مَخْطُوطٌ يُنْشَرُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

سِلْسِلَةُ الْجُهُودِ النَّاصِرِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الطَّائِفَةِ الْمَنْحُوسَةِ الْوَهَّابِيَّةِ

كَشْفُ الْحِجَابِ

عَنْ وَجْهِ ضَلَالَاتِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

أَحْمَدَ ابْنِ الْمُلَّا عَلِيٍّ ابْنِ الْمُلَّا عَبَّادِيٍّ الْبَصْرِيِّ

الشَّهِيرِ بِـ (الْقَبَّانِيِّ)

الْمُعَاصِرِ لِلضَّالِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجْدِيِّ

تَحْقِيقُ الشَّيْخِ

نَاصِرِ عَبْدِ اللَّهِ دُسُوقِيٍّ إِبْرَاهِيمَ رَحِيمٍ

(الْمُجَدِّدُ لِلتُّرَاثِ)

٢٠٢٣م


الله


الشَّيْخُ نَاصِرٌ
الْأَزْهَرِيُّ الْأَشْعَرِيُّ
(الْمُجَدِّدُ لِلتُّرَاثِ)



صُورَةُ الشَّيْخِ نَاصِرٍ

مُحَقِّقُ الْمَخْطُوطِ، وَ(الْمُجَدِّدُ لِلتُّرَاثِ)

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ عَنَّا بِهِمْ، وَأَكْرَمَنَا بِمَحَبَّتِهِمْ وَشَفَاعَتِهِمْ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَبَعْدُ

فَهَٰذَا تَحْقِيقٌ لِمَخْطُوطٍ قَيِّمٍ لِعَالِمٍ جِهْبَذٍ يَرُدُّ بِهِ عَلَىٰ الضَّالِّ الْمُضِلِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجْدِيِّ مُؤَسِّسِ الْفِرْقَةِ الْوَهَّابِيَّةِ الضَّالَّةِ، وَالَّتِي تُسَمِّي نَفْسَهَا الْيَوْمَ بِـ (السَّلَفِيَّةِ) تَدْلِيسًا وَتَمْوِيهًا عَلَىٰ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ الْبُسَطَاءِ.

وَصَاحِبُ هَٰذَا الْمَخْطُوطِ هُوَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ **أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبَّادٍ الْبَصْرِيُّ الشَّهِيرُ بِـ(الْقَبَّانِيِّ)**، وَكَانَ مُعَاصِرًا لِهَٰذَا الضَّالِّ الْمَدْعُو بِمُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ فِي هَٰذَا الْمَخْطُوطِ الْمُبَارَكِ الَّذِي سَمَّاهُ:

(كَشْفُ الْحِجَابِ عَنْ وَجْهِ ضَلَالَاتِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ)

وَعَدَدُ صَفَحَاتِ هَٰذَا الْمَخْطُوطِ ١٣٣ صَفْحَةً، وَعَدَدُ سُطُورِهِ ٢١ سَطْرًا، وَعَدَدُ كَلِمَاتِ كُلِّ سَطْرٍ يَتَرَاوَحُ مَا بَيْنَ ١٧ وَ١٨ كَلِمَةً، وَخَطُّ

الْـمَخْطُوطِ وَاضِحٌ إِلَـىٰ حَدٍّ كَبِيرٍ مَعَ صُعُوبَةٍ فِـي بَعْضِ كَلِمَـاتِهِ أَحْيَانًا.

وَمَنْهَجُ الْـمُصَنِّفِ فِي كِتَابِهِ: أَنَّهُ يَذْكُرُ كَلَامَ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الَّذِي فِـي رِسَالَتِهِ بِقَوْلِهِ: **(قَالَ)** ثُمَّ يَسْرُدُ بَعْضَ كَلَامِهِ ثُمَّ يَقُولُ: **(أَقُولُ)** ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الْفَقْرَةِ الَّتِي سَرَدَهَا مِنْ كَلَامِ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ.

وَالْـمَخْطُوطُ عِبَارَةٌ عَنْ قِسْمَيْنِ :

الْـأَوَّلُ: رَدٌّ عَلَىٰ رِسَالَةٍ لِـمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ .

الثَّانِـي: إِجَابَةُ الْـمُصَنِّفِ عَلَىٰ الْـأَسْئِلَةِ الَّتِي وَرَدَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ انـتِهَائِهِ مِنَ الرَّدِّ الْـمَذْكُورِ مِـمَّا يَـخُصُّ هَـٰذَا الرَّدَّ .

هَـٰذَا، وَمِنَ الْـجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنْ أُشِيرَ إِلَـىٰ شَيْءٍ مُـهِمٍّ جِدًّا، وَهُوَ أَنِّـي حِينَمَا حَصُلْتُ عَلَىٰ الْـمَخْطُوطِ.. أَرْسَلْتُهُ إِلَـىٰ سَيِّدِي وَأُسْتَاذِي الْـأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ/ **عَلِيٍّ عَايِدْ مِقْدَادِيٍّ الْـحَاتِمِيِّ الْـأَشْعَرِيِّ الْـأُرْدُنِيِّ**، وَالْتَمَسْتُ مِنْ جَنَابِهِ الْعَالِـي أَنْ يُـحَقِّقَ هَـٰذَا الْـمَخْطُوطَ الْـمُبَارَكَ وَأَنْ يُعَلِّقَ عَلَيْهِ مِنْ غَزِيرِ عِلْمِهِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّـا أَنْ سَارَعَ بِالْـمُوَافَقَةِ مَعَ إِبْدَاءِ الرُّحْبِ وَالسَّعَةِ وَالتَّوَاضُعِ الْـجَمِّ، رُغْم كَثْرَةِ مَشَاغِلِهِ وَأَعْبَاءِ تَدْرِيسِهِ فِـي الْـجَامِعَةِ الْـأُرْدُنِيَّةِ، وَقَـدْ أَفْرَغَ فِيـهِ وُسْعَهُ بِـمَا يَـزِيدُ عَلَىٰ الْـعَامِ، فِي مُجَلَّدَيْنِ كَبِيرَيْنِ، وَيَذْكُرُ نَصَّ الْـمَخْطُوطِ فِـي أَعْلَىٰ الصَّحِيفَةِ ثُمَّ يُعَلِّقُ عَلَيْهِ فِي هَامِشِهَا تَعْلِيقَاتٍ وَاسِعَةً لِلْغَايَةِ بِحَيْثُ لَـا يَتْرُكُ لِـأَحَدٍ مَـجَالًـا فِـي زِيَادَةٍ أَوِ اعْتِرَاضٍ، وَيَضَعُ أَرْقَامًا تَسَلْسُلِيَّةً لِكُلِّ جُزْئِيَّةٍ يُرِيدُ شَرْحَهَا وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهَا، وَكَانَ عَمَلُهُ ذَٰلِكَ لِوَجْهِ اللَّـٰهِ تَعَالَـىٰ، حَيْثُ إِنَّهُ لَـمْ يَـجْنِ مِنْهُ أَيَّ رِبْحٍ مَادِّيٍّ، وَإِنَّـمَا غَرَضُهُ رِضَاءُ اللَّـٰهِ

وَالدَّارُ الْآخِرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ انْتِشَالُ الْمُسْلِمِينَ ثَانيًا مِنْ وَهْدَةِ وَوَرْطَةِ الطَّائِفَةِ الْوَهَّابِيَّةِ الَّتِي أَفْسَدَتِ الدُّنْيَا وَالدِّين.

حَفِظَهُ اللَّٰهُ وَبَارَكَ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَعِلْمِهِ وَصِحَّتِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ، آمِينَ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ وَيَقُولُ: إِذَا كَانَ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ/ **عَلِيٌّ عَايِدْ مِقْدَادِيٌّ الْحَاتِمِيُّ الْأَشْعَرِيُّ الْأُرْدُنِيُّ** قَدْ تَفَضَّلَ هُوَ وَقَامَ بِتَحْقِيقِ الْكِتَابِ وَخِدْمَتِهِ بِالشَّرْحِ وَالْتَعْلِيقِ.. فَلَمَاذَا تَقُومُ أَنْتَ الْآنَ بِعَمَلِ شَيْءٍ قَدْ تَمَّ بِالْفِعْلِ؟! .

فَأَقُولُ:

فَعَلْتُ ذَٰلِكَ لِبَعْضِ الْفَوَائِدِ، وَهِيَ:

١- سَرْدُ نَصِّ الْمَخْطُوطِ بِالْكَامِلِ دُونَ أَيِّ تَعْلِيقٍ مِنِّي - إِلَّا فِي الْقَلِيلِ النَّادِرِ-، وَذَٰلِكَ حَتَّىٰ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ الْقَارِئُ كَوَحْدَةٍ مُتَكَامِلَةٍ حَتَّى يَرْتَسِمَ فِي ذِهْنِهِ دُونَ تَشْوِيشٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَٰلِكَ يَذْهَبُ إِلَىٰ شَرْحِ وَتَعْلِيقِ سَيِّدِي الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ/ **عَلِيٍّ مِقْدَادِي**، مِمَّا يَجْعَلُ الْقَارِئَ مُلِمًّا بِالْكِتَابِ إِلْمَامًا تَامًّا .

٢- مُرَاجَعَةُ الْمَخْطُوطِ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ حَرْفٌ أَوْ كَلِمَةٌ .

٣- ضَبْطُ وَتَشْكِيلُ الْمَخْطُوطِ بِالْكَامِلِ حَتَّىٰ يُسَاعِدَ الْقَارِئَ عَلَىٰ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ دُونَ تَعَبٍ أَوْ إِجْهَادٍ، وَأَيْضًا تَجَنُّبًا لِلْأَخْطَاءِ الَّتِي قَدْ تَحْدُثُ نَتِيجَةً لِقِرَاءَةِ الْكَلِمَةِ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهَا الصَّحِيح.

٤- الِاهْتِمَامُ بِجَمَالِ الْمَنْظَرِ وَالْإِخْرَاجِ وَتَنْوِيعِ أَلْوَانِ الْكَلَامِ، مِمَّا يَسَاعِدُ عَلَىٰ جَذْبِ الْقَارِئِ لِمُتَابَعَةِ الْقِرَاءَةِ بِشَوْقٍ وَمُتْعَةٍ بِلَا ضَجَرٍ أَوْ مَلَلٍ .

٥- جَعَلْتُ نَصَّ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي رِسَالَتِهِ دَاخِلَ إِطَارٍ خَاصٍّ مُلَوَّنٍ وَبِخَطٍّ أَكْبَرَ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الْقَبَّانِي فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ.. حَتَّىٰ يُمَيِّزَ الْقَارِئُ بَيْنَ كَلَامِ كُلٍّ مِنْهُمَا فَلَا يَقَعُ فِي الْغُمُوضِ وَاللَّبْسِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَرْقَامَ التَّسَلْسُلِيَّةَ الَّتِي سَتَرَاهَا فِي هَٰذَا التَّحْقِيقِ إِنَّمَا هِيَ نَفْسُ الْأَرْقَامِ فِي تَحْقِيقِ **الدُّكْتُورِ عَلِيٍّ**، وَسَأَذْكُرُ فِي الْهَامِشِ رَقْمَ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ الْخَاصِّ بِتَحْقِيقِ **الدُّكْتُورِ عَلِيٍّ** حَتَّىٰ يَقْرَأَهَا الْمُطَالِعُ بِسُهُولَةٍ .

ثُمَّ اعْلَمْ كَذَٰلِكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ تَرْجَمَةً لِلشَّيْخِ الْقَبَّانِيِّ بَعْدَ طُولِ بَحْثٍ.

وَفِي الْخِتَامِ، أَسْأَلُ اللَّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ وَبِصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَبِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يُعِينَنَا عَلَىٰ مَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا مَسَاخِطَهُ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا عَلَىٰ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَأَنْ يَهْدِيَ مَنْ ضَلُّوا مِنَ الْوَهَّابِيَّةِ، وَأَنْ يَكْفِيَنَا شَرَّ مَنْ ظَلَّ مِنْهُمْ عَلَىٰ ضَلَالِهِ، إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ، وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْوُجُودِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَنَحْنُ مَعَهُمْ يَا كَرِيمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

كَتَبَهُ الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ

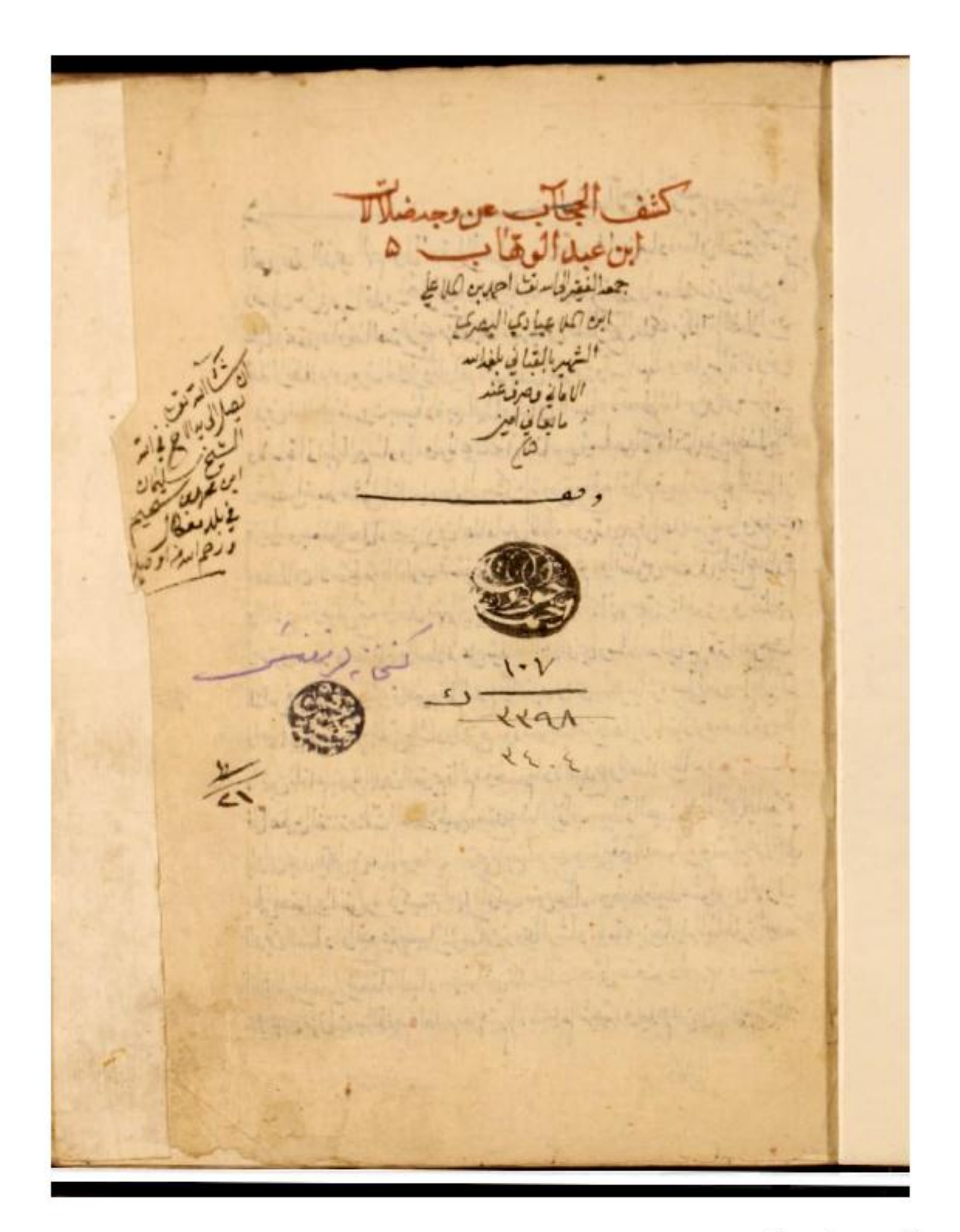
نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّٰهِ دُسُوقِيٌّ إِبْرَاهِيمُ رَحِيمٌ

(الْمُجَدِّدُ لِلتُّرَاثِ)

٢٤ جُمَادَىٰ الْأَوَّلُ ١٤٤٥هـ

السَّبْتُ ٩ / ١٢ / ٢٠٢٣مِ

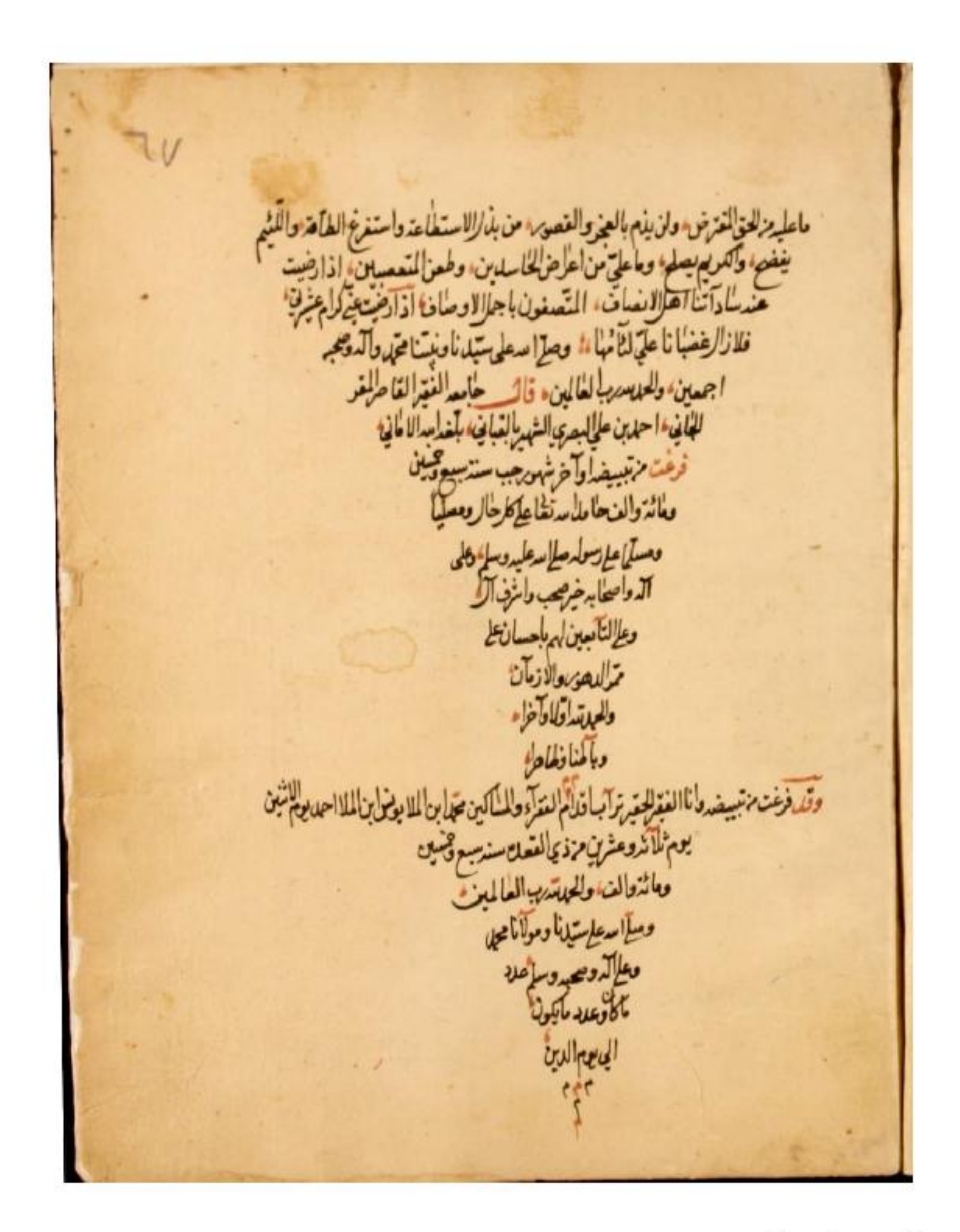
صُوَرٌ مِنْ الْكِتَابِ الْـمَخْطُوطِ


كشف الحجاب عن وجه ضلالات
ابن عبد الوهاب
جمعه الفقير قاسم بن احمد بن الملا علي

صَفْحَةُ وَاجِهَةِ الْـمَخْطُوطِ


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي الهم اولي العقول الصواب، وفهم من شاء من عباده معاني السنة والكتاب
وصرف عن فهمها قلوب اهل الزيغ والارتياب، وجعل الفقه واسطة عقد العلوم ومناط
حليها وعقدها وحلها الصدر الراجح من نقدها، به يتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال، و
ضلال الظلام، ويعرف الحلال والحرام، فهو قطب الشريعة واساسها، واهله سراة الارض
الذين لولاهم لفسدت بسيادة جهالها وضلت اناسها، لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة اذا جهالهم سادوا، ولولاهم لاتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
وخبطوا خبط عشواء اينما قاموا وحلوا، وشكت الارض من وقع اقدام قوم استزلهم الشيطان
فزلوا، وجعل العلماء المجتهدين اعلاما بين الانام، ومهد بهم قواعد الشرع واوضح بآرائهم
معضلات الاحكام، فالقلوب تستضيء بانوار افكارهم، والنفوس تسعد باتباع آثارهم
والفلاح لازم لمن اتبع واحدا منهم الى يوم الواقعة، اذ اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم
رحمة واسعة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ارسله الله الى خير امة اخرجت
للناس فهدى به كل حائر، ومحى به ظلم البدع والكفر واردى به كل جائر، صلى الله وسلم عليه وآله الكرام
واصحابه الذين نصروا الحق وشادوا الحرم، ودمغوا الباطل واهله واماتوا ذكرهم، صلاة وسلاما
دائمين ما قام بنصرة الدين القويم قائم، وحسم مادة البدع والضلال حاسم، اما بعد
فلما عظمت الفتنة وطمت المحنة من ظهور مبتدع ضال كذاب، ببلاد العيينة من نواحي اليمامة من
بلاد نجد يسمى ابن عبد الوهاب، ادعى الاجتهاد مع جهله بفني الاصول، وتعريه عن التحلي
بعلمي المعقول والمنقول، فركب من الجهل المركب متن عمياء، وخبط خبط عشواء، واظهر في
الدين الفساد، واتبع غير سبيل المؤمنين ذوي الرشاد، وموه بزخارف الباطل وشبهه
العاطلة على عقول ضعفاء العباد، من ساكني تلك البلاد، حتى استحسنوا اذاهم، واتبعوا
ضلالات من زلت به القدم، لعدم معرفتهم بالاحكام الشرعية، وبعدهم عن علماء الشريعة المحمدية
وكان

الصَّفْحَةُ الْأُولَىٰ مِنَ الْـمَخْطُوطِ



ما عليه من الحق المفترض، ولن يذم بالعجز والقصور من بذل الاستطاعة واستفرغ الطاقة، واللئيم
ينقص، والكريم يصلح، وما علي من اعراض الحاسدين، وطعن المتعصبين، اذا رضيت
عند ساداتنا اهل الانصاف، المتصفون باجل الاوصاف، اذا رضيت عني كرام عشيرتي
فلا زال غضبانا علي لئامها، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه
اجمعين، والحمد لله رب العالمين، قال جامعه الفقير القاصر المقر
الجاني، احمد بن علي البصري الشهير بالقباني، بلغه الله الاماني،
فرغت من تبييضه اواخر شهر رجب سنة سبع وخمسين
ومائة والف حامدا لله تعالى على كل حال ومصليا
ومسلما على رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى
آله واصحابه خير صحب واشرف آل
وعلى التابعين لهم باحسان على
ممر الدهور والازمان
والحمد لله اولا وآخرا
وباطنا وظاهرا
وقد فرغت من تبييضه وانا الفقير الحقير تراب اقدام الفقراء والمساكين محمد بن الملا يونس ابن الملا احمد يوم الاثنين
يوم ثلاثة وعشرين من ذي القعدة سنة سبع وخمسين
ومائة والف، والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم عدد
ما كان وعدد ما يكون
الى يوم الدين
م م م
م

الصَّفْحَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ الْـمَخْطُوطِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْـحَمْدُ لِلَّٰهِ الَّذِي أَلْـهَمَ(١) أُولِـي الْعُقُولِ الصَّوَابَ، وَفَهَّمَ(٢) مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ مَعَانِيَ السُّـنَّةِ(٣) وَالْكِتَابِ، وَصَرَفَ عَنْ فَهْمِهَا قُلُوبَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالِـارْتِيَابِ، وَجَعَلَ الْفِقْهَ(٤) وَاسِطَةَ عِقْدِ الْعُلُومِ وَرَابِطَةَ حَلِّهَا وَعَقْدِهَا، وَخَالِصَةَ الرَّابِحِ مِنْ نَقْدِهَا، بِهِ يُتَبَيَّنُ مَصَابِيحُ الْـهُدَىٰ مِنْ ظَلَامِ الضَّلَالِ، وَضَلَالِ الظَّلَامِ، وَيُعْرَفُ الْـحَلَالُ وَالْـحَرَامُ، فَهُوَ قُطْبُ الشَّرِيعَةِ وَأَسَاسُهَا، وَأَهْلُهُ سُرَاةُ(٥) الْـأَرْضِ الَّذِينَ لَـوْلَـاهُمْ لَفَسَدَتْ بِسِيَادَةِ جُهَّالِـهَا وَضَلَّتْ أُنَاسُهَا:

لَـا تَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَىٰ لَـا سُرَاةَ لَـهُمْ ... وَلَـا سُرَاةَ إِذَا جُـهَّالُـهُمْ سَـادُوا(٦)

وَلَـوْلَـاهُمْ لَـاتَّـخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُـهَّـالًـا فَـأَفْـتَـوْا(٧) بِـغَـيْـرِ عِـلْـمٍ فَضَلُّوا

---

(١) جُ١/ صَ ١٠٩ .

(٢) جُ١/ صَ ١٠٩ .

(٣) جُ١/ صَ ١٠٩ .

(٤) جُ١/ صَ ١١٤ .

(٥) جُ١/ صَ ١١٦ .

(٦) جُ١/ صَ ١١٦ .

(٧) جُ١/ صَ ١١٧ .

وَأَضَلُّوا(٨)، وَخَبَطُوا خَبْطَ عَشْوَاءَ(٩) مَا قَامُوا وَمَا حَلُّوا، وَشَكَتِ الْأَرْضُ مِنْ وَقْعِ أَقْدَامِ قَوْمٍ اسْتَزَلَّهُمُ(١٠) الشَّيْطَانُ فَزَلُّوا، وَجَعَلَ الْعُلَمَاءَ الْمُجْتَهِدِينَ(١١) أَعْلَامًا بَيْنَ الْأَنَامِ، وَمَهَّدَ بِهِمْ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ وَأَوْضَحَ بِآرَائِهِمْ مُعْضِلَاتِ الْأَحْكَامِ(١٢)، فَالْقُلُوبُ تَسْتَضِيءُ بِأَنْوَارِ أَفْكَارِهِمْ، وَالنُّفُوسُ تَسْعَدُ بِاتِّبَاعِ آثَارِهِمْ، وَالْفَلَاحُ لَازِمٌ لِمَنِ اتَّبَعَ وَاحِدًا مِنْهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْوَاقِعَةِ(١٣)، إِذِ اتِّفَاقُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ(١٤)، وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ(١٥).

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَىٰ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ فَهَدَىٰ بِهِ كُلَّ حَائِرٍ، وَمَحَىٰ بِهِ ظُلَمَ الْبِدَعِ وَالْكُفْرِ وَأَرْدَىٰ بِهِ كُلَّ جَائِرٍ، صَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ نَصَرُوا الْحَقَّ وَشَادُوا فَخْرَهُ، وَدَمَغُوا الْبَاطِلَ وَأَهْلَهُ(١٦) وَأَمَاتُوا ذِكْرَهُ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مَا قَامَ بِنُصْرَةِ الدِّينِ الْقَوِيمِ قَائِمٌ، وَحَسَمَ مَادَّةَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ حَاسِمٌ.

---

(٨) جُ١/ صَ ١٨٨ .

(٩) جُ١/ صَ ١٨٨ .

(١٠) جُ١/ صَ ١٨٨ .

(١١) جُ١/ صَ ١٨٨ .

(١٢) جُ١/ صَ ١٩٠ .

(١٣) جُ١/ صَ ١٩٠ .

(١٤) جُ١/ صَ ١٩٠ .

(١٥) جُ١/ صَ ٢٠٨ .

(١٦) جُ١/ صَ ٢١٠ .

أَمَّا بَعْدُ

فَلَمَّا عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ(١٧) وَطَمَّتِ الْمِحْنَةُ(١٨) مِنْ ظُهُورِ مُبْتَدِعٍ ضَالٍّ كَذَّابٍ، بِبِلَادِ الْعُيَيْنَةِ(١٩) مِنْ نَوَاحِي الْيَمَامَةِ(٢٠) مِنْ بُلْدَانِ نَجْدٍ(٢١) يُدَّعَىٰ **ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ**(٢٢)، اِدَّعَىٰ الِاجْتِهَادَ مَعَ جَهْلِهِ بِفَنَّيِ الْأُصُولِ(٢٣)، وَتَعَرِّيهِ عَنِ التَّحَلِّي بِعِلْمَيِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ(٢٤)، فَرَكِبَ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ مَتْنَ عَمْيَاءَ، وَخَبَطَ خَبْطَ عَشْوَاءَ، وَأَظْهَرَ فِي الدِّينِ الْفَسَادَ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ذَوِي الرَّشَادِ، وَمَوَّهَ (٢٥) بِزَخَارِفِهِ الْبَاطِلَةِ وَشُبَهِهِ الْعَاطِلَةِ عَلَىٰ عُقُولِ ضُعَفَاءِ الْعِبَادِ، مِنْ سَاكِنِي تِلْكَ الْبِلَادِ، حَتَّىٰ اسْتَسْمَنُوا ذَا وَرَمٍ(٢٦)، وَاتَّبَعُوا ضَلَالَاتِ مَنْ زَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ، لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبُعْدِهِمْ عَنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ(٢٧)، وَكَانَ قَبْلَ هَـٰذَا الْعَامِ أَرْسَلَ إِلَىٰ

---

(١٧) جُ١/ صَ ٢١٠ .

(١٨) جُ١/ صَ ٢٢٢ .

(١٩) جُ١/ صَ ٢٢٢ .

(٢٠) جُ١/ صَ ٢٢٢ .

(٢١) جُ١/ صَ ٢٢٢ .

(٢٢) جُ١/ صَ ٢٣٨ .

(٢٣) جُ١/ صَ ٢٤٠ .

(٢٤) جُ١/ صَ ٢٤١ .

(٢٥) جُ١/ صَ ٢٤١ .

(٢٦) جُ١/ صَ ٢٤١ .

(٢٧) جُ١/ صَ ٢٤١ .

بَلَدِنَا(٢٨) رِسَالَةً يَدْعُو النَّاسَ بِهَا إِلَىٰ دِينِ الْإِسْلَامِ!!!(٢٩)، وَعِبَادَةِ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ !!!، وَبَيَّنَ لَهُمْ فِيهَا مَعْنَىٰ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَأَنَّهُمْ عِنْدَهُ مِنْ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ(٣٠)، بِاسْتِغَاثَتِهِمْ بِخَيْرِ الْأَنَامِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ(٣١)، وَكُنْتُ شَرَحْتُهَا شَرْحًا بَيَّنَ جَهَالَاتِ مُرْسِلِهَا وَضَلَالَاتِهِ أَتَمَّ بَيَانٍ، وَأَوْضَحَ دَلَائِلَ مَقْتِ(٣٢) اللَّٰهِ لَهُ وَشَوَاهِدَ الْخِذْلَانِ، مَوْسُومًا بِـ **(فَصْلُ الْخِطَابِ، فِي رَدِّ ضَلَالَاتِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ)**(٣٣)، ثُمَّ وَقَفْتُ بَعْدَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ رِسَالَةٍ مُخْتَصَرَةٍ لِلْعَالِمِ الْفَاضِلِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ **عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمِصْرِيِّ**(٣٤) نَزِيلِ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ، سُئِلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِمَّا يَقُولُ بِهِ هَٰذَا الرَّجُلُ فَأَجَابَ وَأَجَادَ، وَصَرَّحَ بِبِدْعَتِهِ(٣٥) وَضَلَالَتِهِ وَأَوْضَحَ مَنْهَجَ السَّدَادِ، فَحَمِدتُّ اللَّٰهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ مِمَّا لَمْ أَكُنْ أَهْلَهُ، إِذْ وَافَقَ مِثْلِي مِثْلَهُ.

ثُمَّ فِي هَٰذَا الْعَامِ **-أَعْنِي عَامَ سَبْعَةٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ-** وَرَدَ سُؤَالٌ مِنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ نَجْدٍ يَذْكُرُ فِيهِ تَلَاعُبَ هَٰذَا الرَّجُلِ بِالدِّينِ(٣٦)، وَشَكَا مِنْ

(٢٨) ج١/ صَ ٢٤٤ .

(٢٩) ج١/ صَ ٢٤٤ .

(٣٠) ج١/ صَ ٢٤٧ .

(٣١) ج١/ صَ ٢٨٤ .

(٣٢) ج١/ صَ ٢٩١ .

(٣٣) ج١/ صَ ٢٩١ .

(٣٤) ج١/ صَ ٢٩٢ .

(٣٥) ج١/ صَ ٢٩٢ .

(٣٦) ج١/ صَ ٣٠٧ .

إِضْلَالِهِ الْمُسْلِمِينَ»[٣٧]، خَطَرَ لِي أَنْ أَخْتَصِرَ الشَّرْحَ الْمَذْكُورَ وَأُضِيفَ إِلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ الْمُسْتَفَادَةِ، مَا وَقَعَ فِي رِسَالَةِ الْعَلَّامَةِ»[٣٨] مِنَ السُّؤَالَاتِ وَمَا أَجَابَ بِهِ وَأَفَادَهُ، وَأَجْعَلَهُ جَوَابًا لِسُؤَالِ السَّائِلِ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةً»[٣٩].

ثُمَّ لَمَّا قَارَبَ التَّمَامَ، وَكَادَ يَكْمُلُ الْكَلَامُ.. تَكَرَّرَتْ سُؤَالَاتٌ مِنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ نَجْدٍ أَيْضًا طَالِبِينَ الْجَوَابَ وَبَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ خَطَإٍ وَصَوَابٍ، فَجَعَلْتُ جَوَابَهَا خَاتِمَةَ الْكِتَابِ، فَجَاءَ -بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ- كِتَابًا فِي رَدِّ تِلْكَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ حَافِلًا، وَمَطْلَبًا فِي حُلَلِ عِبَارَاتِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ رَافِلًا»[٤٠]، وَمُهَنَّدًا قَاصِمًا لِحُجَجِ الْمُبْطِلِينَ، وَأَعْنَاقِ شِرَارِ الْمُبْتَدِعِينَ الضَّالِّينَ، لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي يَعْقِلُهَا الْعَالِمُونَ الْمُوَفَّقُونَ، وَلَا يُنْكِرُهَا إِلَّا الْجَاهِلُونَ الْمَخْذُولُونَ.

وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَىٰ ذَٰلِكَ -وَإِنْ كُنْتُ قَاصِرًا عَمَّا هُنَالِكَ-.. النَّصِيحَةُ الَّتِي هِيَ الدِّينُ بِنَصِّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ»[٤١]، وَالطَّمَعُ فِي هِدَايَةِ بَعْضِ مَنْ زَلَّ بِهِ قَدَمُهُ عَنْ أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ، وَلِلرَّجَاءِ فِي إِنْقَاذِ ضَعَفَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ظُلَمِ هَٰذِهِ الْمَهَالِكِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُوَفِّقَ قُلُوبَنَا جَمِيعًا لِلْعَمَلِ بِمَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ

---

(٣٧) جـ١/ ص ٣٠٧ .

(٣٨) جـ١/ ص ٣٠٩ .

(٣٩) جـ١/ ص ٣٠٩ .

(٤٠) جـ١/ ص ٣٠٩ .

(٤١) جـ١/ ص ٣٠٩ .

الْعَامِلُونَ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ، إِنَّهُ أَكْرَمُ مَسْؤُولٍ، وَأَرْجَىٰ مَأْمُولٍ.

❋ ❋ ❋

فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

قَالَ[٤٢] بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ:

اللَّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ[٤٣]، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ[٤٤]:

---

(٤٢) ج١/ ص ٣١٠ .

(٤٣) ج١/ ص ٣١٠ .

(٤٤) ج١/ ص ٣١٢ .

أَمَّا بَعْدُ

فَهَٰذِهِ كَلِمَاتٌ فِي بَيَانِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبَيَانِ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَىٰ الْعَبِيدِ؛ وَهُوَ أَفْرَضُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ.

أَقُـــولُ:

وَكَذَا يَجِبُ بِالشَّرْعِ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْرِفَ لِلرُّسُلِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِثْلَ مَا عَرَفَ لَهُ تَعَالَىٰ مِمَّا يَجِبُ لَهُ تَعَالَىٰ عَقْلًا، وَمَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ، وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ[٤٥]، لِيَعْرِفَ مَا يَجِبُ لَهُمْ، وَمَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ، وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ، صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ[٤٦].

وَسَيَأْتِي مِنْ هَٰذَا الْمُجْتَهِدِ الْفَاضِلِ[٤٧] مَا يَدُلُّ صَرِيحًا عَلَىٰ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِمَعْرِفَةِ ذَٰلِكَ، فَلِمَ تَرَكَ تَعَلُّمَ هَٰذَا الْفَرْضِ الْعَيْنِيِّ[٤٨] وَنَصَّبَ نَفْسَهُ دَاعِيًا إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ جَهَالَةٍ وَضَلَالَةٍ؟!!.

❊ ❊ ❊

(٤٥) ج١/ ص ٣١٢ .

(٤٦) ج١/ ص ٣١٥ .

(٤٧) ج١/ ص ٣٢٢ .

(٤٨) ج١/ ص ٣٢٢ .

قَـالَ(٤٩) :

فَرَحِمَ اللَّٰهُ امْرَءًا نَصَحَ نَفْسَهُ وَعَرَفَ أَنَّ وَرَاءَهُ جَنَّةً وَنَارًا، وَأَنَّ اللَّٰهَ جَعَلَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَعْمَالًا، فَإِنْ سَأَلَ عَنْ ذَٰلِكَ.. وَجَدَ رَأْسَ أَعْمَالِ الْـجَنَّةِ تَوْحِيدَ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ، فَمَنْ أَتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.. فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْـجَنَّةِ قَطْعًا وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ جِبَالِ رَضْوَىٰ(٥٠).

وَرَأْسُ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ هُوَ الشِّرْكُ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ، فَمَنْ مَاتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.. فَلَوْ أَتَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعِبَادَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ.. فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَطْعًا، كَالنَّصَارَىٰ(٥١) الَّذِينَ يَبْنِي أَحَدُهُمْ صَوْمَعَةً(٥٢) فِي الْبَرِّيَّةِ وَيَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَيَعْبُدُ

(٤٩) جُ ١/ صَ ٣٢٤ .

(٥٠) جُ ١/ صَ ٣٢٤ .

(٥١) جُ ١/ صَ ٣٢٤ .

(٥٢) جُ ١/ صَ ٣٢٦ .

اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، لَـٰكِنَّهُ خَلَطَ ذَٰلِكَ بِالشِّرْكِ(٥٣)،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَـٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَـٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾﴾ [إبراهيم: ١٨].

أَقُولُ:

وَذَٰلِكَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ شَرْطٌ فِي مَغْفِرَةِ مَا عَدَا الشِّرْكَ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ قَبُولُ الطَّاعَةِ وَغُفْرَانُ الْمَعْصِيَةِ، وَأَمَّا مَعَ الشِّرْكِ.. فَلَا أَصْلَ يَنْبَنِي عَلَيْهِ ذَٰلِكَ، فَالسَّبَبُ الْأَعْظَمُ لِلْمَغْفِرَةِ.. هُوَ التَّوْحِيدُ، فَمَنْ فَقَدَهُ فَقَدْ فَقَدَهَا(٥٤)، وَمَنْ أَتَىٰ بِهِ وَلَوْ وَحْدَهُ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهُ.. فَقَدْ أَتَىٰ بِأَعْظَمِ أَسْبَابِهَا، لَـٰكِنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ(٥٥)، وَعَلَىٰ كُلٍّ فَمَآلُهُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ(٥٦).

(٥٣) ج١/ ص ٣٢٦ .
(٥٤) ج١/ ص ٣٢٧ .
(٥٥) ج١/ ص ٣٢٧ .
(٥٦) ج١/ ص ٣٢٧ .

قَــالَ(٥٧):

فَرَحِمَ اللَّهُ امْرَءًا تَنَبَّهَ لِهَٰذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ قَبْلَ أَنْ يَعَضَّ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَيَقُولَ: ﴿ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ٢٧ ﴾ [الفرقان: ٢٧] .

أَقُــولُ:

إِنَّمَا أَتَىٰ بِهَٰذَا الْوَارِدِ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ.. تَوْطِئَةً لِمَا سَيَذْكُرُهُ مِنْ أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِالنَّبِيِّ أَوِ الْوَلِيِّ شِرْكٌ أَكْبَرُ!!!، فَعِنْدَهُ أَنَّ الْمُسْتَغِيثَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ الْإِسْلَامُ رَأْسًا كَمَا هُوَ مَنْفِيٌّ عَنِ الْمُشْرِكِ بِاللَّٰهِ!!!، فَمَا وَرَدَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ .. وَارِدٌ فِي حَقِّ الْمُسْتَغِيثِينَ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ عِنْدَهُ(٥٨) كَمَا سَيَأْتِي.

* * *

قَــالَ(٥٩):

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ .

أَقُــولُ: قَيْدُ «الْمُسْلِمِينَ» يُخْرِجُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمُ الْمُسْتَغِيثُونَ فِي

---

(٥٧) جُ١/ صَ ٣٣١ .

(٥٨) جُ١/ صَ ٣٣١ .

(٥٩) جُ١/ صَ ٣٣٣ .

زَعْمِهِ، فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِإِخْوَانِهِ، لِأَنَّهُ يُكَفِّرُ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ، كَمَا سَيَذْكُرُهُ.

* * *

قَالَ:

إِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا وَإِيَّاهُمْ طَرِيقَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا، وَطَرِيقَ الضَّالِّينَ، وَهُمُ الْعُبَّادُ الْجُهَّالُ»(٦٠).

أَقُولُ:

قَالَ الْحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ(٦١) فِي [الْإِتْقَانِ](٦٢):

«أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ- وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ هُمُ الْيَهُودُ، وَإِنَّ الضَّالِّينَ النَّصَارَىٰ)(٦٣). وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ(٦٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (سَأَلْتُ

---

(٦٠) ج١/ ص ٣٣٤ .

(٦١) ج١/ ص ٣٣٤ .

(٦٢) ج١/ ص ٣٣٤ .

(٦٣) ج١/ ص ٣٣٤ .

(٦٤) ج١/ ص ٣٣٤ .

النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: الْيَهُودُ. قُلْتُ: الضَّالِّينَ؟ قَالَ: النَّصَارَىٰ) »(٦٥). اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِيهِ قَبْلَ هَـٰذَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِيهِمْ:

« ثُمَّ أَلَّفَ فِي التَّفْسِيرِ خَلَائِقُ، فَاخْتَصَرُوا الْأَسَانِيدَ، وَنَقَلُوا الْأَقْوَالَ بَتْرًا، فَدَخَلَ مِنْ هَـٰذَا الدَّخِيلُ، وَالْتَبَسَ الصَّحِيحُ بِالْعَلِيلِ، ثُمَّ صَارَ كُلُّ مَنْ يَسْنَحُ لَهُ قَوْلٌ يُورِدُهُ، وَمَنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ شَيْءٌ يَعْتَمِدُهُ، ثُمَّ يَنْقُلُ ذَٰلِكَ عَنْهُ مَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُ، ظَانًّا أَنَّ لَهُ أَصْلًا، غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَىٰ تَحْرِيرِ مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ(٦٦) وَمَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ مَنْ حَكَىٰ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] نَحْوَ عَشْرَةِ أَقْوَالٍ، وَتَفْسِيرُهَا بِـ(الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ) هُوَ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، حَتَّىٰ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(٦٧): (لَا أَعْلَمُ فِي ذَٰلِكَ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ) »(٦٨). اِنْتَهَىٰ.

أَقُولُ: وَإِنَّمَا عَدَلَ الشَّيْخُ الْمُجْتَهِدُ(٦٩) عَنْ ذَٰلِكَ إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ -مَعَ زَعْمِهِ أَنَّهُ مُتَابِعٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(٧٠)-.. إِيهَامًا لِلسَّامِعِ بِأَنَّ طَرِيقَهُ هُوَ طَرِيقُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ طَرِيقَ مَنْ خَالَفَهُ هُوَ طَرِيقُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَطَرِيقُ الضَّالِّينَ، فَيَكُونُ ذَٰلِكَ بَاعِثًا قَوِيًّا وَسَبَبًا دَاعِيًا لِاتِّبَاعِ مَذْهَبِهِ الْفَاسِدِ، وَذَٰلِكَ لِأَنَّ

---

(٦٥) جُ١/ صَ ٣٣٤ . (٦٦) جُ١/ صَ ٣٣٧ . (٦٧) جُ١/ صَ ٣٤٢ .
(٦٨) جُ١/ صَ ٣٤٢ . (٦٩) جُ١/ صَ ٣٤٢ . (٧٠) جُ١/ صَ ٣٤٢ .

الْـمُسْتَغِيث إِمَّا أنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَـٰذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ أَوْ يَـجْهلُهُ، فَإِنْ عَلِمَهُ.. فَهُوَ سَالِكٌ طَرِيقَ الْـمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَهلَهُ.. فَهُوَ سَالِكٌ طَرِيقَ الضَّالِّينَ؛ فَبَقِيَ طَرِيقُ الْـمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ يَسْلُكُهُ مَنْ لَـا يَرَىٰ الِـاسْتِغَاثَة.

❋ ❋ ❋

قَـالَ:

فَمَا أَعْظَمَهَا مِنْ دَعْوَةٍ، وَمَا أَحْوَجَ مَنْ دَعَا بِـهَا أَنْ يُـحْضِرَ قَلْبَهُ فِـي كُـلِّ رَكْعَةٍ إِذَا قَـرَأَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّـٰهِ، لِيَهْدِيَهُ

يَعْنِي: إِلَـىٰ طَرِيقِ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ طَرِيقُهُ بِزَعْمِهِ، لِـأَنَّهُ هُوَ الْعَامِلُ بِعِلْمِهِ؛

وَيُـجَنِّبَهُ،

يَعْنِي: طَرِيقَ الْـمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَطَرِيقَ الضَّالِّينَ، وَهَـٰؤُلَـاءِ هُمُ الْـمُسْتَغِيثُونَ عِنْدَهُ[٧١].

فَإِنَّ اللَّـٰهَ تَعَالَـىٰ قَدْ ذَكَرَ أَنَّـهُ يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ الَّذِي فِـي الْفَاتِـحَةِ إِذَا دَعَا الْـإِنْسَانُ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ، فَنَقُولُ: (لَـا إِلَـٰهَ إِلَّـا اللَّـٰهُ) هِيَ الْعُـرْوَةُ الْـوُثْـقَىٰ[٧٢]، وَهِـيَ كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ،

---

(٧١) جُ١/ صَ ٣٤٣ . (٧٢) جُ١/ صَ ٣٤٣ .

وَهِيَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ(٧٣)، وَهِيَ الَّتِي جَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ(٧٤) لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ لِأَجْلِهَا الْمَخْلُوقَاتُ، وَبِهَا قَامَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَلِأَجْلِهَا أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ، وَأُنْزِلَتِ الْكُتُبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وَالْمُرَادُ: مَعْنَىٰ هَٰذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَمَّا اللَّفْظُ بِاللِّسَانِ مَعَ الْجَهْلِ بِمَعْنَاهَا.. فَلَا يَنْفَعُ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ(٧٥) يَقُولُونَهَا وَهُمْ تَحْتَ الْكُفَّارِ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ(٧٦).

---

(٧٣) جُ ١/ صَ ٣٤٤ . (٧٥) جُ ١/ صَ ٣٤٤ .

(٧٤) جُ ١/ صَ ٣٤٤ . (٧٦) جُ ١/ صَ ٣٤٤ .

أَقُــولُ:

إِنَّمَا لَمْ تَنْفَعْ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ الْمُنَافِقِينَ.. لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، إِذِ الْإِيمَانُ شَرْعًا التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ لِمَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ(٧٧) أَنَّهُ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مَعَ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ وَطَمَأْنِينَةِ النَّفْسِ لِذَٰلِكَ؛ وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَيْهِ، مِنَ التَّوَارُثِ وَالتَّنَاكُحِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ(٧٨)، لِأَنَّ التَّصْدِيقَ الْقَلْبِيَّ وَإِنْ كَانَ إِيمَانًا.. إِلَّا أَنَّهُ بَاطِنٌ خَفِيٌّ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَلَامَةٍ ظَاهِرَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، لِتُنَاطَ بِهِ تِلْكَ الْأَحْكَامُ؛ وَالْمُنَافِقُ لَمْ يُصَدِّقْ بِقَلْبِهِ، وَإِنَّمَا أَقَرَّ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ الدُّنْيَوِيَّةِ، غَيْرُ مُؤْمِنٍ عِنْدَ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا إِنَّهَا لَمْ تَنْفَعْهُمْ لِكَوْنِهِمْ جَاهِلِينَ بِمَعْنَاهَا -كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ-.. فَلَا، بَلْ هُمْ عَالِمُونَ بِمَعْنَاهَا غَيْرُ مُصَدِّقِينَ بِهِ.

وَذَكَرَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ الرَّبَّانِيُّ، الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُورَانِيُّ ثُمَّ الْمَدَنِيُّ(٧٩) -رَحِمَهُمَا اللَّٰهُ تَعَالَىٰ- فِي كِتَابِهِ [إِنْبَاهُ الْأَنْبَاهِ عَلَىٰ تَحْقِيقِ إِعْرَابِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ](٨٠) أَنَّ أَهْلَ اللِّسَانِ فَهِمُوا مِنْ هَٰذِهِ الْكَلِمَةِ إِثْبَاتَ الْأُلُوهِيَّةِ لَهُ تَعَالَىٰ بِالضَّرُورَةِ، وَنَفْيَهَا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُ بِالضَّرُورَةِ، فَهِيَ قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ لُغَةً، وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا ضَرُورِيَّةٌ لُغَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

(٧٧) جُ١/ صَ ٣٤٥ .

(٧٨) جُ١/ صَ ٣٤٧ .

(٧٩) جُ١/ صَ ٣٥٠ .

(٨٠) جُ١/ صَ ٣٥٠ .

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، وَبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ:

﴿إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ ٣٥﴾ [الصافات: ٣٥]،

وَحقَّق ذٰلك أَتَمَّ تَحْقِيقٍ، فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ أَرَادَهُ.

وَإِنَّمَا كَانُوا فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.. لِأَنَّهُمْ أَخْبَثُ الْكَفَرَةِ وَأَبْغَضُهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ مَوَّهُوا الْكُفْرَ[٨١] وَخَلَّطُوا بِهِ خِدَاعًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِهْزَاءً بِالْإِسْلَامِ.

* * *

قَالَ[٨٢]:

فَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلِمَةَ نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ، نَفْيٌ لِلْإِلَـٰهِيَّةِ عَمَّا سِوَىٰ اللَّهِ، وَإِثْبَاتُهَا كُلِّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَيْسَ فِيهَا حَقٌّ لِمَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ.

أَقُولُ:

يَعْنِي: وَمَنِ اسْتَغَاثَ بِنَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ .. فَقَدْ عَبَدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْعِبَادَةِ.

* * *

(٨١) جُ١/ صَ ٣٥٠ . (٨٢) جُ١/ صَ ٣٥١ .

قَــالَ:

كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ۝٩٣ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ۝٩٤ وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا ۝٩٥﴾ [مريم: ٩٣ - ٩٥]، فَإِذَا قِيلَ: (لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ) .. فَهَٰذَا مَعْرُوفٌ أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ الْخَلْقَ إِلَّا هُوَ، لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَٰلِكَ مَلَكٌ وَلَا نَبِيٌّ وَلَا وَلِيٌّ.

وَإِذَا قِيلَ: (لَا يَرْزُقُ إِلَّا اللَّهُ) .. فَكَذَٰلِكَ[٨٣].

أَقُــولُ:

إِنَّمَا قَدَّمَ ذِكْرَ الْخَالِقِ وَالرَّازِقِ.. إِلْزَامًا لِلْمُسْتَغِيثِ بِزَعْمِهِ، لِأَنَّهُ يُقِرُّ بِأَنْ لَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ إِلَّا اللَّهُ، يَعْنِي: فَكَمَا أَنَّهُ لَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ سِوَاهُ.. فَكَذَٰلِكَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ، كَمَا قَــالَ:

(٨٣) جُ١/ ص ٣٥١ .

وَإِذَا قِيلَ: (لَـا إِلَـٰهَ إِلَّـا اللَّـٰهُ) .. فَكَذَٰلِكَ .

أَيْ: لَـا إِلَـٰهَ إِلَّـا هُوَ، لَـا يُشَارِكُهُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ مَلَكٌ وَلَـا نَبِيٌّ.

يَعْنِي: فَمَنِ اسْتَغَاثَ بِنَبِيٍّ أَوْ وَلِـيٍّ.. فَقَدْ عَبَدَ مِنْ دُونِهِ إِلَـٰهًا.

* * *

قَــالَ[٨٤]:

«فَتَفَكَّرْ فِي هَـٰذَا وَاسْأَلْ عَنْ مَعْنَىٰ (الْـإِلَـٰهِ) كَمَـا تَسْأَلُ عَنْ مَعْنَىٰ (الْـخَالِقِ) وَ(الرَّازِقِ).

فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِلَـٰهَ هُوَ الْـمَعْبُودُ»[٨٥] . هَـٰذَا تَفْسِيرُ هَـٰذِهِ اللَّفْظَةِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَنْ عَبَدَ شَيْئًا فَقَدِ اتَّـخَذَهُ إِلَـٰهًا، وَجَمِيعُ ذَٰلِكَ بَاطِلٌ إِلَّـا وَاحِدًا، وَهُوَ اللَّـٰهُ تَعَالَـىٰ.

وَالْعِبَادَةُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، (لَـٰكِنْ أُمَثِّلُهَا بِأُمُورٍ ظَاهِرَةٍ، وَاسْتَنْكَرَ مِنْ ذَٰلِكَ السُّجُودَ)»[٨٦] * .

---

(٨٤) جُ١/ صَ ٣٥١ . (٨٥) جُ١/ صَ ٣٥١ . (٨٦) جُ١/ صَ ٤٢٩ .

* **قُلْتُ:** مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ وَرَدَ فِي [الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ: ٢/ ١٠٣] هَـٰكَذَا:

« لَـٰكِنِّي أُمَثِّلُهَا بِأَنْوَاعٍ ظَاهِرَةٍ لَـا تُنْكَرُ، مِنْ ذَٰلِكَ: السُّجُودُ » اِهـ . قَالَهُ نَاصِرٌ. (مُـحَقِّقٌ).

أَقُـــولُ:

الَّذِي اسْتَنْكَرَهُ مِنْ أَنْـوَاعِ الْعِبَادَةِ بِزَعْمِهِ.. ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

١- السُّجُودُ(٨٧).

٢- وَالذَّبْحُ(٨٨).

٣- وَالدُّعَاءُ(٨٩).

وَالْـمَقْصُودُ الْـأَصْلِيُّ عِنْدَهُ فِي هَـٰذِهِ الرِّسَالَةِ.. هُوَ الدُّعَاءُ، لِـأَنَّـهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْـخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَإِنَّـمَا أَخَّرَهُ عَنْهُمَا لِطُولِ مَبَاحِثِهِ وَكَثْرَةِ أَدِلَّتِهِ بِزَعْمِهِ.

* * *

قَـــالَ:

فَلَا يَـجُوزُ لِعَبْدٍ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَىٰ الْـأَرْضِ سَاجِدًا إِلَّـا لِلَّٰهِ تَعَالَـىٰ، لَـا لِـمَلَكٍ مُـقَـرَّبٍ، وَلَـا لِـنَبِيٍّ، وَلَـا لِوَلِـيٍّ(٩٠).

أَقُـــولُ:

لَـمَّـا كَانَ لَيْسَ كُلُّ سُجُودٍ كُفْرًا -كَمَـا يَدَّعِيهِ هَـٰذَا الْـمُجْتَهِدُ الْـجَاهِلُ!-

---

(٨٧) جُ١/ صَ ٤٢٩ .

(٨٨) جُ١/ صَ ٤٣٤ .

(٨٩) جُ١/ صَ ٤٣٤ .

(٩٠) جُ١/ صَ ٤٣٤ .

بَلْ مِنْهُ مَا يَكُونُ كُفْرًا، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ حَرَامًا، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَكْرُوهًا.. وَجَبَ بَيَانُ ذَٰلِكَ، فَنَقُولُ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ(٩١) فِي [الشِّفَا](٩٢):

« وَكَذَٰلِكَ نُكَفِّرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ –أَيْ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ– مُسْلِمًا مُصَرِّحًا بِالْـإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ ذَٰلِكَ الْفِعْلَ، كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَلِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالصَّلِيبِ وَالنَّارِ» .

قَالَ شَارِحُهُ الشِّهَابُ الْـخَفَاجِيُّ (٩٣):

«وَاسْتُشْكِلَ(*) الْفَرْقُ بَيْنَ السُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَبَيْنَمَا لَوْ سَجَدَ الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ عَلَىٰ جِهَةِ التَّعْظِيمِ(٩٤) حَيْثُ لَا يَكْفُرُ، مَعَ أَنَّهُ كَمَا يُقْصَدُ(**) بِهِ التَّقَرُّبُ(٩٥) إِلَىٰ اللَّٰهِ.. قَدْ يُقْصَدُ بِالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ(٩٦)؛ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّٰهَ شَرَعَ ذَٰلِكَ لِلْعُلَمَاءِ وَالْـآبَاءِ دُونَ الْـأَصْنَامِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْوَالِدَ وَرَدَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَعْظِيمِهِ، بَلْ وَرَدَ شَرْعُ غَيْرِنَا بِالسُّجُودِ

(٩١، ٩٢) جُ١/ صَ ٤٣٤ . (٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦) جُ١/ صَ ٤٣٥ .

(*) قَالَ الْـمُصَنِّفُ فِي الْـهَامِشِ: «الْـمُسْتَشْكِلُ لِذَٰلِكَ هُوَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، كَمَا فِي [الْـإِعْلَامِ]» اهـ .

قُلْتُ: هُوَ كِتَابُ [الْـإِعْلَامُ بِقَوَاطِعِ الْـإِسْلَامِ] لِلْإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْـهَيْتَمِيِّ، [صَ ١٠٧] . نَقَلَهُ وَقَالَهُ الشَّيْخُ نَاصِرٌ (الْـمُحَقِّقُ) .

(**) قَالَ الْـمُصَنِّفُ فِي الْـهَامِشِ: «قَوْلُهُ: (كَمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ) أَيْ: بِالسُّجُودِ لِلْوَالِدِ .

قَوْلُهُ: (قَدْ يُقْصَدُ بِالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ)، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] »اهـ . نَقَلَهُ الشَّيْخُ نَاصِرٌ (الْـمُحَقِّقُ) .

لَهُ[٩٧]، فَهَٰذَا الْجِنْسُ ثَبَتَ لَهُ السُّجُودُ وَلَوْ فِي زَمَنٍ مِنَ الْأَزْمَانِ وَشَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَكَانَ شُبْهَتُهُ دَارِئَةً[٩٨] لِكُفْرِ فَاعِلِهِ، بِخِلَافِ السُّجُودِ لِنَحْوِ الصَّنَمِ أَوِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ هُوَ وَلَا مَا شَابَهَهُ فِي التَّعْظِيمِ فِي شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَلَمْ يَكُنْ لِفَاعِلِ ذَٰلِكَ شُبْهَةٌ ضَعِيفَةٌ وَلَا قَوِيَّةٌ، فَكَانَ كَافِرًا، وَلَا نَظَرَ لِقَصْدِ التَّقَرُّبِ فِيمَا لَمْ تَرِدِ الشَّرِيعَةُ بِتَعْظِيمِهِ، بِخِلَافِ مَنْ وَرَدَتْ بِتَعْظِيمِهِ.

وَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ كَالْوَالِدِ فِي ذَٰلِكَ.. هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ النَّوَوِيِّ[٩٩] فِي [الرَّوْضَةِ] آخِرَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ؛ وَعِبَارَتُهُ: (وَسَوَاءٌ فِي هَٰذَا الْخِلَافِ وَفِي تَحْرِيمِ السُّجُودِ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَ مِنْهُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَلَةِ مِنَ السُّجُودِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَشَائِخِ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ حَرَامٌ قَطْعًا بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَٰلِكَ لِلْقِبْلَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ قَصَدَ السُّجُودُ لِلَّٰهِ أَوْ غَفَلَ؛ وَفِي بَعْضِ صُوَرِهِ مَا يَقْتَضِي التَّكْفِيرَ؛ عَافَانَا اللَّٰهُ مِنْ ذَٰلِكَ)[١٠٠] اِنْتَهَىٰ.

فَأَفْهَمَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، بِأَنْ قَصَدَ بِهِ عِبَادَةَ مَخْلُوقٍ أَوِ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا، بِأَنْ قَصَدَ بِهِ تَعْظِيمَهُ، أَوْ أَطْلَقَ؛ وَكَذَا يُقَالُ فِي الْوَالِدِ؛ لَا يُقَالُ: (مَا ذُكِرَ فِي الْوَالِدِ لَا يَأْتِي فِي الْعُلَمَاءِ)، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ صُورَةُ السُّجُودِ لَهُمْ، لِأَنَّا نَقُولُ: بَلْ يَأْتِي فِيهِمْ، لِأَنَّ تَعْظِيمَهُمْ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، عَلَىٰ أَنَّهُ ثَبَتَ لِجِنْسِهِمُ السُّجُودُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ

(٩٧) جُ ١ / صَ ٤٣٥ . (١٠٠) جُ ١ / صَ ٤٣٩ .
(٩٨) جُ ١ / صَ ٤٣٦ .
(٩٩) جُ ١ / صَ ٤٣٨ .

﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وَآدَمُ عليه السلام كَانَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَلَائِكَةِ هُوَ الْعَالِمُ الْأَكْبَرُ؛ فَثَبَتَ لِجِنْسِ الْعَالِمِ السُّجُودُ، فَكَانَ شُبْهَةً » اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشِّهَابِ؛ وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ [الْإِعْلَامِ بِقَوَاطِعِ الْإِسْلَامِ] لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ[(١٠١)(١٠٢)].

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [الْجَوْهَرِ الْمُنَظَّمِ][(١٠٣)]:

« يُكْرَهُ الِانْحِنَاءُ لِلْقَبْرِ الشَّرِيفِ، وَأَقْبَحُ مِنْهُ تَقْبِيلُ الْأَرْضِ، ذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ[(١٠٤)]، وَلَفْظُهُ: (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنَ الْبِدَعِ -أَيِ الْقَبِيحَةِ-، وَيَظُنُّ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ شِعَارِ التَّعْظِيمِ، وَأَقْبَحُ مِنْهُ تَقْبِيلُ الْأَرْضِ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِهِمْ؛ وَمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ تَقْبِيلَ الْأَرْضِ أَبْلَغُ فِي الْبَرَكَةِ .. فَهُوَ مِنْ جَهَالَتِهِ وَغَفْلَتِهِ، لِأَنَّ الْبَرَكَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي مَا وَافَقَ الشَّرْعَ وَأَقْوَالَ السَّلَفِ وَعَمَلَهُمْ؛ لَيْسَ عَجَبِي مِمَّنْ جَهِلَ ذَٰلِكَ فَارْتَكَبَهُ، بَلْ عَجَبِي مِمَّنْ أَفْتَىٰ بِتَحْسِينِهِ مَعَ عِلْمِهِ -أَيْ لَوْ تَأَمَّلَ- بِقُبْحِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِعُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَاسْتَشْهَدَ لِذَٰلِكَ بِالشِّعْرِ).

قَالَ السَّيِّدُ: (وَلَقَدْ شَاهَدتُّ بَعْضَ جُهَّالِ الْقُضَاةِ فَعَلَ ذَٰلِكَ بِحَضْرَةِ الْمَلَإِ، وَزَادَ بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ كَهَيْئَةِ السَّاجِدِ، فَتَبِعَتْهُ الْعَوَامُّ) اِنْتَهَىٰ .

وَوَقَعَ مِنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ نَظِيرُ ذَٰلِكَ فِي بَعْضِ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ بِحَضْرَتِي، لَٰكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَانَ فِي حَالٍ أَخْرَجَهُ عَنْ شُعُورِهِ[(١٠٥)]، وَمَنْ تُحُقِّقَ مِنْهُ الْوُصُولُ لِذَٰلِكَ.. لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ.

(١٠١، ١٠٢) ج١/ ص ٤٣٩ . (١٠٣) ج١/ ص ٤٤٠ . (١٠٤) ج١/ ص ٤٤٠ .
(١٠٥) ج١/ ص ٤٤٠ .

هَـٰذَا كُلُّهُ انْـحِنَاءٌ بِـمُجَرَّدِ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ؛ أَمَّا بِالرُّكُوعِ.. فَهُوَ حَرَامٌ، وَأَمَّا تَقْبِيلُ الْـأَرْضِ .. فَهُوَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالسُّجُودِ لَهُ، بَلْ هُوَ، فَلَا يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ فِي تَـحْرِيمِهِ؛ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ وَجِيهٌ فِي الرُّكُوعِ إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّعْظِيمَ، بِـخِلَافِ تَقْبِيلِ الْـأَرْضِ، وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ نَـحْوَ الرُّكُوعِ صُورَتُهُ عِبَادَةٌ، فَفِعْلُهُ لِلْـمَخْلُوقِينَ بِقَصْدِ تَعْظِيمِهِ.. يُوهِمُ التَّشْرِيكَ فَحَرُمَ، بَلْ رُبَّـمَا يَنْتَهِي الْـحَالُ فِيهِ إِلَـىٰ الْكُفْرِ إِذَا قَصَدَ تَعْظِيمَهُ كَمَا يُعَظَّمُ اللَّهُ.

وَأَمَّا نَـحْوُ تَقْبِيلِ الْـأَرْضِ مِـمَّا لَيْسَ عَلَىٰ صُورَةِ الْعِبَادَةِ.. فَهُوَ بِنَحْوِ مَسِّ الْقَبْرِ وَإِلْصَاقِ الْبَطْنِ وَالظَّهْرِ أَشْبَهُ، فَلَـمْ يَكُنْ مُـحَرَّمًا، بَلْ مَكْرُوهًا[١٠٦]، لِـأَنَّهُ لَـا يُوهِمُ نَظِيرَ مَا تَقَرَّرَ فِي نَحْوِ الرُّكُوعِ، فَلَـمْ يَكُنْ فِيهِ مُقْتَضٍ لِلْحُرْمَةِ، فَتَأَمَّلْ ذَٰلِكَ فَإِنَّـهُ مُهِمٌّ». اِنْـتَهَىٰ[*] .

وَفِـي كِتَابِ [حُسْنُ التَّوَسُّلِ فِي زِيَارَةِ أَفْضَلِ الرُّسُلِ][١٠٧] بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ السَّيِّدِ الْـمُتَقَدِّمِ:

« قُلْتُ: وَلِي فِي الْـمَسَائِلِ الْـمَذْكُورَةِ فِي الْـأَصْلِ كَلَامٌ لَهُ مَأْخَذٌ مِنْ كَلَامِـهِمْ، حَاصِلُ الْـمُهِمِّ مِنْهُ: التَّصْرِيحُ بِـحُرْمَةِ السُّجُودِ بِالْـجَبْهَةِ مُطْلَقًا إِذَا قُصِدَ حَقِيقَةُ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَـىٰ، بَلْ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا؛ وَبِكَرَاهَتِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ إِذَا عَرَىٰ عَنِ الْقَصْدِ الْـمَذْكُورِ، بَلْ كَرَاهَـةُ صُورَةِ السُّـجُودِ بِغَـيْرِ الْـجَبْهَةِ

(١٠٦) جُ١/ صَ ٤٤١ .

(*) إِلَـىٰ هُنَا انْتَهَىٰ كَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ مِنَ كِتَابِهِ [الْـجَوْهَرِ الْـمُنَظَّمِ] . قَالَهُ الشَّيْخُ نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّـهِ . (الْـمُحَقِّقُ).

(١٠٧) جُ١/ صَ ٤٤٢ .

بِحَضْرَةِ عَامِّيٍّ يُخْشَىٰ مِنْهُ تَوَهُّمُ جَوَازِهِ الْآنَ لِنَبِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَيُخْشَىٰ مِنْهُ فِعْلُ السُّجُودِ الْحَقِيقِيِّ بِسَبَبِ ذٰلِكَ.

ثُمَّ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ -عَلَىٰ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ مَشَائِخِي وَغَيْرِهِمْ- كَرَاهَةُ الِانْحِنَاءِ لِمَخْلُوقٍ، نَبِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، إِذَا بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ، لَا حُرْمَتُهُ، خِلَافًا لِلْقَائِلِ بِهَا، كَالْأَذْرُعِيِّ[١٠٨] وَمَنْ وَافَقَهُ، وَبِأَنَّهُ يَنْبَغِي -فِيمَا يَظْهَرُ- أَنْ يَلْحَقَ بِالِانْحِنَاءِ الْمَذْكُورِ مَا يُقَارِبُهُ، لَا مُطْلَقُ الِانْحِنَاءِ وَلَا مُجَرَّدُ الِانْحِنَاءِ بِالرَّأْسِ، سِيَّمَا لِمَنْ هُوَ عَلَىٰ قَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَىٰ مَقَامِ الْخُضُوعِ وَالِانْكِسَارِ وَرَفْعِ الْأَكُفِّ بِالْجُؤَارِ[١٠٩] وَالِافْتِقَارِ، إِذْ كَمَا يُطْلَبُ الْخُضُوعُ بِالْقَلْبِ.. يُطْلَبُ ذٰلِكَ بِالْجَوَارِحِ، وَبِأَنَّ تَمْرِيغَ الْوَجْهِ وَالْخَدِّ وَاللِّحْيَةِ بِتُرْبِ الْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ وَأَعْتَابِهَا فِي زَمَنِ الْخَلْوَةِ الْمَأْمُونِ فِيهَا تَوَهُّمُ عَامِّيٍّ مَحْذُورًا شَرْعِيًّا بِسَبَبِهِ.. أَمْرٌ مَحْبُوبٌ حَسَنٌ لِطُلَّابِهَا، وَأَمْرٌ لَا بَأْسَ بِهَا فِيمَا يَظْهَرُ، لٰكِنْ لِمَنْ كَانَ لَهُ فِي ذٰلِكَ قَصْدٌ صَالِحٌ، وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَرْطُ الشَّوْقِ وَالْحُبِّ الطَّافِحِ، وَمَعَ ذٰلِكَ فَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ مِنْ قَوْلٍ بِلَا عَمَلٍ، وَمِنْ عِلْمٍ بِلَا عَمَلٍ، مَعَ سُؤَالِهِ تَعَالَىٰ إِسْبَالَ ذَيْلِ التَّسْدِيدِ وَالسِّتْرِ وَالْحِلْمِ، آمِينَ.

عَلَىٰ أَنِّي أُتْحِفُكَ هُنَا بِأَمْرٍ يَلُوحُ لَكَ مِنْهُ الْمَعْنَىٰ.. بِأَنَّ الشَّيْخَ الْإِمَامَ السُّبْكِيَّ[١١٠] وَضَعَ حَرَّ وَجْهِهِ[١١١] عَلَىٰ بِسَاطِ دَارِ الْحَدِيثِ[١١٢] الَّتِي مَسَّهَا قَدَمُ النَّوَوِيِّ، لِيَنَالَ بَرَكَةَ قَدَمِهِ، وَيُنَوِّهَ بِمَزِيدِ عِظَمِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ ذٰلِكَ بِقَوْلِهِ:

(١٠٨) جُ١/ صَ ٤٤٢ . (١٠٩) جُ١/ صَ ٤٤٢ . (١١٠) جُ١/ صَ ٤٤٣ . (١١١) جُ١/ صَ ٤٤٣. (١١٢) جُ١/ صَ ٤٤٣ .

وَفِي دَارِ الْحَدِيثِ لَطِيفُ مَعْنَىٰ ... إِلَىٰ بُسُطٍ لَهَا أَصْبُو وَآوِي
لَعَلِّي أَنْ أَنَالَ بِحَرِّ وَجْهِي ... مَكَانًا مَسَّهُ قَدَمُ النَّوَاوِي

وَبِأَنَّ شَيْخَنَا تَاجَ الْعَارِفِينَ، إِمَامَ السُّنَّةِ، خَاتِمَةَ الْمُجْتَهِدِينَ.. كَانَ يُمَرِّغُ وَجْهَهُ وَلِحْيَتَهُ عَلَىٰ عَتَبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحِجْرِ إِسْمَاعِيلَ(١١٣)، وَنَحْوُ ذَٰلِكَ مِمَّا يُحْكَىٰ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ(١١٤) مِنْ نَحْوِ وَضْعِ وَجْهِهِ عَلَىٰ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، وَمِنْهَا إِلْصَاقُ الْبَطْنِ أَوِ الظَّهْرِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ بِجِدَارِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، وَمَسْحُهُ وَتَقْبِيلُهُ، إِذْ يُكْرَهُ ذَٰلِكَ كُلُّهُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ، وَاعْتَمَدَهُ النَّوَوِيُّ، إِذْ كُلُّ مُحْدَثٍ مُنَافٍ لِلْأَدَبِ ... » .

إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«قُلْتُ: لَٰكِنْ نَازَعَ جَمْعٌ -كَالسُّبْكِيِّ- النَّوَوِيَّ فِيمَا اعْتَمَدَهُ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ(١١٥) وَبِلَالٍ(١١٦) مِنْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَضَعَ خَدَّهُ عَلَىٰ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَضَعَ وَجْهَهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الِاسْتِغْرَاقَ فِي الْمَحَبَّةِ يَحْمِلُ عَلَىٰ الْإِذْنِ فِي ذَٰلِكَ، وَالْقَصْدُ بِهِ التَّعْظِيمُ، وَالنَّاسُ تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فَيُبَادِرَ إِلَىٰ الْقَبْرِ، وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِ إِنَاءَةٌ(١١٧) فَيَتَأَخَّرَ؛ وَفِي كَلَامِ هَٰذَا الْبَعْضِ إِشَارَةٌ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- إِلَىٰ تَأْيِيدِ مَا ذَكَرْتُهُ فِي تَمْرِيغِ نَحْوِ

---

(١١٣) جُ١/ صَ ٤٤٥ . (١١٤) جُ١/ صَ ٤٤٥ . (١١٥) جُ١/ صَ ٤٤٦ . (١١٦) جُ١/ صَ ٤٤٧ . (١١٧) جُ١/ صَ ٤٤٧ .

الْوَجْهِ » اِنْتَهَىٰ كَلَامُهُ .

❋ ❋ ❋

قَـالَ:

وَمِنْ ذَٰلِكَ الذَّبْحُ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْبَحَ إِلَّا لِلَّهِ، كَمَا قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْقُرْءَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣] . وَالنُّسُكُ هُوَ الذَّبْحُ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر: ٢] ؛ فَتَفَطَّنْ لِهَٰذَا، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ جِنِّيٍّ أَوْ قَبْرٍ.. فَكَمَا لَوْ سَجَدَ لَهُ، وَقَدْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ »(١١٨) .

أَقُـولُ: قَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ [الزَّوَاجِرُ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ]:

---

(١١٨) جُ١/ صَ ٤٤٨. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ [٤٤ - (١٩٧٨)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ. مُحَقِّقٌ.

«الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ:

الذَّبْحُ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ بِوَجْهٍ لَا يَكْفُرُ بِهِ، بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْظِيمَ الْمَذْبُوحِ لَهُ كَنَحْوِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ بِالْعِبَادَةِ والنُّحُورِ. كَذَا عَدَّ هَذِهِ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ(١١٩) وَغَيْرُهُ ...».

ثُمَّ قَالَ:

« وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا مِمَّا يُحَرِّمُ الذَّبِيحَةَ أَنْ يَقُولَ: (بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ مُحَمَّدٍ)، أَوْ (وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ) بِجَرِّ (اسْمِ) الثَّانِي أَوْ (مُحَمَّدٍ) إِنْ عَرَفَ النَّحْوَ فِيمَا يَظْهَرُ.

أَوْ أَنْ يَذْبَحَ كِتَابِيٌّ لِكَنِيسَةٍ، أَوْ لِصَلِيبٍ، أَوْ لِمُوسَىٰ أَوْ لِعِيسَىٰ، وَمُسْلِمٌ لِلْكَعْبَةِ، أَوْ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ تَقَرُّبًا لِسُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لِلْجِنِّ.

فَهَٰذَا كُلُّهُ يُحَرِّمُ الْمَذْبُوحَ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ عَلَىٰ مَا مَرَّ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ الْفَرَحَ بِقُدُومِهِ، أَوْ شُكْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ قَصَدَ إِرْضَاءَ سَاخِطٍ، أَوِ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللَّهِ لِيَدْفَعَ عَنْهُ شَرَّ الْجِنِّ»(١٢٠) انْتَهَىٰ.

وَفِي [الرَّوْضِ](١٢١) وَشَرْحِهِ:

« وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ كِتَابِيٍّ لِلْمَسِيحِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا سِوَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ، - كَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-، وَلَا ذَبِيحَةُ مُسْلِمٍ لِمُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ لِلْكَعْبَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا سِوَىٰ اللَّهِ، لِأَنَّهُ مِمَّا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، بَلْ إِذَا ذَبَحَ ذَٰلِكَ تَعْظِيمًا وَعِبَادَةً.. كَفَرَ، كَمَا لَوْ سَجَدَ لَهُ؛ كَذَٰلِكَ صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَصْلِ، يَعْنِي [الرَّوْضَةَ]

---

(١١٩) ج١/ ص ٤٤٨. (١٢٠) ج١/ ص ٤٤٨. (١٢١) ج١/ ص ٤٤٨.

فَإِنْ ذَبَحَ لِلْكَعْبَةِ، أَوْ لِلرُّسُلِ تَعْظِيمًا، لِكَوْنِهَا بَيْتَ اللَّهِ، أَوْ لِكَوْنِهِمْ رُسُلَ اللَّهِ.. جَازَ.

قَالَ فِي الْأَصْلِ: وَإِلَىٰ هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ يَرْجِعُ قَوْلُ الْقَائِلِ: (أَهْدَيْتُ لِلْحَرَمِ) أَوْ (لِلْكَعْبَةِ).

فَتَحْرُمُ الذَّبِيحَةُ إِذَا ذُبِحَتْ تَقَرُّبًا إِلَىٰ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ عِنْدَ لِقَائِهِ، لِمَا مَرَّ، فَإِنْ قَصَدَ الِاسْتِبْشَارَ بِقُدُومِهِ.. فَلَا بَأْسَ، أَوْ لِيُرْضِيَ غَضْبَانًا.. جَازَ، كَالذَّبْحِ لِلْوِلَادَةِ، أَيْ: كَذَبْحِ الْعَقِيقَةِ لِوِلَادَةِ الْمَوْلُودِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ الْغَضْبَانِ فِي صُورَتِهِ، بِخِلَافِ الذَّبْحِ لِلصَّنَمِ، فَإِنْ ذَبَحَ لِلْجِنِّ.. حَرُمَ، إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِمَا ذَبَحَهُ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِيَكْفِيَهُ شَرَّهُمْ.. فَلَا يَحْرُمُ » اِنْتَهَىٰ .

تَنْبِيهٌ

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَذْبَحُونَ لِقَبْرٍ إِلَّا بَعْدَ النَّذْرِ[١٢٢] لِصَاحِبِهِ، وَهَـٰذَا الْمُجْتَهِدُ الْجَاهِلُ قَائِلٌ بِكُفْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمَذْهَبٍ أَوْ قَوْلِ عَالِمٍ؛ وَلْنَكْتَفِ فِي رَدِّ ذَٰلِكَ بِمَا أَجَابَ بِهِ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمِصْرِيُّ، فَنَقُولُ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ[١٢٣]:

« وَأَمَّا قَوْلُهُ: (مَنْ نَذَرَ لِلْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ.. لَا يَصِحُّ، وَيَكْفُرُ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ).

فَجَوَابُهُ مَعْلُومٌ مِمَّا تَقَدَّمَ » أَيْ: فِي كَلَامِهِ، وَسَيَأْتِي نَقْلُهُ « وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: يَقَعُ لِلْعَوَامِّ: (جَعَلْتُ هَـٰذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ) فَيَصِحُّ، كَمَا

(١٢٢) ج١/ ص ٤٤٩. (١٢٣) ج١/ ص ٤٥٦.

بُحِثَ، لِأَنَّهُ اشْتَهَرَ فِي النَّذْرِ فِي عُرْفِهِمْ، وَيُصْرَفُ لِمَصَالِحِ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

(أَوْ لِقَبْرِ الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ) وَأَرَادَ بِهِ قُرْبَةً ثَمَّ، كَإِسْرَاجٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوِ اطَّرَدَ عُرْفٌ فِي مَصْرِفِهِ.. فَيُحْمَلُ النَّذْرُ عَلَيْهِ، وَحَمَلُوهُ عَلَى الْحَذْفِ وَالتَّقْدِيرِ»(١٢٤) الَّذِي جَاءَ نَظِيرُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، نَحْوُ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، أَيْ: كَرَاهَةَ أَنْ تَضِلُّوا، أَوْ: أَنْ لَا تَضِلُّوا. وَيَكُونُ هُنَا التَّقْدِيرُ: نَذَرْتُ لِلَّهِ كَذَا لِلْمَصَالِحِ. أَيْ: عَلَيْهَا.

فَحِينَئِذٍ.. إِذَا عَلِمْتَ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ فِي كَوْنِهِ قُرْبَةً أَوْ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ.. فَكَيْفَ يَكُونُ كُفْرًا؟!.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ بِذَلِكَ، وَهَذَا كَلَامٌ لَا يَقْتَضِي تَكْفِيرَ النَّاذِرِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ ذَكَرَ التَّكْفِيرَ فِي ذَلِكَ.. فَلْيَكُنْ مَحْمُولًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ» أَيْ: فِي كَلَامِهِ « وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ .. إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَيَصُومَ وَلَا يُفْطِرَ نَهَارَهُ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: مُرُوهُ فَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: فَأَمَرَهُ ﷺ بِإِتْمَامِ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَتَرْكِ مَا كَانَ مَعْصِيَةً.

فَانْظُرْ كَيْفَ نَذْرُ أَبِي إِسْرَائِيلَ فِي كَوْنِهِ نَذَرَ الْقِيَامَ فِي الشَّمْسِ الَّذِي هُوَ رُبَّمَا يَتَخَيَّلُ فِيهِ أَنَّهُ نَوْعُ عِبَادَةٍ لَهَا؛ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ أَبُو إِسْرَائِيلَ لَيْسَ لَهُ نَظَرٌ

---

(١٢٤) جُ١/ صَ ٤٥٧. (١٢٥) جُ١/ صَ ٤٥٨.

لِتِلْكَ الْمُلَاحَظَةِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ مِنْ ذَٰلِكَ التَّقَشُّفُ وَالتَّبَاعُدُ عَنِ التَّرَفُّهِ فِي عِبَادَةِ اللَّٰهِ وَحْدَهُ.. لَمْ يَقَعْ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِيمَاءٌ(١٢٦) بِالتَّكْفِيرِ، وَإِنَّمَا بَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَا كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ.. فَلْيَتْرُكْهُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاذِرِينَ بِالْعِبَادَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمْ تَعْظِيمَ الْوَلِيِّ كَتَعْظِيمِ اللَّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ- وَلَا عِبَادَتَهُمْ لَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا قَصْدُهُمُ النَّذْرُ لِلَّٰهِ؛ وَخُدَّامُ الْوَلِيِّ وَنَحْوُهُمْ مَصْرِفٌ مِنَ الْمَصَارِفِ لِذَٰلِكَ النَّذْرِ.

وَتَمَامُ الْكَلَامِ الَّذِي يَحْسُنُ عَلَيْهِ الْخِتَامُ: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٨٦]، وَمَنْ يَهْدِي اللَّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

* * *

قَالَ(١٢٧):

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.. الدُّعَاءُ، كَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَدْعُونَ اللَّٰهَ لَيْلًا وَنَهَارًا، لَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنْ هَٰذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ

أَقُولُ: فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: « **الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ** »(١٢٨)؛ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ.

* * *

(١٢٦) جُ١/ صَ ٤٥٨. (١٢٧) جُ١/ صَ ٤٥٩. (١٢٨) جُ١/ صَ ٤٦٠.

قَـالَ(١٢٩):

فَتَفَكَّرْ -رَحِمَكَ اللّٰهُ- فِيمَا حَدَثَ فِي النَّاسِ مِنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ فِي شِدَّةٍ وَرَخَاءٍ، هَـٰذَا يُرِيدُ سَفَرًا فَيَأْتِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ بِمَالِهِ عَنْ نُهْبَةٍ، وَهَـٰذَا تَلْحَقُهُ شِدَّةٌ فِي الْبَرِّ أَوِ الْبَحْرِ فَيَسْتَغِيثُ بِعَبْدِ الْقَادِرِ(١٣٠) أَوْ شَمْسَانَ(١٣١).

أَقُـولُ:

وَإِنَّمَا لَمْ يَتَرَحَّمْ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يُشْعِرُ بِتَعْظِيمِهِمَا وَاحْتِرَامِهِمَا وَبِمَوَدَّتِهِمَا لِقَرَابَتِهِمَا مِنْهُ ﷺ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى: ٢٣] .. لِكَوْنِهِ يَقُولُ بِكُفْرِهِمَا وَكُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمَا، كَمَا سَيَأْتِي ذَٰلِكَ.

وَلَا يَخْفَىٰ مَا فِي قَوْلِهِ: « فِيمَا حَدَثَ ... » إِلَخ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، لِأَنَّ كُتُبَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ طَافِحَةٌ بِذِكْرِ هَـٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا سَتَسْمَعُهُ.

* * *

(١٢٩) جُ١/ صَ ٤٦٠. (١٣٠) جُ١/ صَ ٤٦٠. (١٣١) جُ١/ صَ ٤٦٦.

قَــالَ:

أَوْ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ أَنْ ينْجِيَهُ مِنْ هَـٰذِهِ الشِّدَّةِ، فَيُقَالُ لِهَـٰذَا الْمُشْرِكِ[١٣٢]: إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ الْإِلَٰهَ هُوَ الْمَعْبُودَ، وَتَعْرِفُ أَنَّ الدُّعَاءَ مِنَ الْعِبَادَةِ.. فَكَيْفَ تَدْعُو مَخْلُوقًا مَيِّتًا غَائِبًا، وَتَتْرُكُ الْحَيَّ الْحَاضِرَ الرَّؤُوفَ الرَّحِيمَ الْقَرِيبَ؟!.

فَيَقُولُ هَـٰذَا الْمُشْرِكُ الْمَغْرُورُ: إِنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اللَّـٰهِ، وَلَـٰكِنَّ هَـٰذَا الصَّالِحَ يَشْفَعُ لِي عِنْدَ اللَّـٰهِ، وَتَنْفَعُنِي شَفَاعَتُهُ وَجَاهُهُ[١٣٣].

أَقُــولُ:

الْحَمْدُ لِلَّـٰهِ، قَدِ اعْتَرَفَ هُوَ بِأَنَّ الْمُسْتَغِيثَ بِنَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ لَمْ يَعْتَقِدْ فِيهِ أَنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ وَيُغِيثُ بِذَاتِهِ، بَلْ إِنَّمَا هُوَ بِإِذْنِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ وَبِأَمْرِهِ وَإِرَادَتِهِ.

❋ ❋ ❋

(١٣٢) ج١/ ص ٤٦٧. (١٣٣) ج١/ ص ٤٦٧.

قَالَ(١٣٤):

وَيَظُنُّ أَنَّ هَـٰذَا يُسَلِّمُهُ مِنَ الشِّرْكِ.

فَيُقَالُ لِهَـٰذَا الْجَاهِلِ الْمُشْرِكِ: فَعُبَّادُ الْأَصْنَامِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَبَ أَمْوَالَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ.. كُلُّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّـٰهَ هُوَ الضَّارُّ النَّافِعُ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأَمْرَ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا مَا أَرَدتَّ مِنَ الشَّفَاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ:

﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]،

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]،

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ

(١٣٤) جُ١/ صَ ٤٦٧.

﴿أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [يونس:٣١].

فَلْيَتَدَبَّرِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ بَعْدَ الْـمَوْتِ جَنَّةً وَنَارًا، وَيَعْرِفُ أَنَّ اللَّـٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ؛ هَلْ بَعْدَ هَـٰذَا الْبَيَانِ بَيَانٌ؟!.

أَقُــولُ:

نَعَمْ، لَيْسَ بَعْدَهُ بَيَانٌ(١٣٥) يَدُلُّ عَلَىٰ كَمَالِ جَهْلِكَ وَيَشْهَدُ بِـحَمَـاقَتِكَ وَخَبَلِ عَقْلِكَ.

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَقَامَيْنِ:

١ – الْـمَقَامُ الْأَوَّلُ:

فِي جَوَازِ التَّوَسُّلِ(١٣٦) وَالتَّشَفُّعِ(١٣٧) وَالِاسْتِغَاثَةِ بِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ وَبِغَيْرِهِ مِـنَ الْأَنْـبِـيَـاءِ وَالْـأَوْلِـيَاءِ، قَـالَ اللَّـٰهُ تَـعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّـلَمُوٓا۟

(١٣٥) جُ١/ صَ ٤٦٧. (١٣٦) جُ١/ صَ ٤٦٨. (١٣٧) جُ١/ صَ ٤٧٠.

أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ [النساء: ٦٤] .. دَلَّتِ الْـآيَةُ الشَّرِيفَةُ عَلَىٰ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ وَقَبُولِ الْـمُتَوَسِّلِ بِهِ، كَمَا يُنَادِي عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ [النساء: ٦٤] ، لِتَعْلِيقِ قَبُولِ اسْتِغْفَارِهِمْ عَلَىٰ اسْتِغْفَارِهِ ﷺ ، وَاسْتِغْفَارُهُ لِـأُمَّتِهِ لَـا يَتَقَيَّدُ بِـحَالِ حَيَاتِهِ كَمَا سَيَأْتِي، وَإِذَا أَمْكَنَ اسْتِغْفَارُهُ لِـأُمَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ – وَقَدْ عُلِمَ كَمَالُ رَحْمَتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ– .. فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَـا يَتْرُكُ ذَٰلِكَ لِـمَنْ جَاءَهُ مُسْتَغْفِرًا رَبَّهُ تَعَالَىٰ مُتَوَسِّلًا بِهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، وَحِينَئِذٍ(*) .. فَالْـأُمُورُ الثَّلَاثَةُ الْـمُعَلَّقُ وِجْدَانُ تَوْبَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ عَلَيْهَا حَاصِلَةٌ لِـمَنْ يَـجِيءُ إِلَيْهِ ﷺ تَائِبًا مِنْ ذَنْبِهِ، مُتَوَسِّلًا بِهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فِـي حَيَاتِهِ ﷺ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْـآيَةُ وَرَدَتْ فِـي قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ فِـي حَالِ الْـحَيَاةِ، فَلَا عُمُومَ لَـهَا.

قُلْتُ: قَالَ الْعَلَّامَةُ الْـمُحَقِّقُ ابْنُ حَجَرٍ فِـي [الْـجَوْهَرُ الْـمُنَظَّمُ]:

« وَالْـآيَةُ وَإِنْ وَرَدَتْ فِـي قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ فِـي حَالِ الْـحَيَاةِ.. تَعُمُّ بِعُمُومِ الْعِلَّةِ(١٣٩) كُلَّ مَنْ وُجِدَ فِيهِ ذَٰلِكَ الْوَصْفُ، فِـي الْـحَيَاةِ وَبَعْدَ الْـمَوْتِ، وَلِذَٰلِكَ فَهِمَ الْعُلَمَاءُ مِنْهَا الْعُمُومَ لِلْـحَالَيْنِ، وَاسْتَحَبُّوا لِـمَنْ أَتَـىٰ قَبْرَهُ ﷺ أَنْ يَقْرَأَهَا وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَىٰ كَمَا يَأْتِي ذَٰلِكَ مَعَ حِكَايَةِ الْعُتْبِيِّ(١٤٠) الَّتِي ذَكَرَهَا الْـمُصَنِّفُونَ فِـي الْـمَنَاسِكِ مِنْ جَمِيعِ الْـمَذَاهِبِ وَالْـمُؤَرِّخُونَ،وَكُلُّهُمُ اسْتَحَبُّوهَا

---

(١٣٩) جـ١/ ص ٥٨٢. (١٤٠) جـ١/ ص ٥٨٣.

(*) كَلِمَةُ (حِينَئِذٍ) كَتَبَهَا النَّاسِخُ: (وَحِ)، وَهِيَ نَـحْتٌ خَطِّيٌّ اخْتَصَرَهَا بِهِ. قَالَهُ الْـمُحَقِّقُ نَاصِرٌ.

وَرَأَوْهَا مِنْ آدَابِهِ الَّتِي يَنْبَغِي لَهُ فِعْلُهَا »(١٤١) اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ التِّلْمِسَانِيُّ الْمَالِكِيُّ(١٤٢) فِي شَرْحِ الْبُرْدَةِ(١٤٣) الْمُسَمَّىٰ بِـ [إِظْهَارُ صِدْقِ الْمَوَدَّةِ]:

« مَنِ اجْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّٰهِ مَوْلَاهُ وَعَصَاهُ، ثُمَّ تَابَ وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ فِي الْغُفْرَانِ بِحَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمُصْطَفَاهُ.. تَابَ عَلَيْهِ وَاجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ٦٤﴾ [النساء: ٦٤]؛ وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ ذَٰلِكَ خَاصٌّ بِهِ ﷺ حَالَ حَيَاتِهِ، بَلْ هُوَ بَاقٍ مُسْتَمِرٌّ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ [الشِّفَا] لِلْقَاضِي دَلِيلٌ عَلَىٰ هَٰذَا » اِنْتَهَىٰ.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ حِكَايَةَ الْعُتْبِيِّ فِي (الْفَصْلُ السَّابِعُ) مِنْ كِتَابِهِ [الْجَوْهَرُ الْمُنَظَّمُ]، فَقَالَ:

« الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشَرَ:

يُسَنُّ لَهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّلَامِ عَلَىٰ الشَّيْخَيْنِ - رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمَا - أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قُبَالَةَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَيَتَوَسَّلَ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَيَسْتَشْفِعَ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(١٤١) ج١/ ص ٥٨٤.

(١٤٢) ج١/ ص ٥٨٥.

(١٤٣) ج١/ ص ٥٨٥.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاسِكِ مِنْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ: وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ.. مَا جَاءَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعُتْبِيِّ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(١٤٤)، وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ فِي مَشَائِخِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه.. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ...

وَفِي رِوَايَةٍ: يَا خَيْرَ الرُّسُلِ، إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا صَادِقًا قَالَ فِيهِ:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ٦٤﴾ [النساء: ٦٤] وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَىٰ رَبِّي.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنِّي جِئْتُ مُسْتَغْفِرًا رَبَّكَ مِنْ ذُنُوبِي.

ثُمَّ بَكَىٰ وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ فِي الْقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

قَالَ: ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَانْصَرَفَ؛ فَحَمَلَتْنِي عَيْنَايَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، قَالَ: يَا عُتْبِيُّ، اِلْحَقِ الْأَعْرَابِيَّ فَبَشِّرْهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ غَفَرَ لَهُ، فَخَرَجْتُ خَلْفَهُ فَلَمْ أَجِدْهُ.

وَرَوَىٰ بَعْضُ الْحُفَّاظِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ السَّمْعَانِيِّ(١٤٥) أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ- أَنَّهُمْ بَعْدَ دَفْنِهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.. جَاءَهُمْ أَعْرَابِيٌّ فَرَمَىٰ نَفْسَهُ

(١٤٤) جُ١/ صَ ٥٩٣.

(١٤٥) جُ١/ صَ ٥٩٣.

عَلَىٰ الْقَبْرِ، وَحَثَىٰ مِنْ تُرَابِهِ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فَسَمِعْنَا قَوْلَكَ، وَوَعَيْتَ عَنِ اللَّهِ ﷻ وَمَا(*) وَعَيْنَا عَنْكَ، وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤] ، وَقَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَجِئْتُكَ تَسْتَغْفِرُ لِي؛ فَنُودِيَ مِنَ الْقَبْرِ: إِنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ.

وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ». اِنْتَهَىٰ.

وَمِمَّنْ ذَكَرَهَا.. وَلِيُّ اللَّهِ بِلَا نِزَاعٍ، وَمُحَرِّرُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِلَا دِفَاعٍ: أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ [الْأَذْكَارُ]، وَفِي مَنَاسِكِهِ الْمُسَمَّىٰ بِـ [الْإِيضَاحِ](١٤٦)، وَعِبَارَتُهُ فِيهِ:

« ثُمَّ يَرْجِعُ » يَعْنِي الزَّائِرَ « إِلَىٰ مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قُبَالَةَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ ﷻ؛ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ.. مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنِ الْعُتْبِيِّ مُسْتَحْسِنِينَ لَهُ، قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا...) ». إِلَىٰ آخِرِ الْحِكَايَةِ.

(*) تُوجَدُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ فِي [كَنْزِ الْعُمَّالِ: جُ٢ / صَ٣٨٦ - رَقْمُ حَ ٤٣٢٢ - سُورَةُ النِّسَاءِ] طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بِتَحْقِيقِ بَكْرِي حَيَّانِي وَصَفْوَةَ السَّقَّا، طَ الْخَامِسَةُ، وَنَصُّهَا: « وَوَعَيْتَ عَنِ اللَّهِ فَوَعَيْنَا عَنْكَ» . وَفِي إِسْنَادِهِ أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الطَّائِيُّ، قَالَ الْمُحَقِّقُ: « قَالَ فِي (الْمُغْنِي): الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ الطَّائِيُّ مَتْرُوكٌ ». اِهـ . (الْمُحَقِّقُ).

(١٤٦) جُ١/ صَ ٥٩٤.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَسْطَلَّانِيُّ(١٤٩) فِي [الْمَوَاهِبُ اللَّدُنِّيَّةُ](١٥٠):

« وَيَنْبَغِي لِلزَّائِرِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالتَّشَفُّعِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ، فَجَدِيرٌ مَنِ اسْتَشْفَعَ بِهِ أَنْ يُشَفِّعَهُ اللَّهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ هِيَ طَلَبُ الْغَوْثِ، فَالْمُسْتَغِيثُ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْغَوْثُ مِنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَصِيرَ بِلَفْظِ (الِاسْتِغَاثَةِ) أَوِ (التَّوَسُّلِ) أَوِ (التَّشَفُّعِ) أَوِ (التَّجَوُّهِ) أَوِ (التَّوَجُّهِ)، لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَاهِ وَالْوَجَاهَةِ، وَمَعْنَاهُ: عُلُوُّ الْقَدْرِ وَالْمَنْزِلَةِ.

وَقَدْ يُتَوَسَّلُ لِصَاحِبِ الْجَاهِ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ»(١٥١) .

ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِنَ (الِاسْتِغَاثَةِ) وَ(التَّوَسُّلِ) وَ(التَّشَفُّعِ) وَ(التَّوَجُّهِ) بِالنَّبِيِّ ﷺ - كَمَا ذَكَرَهُ فِي [تَحْقِيقُ النُّصْرَةِ](١٥٢) وَ[مِصْبَاحُ الظَّلَامِ](١٥٣)- وَاقِعٌ فِي كُلِّ حَالٍ:

١- قَبْلَ خَلْقِهِ

٢- وَبَعْدَ خَلْقِهِ: فِي مُدَّةِ حَيَاتِهِ فِي الدُّنْيَا

٣- وَبَعْدَ مَوْتِهِ: فِي مُدَّةِ الْبَرْزَخِ

٤- وَبَعْدَ الْبَعْثِ: فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ.

١- فَأَمَّا الْحَالَةُ الْأُولَىٰ:

فَحَسْبُكَ مَا قَدَّمْتُهُ فِي الْمَقْصِدِ الْأَوَّلِ مِنَ اسْتِشْفَاعِ آدَمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِهِ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا آدَمُ، لَوْ تَشَفَّعْتَ

(١٤٩، ١٥٠، ١٥١) جُ١/ صَ ٥٩٦. (١٥٢، ١٥٣) جُ١/ صَ ٦٨٦.

إِلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.. لَشَفَّعْنَاكَ).

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا: (وَإِذَا سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ .. فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ)[١٥٤].

وَيَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ جَابِرٍ[١٥٥] حَيْثُ قَالَ:

بِهِ قَدْ أَجَابَ اللَّهُ آدَمَ إِذْ دَعَا ... وَنُجِّيَ فِي بَطْنِ السَّفِينَةِ نُوحُ

وَمَا ضَرَّتِ النَّارُ الْخَلِيلَ لِنُورِهِ ... وَمِنْ أَجْلِهِ نَالَ الْفِدَاءَ ذَبِيحُ

٢- وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِهِ بَعْدَ خَلْقِهِ فِي مُدَّةِ حَيَاتِهِ:

فَمِنْ ذَٰلِكَ.. الِاسْتِغَاثَةُ بِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عِنْدَ الْقَحْطِ وَعَدَمِ الْأَمْطَارِ[١٥٦]، وَكَذَٰلِكَ الِاسْتِغَاثَةُ بِهِ مِنَ الْجُوعِ[١٥٧] وَنَحْوِ ذَٰلِكَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ فِي مَقْصِدِ الْمُعْجِزَاتِ وَمَقْصِدِ الْعِبَادَاتِ فِي (الِاسْتِسْقَاءِ).

وَمِنْ ذَٰلِكَ اسْتِغَاثَةُ ذَوِي الْعَاهَاتِ بِهِ، وَحَسْبُكَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: (أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَاهُ ﷺ فَقَالَ: أُدْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَٰذَا الدُّعَاءِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فِي حَاجَتِي لِتُقْضَىٰ، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ) وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ[١٥٨]، وزَادَ: (فَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ).

٣- وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الْبَرْزَخِ:

فَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَىٰ أَوْ يُدْرَكَ بِاسْتِقْصَاءٍ، وَفِي كِتَابِ [مِصْبَاحِ الظَّلَامِ

---

(١٥٤) جُ١/ صَ ٦٨٦. (١٥٥، ١٥٦) جُ١/ صَ ٧٠٤. (١٥٧، ١٥٨) جُ١/ صَ ٧٠٥.

فِي الْـمُسْتَغِيثِينَ بِـخَيْرِ الْأَنَامِ] لِلشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ النُّعْمَانِ(١٥٩) .. طَرَفٌ مِنْ ذٰلِكَ ...»

قَالَ:

« ٤- وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ:

فَمِمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ(١٦٠)؛ فَعَلَيْكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ إِدْرَاكَ السَّعَادَةِ، وَالْمُؤَمِّلُ لِـحُسْنِ الْحَالِ فِي حَضْرَةِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.. بِالتَّعَلُّقِ بِأَذْيَالِ عَطْفِهِ وَكَرَمِهِ، وَالتَّطَفُّلِ عَلَىٰ مَوَائِدِ نِعَمِهِ، وَالتَّوَسُّلِ بِـجَاهِهِ الشَّرِيفِ، وَالتَّشَفُّعِ بِقَدْرِهِ الْـمُنِيفِ، فَهُوَ الْوَسِيلَةُ إِلَىٰ نَيْلِ الْـمَعَالِي وَاقْتِنَاصِ الْـمَرَامِ، وَالْـمَفْزَعُ يَوْمَ الْـجَزَعِ وَالْـهَلَعِ لِكَافَّةِ الرُّسُلِ الْكِرَامِ، وَاجْعَلْهُ أَمَامَكَ فِيمَا نَزَلَ بِكَ مِنَ النَّوَازِلِ، وَأَمَامَكَ فِيمَا تُـحَاوِلُ مِنَ الْقُرْبِ وَالْـمَنَازِلِ، فَإِنَّكَ تَظْفَرُ مِنَ الْـمُرَادِ بِأَقْصَاهُ، وَتُدْرِكُ رِضَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَأَحْصَاهُ » اِنْـتَهَىٰ مُـخْتَصَرًا(١٦١).

وَقَالَ الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ مُـحَمَّدُ بْنُ الْـجَزَرِيِّ(١٦٢) فِي كِتَابِهِ [الْـحِصْنُ الْـحَصِينُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ](١٦٣) فِي آدَابِ الدُّعَاءِ:

«وَأَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَىٰ اللَّهِ بِأَنْبِيَائِهِ خ د مُسْ » رَمْزٌ لِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالْـحَاكِمِ فِي الْـمُسْتَدْرَكِ «وَالصَّالِـحِينَ مِنْ عِبَادِهِ خ» رَمْزٌ لِلْبُخَارِيِّ .

وَقَالَ فِيهِ: «(صَلَاةُ الضَّرُورَةِ)(١٦٤): مَنْ كَانَ لَهُ ضَرُورَةٌ.. فَلْيَتَوَضَّأْ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ تِ سَ قَ مُسْ» رَمْزٌ لِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ وَالْـحَاكِمِ فِي

(١٥٩، ١٦٠) جُ١/ صَ ٧٠٥. (١٦١، ١٦٢، ١٦٣) جُ١/ صَ ٧٠٦. (١٦٤) جُ١/ صَ ٧١٥.

مُسْتَدْرَكِهِ «وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ سَ » رَمْزٌ لِلنَّسَائِيِّ «ثُمَّ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَٰذِهِ لِتُقْضَىٰ لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ تِ سَ قَ مُسْ» رَمْزٌ لِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ وَمُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ. انْتَهَىٰ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ فِي [خُلَاصَةُ الْوَفَا](١٦٥) :

«وَالتَّوَسُّلُ وَالتَّشَفُّعُ بِهِ ﷺ وَبِجَاهِهِ وَبَرَكَتِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ.. مِنَ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَسِيَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ...»

قَالَ: «وَفِي الْعَادَةِ أَنَّ مَنْ تَوَسَّلَ بِمَنْ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ شَخْصٍ.. أَجَابَ إِكْرَامًا لَهُ، وَقَدْ يُتَوَجَّهُ بِمَنْ لَهُ جَاهٌ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ، وَإِذَا جَازَ التَّوَسُّلُ بِالْأَعْمَالِ -كَمَا صَحَّ فِي حَدِيثِ الْغَارِ(١٦٦)- وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ.. فَالتَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ أَوْلَىٰ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَٰلِكَ بَيْنَ التَّعْبِيرِ بِـ (التَّوَسُّلِ) أَوْ (الِاسْتِغَاثَةِ) أَوِ (التَّشَفُّعِ) أَوِ (التَّوَجُّهِ) بِهِ ﷺ فِي الْحَاجَةِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَٰلِكَ بِمَعْنَى: طَلَبِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، كَمَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، إِذْ هُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِسُؤَالِ مَنْ يَسْأَلُهُ... »

قَالَ: «وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُقْرِي(١٦٧): كُنْتُ أَنَا وَالطَّبَرَانِيُّ(١٦٨) وَأَبُو الشَّيْخِ(١٦٩) فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا فِي حَالَةٍ وَأَثَّرَ فِينَا الْجُوعُ وَوَاصَلْنَا ذَٰلِكَ الْيَوْمَ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَشَاءِ .. حَضَرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْجُوعُ...)، وَانْصَرَفْتُ فَنِمْتُ أَنَا وَأَبُو الشَّيْخِ، وَالطَّبَرَانِيُّ جَالِسٌ يَنْظُرُ فِي شَيْءٍ، فَحَضَرَ عَلَوِيٌّ مَعَهُ غُلَامَانِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ زَنْبِيلٌ(١٧٠) فِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ،

(١٦٥،١٦٦) جُ١/ صَ ٧١٦. (١٦٧، ١٦٨، ١٦٩ ، ١٧٠) جُ١/ صَ ٧١٧.

فَجَلَسْنَا وَأَكَلْنَا، وَتَرَكَ عِنْدَنَا الْبَاقِيَ، وَقَالَ: يَا قَوْمُ، أَشَكَوْتُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْمِلَ بِشَيْءٍ إِلَيْكُمْ »(١٧١).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْإِشْبِيلِيُّ(١٧٢):

«نَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ غِرْنَاطَةَ عِلَّةٌ عَجَزَ عَنْهَا الْأَطِبَّاءُ، فَأَيِسُوا مِنْ بُرْئِهَا، فَكَتَبَ عَنْهُ الْوَزِيرُ ابْنُ أَبِي الْخِصَالِ(١٧٣) كِتَابًا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ يَسْأَلُهُ فِيهِ الشِّفَاءَ لِدَائِهِ، وَضَمَّنَهُ شِعْرًا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَصْلِ، أَوَّلُهُ:

كِتَابُ وَقِيذٍ مِنْ زَمَانَتِهِ(١٧٤) مُشْفِ ... بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّٰهِ أَحْمَدَ يَسْتَشْفِي(١٧٥)

قَالَ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَصَلَ الرَّكْبُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَقُرِئَ عَلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ هَٰذَا الشِّعْرُ.. وَبَرِئَ الرَّجُلُ مَكَانَهُ »(١٦٧) . اِنْتَهَىٰ بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [الْجَوْهَرُ الْمُنَظَّمُ]:

«مِنْ خُرَافَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ(١٧٧) الَّتِي لَمْ يَقُلْهَا عَالِمٌ قَبْلَهُ، وَصَارَ بِهَا بَيْنَ الْإِسْلَامِ مُثْلَةً.. أَنَّهُ أَنْكَرَ الِاسْتِغَاثَةَ وَالتَّوَسُّلَ بِهِ ﷺ، وَلَيْسَ كَمَا افْتَرَىٰ(١٧٨)، بَلِ التَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ حَسَنٌ فِي كُلِّ حَالٍ، قَبْلَ خَلْقِهِ، وَبَعْدَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَمِمَّا يَدُلُّ لِطَالِبِ التَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ قَبْلَ خَلْقِهِ، وَأَنَّ ذَٰلِكَ هُوَ سِيرَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ: الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ .. مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ- فَقَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: (لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ) مِنَ افْتِرَائِهِ- أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ: رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمَا غَفَرْتَ لِي؛ فَقَالَ اللَّٰهُ: يَا آدَمُ، كَيْفَ

---

(١٧١) جُ١/ صَ ٧١٧. (١٧٥، ١٧٤،١٧٣،١٧٢) جُ١/ صَ ٧١٨. (١٧٧،١٧٦) جُ١/ صَ ٧١٩. (١٧٨) جُ١/ صَ ٧٣٦ .

عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ » أَيْ: قُدْرَتِكَ «وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ» أَيْ: سِرِّكَ الَّذِي خَلَقْتَهُ وَشَرَّفْتَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْكَ بِقَوْلِكَ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر: ٢٩ / ص٧٢] «رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَىٰ قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا: (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّٰهِ) فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَىٰ اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ. فَقَالَ اللَّٰهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ، إِذَا سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ»(١٧٩).

وَالْمُرَادُ بِحَقِّهِ: رُتْبَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ، أَوِ الْحَقُّ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ عَلَىٰ الْخَلْقِ بِفَضْلِهِ لَهُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «قَالَ: فَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللَّٰهِ؟ »(١٨٠)؛ لَا الْوَاجِبُ، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَىٰ اللَّٰهِ شَيْءٌ(١٨١).

ثُمَّ السُّؤَالُ بِهِ ﷺ لَيْسَ سُؤَالًا لَهُ حَتَّىٰ يُوجِبَ إِشْرَاكًا، وَإِنَّمَا هُوَ سُؤَالُ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ بِمَنْ لَهُ عِنْدَهُ قَدْرٌ عَلِيٌّ وَمَرْتَبَةٌ رَفِيعَةٌ وَجَاهٌ عَظِيمٌ، فَمِنْ كَرَامَتِهِ عَلَىٰ رَبِّهِ أَنَّهُ لَا يُخَيِّبُ السَّائِلَ بِهِ وَالْمُتَوَسِّلَ إِلَيْهِ بِجَاهِهِ؛ وَيَكْفِي فِي هَوَانِ مُنْكِرِ ذَٰلِكَ.. حِرْمَانُهُ إِيَّاهُ.

وَفِي حَيَاتِهِ: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ(١٨٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١٨٣)- وَقَوْلُهُ: (إِنَّهُ غَرِيبٌ) أَيْ: بِاعْتِبَارِ أَفْرَادِ طُرُقِهِ- : «أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أُدْعُ اللَّٰهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ: فَادْعُهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ» «فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ

(١٧٩، ١٨٠، ١٨١) ج١/ ص ٧٣٧. (١٨٢، ١٨٣) ج١/ ص ٧٣٨.

فَيُحْسِنَ وُضُوئَهُ وَيَدْعُوَ بِهَٰذَا الدُّعَاءِ: اللَّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي لِتُقْضَىٰ لِي، اللَّٰهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ» . وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ، وَزَادَ: «فَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّٰهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي».

وَإِنَّمَا عَلَّمَهُ ﷺ ذَٰلِكَ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ .. لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ التَّوَجُّهُ بِذُلِّ الِافْتِقَارِ وَالِانْكِسَارِ، مُسْتَغِيثًا[١٨٤] بِهِ ﷺ لِيَحْصُلَ كَمَالُ مَقْصُودِهِ، وَهَٰذَا الْمَعْنَىٰ حَاصِلٌ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَعْمَلَ السَّلَفُ هَٰذَا الدُّعَاءَ فِي حَاجَاتِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ ، فَقَدْ عَلَّمَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ الصَّحَابِيُّ رَاوِيهِ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ عِنْدَ عُثْمَانَ زَمَنَ إِمَارَتِهِ ﷺ عَسُرَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا مِنْهُ، فَفَعَلَهُ فَقَضَاهَا. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ[١٨٥].

وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ[١٨٦] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فِي دُعَائِهِ: «بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي».

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِ (التَّوَسُّلِ) وَ(الِاسْتِغَاثَةِ) وَ(التَّشَفُّعِ) وَ(التَّوَجُّهِ) بِهِ ﷺ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَذَا الْأَوْلِيَاءُ وِفَاقًا لِلسُّبْكِيِّ، وَمَنَعَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ[١٨٧]، بَلِ الَّذِي نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ أَنَّهُ مَنَعَهُ بِغَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ[١٨٨]، وَذَٰلِكَ لِأَنَّهُ وَرَدَ جَوَازُ التَّوَسُّلِ بِالْأَعْمَالِ- كَمَا فِي حَدِيثِ الْغَارِ الصَّحِيحِ[١٨٩] - مَعَ كَوْنِهَا أَعْرَاضًا[١٩٠]، فَالذَّوَاتُ الْفَاضِلَةُ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ عُمَرَ تَوَسَّلَ بِالْعَبَّاسِ -

---

(١٨٤) جُ١/ صَ ٧٣٨ . (١٨٥) جُ١/ صَ ٧٥٥ . (١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠) جُ١/ صَ ٧٥٧ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَكَانَ حِكْمَةُ تَوَسُّلِهِ بِهِ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِهِ.. إِظْهَارَ غَايَةِ التَّوَاضُعِ لِنَفْسِهِ، وَالرِّفْعَةَ لِقَرَابَتِهِ(١٩١) ﷺ، فَفِي تَوَسُّلِهِ بِهِ تَوَسُّلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَزِيَادَةٌ.

لَا يُقَالُ: لَفْظُ (التَّوَجُّهِ) وَ(الِاسْتِغَاثَةِ) يُوهِمُ أَنَّ الْمُتَوَجَّهَ وَالْمُسْتَغَاثَ بِهِ أَعْلَىٰ مِنَ الْمُتَوَجِّهِ وَالْمُسْتَغَاثِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ (التَّوَجُّهَ) مِنَ الْجَاهِ، وَهُوَ عُلُوُّ الْمَنْزِلَةِ، وَقَدْ يُتَوَسَّلُ بِذِي الْجَاهِ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ جَاهًا مِنْهُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ طَلَبُ الْغَوْثِ، وَالْمُسْتَغِيثُ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْغَوْثُ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْلَىٰ مِنْهُ؛ فَالتَّوَجُّهُ وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِ ﷺ وَبِغَيْرِهِ لَيْسَ لَهَا مَعْنًىٰ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ ذَٰلِكَ، وَلَا يَقْصِدُ بِهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ سِوَاهُ، فَمَنْ لَمْ يَنْشَرِحْ صَدْرُهُ لِذَٰلِكَ.. فَلْيَبْكِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَالْمُسْتَغَاثُ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَغِيثِ، فَهُوَ تَعَالَىٰ مُسْتَغَاثٌ، وَالْغَوْثُ مِنْهُ خَلْقًا وَإِيجَادًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُسْتَغَاثٌ، وَالْغَوْثُ مِنْهُ تَسَبُّبًا وَكَسْبًا وَمُسْتَغَاثٌ بِهِ، وَالْبَاءُ لِلِاسْتِعَانَةِ؛ وَلَا يُعَارِضُ ذَٰلِكَ خَبَرُ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُومُوا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١٩٢) لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ ابْنَ لَهِيعَةَ(١٩٣)، وَالْكَلَامُ فِيهِ مَشْهُورٌ، وَبِفَرْضِ صِحَّتِهِ فَهُوَ عَلَىٰ حَدِّ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، «وَمَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ

---

(١٩١) جُ١/ صَ ٧٥٧. (١٩٢، ١٩٣) جُ١/ صَ ٧٥٨.

حَمَلَكُمْ»(١٩٤) أَيْ: أَنَا وَإِنِ اسْتُغِيثَ بِي.. فَالْمُسْتَغَاثُ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وَكَثِيرًا مَا تَجِيءُ السُّنَّةُ بِنَحْوِ هَـٰذَا مِنْ بَيَانِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَيَجِيءُ الْقُرْءَانُ بِإِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَىٰ مُكْتَسِبِهِ، كَقَوْلِهِ ﷺ : «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»(١٩٥) ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٣٢﴾ [النحل: ٣٢] .

وَبِالْجُمْلَةِ: إِطْلَاقُ لَفْظِ (الِاسْتِغَاثَةِ) لِمَنْ يَحْصُلُ مِنْهُ غَوْثٌ -وَلَوْ تَسَبُّبًا وَكَسْبًا- أَمْرٌ مَعْلُومٌ لَا شَكَّ فِيهِ لُغَةً وَلَا شَرْعًا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّؤَالِ، وَحِينَئِذٍ(*) تَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، لَا سِيَّمَا مَعَ مَا نُقِلَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ.. اِسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَىٰ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ »(١٩٦).

وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَىٰ التَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ الدُّعَاءَ مِنْهُ، إِذْ هُوَ حَيٌّ يَعْلَمُ بِسُؤَالِ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَقَدْ صَحَّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ النَّاسَ أَصَابَهُمْ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اِسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا؛ فَأَتَاهُ بِالنَّوْمِ -أَوْ أَخْبَرَهُ- أَنَّهُمْ يُسْقَوْنَ(١٩٧)، فَكَانَ كَذَٰلِكَ؛

(١٩٤، ١٩٥) جُ١/ صَ ٧٦١ .

(*) كُتِبَتْ كَلِمَةُ (وَحِينَئِذٍ) فِي الْمَخْطُوطِ: (وَحِ) ، وَهِيَ نَحْتٌ خَطِّيٌّ اخْتِصَارًا لَهَا. قَالَهُ نَاصِرُ عَبْدُ اللَّهِ (الْمُحَقِّقُ).

(١٩٦) جُ١/ صَ ٧٦١ . (١٩٧) جُ١/ صَ ٧٦٢ .

وَفِيهِ: (ائْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَأَخبِرْهُ بِأَنَّهُمْ يُسْقَوْنَ، وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ) أَيِ: الرِّفْقَ، لِأَنَّهُ كَانَ شَدِيدًا فِي دِينِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ (فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ، فَبَكَىٰ وَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ) وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَائِيَ الْمَنَامِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ الصَّحَابِيُّ ﷺ[١٩٨].

فَعُلِمَ أَنَّهُ ﷺ يُطْلَبُ مِنْهُ الدُّعَاءُ بِحُصُولِ الْحَاجَاتِ كَمَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ، لِعِلْمِهِ بِسُؤَالِ مَنْ يَسْأَلُهُ كَمَا وَرَدَ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ التَّسَبُّبِ فِي حُصُولِ مَا سُئِلَ فِيهِ بِسُؤَالِهِ وَشَفَاعَتِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ، وَأَنَّهُ ﷺ يُتَوَسَّلُ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ: قَبْلَ بُرُوزِهِ لِهَٰذَا الْعَالَمِ، وَبَعْدَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَكَذَا فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ؛ فَيَشْفَعُ إِلَىٰ رَبِّهِ، وَهَٰذَا مِمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: (أَوْحَىٰ اللَّٰهُ إِلَىٰ عِيسَىٰ ﵇: يَا عِيسَىٰ، آمِنْ بِمُحَمَّدٍ، وَمُرْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْ أُمَّتِكَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، فَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ آدَمَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ خَلَقْتُ الْعَرْشَ عَلَىٰ الْمَاءِ فَاضْطَرَبَ، فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ: "لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّٰهِ" فَسَكَنَ)[١٩٩].

فَكَيْفَ لَا يُتَشَفَّعُ وَيُتَوَسَّلُ بِمَنْ لَهُ هَٰذَا الْجَاهُ الْوَسِيعُ وَالْقَدْرُ الْمَنِيعُ عِنْدَ سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ، الْمُنْعِمِ عَلَيْهِ بِمَا حَبَاهُ بِهِ وَأَوْلَاهُ؟. اِنْتَهَىٰ كَلَامُ [الْجَوْهَرُ].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي [الشِّفَا]:

«نَاظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فَرَفَعَ

(١٩٨) ج١/ ص ٧٦٤ . (١٩٩) ج١/ ص ٧٦٥ .

صَوْتَهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَٰذَا الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَدَّبَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ...﴾ الْآيَةَ [الحجرات: ٢] ، وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ...﴾ الْآيَةَ [الحجرات: ٣]، وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الحجرات: ٤]؛ وَإِنَّ حُرْمَتَهُ ﷺ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا . فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ وَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو؟ أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟، فَقَالَ: وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟!، بَلِ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ يُشَفِّعْهُ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ...﴾ الْآيَةَ [النساء: ٦٤]» اِنْتَهَىٰ.

قَالَ فِي [الْجَوْهَرُ الْمُنَظَّمُ]:

« وَإِنْكَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِهَٰذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْ مَالِكٍ ﷺ حَتَّىٰ لَا يُرَدَّ عَلَيْهِ إِنْكَارُهُ التَّوَسُّلَ وَالتَّشَفُّعَ بِهِ ﷺ مِنْ خُرَافَتِهِ وَتَهَوُّرِهِ، كَيْفَ وَقَدْ جَاءَتْ عَنْهُ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا مَطْعَنَ فِيهِ؟!» اِنْتَهَىٰ.

وَذَكَرْنَا فِي [فَصْلُ الْخِطَابِ] سَنَدَ الْقَاضِي عِيَاضٍ لِهَٰذِهِ الْحِكَايَةِ، وَكَلَامَ شَارِحِهِ الشِّهَابِ[٢٠١] ، فَلْيُرَاجَعْ.

---

(٢٠٠) جُ١/ صَ ٧٦٥ . (٢٠١) جُ١/ صَ ٧٦٦ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسْعَدَ الْيَافِعِيُّ(٢٠٢) فِي كِتَابِهِ [نَشْرُ الْمَحَاسِنِ الْغَالِيَةِ](٢٠٣):

«قَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنَّ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ قَدْ يَتَوَسَّلُ بِوَجِيهٍ وَفَوْقَهُ مَنْ هُوَ أَوْجَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ ذَٰلِكَ الْوَجِيهُ بِالْأَوْجَهِ إِلَىٰ مَنْ يُرَادُ مِنْهُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ، كَمَا يَتَوَسَّلُ إِنْسَانٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ بِالْأَمِيرِ، وَالْأَمِيرُ يَتَوَسَّلُ بِالْوَزِيرِ، وَالْوَزِيرُ يَشْفَعُ عِنْدَ السُّلْطَانِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ ذَٰلِكَ الْإِنْسَانِ؛ فَكَذَٰلِكَ نَحْنُ نَتَوَسَّلُ إِلَىٰ اللَّهِ الْكَرِيمِ بِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ؛ وَقَدْ نَتَوَسَّلُ بِالْأَوْلِيَاءِ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فِي قَضَاءِ بَعْضِ الْحَاجَاتِ، وَالْأَوْلِيَاءُ يَتَوَسَّلُونَ بِالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ، فَيَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَسْمَعُ سُبْحَانَهُ شَفَاعَتَهُ بِفَضْلِهِ وَيَقْبَلُ» اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ(٢٠٤) فِي [شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ]:

«قَالَ السُّبْكِيُّ: وَيَحْسُنُ التَّوَسُّلُ وَالِاسْتِغَاثَةُ وَالتَّشَفُّعُ بِالنَّبِيِّ إِلَىٰ رَبِّهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَٰلِكَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَا الْخَلَفِ، حَتَّىٰ جَاءَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَأَنْكَرَ ذَٰلِكَ، وَعَدَلَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَابْتَدَعَ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ عَالِمٌ قَبْلَهُ، وَصَارَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ مُثْلَةً»(٢٠٥) اِنْتَهَىٰ.

وَفِي [الْخَصَائِصِ](٢٠٦):

«يَجُوزُ أَنْ يُقْسَمَ عَلَىٰ اللَّهِ بِهِ، وَلَيْسَ ذَٰلِكَ لِأَحَدٍ(٢٠٧). ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، لَٰكِنْ رَوَىٰ الْقُشَيْرِيُّ(٢٠٨) عَنْ مَعْرُوفٍ الْكَرْخِيِّ(٢٠٩) أَنَّهُ قَالَ لِتَلَامِذَتِهِ:

(٢٠٢ ، ٢٠٣) جُ١/ صَ ٧٦٦ . (٢٠٤ ، ٢٠٥) جُ١/ صَ ٧٦٧ . (٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨) جُ١/ صَ ٧٦٨ . (٢٠٩) جُ١/ صَ ٧٧٠ .

إِذَا كَانَتْ لَكُمْ إِلَىٰ اللَّهِ حَاجَةٌ.. فَأَقْسِمُوا عَلَيْهِ بِي، فَإِنِّي الْوَاسِطَةُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ الْآنَ بِحُكْمِ الْوِرَاثَةِ عَنِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ»[٢١٠] اِنْتَهَىٰ مَا فِي الشَّرْحِ.[*]

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [شَرْحُ الْهَمْزِيَّةِ] عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُوصِيرِيِّ:

٤٤٣- وَالْكَرَامَاتُ مِنْهُمُو مُعْجِزَاتٌ حَازَهَا مِنْ نَوَالِكَ الْأَوْلِيَاءُ

«وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ الْمُتَكَرِّرَةِ الدَّائِمَةِ أَيْضًا.. مَا يَقَعُ لِلْمُتَوَسِّلِينَ بِهِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ بِسَبَبِهِ مِمَّا لَا يُحْصَرُ أَيْضًا» اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مَرْزُوقٍ التِّلِمْسَانِيُّ فِي [شَرْحُ الْبُرْدَةِ]:

«وَأَقْوَىٰ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُرْجَىٰ بِهَا النَّجَاةُ مِنَ الْمَهَالِكِ، وَيُنَالُ بِهَا الْفَوْزُ فِي الدَّارَيْنِ.. التَّشَفُّعُ وَالتَّوَسُّلُ إِلَىٰ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِمُحَمَّدٍ ﷺ تَسْلِيمًا، فَإِنَّهُ الْوَسِيلَةُ الَّتِي لَا تُرَدُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا نَجَحَ هَٰذَا النَّاظِمُ بِطَلِبَتِهِ لَمَّا تَوَسَّلَ بِهِ؛ اللَّهُمَّ إِنَّ وَسِيلَتَنَا إِلَيْكَ فِي أَنْ تَجْعَلَنَا مِنْ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.. مَوْلَانَا مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَعَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، ﷺ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ

---

(٢١٠) جُ١/ صَ ٧٧٧ .

(*) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ: «قَالَ فِي [الْمَوَاهِبُ]:

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي -أَيْ: مِنْ مُعْجِزَاتِهِ- وَهُوَ مَا وَقَعَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ.. فَكَثِيرٌ جِدًّا، إِذْ فِي كُلِّ حِينٍ يَقَعُ لِخَوَاصِّ أُمَّتِهِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ بِسَبَبِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ تَعْظِيمِ قَدْرِهِ الْعَظِيمِ الْكَرِيمِ مَا لَا يُحْصَىٰ، كَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مِنَ الْمَقْصِدِ الْأَخِيرِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ عَلَىٰ زِيَارَةِ قَبْرِهِ الْمُنِيرِ» اِنْتَهَىٰ. ← (٢١١) جُ١/ صَ ٧٧٧ .

الْغَافِلُونَ» اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ(٢١٢) فِي [لَطَائِفُ الْمِنَنِ] عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيِّ(٢١٣) عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذُلِيِّ(٢١٤) – قَدَّسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ – أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ:

«مَنْ كَانَ مِنكُمْ لَهُ إِلَىٰ اللَّهِ حَاجَةٌ.. فَلْيَتَوَسَّلْ إِلَيْهِ بِالْإِمَامِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ(٢١٥)».

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيُّ: إِنَّا لَنَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدِّيقِيَّةِ الْعُظْمَىٰ. يَعْنِي الْغَزَالِيَّ» اِنْتَهَىٰ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ، وَصَدْرُ الْمُدَرِّسِينَ.. شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ الشُّوبَرِيُّ الشَّافِعِيُّ(٢١٦) تِلْمِيذُ الْعَلَّامَةِ مُحَقِّقِ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ الْإِمَامِ الرَّمْلِيِّ.. عَنِ الْأَوْلِيَاءِ: هَلْ لَهُمْ وُجُودٌ؟ وَهَلْ كَرَامَاتُهُمْ ثَابِتَةٌ؟ وَهَلْ تَصَرُّفُهُمْ يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ؟(٢١٧)، وَهَلْ يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ لِسَيِّدِي أَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ(٢١٨) وَأَضْرَابِهِ إِنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ أَمْ لَا يَجُوزُ ذٰلِكَ؟، وَهَلْ يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِهِمْ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ؟، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِمَنْعِ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ؟، وَهَلِ الْوَلِيُّ إِذَا مَاتَ يُحْكَمُ بِبَقَاءِ وِلَايَتِهِ أَمْ لَا، لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ عَلَىٰ غَيْرِ الْإِسْلَامِ؟، وَهَلْ يَجُوزُ تَقْبِيلُ تَوَابِيتِ الْأَوْلِيَاءِ وَأَعْتَابِهِمْ؟(٢٢٠)، وَهَلْ ثَبَتَ أَنَّ مَا كَانَ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ كَانَ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ(٢٢١)؟، وَإِذَا حَلَفَ شَخْصٌ أَنَّ سَيِّدِي أَحْمَدَ الْبَدَوِيَّ وَأَضْرَابَهُ مِنَ

(٢١٢ ، ٢١٣) جُ١/ صَ ٧٧٨ . (٢١٤ ، ٢١٥) جُ١/ صَ ٧٧٩ . (٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨) جُ١/ صَ ٧٨٥ . (٢١٩) جُ١/ صَ ٨٢٦ . (٢٢٠) جُ١/ صَ ٨٣٥ . (٢٢١) جُ١/ صَ ٨٣٦ .

الْأَوْلِيَاءِ.. يَحْنَثُ؟[٢٢٢]، وَهَلْ ثَبَتَ فِيمَا ذُكِرَ دَلِيلٌ؟.

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

أَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَىٰ -وَهُمُ الْعَارِفُونَ بِهِ تَعَالَىٰ حَسْبَمَا يُمْكِنُ، الْمُوَاظِبُونَ عَلَىٰ الطَّاعَاتِ، الْمُجْتَنِبُونَ لِلْمَعَاصِي، الْمُعْرِضُونَ عَنِ الِانْهِمَاكِ فِي اللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ- مَوْجُودُونَ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ»**[٢٢٣].

وَكَرَامَاتُهُمْ ثَابِتَةٌ، وَتَصَرُّفُهُمْ بَاقٍ لَا يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ[٢٢٤].

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِسَيِّدِي أَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ وَأَضْرَابِهِ.. أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، لِمَا شَاعَ وَذَاعَ وَمَلَأَ الْأَسْمَاعَ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْهُمْ بِذَٰلِكَ.

وَيَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِهِمْ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، لِأَنَّ مُعْجِزَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ لَا تَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِمْ.. **أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ:** فَلِأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ[٢٢٥]، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ؛ وَتَكُونُ الْإِغَاثَةُ مِنْهُمْ مُعْجِزَةً لَهُمْ؛ وَالشُّهَدَاءُ أَيْضًا أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، شُوهِدُوا نَهَارًا جِهَارًا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ[٢٢٦].

وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ.. فَهِيَ كَرَامَةٌ لَهُمْ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَقَعُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ -بِقَصْدٍ وَبِغَيْرِ قَصْدٍ- أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، يُجْرِيهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ بِسَبَبِهِمْ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ جَوَازِهَا.. أَنَّهَا أُمُورٌ مُمْكِنَةٌ، لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِهَا وَوُقُوعِهَا

(٢٢٢ ، ٢٢٣) جُ١/ صَ٨٣٨ . **(٢٢٤)** جُ١/ صَ٨٣٩ . **(٢٢٥)** جُ١/ صَ٨٥٢ . **(٢٢٦)** جُ١/ صَ٨٦٧ .

مُحَالٌ، وَكُلُّ مَا هَٰذَا شَأْنُهُ.. فَهُوَ جَائِزُ الْوُقُوعِ، وَعَلَىٰ الْوُقُوعِ قِصَّةُ مَرْيَمَ وَرِزْقِهَا الْآتِي مِنْ عِنْدِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ، كَمَا نَطَقَ بِهِ التَّنْزِيلُ(٢٢٧)، وَقِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَأَضْيَافِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ(٢٢٨)، وَجَرَيَانُ النِّيلِ بِكِتَابِ عُمَرَ(٢٢٩)، وَرُؤْيَتُهُ -وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ- جَيْشَهُ بِـ (نَهَاوَنْدَ)، حَتَّىٰ قَالَ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ: «يَا سَارِيَةُ(٢٣٠)، الْجَبَلَ» مُحَذِّرًا لَهُ مَنْ وَرَاءَ الْجَبَلِ لِمَكْرِ الْعَدُوِّ، وَسَمَاعُ سَارِيَةَ كَلَامَهُ، وَبَيْنَهُمَا مَسَافَةُ شَهْرَيْنِ. وَشُرْبُ خَالِدٍ السُّمَّ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِهِ(٢٣١)؛ وَقَدْ جَرَتْ خَوَارِقُ عَلَىٰ يَدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ(٢٣٢).

وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الْأَكَابِرِ عَمَّنْ قَالَ: «إِنَّ مِنْ كَرَامَةِ الْوَلِيِّ أَنْ يَقُولَ لِشَيْءٍ: كُنْ، فَيَكُونَ» فَنُهِيَ عَنْ ذَٰلِكَ، فَقَالَ: «مَنْ يُنْكِرْ ذَٰلِكَ .. فَعَقِيدَتُهُ فَاسِدَةٌ»؛ فَهَلْ مَا ادَّعَاهُ صَحِيحٌ أَمْ بَاطِلٌ؟.

فَأَجَابَ: إِنَّ مَا قَالَهُ صَحِيحٌ، إِذِ الْكَرَامَةُ: الْأَمْرُ الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ، يُظْهِرُهُ اللَّٰهُ عَلَىٰ يَدِ وَلِيِّهِ؛ وَقَدْ قَالَ الْأَئِمَّةُ: «مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ.. جَازَ أَنْ يَكُونَ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ»(٢٣٣) لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا التَّحَدِّي؛ فَمَرْجِعُ الْكَرَامَةِ إِلَىٰ قُدْرَةِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ؛ نَعَمْ، إِنْ أَرَادَ اسْتِقْلَالَ الْوَلِيِّ بِذَٰلِكَ.. فَهُوَ كَافِرٌ(٢٣٤). اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ:

«وَهَٰذِهِ الْأَشْيَاءُ» يَعْنِي الْكَرَامَاتِ «مُشَاهَدَةٌ، لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهَا، فَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ.. ثُبُوتُ كَرَامَتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِمْ لَا تَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِمْ،

---

(٢٢٧) ج١/ ص٨٦٧ . (٢٢٨ ، ٢٢٩) ج١/ ص٨٧٢ . (٢٣٠) ج١/ ص٨٧٤ . (٢٣١) ج١/ ص٨٧٧ . (٢٣٢) ج١/ ص٨٨٠ . (٢٣٣ ، ٢٣٤) ج١/ ص٨٨٨ .

وَيُـخْشَىٰ عَلَىٰ جَاحِدِ ذَٰلِكَ الْـمَقْتُ(١) وَالْعِيَاذُ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ» اِنْـتَهَىٰ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَىٰ مَنْ مَنَعَ جَمِيعَ ذَٰلِكَ .. التَّعْزِيرُ اللَّائِقُ بِـحَالِهِ، الرَّادِعُ لَهُ وَلِـأَمْثَالِهِ، عَنِ الْـخَوْضِ فِي هَـٰذِهِ الْـمَسَالِكِ، وَتَـهَوُّرِهِ بِـمِثْلِ ذَٰلِكَ.

وَلَـا تَنْقَطِعُ وِلَـايَةُ الْوَلِـيِّ بِـمَوْتِهِ كَمَـا عُلِمَ مِـمَّـا تَقَـدَّمَ، وَلَـا يُظَنُّ بِـمُسْلِمٍ -فَضْلًا عَنْ وَلِـيٍّ لِلَّٰهِ تَعَالَىٰ- هَـٰذَا الظَّنُّ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَـا يُعَوِّلُ عَاقِلٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا تَقْبِيلُ تَوَابِيتِ الْـأَوْلِيَاءِ وَأَعْتَابِـهِمْ.. فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، بَلْ وَلَـا كَرَاهَةَ فِي تَقْبِيلِ أَعْتَابِـهِمْ عَلَىٰ قَصْدِ التَّبَرُّكِ(٢) كَمَـا أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ.

وَمَنْ حَلَفَ أَنَّ سَيِّدِي أَحْمَدَ الْبَدَوِيَّ(٣) أَوْ غَيْرَهُ مِـمَّنْ شُهِرَ بِالْوِلَـايَةِ أَنَّـهُ وَلِـيٌّ لِلَّٰهِ تَعَالَـىٰ(٤).. فَهُوَ بَـارٌّ فِي يَـمِينِهِ غَيْرُ حَانِثٍ، لِبِنَاءِ حَلِفِهِ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـأَمْرِ الظَّاهِرِ.

وَقَوْلُهُ: «وَهَلْ ثَبَتَ فِي ذَٰلِكَ دَلِيلٌ؟».

قُلْنَا: هَـٰذَا الْـأَمْرُ الظَّاهِرُ أَغْنَىٰ عَنْ طَلَبِ دَلِيلٍ، إِذِ الطَّلَبُ لِذَٰلِكَ إِنَّـمَا يَصْدُرُ عَنْ جَاحِدٍ مُعَانِدٍ لَـا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَـا يُعَوَّلُ فِـي هَـٰذِهِ الْـمَبَاحِثِ الشَّرِيفَةِ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ غَلَبَ هَـٰذَا الدَّاءُ(*) الْعُضَالُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِـمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّـهُ مِنْ أَرْبَابِ الْـأَحْوَالِ!، نَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْـفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَـالِنَا وَمُعْضِلَاتِ الْـأَفْعَالِ،وَلَـا حَوْلَ وَلَـا قُوَّةَ إِلَّـا بِاللَّٰهِ الْكَبِيرِ الْـمُتَعَالِ. اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشُّوبَرِيِّ(٥)،

(١ ، ٢) جُ٢/ صَ٢ . (٣) جُ٢/ صَ٢٢ . (٤) جُ٢/ صَ٢٣ . (٥) جُ٢/ صَ٢٤ .

(*) كُتِبَ فِي الْـمَخْطُوطِ: (الدُّعَاءُ)؛ وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: (الدَّاءُ). قَالَهُ نَاصِرٌ (الْـمُحَقِّقُ).

وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ جُمْلَةِ مَسَائِلَ، اِقْتَصَرْنَا مِنْهُ عَلَىٰ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِغَرَضِ هَـٰذَا الْكِتَابِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْـمِصْرِيُّ:

«وَلَا شَكَّ أَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ بِنَصِّ كِتَابِ اللَّـٰهِ[٦]»، وَكَذَٰلِكَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، وَلِنَصِّ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، قَالَ ﷺ: (مَرَرْتُ بِـمُوسَىٰ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ)[٧]»، وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ)[٨]» رَوَاهُ الْـمَوْصِلِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (رَأَيْتُ عِيسَىٰ وَمُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَمَالِكٌ فِي الْـمُوَطَّإِ[٩]».

فَإِذَا عُلِمَتْ حَيَاةُ الْكُمَّلِ.. فَلَا بَأْسَ أَنْ يُنَادِيَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مِنْ قَبْرِهِ كَمَا يُنَادِي الْـحَيُّ الْـحَيَّ وَيُسْتَمَدَّ مِنْهُ كَمَا يَسْتَمِدُّ الْـحَيُّ مِنَ الْـحَيِّ، وَلَا أَحَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا مِنَ الْـجُهَلَاءِ يُنْكِرُ ذَٰلِكَ فِي الْـأَحْيَاءِ، وَهَـٰؤُلَاءِ الْكُمَّلُ مِنَ الْـأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ كَذَٰلِكَ.

وَإِذَا عُلِمَ ذَٰلِكَ.. صَحَّ أَنْ يُطْلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّفَاعَةُ بَعْدَ انْتِقَالِهِ إِلَىٰ قَبْرِهِ كَمَا طُلِبَتْ مِنْهُ قَبْلَ الِانْتِقَالِ، كَمَا هُوَ شَهِيرٌ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ سَوَادِ بْنِ قَارِبٍ[١٠] الْـمَرْوِيَّةِ لِلطَّبَرَانِيِّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ، وَآخِرُ قِصَّتِهِ:

٤- فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّـٰهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ ... وَأَنَّكَ مَأْمُونٌ عَلَىٰ كُلِّ غَائِبِ

٥- وَأَنَّكَ أَدْنَىٰ الْـمُرْسَلِينَ وَسِيلَةً ... إِلَىٰ اللَّـٰهِ يَا ابْنَ الْأَكْرَمِينَ الْأَطَايِبِ

(٦، ٧، ٨، ٩) جُ٢/ صَ٢٤ . (١٠) جُ٢/ صَ٢٥ .

٦- فَمُرْنَا بِمَـا يَأْتِيكَ يَا خَيْرَ مُرْسَلٍ   وَإِنْ كَانَ فِيمَا جَاءَ شَيْبُ الذَّوَائِبِ

٧- وَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ لَـا ذُو شَفَاعَةٍ   بِمُغْنٍ فَتِيلًا عَنْ سَوَادِ بْنِ قَارِبِ

قَالَ: فَفَرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِإِسْلَامِي فَرَحًا شَدِيدًا»[١١].

فَفِي هَـٰذِهِ الْقِصَّةِ قَوْلُهُ: (فَكُنْ لِي شَفِيعًا) وَلَـمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ، وَفِيهِ التَّوَسُّلُ بِسَائِرِ الْـمُرْسَلِينَ، وَلَـمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ، فَإِذَا ثَبَتَ التَّوَسُّلُ بِالرُّسُلِ.. صَحَّ أَنْ يُتَوَسَّلَ بِـجَمِيعِ مَنْ كَانَ مُقَرَّبًا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ ذَٰلِكَ كُفْرًا؟!! » اِنْتَهَىٰ الْـمَقْصُودُ مِنْهُ، وَسَيَأْتِي تَتِمَّتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

❊ ❊ ❊

٢- الْـمَقَامُ الثَّانِي

فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ كَلَامِ هَـٰذَا الْـمُجْتَهِدِ الْـجَاهِلِ[١٢]

وَفِيهِ فَصْلَانِ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي قَوْلِهِ: «وَتَعْرِفُ أَنَّ الدُّعَاءَ مِنَ الْعِبَادَةِ...»[١٣] إِلَىٰ آخِرِهِ[❊].

اِعْلَمُوا إِخْوَانِي -سَلَكَ اللَّهُ بِي وَبِكُمْ أَحْسَنَ الْـمَسَالِكِ- أَنَّ هَـٰذَا الْفَاضِلَ الْعَلَّامَةَ مُـجْتَهِدٌ، بَلْ مُتَنَبِّي نَوَاحِي الْيَمَامَةِ.. كَفَّرَ هَـٰذِهِ الْأُمَّةَ بِأَسْرِهَا[١٤]، وَكَفَّرَ كُلَّ مَنْ لَـمْ يَقُلْ بِضَلَالَتِهَا، وَكَفَّرَهَا -كَمَا سَيَأْتِي- مُسْتَدِلًّا

---

(١١) جُ٢/ صَ٢٦ . (١٢، ١٣) جُ٢/ صَ٢٨ . (١٤) جُ٢/ صَ٢٩ .

(❊) اُنْظُرِ الصَّفْحَةَ رَقْمَ (٤٢) هُنَا فِي هَـٰذَا التَّحْقِيقِ. قَالَهُ نَاصِرٌ (الْـمُحَقِّقُ).

عَلَىٰ خُرُوجِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ بِسَبَبِ تَوَسُّلِهَا وَاسْتِغَاثَتِهَا بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، بِكَوْنِ الِاسْتِغَاثَةِ دُعَاءً، وَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ لِلْمَدْعُوِّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» وَعِبَادَةُ غَيْرِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ شِرْكٌ أَكْبَرُ[١٥].

وَهَٰذَا نِهَايَةُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ تَكْفِيرِ الْأُمَّةِ، وَاعْتَقَدَ -لِجَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ، وَخَبَلِ[١٦] عَقْلِهِ، وَخِذْلَانِهِ- وَجَزَمَ أَنَّ دَلِيلَهُ هَٰذَا قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ مُدَّعَاهُ، وَأَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالسُّجُودَ لِلصَّنَمِ وَاتِّخَاذَ الْمَسِيحِ وَأُمِّهِ وَعُزَيْرٍ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّٰهِ.. عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، حَتَّىٰ صَحَّ لَهُ أَنْ يَجْزِمَ بِكُفْرِ الْمُسْتَغِيثِ وَخُرُوجِهِ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَكْثَرَ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّٰهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِعِبَادَتِهِمُ الْأَصْنَامَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ.. التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ وَالشَّفَاعَةَ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَٰذَا .. فَأَقُولُ وَبِاللَّٰهِ التَّوْفِيقُ:

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِ هَٰذَا الْحَدِيثِ:

«قَالَ الطِّيبِيُّ: (أَتَىٰ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ وَالْخَبَرِ الْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ.. لِيَدُلَّ عَلَىٰ الْحَصْرِ، وَأَنَّ الْعِبَادَةَ لَيْسَتْ غَيْرَ الدُّعَاءِ).

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَعْنَىٰ: هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَةِ، فَهُوَ كَخَبَرِ: (الْحَجُّ عَرَفَةُ)[١٧]، أَيْ: رُكْنُهُ الْأَكْبَرُ، وَذَٰلِكَ لِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ أَنَّ فَاعِلَهُ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ إِلَىٰ اللَّٰهِ، مُعْرِضٌ عَمَّا سِوَاهُ، وَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَفِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ عِبَادَةٌ، وَسَمَّاهَا عِبَادَةً .. لِيَخْضَعَ الدَّاعِي وَيُظْهِرَ ذِلَّتَهُ وَمَسْكَنَتَهُ وَافْتِقَارَهُ، إِذِ الْعِبَادَةُ.. ذُلٌّ وَخُضُوعٌ

---

(١٥) جُ٢/ صَ٦٤ . (١٦) جُ٢/ صَ١٣٨ . (١٧) جُ٢/ صَ١٣٩ .

وَمَسْكَنَةٌ.

قَالَ الْحَكِيمُ: كَانَتِ الْأُمَمُ الْمَاضِيَةُ تَرْفَعُ حَوَائِجَهَا إِلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَيَرْفَعُونَهَا إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَمَّا جَاءَتْ هَٰذِهِ الْأُمَّةُ .. أُذِنَ لَهُمْ فِي دُعَائِهِ، لِكَرَامَتِهَا عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»[١٨] انْتَهَىٰ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ[١٩]:

«يُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ الْعِبَادَةُ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ، أَيِ: الدُّعَاءُ لَيْسَ إِلَّا إِظْهَارُ غَايَةِ التَّذَلُّلِ وَالِافْتِقَارِ وَالِاسْتِكَانَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ١٥﴾ [فاطر: ١٥]، الْجُمْلَتَانِ وَارِدَتَانِ عَلَىٰ الْحَصْرِ؛ وَمَا شُرِعَتِ الْعِبَادَاتُ إِلَّا لِلْخُضُوعِ لِلْبَارِي وَإِظْهَارِ الِافْتِقَارِ إِلَيْهِ؛ وَيَنْصُرُ هَٰذَا التَّأْوِيلَ.. مَا بَعْدَ الْآيَةِ الْمَتْلُوَّةِ(*): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾ [غافر: ٦٠]، حَيْثُ عَبَّرَ عَنْ عَدَمِ الِافْتِقَارِ وَالتَّذَلُّلِ بِالِاسْتِكْبَارِ، وَوَضَعَ ﴿عِبَادَتِي﴾ مَوْضِعَ (دُعَائِي)، وَجَعَلَ جَزَاءَ ذُٰلِكَ الِاسْتِكْبَارِ.. الصَّغَارَ وَالْهَوَانَ»[٢٠] انْتَهَىٰ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.. أَنَّ ضَمِيرَ الْفَصْلِ يُفِيدُ قَصْرَ الْمُسْنَدِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَكَذَا تَعْرِيفُ الْخَبَرِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ [الْمِفْتَاحِ][٢١]،

(١٨، ١٩) ج٢/ ص١٣٩ .

(*) أَيْ: بَعْدَهَا فِي تَرْتِيبِ سُوَرِ الْمُصْحَفِ، حَيْثُ إِنَّ الْآيَتَيْنِ مِنْ سُورَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، الْأُولَىٰ فِي سُورَةِ فَاطِرٍ وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ، وَالثَّانِيَةُ فِي سُورَةِ غَافِرٍ وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ. قَالَهُ نَاصِرُ عَبْدِ اللَّهِ (الْمُحَقِّقُ). (٢٠، ٢١) ج٢/ ص١٤٠ .

وَيَشْهَدُ لَهُ الِاسْتِعْمَالُ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، **أَيْ**: لَا رَازِقَ لَهُ سِوَاهُ؛ وَفِي [الْفَائِقِ][٢٢] -وَكَلَامُ [الْكَشَّافِ] يَمِيلُ إِلَيْهِ-: أَنَّ تَعْرِيفَ الْخَبَرِ قَدْ يَكُونُ لِقَصْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِقَصْرِ الْمُسْنَدِ، بِحَسَبِ الْمَقَامِ.

فَعَلَىٰ الْأَوَّلِ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «هُوَ الْعِبَادَةُ» دَالٌّ عَلَىٰ حَصْرِ الْعِبَادَةِ فِي الدُّعَاءِ، كَـ (زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ)، فَإِنَّ (هُوَ الْقَائِمُ) دَالٌّ عَلَىٰ حَصْرِ الْقِيَامِ فِي (زَيْدٌ)، لَا عَلَىٰ حَصْرِ (زَيْدٌ) فِي الْقِيَامِ.

فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: إِنَّ الْعِبَادَةَ لَيْسَتْ غَيْرَ الدُّعَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، **أَيْ**: لَوْلَا عِبَادَتُكُمْ، **أَيْ**: مَا يَصْنَعُ بِكُمْ لَوْلَا عِبَادَتُكُمْ؟، فَإِنَّ شَرَفَ الْإِنْسَانِ بِعِبَادَتِهِ، وَكَرَامَتُهُ بِمَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ، وَإِلَّا.. فَهُوَ كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ.

وَالتِّلَاوَةُ كُلُّهَا دُعَاءٌ، وَالْأَذْكَارُ كُلُّهَا دُعَاءٌ، وَالطَّاعَةُ كُلُّهَا دُعَاءٌ؛ وَلَيْسَ الْحَجُّ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالشَّهَادَةُ إِلَّا الدُّعَاءَ، كَمَا فِي الْآيَةِ، فَانْحَصَرَتِ الْعِبَادَةُ فِي الدُّعَاءِ.

وَعَلَىٰ الثَّانِي: إِذَا كَانَ لِقَصْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.. إِنَّ قَوْلَهُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» دَالٌّ عَلَىٰ حَصْرِ الدُّعَاءِ فِي الْعِبَادَةِ، **أَيْ**: هُوَ مَقْصُورٌ عَلَيْهَا، لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا.

وَعَلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ.. لَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَا ذَكَرَهُ، **أَمَّا عَلَىٰ الْأَوَّلِ**: فَظَاهِرٌ؛ **وَأَمَّا**

---

(٢٢) ج٢/ ص١٤٠ .

عَلَىٰ الثَّانِي: فَلِأَنَّ (اَلْ) لِلْعَهْدِ، لَا لِلِاسْتِغْرَاقِ.

قَالَ فِي [الْقَامُوسِ]: «الدُّعَاءُ: الرَّغْبَةُ إِلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ»(٢٣). اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ(٢٤) فِي[شَرْحُ الرِّسَالَةِ الْقُشَيْرِيَّةِ](٢٥):

«الدُّعَاءُ هُوَ: رَفْعُ الْحَاجَاتِ إِلَىٰ رَفِيعِ الدَّرَجَاتِ»(٢٦). اِنْتَهَىٰ.

وَلَوْ كَانَتْ (اَلْ) فِيهِ لِلِاسْتِغْرَاقِ -بِمَعْنَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ (الدُّعَاءُ) هُوَ الْعِبَادَةُ-.. لَكَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ: (يَا زَيْدُ) عِبَادَةً!، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

وَفِي شَرْحِ [دَلَائِلُ الْخَيْرَاتِ]:

«وَالسُّؤَالُ أَحَدُ أَقْسَامِ الطَّلَبِ، وَهُوَ طَلَبُ الْأَدْنَىٰ مِنَ الْأَعْلَىٰ مُطْلَقًا، فَإِذَا كَانَ لِجَانِبِ الْحَقِّ تَعَالَىٰ.. سُمِّيَ (سُؤَالًا) وَ(دُعَاءً)؛ وَلَا يُقَالُ لِلطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ، وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ رُشْدٍ(٢٧) فِي [اكْتِسَابِهِ الضَّرُورِيِّ](٢٨)، وَالْقَرَافِيُّ(٢٩) فِي [شَرْحُ التَّنْقِيحِ](٣٠)؛ فَقِفْ عَلَىٰ هَٰذَا وَتَنَبَّهْ لَهُ، فَقَدْ وَهِمَ فِيهِ كَثِيرُونَ، وَاللَّٰهُ الْمُوَفِّقُ سُبْحَانَهُ» اِنْتَهَىٰ.

فَانْظُرْ -أَيُّهَا النَّاظِرُ- إِلَىٰ دَلِيلِ هَٰذَا الْمُجْتَهِدِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ كُفْرِ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَخْرَجَهَا بِسَبَبِهِ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ!!.

بَلْ أَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ دُعَاءُ الْمَخْلُوقِ الْغَائِبِ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ.. فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ اللَّٰهِ احْبِسُوا» وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا عِبَادَ اللَّٰهِ

(٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦) جُ٢/ صَ١٤١ . (٢٧) جُ٢/ صَ١٤٢ . (٢٨، ٢٩، ٣٠) جُ٢/ صَ١٤٤

أَعِينُونِي» ثَلَاثًا؟!![٣١].

وَفِي [الْحِصْنِ الْحَصِينِ]:

«وَإِذَا أَرَادَ عَوْنًا فَلْيَقُلْ: (يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُونِي، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُونِي، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُونِي)؛ وَقَدْ جُرِّبَ ذَٰلِكَ»[٣٢] اِنْتَهَىٰ. وَرَمَزَ لِلطَّبَرَانِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [الْأَذْكَارِ] بَعْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثَ انْفِلَاتِ الدَّابَّةِ:

«قُلْتُ: حَكَىٰ لِي بَعْضُ شُيُوخِنَا الْكِبَارِ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ انْفَلَتَتْ لَهُ دَابَّةٌ -أَظُنُّهَا بَغْلَةً- وَكَانَ يَعْرِفُ هَٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَهُ، فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَالِ؛ وَكُنْتُ أَنَا مَرَّةً مَعَ جَمَاعَةٍ، وَانْفَلَتَتْ مِنْهَا بَهِيمَةٌ، وَعَجَزُوا عَنْهَا، فَقُلْتُهُ فَوَقَفَتْ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ سَبَبٍ سِوَىٰ هَٰذَا الْكَلَامِ»[٣٣] اِنْتَهَىٰ.

فَكَيْفَ يَأْمُرُ ﷺ بِدُعَاءِ مَخْلُوقٍ غَائِبٍ عَنِ الْعَيَانِ -لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْ مِنَ الْإِنْسِ أَمْ مِنَ الْجَانِّ- عِنْدَ هَٰذِهِ الشِّدَّةِ الَّتِي تَلْحَقُ الْإِنْسَانَ فِي الْمَفَاوِزِ[٣٤] الْمُهْلِكَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِدُعَاءِ الْحَيِّ الْحَاضِرِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ، وَهُوَ لَا ﴿يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ - ٤]؟!! مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ دُعَاءَ هَٰذَا الْمَخْلُوقِ شِرْكٌ أَكْبَرُ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَهُ، إِذْ هُوَ الْقَائِلُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» !!، أَتَرَاهُ ﷺ يَأْمُرُ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ؟! ﴿أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝٨٠﴾ ؟![آل عمران: ٨٠] ؛ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ دِينِكَ.

(٣١) ج٢/ ص ١٤٤. (٣٢، ٣٣) ج٢/ ص ١٤٥. (٣٤) ج٢/ ص ١٤٦.

ثُمَّ أَقُـولُ:

وَكَيْفَ يَكُونُ مُطْلَقُ الدُّعَاءِ عِبَادَةً لِلْمَدْعُوِّ وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا دَعَا اللَّهَ تَعَالَىٰ فِي صَلَاتِهِ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ.. تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟!.

وَفَسَّرَ أَئِمَّةُ مَذْهَبِهِ الَّذِي يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ بِمَا لَا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ مِنَ الْعِبَادِ، نَحْوُ: **اللَّهُمَّ** أَعْطِنِي أَلْفَ دِينَارٍ، **اللَّهُمَّ** زَوِّجْنِي فُلَانَةً، **اللَّهُمَّ** اكْسُنِي ثَوْبًا؛ وَعَلَّلُوهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ هَٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ**»(٣٥).

وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ الْمُصَلِّي: **اللَّهُمَّ** اغْفِرْ لِعَمِّي، **اللَّهُمَّ** اغْفِرْ لِزَيْدٍ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالْفَسَادِ، وَبَعْضُهُمْ بِالصِّحَّةِ، وَقَالَ صَاحِبُ **[الْهِدَايَةِ]** - وَهُوَ مِنْ أَجِلَّاءِ أَئِمَّتِهِمْ- : «**(اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي) مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، لِاسْتِعْمَالِهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ، يُقَالُ: رَزَقَ الْأَمِيرُ الْجَيْشَ**»(٣٦) **يَعْنِي**: فَيَكُونُ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ.

وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّ إِسْنَادَ الرِّزْقِ إِلَىٰ الْأَمِيرِ مَجَازٌ، فَإِنَّ الرَّازِقَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَىٰ، فَلَا يَكُونُ مُفْسِدًا لَهَا.

فَانْظُرْ وَتَأَمَّلْ كَيْفَ جَعَلَ هَٰذَا الْإِمَامُ الْعَظِيمُ الشَّأْنِ -الَّذِي قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فِي حَقِّهِ: «**النَّاسُ عِيَالٌ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ**»(٣٧)- دُعَاءَ الْعَبْدِ رَبَّهُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ فِي أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلِهَا، الْمَأْمُورِ بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ فِيهَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ**

---

(٣٥) جُ٢/ صَ ١٤٦. (٣٦، ٣٧) جُ٢/ صَ ١٤٨.

رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣٨] مُفْسِدًا لَهَا؟!، وَلَمْ يَجْعَلْهُ - مَعَ كَوْنِهِ دُعَاءَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- مِنَ الْعِبَادَةِ!، وَإِلَّا.. فَالْعِبَادَةُ -وَخُصُوصًا الدُّعَاءُ- لَا تُفْسِدُ الْعِبَادَةَ، بَلْ هِيَ فِيهَا نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ.. يَتَبَيَّنْ(*) لَكَ سُوءُ فَهْمِ هَـٰذَا الْمُجْتَهِدِ الْجَاهِلِ، وَعَدَمُ اطِّلَاعِهِ عَلَىٰ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ أَئِمَّةِ الْهُدَىٰ وَمَصَابِيحِ الدُّجَىٰ، وَتَعَصُّبُهُ عَلَىٰ الْبَاطِلِ، فَرَحِمَ اللَّـٰهُ امْرَءًا عَرَفَ قَدْرَهُ، وَلَمْ يَتَعَدَّ طَوْرَهُ.

* * *

(٣٨) جُ٢/ صَ ١٤٨.

(*) الْفِعْلُ (يَتَبَيَّنْ) مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ لِلْفِعْلِ (فَانْظُرْ) فِي بِدَايَةِ الْكَلَامِ فِي هَـٰذِهِ الْفَقْرَةِ. قَالَهُ الْمُحَقِّقُ نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّـٰهِ دُسُوقِيٌّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

فِي قَوْلِهِ: «وَيَظُنُّ أَنَّ هَـٰذَا يُسَلِّمُهُ مِنَ الشِّرْكِ...»[٣٩] إِلَىٰ آخِرِهِ.

أَقُــولُ:

هَـٰذَا -وَاللَّـٰهِ- هُوَ التَّخَيُّلُ الْفَاسِدُ وَالدَّلِيلُ الْكَاسِدُ، وَالْعُوَارُ[٤٠] الْوَاضِحُ وَالْجَهْلُ الْفَاضِحُ!!، هَلْ يَبْقَىٰ - يَا هَـٰذَا- لِلْإِنْسَانِ مَعَ الشِّرْكِ اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ؟!، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مُوَحِّدًا مُؤْمِنًا بِاللَّـٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ثُمَّ سَجَدَ لِلصَّنَمِ أَوْ ذَبَحَ لَهُ.. فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَحَّدَ أَمْ لَمْ يُوَحِّدْ، وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ جَوَازَ بِعْثَةِ الرُّسُلِ أَوْ جَحَدَ نُبُوَّةَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.. فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ مَا مَعَهُ مِنْ تَوْحِيدٍ وَإِيمَانٍ.

فَأَيُّ عِلَّةٍ جَامِعَةٍ لِلشِّرْكِ الْأَكْبَرِ بَيْنَ مُسْلِمٍ يَسْتَغِيثُ بِحَبِيبِ اللَّـٰهِ الْأَعْظَمِ لِيَشْفَعَ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ، مَعَ اعْتِقَادِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَىٰ إِجَابَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّـٰهِ وَأَمْرِهِ- كَمَا أَنْتَ مُعْتَرِفٌ بِذَٰلِكَ وَمُقِرٌّ بِهِ- وَبَيْنَ مُشْرِكٍ يَسْجُدُ لِلْأَصْنَامِ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا بِالذَّبْحِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ لِتُقَرِّبَهُ إِلَىٰ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ، وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِنُبُوَّةِ خَيْرِ الْأَنَامِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ؟!.

وَكَوْنُ الْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَهُمَا هِيَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ.. فَإِنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّـٰهِ بِاسْتِغَاثَتِهِ بِنَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ؛ وَالْمُشْرِكُ قَدْ عَبَدَ الصَّنَمَ بِسُجُودِهِ لَهُ؛

(٣٩) جُ٢/ صَ ١٤٨. وَأَقُولُ أَنَا نَاصِرٌ الْمُحَقِّقُ: أُنْظُرْ هُنَا الصَّفْحَةَ رَقْمَ (٤٣).

(٤٠) جُ٢/ صَ ١٤٨.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَدَّعِي بِعِبَادَةِ هَـٰذَا الْمَعْبُودِ شَفَاعَةً لَهُ عِنْدَ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ؛ وَالْمُشْرِكُ كَافِرٌ بِنَصِّ الْقُرْءَانِ، فَالْمُسْلِمُ الْمُسْتَغِيثُ مِثْلُهُ كَافِرٌ بِلَا شَكٍّ، لِوُجُودِ الْعِلَّةِ.. هُوَ أَوْهَىٰ مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ الَّذِي هُوَ أَوْهَنُ الْبُيُوتِ.

أَمَّا كَوْنُ الْمُشْرِكِ كَافِرًا بِلَا شَكٍّ.. فَهَـٰذَا مِمَّا لَا اسْتِرَابَةَ فِيهِ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَنْفَعْهُمُ اعْتِقَادُهُمْ بِأَنَّ اللَّـٰهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الضَّارُّ النَّافِعُ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.. لِأَنَّ الشِّرْكَ مَا انْضَمَّ إِلَىٰ اعْتِقَادٍ صَحِيحٍ إِلَّا أَفْسَدَهُ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْمُسْتَغِيثِ مِثْلَهُ، لِوُجُودِ الْعِلَّةِ.. فَإِثْبَاتُ هَـٰذَا دُونَهُ خَرْطُ الْقَتَادِ«[٤١]»، إِذْ يُقَالُ لَكَ: (**ثَبِّتِ الْعَرْشَ ثُمَّ انْقُشْ**)«[٤٢]»، وَلَنْ تَجِدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَرْضِيًّا، لِأَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ وَالتَّوَسُّلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَقَدْ سَمِعْتَ جَوَازَ ذَٰلِكَ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الْمُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَقَالَ بِهِ جَمِيعُ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ«[٤٣]»، نَفَعَنَا اللَّـٰهُ بِهِمْ، وَكَفَىٰ بِأَحَدِهِمْ قُدْوَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي **[شَرْحُ الرِّسَالَةِ الْقُشَيْرِيَّةِ]** عِنْدَ قَوْلِ إِمَامِ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ شَيْخِ الطَّرِيقَةِ الشَّيْخِ مَعْرُوفٍ الْكَرْخِيِّ لِتِلْمِيذِهِ الشَّيْخِ السَّرِيِّ السَّقَطِيِّ«[٤٤]» رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمَا: **«إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَىٰ اللَّـٰهِ حَاجَةٌ.. فَأَقْسِمْ عَلَيْهِ بِي»** : **« قَالَهُ لَهُ لِيَكْمُلَ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ وَانْتِفَاعُهُ بِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَيْرِ.**

(٤١، ٤٢) جُ٢/ صَ ١٤٩. **(٤٣)** جُ٢/ صَ ١٥٠. **(٤٤)** جُ٢/ صَ ١٥٨.

وَمِنْ هَٰذَا الْقَبِيلِ.. ذَكَرَ الشَّيْخُ لِتِلْمِيذِهِ كَرَامَاتِهِ وَأَسْرَارَ مُعَامَلَتِهِ مَعَ رَبِّهِ»

اِنْتَهَىٰ.

وَمَا جَوَّزَتْهُ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْمُعَوَّلُ فِي أُمُورِ الدِّينِ.. كَيْفَ يَكُونُ فَاعِلُهُ مُشْرِكًا كَافِرًا؟، هُوَ وَمَنْ يَسْجُدُ لِلصَّنَمِ وَيَتَّخِذُ الْمَسِيحَ إِلَٰهًا مِنْ دُونِ اللَّٰهِ .. عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ!!.

وَلِأَنَّ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الدَّلِيلِ قَدْ تَقَدَّمَ بُطْلَانُهُ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا صِحَّتَهُ.. فَهُوَ مَنْقُوضٌ بِدُعَاءِ الْمَخْلُوقِ الْحَيِّ، كَقَوْلِ الْغَرِيقِ لِمَنْ هُوَ عَلَىٰ الشَّاطِئِ: (يَا عَبْدَ اللَّٰهِ، أَغِثْنِي)، وَكَقَوْلِ الْمَظْلُومِ: (يَا زَيْدُ، اِشْفَعْ لِي عِنْدَ الْأَمِيرِ فِي رَفْعِ مَظْلَمَتِي) وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، فَإِنَّهُ دُعَاءُ مَخْلُوقٍ بِلَا شَكٍّ؛ فَإِنْ كَانَ مُطْلَقُ الدُّعَاءِ عِبَادَةً.. يَلْزَمْ مِنْهُ شِرْكُ هَٰذَا الدَّاعِي لِهَٰذَا الْمَخْلُوقِ الْحَيِّ، لِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ، وَهِيَ دُعَاءُ غَيْرِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ لِلْمَدْعُوِّ، وَأَنْتَ لَا تَقُولُ بِهِ؛ فَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الدَّلِيلِ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِتَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهُ فِي صُورَةِ دُعَاءِ الْحَيِّ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عِبَادَةٍ.. يَلْزَمْ مِنْهُ عَدَمُ شِرْكِ دَاعِي الْمَخْلُوقِ الْمَيِّتَ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ فَرَّقَ الْعَلَّامَةُ **ابْنُ تَيْمِيَّةَ** بَيْنَ سُؤَالِ النَّبِيِّ وَالرَّجُلِ الصَّالِحِ فِي حَيَاتِهِ، وَبَيْنَ سُؤَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، أَوْ فِي مَغِيبِهِ بِمَا مُحَصَّلُهُ: إِنَّهُ فِي حَيَاتِهِ لَا يَعْبُدُهُ أَحَدٌ بِحُضُورِهِ، فَلِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ -صَلَوَاتُ اللَّٰهِ عَلَيْهِمْ- وَالصَّالِحُونَ.. لَا يَتْرُكُونَ أَحَدًا يُشْرِكُ بِهِمْ بِحُضُورِهِمْ، بَلْ يَنْهَوْنَهُمْ عَنْ

ذٰلِكَ وَيُعَاقِبُونَهُمْ عَلَيْهِ؛ وَالْإِشْرَاكُ بِهِمْ مِمَّا يَحْصُلُ فِي مَغِيبِهِمْ وَفِي مَمَاتِهِمْ، كَمَا أُشْرِكَ بِالْمَسِيحِ وَعُزَيْرٍ، وَلِهَـٰذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ يَتَحَرَّوْنَ الصَّلَاةَ وَالدُّعَاءَ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا يَسْأَلُونَهُمْ، وَلَا يَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ، لَا فِي مَغِيبِهِمْ وَلَا عِنْدَ قُبُورِهِمْ، لِعِلْمِهِمْ بِمَا قَصَدَهُ ﷺ مِنْ حَسْمِ مَادَّةِ الشِّرْكِ، وَتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(٤٥).

قُلْتُ: هَـٰذَا الْفَرْقُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِدَعْوَاكَ أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَأَنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ عِبَادَةٌ لَهُ، وَهِيَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ(٤٦) كَمَا لَا يَخْفَىٰ.

ثُمَّ مَا ادَّعَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ(*) يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا يَسْأَلُونَهُمْ، وَلَا يَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ.. مَرْدُودٌ بِمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي [فَصْلِ الْخِطَابِ].

❋ ❋ ❋

---

(٤٥) جُ٢/ صَ ١٦٢.

(٤٦) جُ٢/ صَ ١٦٣.

(*) قَالَ فِي الْهَامِشِ:

«قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [الْأَذْكَارِ]:

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الزِّيَارَةِ، وَأَنْ يُكْثِرَ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ» اِنْتَهَىٰ.

← (٤٧) جُ٢/ صَ ١٦٣.

قَــالَ(*):

إِذَا كَانَ اللَّـٰهُ قَدْ حَكَىٰ فِي الْقُرْءَانِ عَنِ الْكُفَّارِ أَنـَّهُمْ يُقِرُّونَ أَنَّ اللَّـٰهَ هُوَ الْـخَالِقُ الرَّازِقُ الْـمُحْيِي الْـمُمِيتُ الَّذِي يُدَبـِّرُ الْـأَمْرَ، وَإِنـَّمَـا أَرَادُوا مِنَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِيهِمُ.. التَّقَرُّبَ وَالشَّفَاعَةَ عِنْدَ اللَّـٰهِ.

وَكَمْ مِنْ آيَةٍ فِي الْقُرْءَانِ ذَكَرَ اللَّـٰهُ فِيهَا هَـٰذَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَـىٰ: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٨٤ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ٨٥ قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبۡعِ وَرَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٨٧ قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٨٨ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ ٨٩﴾ [المؤمنون: ٨٤ – ٨٩]، إِلَـىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِـمَّـا ذَكَـرَ اللَّـٰهُ

(*) أَيْ: مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي رِسَالَتِهِ الْـمَرْدُودِ عَلَيْهِ فِيهَا هُنَا. قَالَهُ نَاصِرٌ (الْـمُحَقِّقُ).

عَنْهُمْ.. الْإِقْرَارُ بِهَٰذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ مِمَّا يَعْتَقِدُونَ فِيهِ الشَّفَاعَةَ(٤٨).

أَقُــولُ:

حَاصِلُ اسْتِدْلَالِ هَٰذَا الْمُجْتَهِدِ الْجَاهِلِ:

أَنَّ الْكُفَّارَ يَعْتَقِدُونَ وَيُقِرُّونَ بِأَنَّ اللَّٰهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ، وَهُوَ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ؛ وَإِنَّمَا عَبَدُوا مِنْ دُونِهِ الْأَصْنَامَ وَغَيْرَهَا.. لِأَجْلِ أَنْ يُقَرِّبُوهُمْ إِلَىٰ اللَّٰهِ، وَلِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَهُ، فَكَفَرُوا بِعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُمْ، لِلشَّفَاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ مِنْهُمْ إِلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ، كَمَا ذَكَرَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ ذَٰلِكَ عَنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ.

وَالْمُسْتَغِيثُ يَعْتَقِدُ أَيْضًا أَنَّ اللَّٰهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ، الضَّارُّ النَّافِعُ، الَّذِي بِيَدِهِ الْأَمْرُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِاسْتِغَاثَتِهِ وَتَوَسُّلِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ – الَّتِي هِيَ عِبَادَةٌ لَهُمْ، وَهِيَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ – .. الشَّفَاعَةَ لَهُ عِنْدَ اللَّٰهِ، فَكَفَرَ بِسَبَبِ هَٰذَا كَمَا كَفَرَ الْمُشْرِكُونَ، لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ مِثْلَ مَا اعْتَقَدُوا، وَأَرَادَ بِعِبَادَتِهِ غَيْرَهُ تَعَالَىٰ مِثْلَ مَا أَرَادُوا، بِلَا فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ!!.

فَهَلْ بَعْدَ هَٰذَا الْبَيَانِ الْوَاضِحِ بَيَانٌ لِمَنْ تَفَكَّرَ وَنَصَحَ نَفْسَهُ وَعَلِمَ أَنَّ وَرَاءَهُ جَنَّةً وَنَارًا، وَأَنَّ اللَّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ؟.

(٤٨) ج٢/ ص ١٦٣.

هَـٰذَا مُحَصَّلُ اسْتِدْلَالِهِ .

وَمَا تَمَسَّكَ بِهِ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِآيَاتِ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ - : «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» قَدْ بَيَّنَّا - وَسَيَأْتِي - أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَىٰ كَوْنِ الِاسْتِغَاثَةِ بِنَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ عِبَادَةٌ لَهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ الْمُسْتَغِيثُ مُشْرِكًا كَافِرًا كَالْكَافِرِينَ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ عِلْمٌ -أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُضِلُّونَ- فَأَخْرِجُوهُ لَنَا، كَلَّا، بَلْ ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ١٤٨﴾ [الأنعام: ١٤٨] تَعَصُّبًا وَعِنَادًا وَحَمَاقَةً وَغَبَاوَةً.

وَسَيَأْتِي لِهَـٰذَا الْبَحْثِ مَزِيدُ كَلَامٍ إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ.

* * *

قَالَ[٤٩]:

فَإِذَا احْتَجَّ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّ أُولَئِكَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَصْنَامِ وَهِيَ حِجَارَةٌ وَخَشَبٌ، وَنَحْنُ لَمْ نَعْتَقِدْ إِلَّا فِي الصَّالِحِينَ!.

فَقُلْ: وَالْكُفَّارُ أَيْضًا مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ بِالصَّالِحِينَ، مِثْلَ الْمَلَائِكَةِ وَعِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ، وَفِي الْأَوْلِيَاءِ، مِثْلَ

(٤٩) جُ٢/ صَ ١٧٤.

الْعُزَيْرِ وَنَاسٍ مِنَ الْجِنِّ؛ وَذَكَرَ اللَّهُ ذَٰلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ فِي الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْمَلَائِكَةِ: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۝٤٠ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ﴾ [سبأ: ٤٠ - ٤١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وَقَالَ فِيمَنِ اعْتَقَدَ فِي الْمَسِيحِ بْنِ مَرْيَمَ: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ ﴾ [النساء: ١٧١]، ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ [المائدة: ٧٦] يَعْنِي عِيسَىٰ، وَهُوَ وَإِنْ

مَلَكَ ذٰلِكَ بِتَمْلِيكِ اللّٰهِ إِيَّاهُ.. لَا يَمْلِكُهُ مِنْ ذَاتِهِ، وَلَا يَمْلِكُ مِثْلَ مَا يَضُرُّ اللّٰهُ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمَصَائِبِ، وَمَا يَنْفَعُ بِهِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالسَّعَةِ. قَالَهُ الْبَيْضَاوِيُّ(٥٠).

فَإِذَا كَانَ عِيسَىٰ -وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الرُّسُلِ- قِيلَ فِيهِ هٰذَا - يَعْنِي: لَا يَمْلِكُ لِمَنْ يَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللّٰهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا- .. فَكَيْفَ بِعَبْدِ الْقَادِرِ يَمْلِكُ ضُرًّا وَنَفْعًا؟!!.

أَقُولُ:

لَمَّا اسْتَحْكَمَتْ فِي هٰذَا الْمُجْتَهِدِ الْجَاهِلِ الْغَبَاوَةُ لِغَلَبَةِ الشَّقَاوَةِ.. تَخَيَّلَ لَهُ إِيرَادُ اعْتِرَاضٍ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَغِيثِينَ عَلَىٰ دَلِيلِهِ، فَذَكَرَ الِاعْتِرَاضَ وَدَفَعَهُ، لِيَسْلَمَ لَهُ دَلِيلُهُ بِزَعْمِهِ.

وَمُحَصَّلُ الِاعْتِرَاضِ:

هُوَ إِثْبَاتُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَغِيثِينَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْكَافِرِينَ..

(٥٠) ج٢/ ص ١٧٤.

بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا يَعْتَقِدُونَ الشَّفَاعَةَ فِيمَا عَبَدُوهُ مِنَ الْأَصْنَامِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ؛ وَأَنَّ الْمُسْتَغِيثِينَ يَعْتَقِدُونَ الشَّفَاعَةَ فِيمَنْ عَبَدُوهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ؛ فَثَبَتَ الْفَرْقُ.

وَمُحَصَّلُ جَوَابِ مُجْتَهِدِ الْيَمَامَةِ(٥١):

نَفْيُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَىٰ طَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ، **كَأَنَّهُ يَقُولُ:** سَلَّمْنَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْفَرْقِ، لَٰكِنْ عِنْدَنَا مَا يَنْفِيهِ، **وَهُوَ:** أَنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي الْأَوْلِيَاءِ؛ وَقَدْ كَفَرُوا بِاعْتِقَادِهِمْ هَٰذَا بِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلشَّفَاعَةِ- وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْآيَاتِ الْمَتْلُوَّةِ- فَأَنْتُمْ كَذَٰلِكَ، فَانْتَفَىٰ الْفَرْقُ، وَثَبَتَ شِرْكُ الْمُسْتَغِيثِينَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ.

وَأَقُــولُ:

أَيَا عَجَبًا!!، مَا هَٰذِهِ الْخُرَافَاتُ الْعَجِيبَةُ، وَالتَّخَيُّلَاتُ الْفَاسِدَةُ الْغَرِيبَةُ؟!!، إِذِ الْعِلَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْ كُفْرَ الْمُشْرِكِينَ.. هِيَ اعْتِقَادُهُمْ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّٰهِ وَبَنَاتُ اللَّٰهِ، تَعَالَىٰ اللَّٰهُ عَنْ ذَٰلِكَ؛ وَعِبَادَتُهُمْ تَمَاثِيلَهُمُ الَّتِي صَوَّرُوهَا عَلَىٰ صُوَرِهِمْ، وَعَبَدُوهَا لِيَتَقَرَّبُوا بِعِبَادَتِهَا إِلَيْهِمْ، لِيُقَرِّبُوهُمْ إِلَىٰ اللَّٰهِ، وَيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّٰهِ، قَالَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ فِي الْيَهُودِ الَّذِينَ قَالُوا ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٠]، وَفِي النَّصَارَىٰ الَّذِينَ قَالُوا ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٠]، وَفِيمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ

(٥١) ج٢/ ص ١٧٥.

بَنَاتُ اللَّٰهِ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۝٨٨ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ۝٨٩ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ۝٩١﴾ [مريم: ٨٨ - ٩١].

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ(٥٢) فِي تَفْسِيرِهِ:

«قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَعْبٌ: فَزِعَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَجَمِيعُ الْخَلَائِقِ - إِلَّا الثَّقَلَيْنِ- وَكَادَتْ أَنْ تَزُولَ، وَغَضِبَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَاسْتَعَرَتْ جَهَنَّمُ حِينَ قَالُوا: ﴿اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] »(٥٣) اِنْتَهَىٰ.

وَهَٰذَا الْمُجْتَهِدُ الْجَاهِلُ قَاسَ الْمُسْتَغِيثِينَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، بِجَامِعِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ بِزَعْمِهِ، وَهِيَ: اعْتِقَادُهُمْ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ كَالْمُشْرِكِينَ، وَعِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ كَالْمُشْرِكِينَ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَفَرُوا بِهَٰذِهِ الْعِلَّةِ- بِدَلِيلِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ-.. فَالْمُسْتَغِيثُونَ مِثْلُهُمْ بِلَا فَرْقٍ، وَالْمُسْتَغِيثُونَ إِنَّمَا يَعْتَقِدُونَ فِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّٰهِ عَبْدُ اللَّٰهِ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، وَفِي الْأَوْلِيَاءِ أَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّٰهِ الْعَارِفُونَ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ، الْمُوَاظِبُونَ عَلَىٰ الطَّاعَاتِ، الْمُجْتَنِبُونَ لِلْمَعَاصِي.

فَيَا مَنْ طَبَعَ اللَّٰهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ، وَطَمَسَ عَلَىٰ بَصِيرَتِهِ.. اِعْتِقَادٌ كَادَتِ السَّمَاوَاتُ أَنْ تَتَفَطَّرَ، وَالْأَرْضُ أَنْ تَنْشَقَّ، وَكَادَتِ الْجِبَالُ تَنْكَسِرُ كَسْرًا مِنْ عِظَمِهِ، وَغَضِبَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَاسْتَعَرَتْ جَهَنَّمُ مِنْ فَظَاعَةِ نِسْبَتِهِ لِلْحَقِّ تَبَارَكَ

(٥٢، ٥٣) جُ٢/ صَ ١٧٥.

وَتَعَالَىٰ.. كَيْفَ صَحَّ لَكَ أَنْ تَقِيسَ هَٰذَا الِاعْتِقَادَ السَّالِمَ مِنَ الِانْتِقَادِ بِهِ؟!، وَالْمُسْتَغِيثُونَ إِنَّمَا يَسْتَغِيثُونَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ لِدَفْعِ الشَّدَائِدِ، وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ إِلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ لِكَوْنِهِمْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَلِسِعَةِ جَاهِهِمْ وَرِفْعَةِ قَدْرِهِمْ عِنْدَهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ نَفْعًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّ إِغَاثَةَ الْأَنْبِيَاءِ مُعْجِزَةٌ لَهُمْ، وَإِغَاثَةَ الْأَوْلِيَاءِ كَرَامَةٌ لَهُمْ، وَهَٰذِهِ عِبَادَتُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ عِنْدَكَ، الَّتِي أَخْرَجْتَهُمْ بِهَا عَنْ رِبْقَةِ الْإِسْلَامِ !!، فَأَيْنَ هَٰذِهِ الْعِبَادَةُ مِنْ عِبَادَةِ الْمُشْرِكِينَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ؟!، فَإِنَّ عِبَادَتَهُمْ لَهُمْ إِنَّمَا هِيَ بِالسُّجُودِ لِتَمَاثِيلِهِمْ، لِيَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِمْ، لِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّٰهِ، وَبِالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ بِالذَّبَائِحِ وَالطَّعَامِ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهَا آلِهَةٌ تَضُرُّ وَتَنْفَعُ وَتَشْفَعُ عِنْدَ اللَّٰهِ وَتُقَرِّبُ إِلَيْهِ؛ لَا أَنَّ عِبَادَةَ الْمُشْرِكِينَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ- الَّتِي ذَكَرَ اللَّٰهُ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِسَبَبِهَا- هِيَ الِاسْتِغَاثَةُ وَالتَّوَسُّلُ بِهِمْ، حَتَّىٰ صَحَّ لَكَ أَنْ تَقِيسَ عِبَادَةَ الْمُسْتَغِيثِينَ بِعِبَادَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنْ وَرَدَ عَنِ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أَوْ عَنْ رَسُولِهِ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِنَ النَّصَارَىٰ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ عُزَيْرًا عَبْدُ اللَّٰهِ وَأَنَّ الْمَسِيحَ عَبْدُ اللَّٰهِ وَرَسُولُهُ، وَيُؤْمِنُ بِاللَّٰهِ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.. كَفَرَ بِمُجَرَّدِ تَوَسُّلِهِ وَاسْتِغَاثَتِهِ بِعِيسَىٰ عليه السلام بَعْدَ مَوْتِهِ[٥٤].. فَأْتِ بِهِ، فَهُنَاكَ يَظْهَرُ صِدْقُ دَعْوَاكَ، وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَىٰ مُدَّعَاكَ؛ وَإِلَّا.. فَجَمِيعُ مَا اسْتَشْهَدْتَ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ قَوْلِكَ.. إِنَّمَا هِيَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ عَلَىٰ إِثْبَاتِ جَهْلِكَ وَخَبَلِ عَقْلِكَ، وَأَنَّهُ قَدْ ذِيدَ بِكَ[٥٥] عَنْ مَوْرِدِ فَهْمِ آيَاتِ

(٥٤) ج٢/ ص ١٧٦. **(٥٥)** ج٢/ ص ١٧٨.

الْكِتَابِ، وَحِيدَ بِكَ(٥٦) عَنْ سُلُوكِ طَرِيقِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَمِنْ ثَمَّ تَخَيَّلَ لَكَ إِيرَادُ هَٰذَا الِاعْتِرَاضِ وَالْجَوَابِ، فَمَا هَٰذَا الِاعْتِقَادُ كَذَٰلِكَ الِاعْتِقَادِ، وَلَا الْعِبَادَةُ الَّتِي ادَّعَيْتَهَا كَتِلْكَ الْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ وَلَا ارْتِيَابٍ؛ وَمَا ادَّعَيْتَ أَنَّهُ دُعَاءٌ وَأَنَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ.. فَقَدْ تَبَيَّنَ وَاتَّضَحَ بُطْلَانُهُ.

نَعَمْ، بَقِيَ هُنَا مَحْذُورٌ وَاحِدٌ.. وَهُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ -نَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا- يَضُرُّ وَيَنْفَعُ بِذَاتِهِ، لَا بِتَمْلِيكِ اللَّٰهِ إِيَّاهُ، وَأَنْتَ قَدِ اعْتَرَفْتَ بِبَرَاءَةِ الْمُسْتَغِيثِ مِنْ هَٰذَا الِاعْتِقَادِ الْمَحْذُورِ وَالْحَمْدُ لِلَّٰهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي [فَصْلُ الْخِطَابِ] شَيْئًا مِنْ كَرَامَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَمَا تَفَضَّلَ اللَّٰهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَاهِبِ الَّتِي تَقْصُرُ دُونَهَا الْعُقُولُ، إِرْغَامًا لِأَنْفِ كُلِّ مَطْرُودٍ مَخْذُولٍ؛ فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ أَرَادَهُ(٥٧).

* * *

قَالَ(٥٨):

وَقَالَ تَعَالَىٰ(*): ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧]؛ وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ

(٥٦، ٥٧) جُ٢/ صَ ١٧٨. (٥٨) جُ٢/ صَ ١٧٩. (*) قَالَ فِي الْهَامِشِ: « هَٰذِهِ الْآيَةَ =

يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْمَسِيحَ وَالْعُزَيْرَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «هَؤُلَاءِ عَبِيدِي كَمَا أَنْتُمْ عَبِيدِي، وَيَرْجُونَ رَحْمَتِي كَمَا تَرْجُونَ رَحْمَتِي».

فَرَحِمَ اللَّهُ امْرَءًا تَفَكَّرَ فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ وَفِيمَا أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَتَفَكَّرَ أَنَّ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا فِيهِمْ إِنَّمَا أَرَادُوا التَّقَرُّبَ وَالشَّفَاعَةَ(٥٩).

أَقُولُ:

قَبْلَ هَٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾ [الإسراء: ٥٦].

قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ:

«﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾ أَنَّهَا آلِهَةٌ مِنْ دُونِهِ، كَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَسِيحِ

= أَقْطَعُ دَلِيلٍ عَلَىٰ جَوَازِ التَّوَسُّلِ.

(٥٩) ج٢/ ص ١٨٠.

قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ: «﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ إِلَيْهِ فَيَتَوَسَّلُونَ بِهِ...».

(٦٠) ج٢/ ص ١٨٠.

فَانْظُرْ إِلَىٰ هَٰذَا الْجَاهِلِ الْغَبِيِّ كَيْفَ طَمَسَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ، فَاحْتَجَّ فِي مَعْرِضِ احْتِجَاجِهِ بِمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَدَلِيلًا قَاطِعًا حَاسِمًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، دَلَّ ذَٰلِكَ عَلَىٰ جَهْلِهِ وَخَبَلِ عَقْلِهِ». اهـ.

وَعُزَيْرٍ ﴿فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ﴾ كَالْمَرَضِ وَالْقَحْطِ وَالْفَقْرِ ﴿وَلَا تَحۡوِيلًا﴾ وَلَا تَحْوِيلَ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَىٰ غَيْرِكُمْ»[٦١] اِنْتَهَىٰ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ شَيْخُ زَادَهْ الرُّومِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ[٦٢]:

«قَوْلُهُ:» يَعْنِي الْبَيْضَاوِيَّ « (كَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَسِيحِ...) إِلَخِ.. لَمْ يَذْكُرِ الْأَصْنَامَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَصَفَ الَّذِينَ زَعَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ آلِهَةً بِقَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وَابْتِغَاءُ الْوَسِيلَةِ إِلَىٰ اللَّهِ لَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْأَصْنَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَازِلَةً فِي حَقِّ قَوْمٍ عَبَدُوا بَعْضَ الْمُقَرَّبِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، زَاعِمِينَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَشْتَغِلَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَنَعْبُدُ بَعْضَ الْمُقَرَّبِينَ مِنْ عِبَادِهِ، فَيَكُونَ لَنَا شَفِيعًا عِنْدَ رَبِّنَا، فَنَتَّخِذَ تِمْثَالًا عَلَىٰ صُورَةِ ذَٰلِكَ الْبَعْضِ الْمُقَرَّبِ، وَنَشْتَغِلَ بِعِبَادَةِ ذَٰلِكَ التِّمْثَالِ، عَلَىٰ زَعْمِ أَنَّهُ تِمْثَالُ ذَٰلِكَ الْعَبْدِ الْمُقَرَّبِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ هَٰذِهِ الْآيَةَ احْتِجَاجًا عَلَىٰ بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ، وَوَجْهُ الِاحْتِجَاجِ: أَنَّ الْإِلَٰهَ الْمُسْتَحِقَّ لِلْعِبَادَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَىٰ كَشْفِ الضُّرِّ، وَإِيصَالِ النَّفْعِ لِمَنْ عَبَدَهُ، وَمَا تَعْبُدُونَهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ، وَغَايَةُ شَأْنِهِمْ.. أَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ، فَلَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ إِلَٰهًا.

رُوِيَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَصَابَهُمْ قَحْطٌ شَدِيدٌ سَبْعَ سِنِينَ، حَتَّىٰ أَكَلُوا الْكِلَابَ وَالْجِيَفَ، وَاسْتَغَاثُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُوَ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ هَٰذِهِ

(٦١، ٦٢) جُ٢/ صَ ١٨٠.

الْآيَة.

وَالْمَعْنَىٰ: ﴿قُلِ﴾ لِلْمُشْرِكِينَ: ﴿ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾ أَنَّهَا آلِهَةٌ مِنْ دُونِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي [فَصْلِ الْخِطَابِ] الشُّبْهَةَ الْحَامِلَةَ لِمُتَقَدِّمِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ شِرْكِ التَّقْرِيبِ الَّذِي دَانُوا عَلَيْهِ.

فَيَا أَيُّهَا الْمُجْتَهِدُ الْجَهُولُ، وَالْمَغْرُورُ الْمَطْبُوعُ عَلَىٰ قَلْبِهِ وَالْمَخْذُولُ.. أَنْتَ قِسْتَ الْمُسْتَغِيثِينَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، وَجَعَلْتَ الْعِلَّةَ هِيَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ لِإِرَادَةِ التَّقَرُّبِ وَالشَّفَاعَةِ، وَاسْتَدْلَلْتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي حَقِّ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ بِكُفْرِهِمْ بِسَبَبِ عِبَادَتِهِمْ غَيْرَهُ تَعَالَىٰ وَاتِّخَاذِهِمْ إِيَّاهُمْ آلِهَةً مِنْ دُونِهِ، وَحَثَثْتَ عَلَىٰ التَّفَكُّرِ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ، وَعَلَىٰ التَّفَكُّرِ فِي أَنَّ الَّذِينَ عَبَدُوا التَّمَاثِيلَ مِنْ دُونِ اللَّٰهِ.. إِنَّمَا أَرَادُوا مِنْهُمْ بِذَٰلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللَّٰهِ وَالشَّفَاعَةَ لَهُمْ عِنْدَهُ؛ فَلِمَ لَا تَفَكَّرْتَ -أَيُّهَا الْمُجْتَهِدُ!- فِي كَوْنِ هَٰذِهِ الْعِلَّةِ.. هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْفَرْعِ أَمْ لَا؟، إِذْ هِيَ مُسَلَّمَةٌ فِي الْأَصْلِ، مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ!؛ وَالْمُقَرَّرُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ.. وُجُودَ تَمَامِ الْعِلَّةِ الَّتِي فِي الْأَصْلِ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ مَعَهَا، كَالْإِسْكَارِ فِي قِيَاسِ النَّبِيذِ عَلَىٰ الْخَمْرِ، وَالْإِيذَاءِ فِي قِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَىٰ التَّأْفِيفِ، لِيَتَعَدَّىٰ الْحُكْمُ إِلَىٰ الْفَرْعِ.

فَهَلْ سَمِعْتَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْتَغِيثِينَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ فِي الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ فِي الْوَلِيِّ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ أَنَّهُ إِلَٰهٌ مَعَ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ، يَضُرُّ وَيَنْفَعُ وَيَشْفَعُ بِذَاتِهِ

كَمَا يَعْتَقِدُهُ الْمُشْرِكُونَ فِيمَنْ عَبَدُوهُ- بَلْ أَنْتَ بِنَفْسِكَ بَرَّأْتَهُمْ مِنْ هَٰذَا الِاعْتِقَادِ!- ، أَوْ أَنَّهُمْ سَجَدُوا لِتَمَاثِيلِهِمْ وَتَقَرَّبُوا إِلَيْهَا بِالذَّبْحِ وَالْإِطْعَامِ لِيُقَرِّبَهُمْ صَاحِبُ ذَٰلِكَ التِّمْثَالِ إِلَىٰ اللَّٰهِ وَيَشْفَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يَصِحَّ لَكَ الِاسْتِدْلَالُ بِمِثْلِ هَٰذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَىٰ بُطْلَانِ قَوْلِ مَنِ اتَّخَذَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ آلِهَةً وَعَبَدَ تَمَاثِيلَهُمْ لِلتَّقَرُّبِ وَالشَّفَاعَةِ عَلَىٰ كُفْرِ مَنِ اسْتَغَاثَ بِنَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ مَعَ اعْتِقَادِهِ السَّالِمِ مِنَ الِانْتِقَادِ كَمَا اعْتَرَفْتَ أَنْتَ بِذَٰلِكَ ؟!!.

وَأَمَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ: (يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، اِشْفَعْ لِي) أَوْ (أَغِثْنِي)، وَأَنَّهَا مُسَاوِيَةٌ لِقَوْلِ الْمُشْرِكِ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ الْمَسِيحَ هُوَ اللَّٰهُ، وَلِعِبَادَةِ تِمْثَالِهِ، مِنَ السُّجُودِ وَالذَّبْحِ لَهُ كَمَا ادَّعَيْتَ ذَٰلِكَ وَجَزَمْتَ بِهِ.. فَمَا أَقَمْتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ الدَّلِيلَ وَالْبُرْهَانَ يَا طَوِيلَ الْآذَانِ!!!، إِذْ مَا رَأَيْنَا مُجْتَهِدًا سِوَاكَ يَدَّعِي وُجُودَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ فِي الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِوُجُودِهَا فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَىٰ كَوْنِهَا مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ!، وَمَعَ هَٰذَا الْجَهْلِ وَالْخَبْطِ.. يَحْكُمُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْأُمَّةِ بِالْكُفْرِ وَخُرُوجِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ!!، وَيَجْزِمُ بِذَٰلِكَ لِخِذْلَانِهِ وَمَقْتِهِ.

وَلِلَّٰهِ دَرُّ الْإِمَامِ الْبُوصِيرِيِّ حَيْثُ يَقُولُ:

٢٢٠- وَالدَّعَاوَىٰ مَا لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا ... بَيِّنَاتٍ.. أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلِ الْجَاحِظِ:

سِقَامُ الْحِرْصِ لَيْسَ لَهُ شِفَاءٌ ... وَدَاءُ الْجَهْلِ لَيْسَ لَهُ طَبِيبُ

وَبِالْجُمْلَةِ.. كَلَامُهُ هَـٰذَا يُنَادِي بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ عَلَىٰ مَبْلَغِ عِلْمِ صَاحِبِهِ، وَأَنَّهُ لَا عَرَفَ كَيْفَ يَسْتَدِلُّ وَيَرُدُّ، وَلَا بِمَاذَا يَسْتَدِلُّ وَيَرُدُّ، فَرَكِبَ مَتْنَ عَمْيَاءَ، وَخَبَطَ خَبْطَ عَشْوَاءَ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ هَـٰذَا مَبْلَغُهُ مِنَ الْعِلْمِ.. كَيْفَ يَتَصَدَّىٰ لِلتَّأْلِيفِ، وَيَتَعَرَّضُ لِتَكْفِيرِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَرَدِّ مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ، وَيُوهِمُ الْأَغْبِيَاءَ الْجُهَّالَ أَنَّهُ عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ!!؛ وَلَـٰكِنْ هَـٰذَا شَأْنُ مَنْ طَبَعَ اللَّـٰهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ، فَأَصَمَّهُ وَأَعْمَىٰ نُورَ بَصِيرَتِهِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ.. فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»!![٦٣].

* * *

قَالَ:

وَهَـٰذَا كُلُّهُ يَدُورُ عَلَىٰ كَلِمَتَيْنِ:

الْأُولَىٰ: أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَعْرِفُونَ أَنَّ اللَّـٰهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأَمْرَ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا التَّقَرُّبَ بِهَـٰؤُلَاءِ إِلَىٰ اللَّـٰهِ بِهَـٰذَا.

وَالْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ مِنْهُمْ أُنَاسًا يَعْتَقِدُونَ فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَ عِيسَىٰ، وَالْأَوْلِيَاءِ مِثْلَ الْعُزَيْرِ، فَكَانُوا هُمْ

---

(٦٣) ج٢/ ص ١٨٢.

وَالَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَصْنَامِ وَالشَّجَرِ وَالْحَجَرِ وَاحِدًا(*)، وَلَمَّا قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَوْثَانِ مِنَ الْخَشَبِ وَالْحَجَرِ، عَنِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ»(٦٤).

أَقُولُ:

أَمَّا كَوْنُ مَدَارِ هَٰذَا الْأَمْرِ عَلَىٰ كَلِمَتَيْنِ.. فَهُوَ كَذَٰلِكَ، لَٰكِنَّ الْكَلِمَةَ الْأُولَىٰ هِيَ كَوْنُ جِهْلِكَ مُرَكَّبًا؛ وَالْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ كَوْنُ تَقْلِيدِكَ(٦٥) رَدِّيًّا، فَإِنَّ الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ وَالتَّقْلِيدَ الرَّدِّيَّ(٦٦) -كَمَا صَرَّحَتِ الْعُلَمَاءُ بِهِ- أَصْلَانِ مِنْ أُصُولِ الْكُفْرِ وَالْبِدَعِ الْمُخْتَلَفِ فِي كُفْرِ صَاحِبِهَا:

أَمَّا الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ -وَهُوَ أَنْ يَجْهَلَ الشَّخْصُ الْحَقَّ، وَيَجْهَلَ جَهْلَهُ- .. فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّمَادِي عَلَىٰ ارْتِكَابِ خِلَافِ الْحَقِّ؛ وَإِنَّمَا كَانَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ سَبَبًا وَأَصْلًا لِلتَّمَادِي عَلَىٰ ذَٰلِكَ.. لِأَجْلِ عَدَمِ شُعُورِ صَاحِبِهِ بِجَهْلِهِ، وَاعْتِقَادِهِ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ فِي جَهْلِهِ، وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ هَٰذِهِ الصِّفَةِ.. فَإِنَّهُ لَا يَطْلُبُ الْخُرُوجَ عَنْ جَهْلِهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ عِنْدَهُ؛ وَإِذَا اتَّفَقَ بِأَنْ يَجِيءَ مَنْ يُشَكِّكُهُ فِي مُعْتَقَدِهِ، وَيَرُدُّهُ إِلَىٰ مَا هُوَ الْحَقُّ

(*) فِي الْمَخْطُوطِ: (وَاحِدٌ) بِالرَّفْعِ، وَالصَّوَابُ النَّصْبُ، لِأَنَّهُ خَبَرُ (كَانَ). قَالَهُ نَاصِرٌ.

(٦٤) ج٢/ ص ١٨٢. (٦٥) ج٢/ ص ١٨٣. (٦٦) ج٢/ ص ١٨٦.

فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.. يَمْتَنِعُ مِنَ الِاسْتِمَاعِ لَهُ وَمِنْ قَبُولِ قَوْلِهِ، بِخِلَافِ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ، وَهُوَ عَدَمُ إِدْرَاكِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِمَا جَهِلَهُ إِنْ شَعُرَ بِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ، وَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَٰلِكَ وَجَاءَ مَنْ يُنَبِّهُهُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ بِذَٰلِكَ، أَوْ جَاءَ مَنْ يُعَلِّمُهُ مَا جَهِلَهُ.. فَإِنَّهُ يُجِيبُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ وَيَقْبَلُهُ، لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنَ النُّفْرَةِ عَنِ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ، وَمَحَبَّةِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِمَا لَيْسَ مَعْلُومًا لَهَا.

وَقَدْ نَشَأَ عَنِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ مَفَاسِدُ قَبِيحَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي مَحَالِّهَا.

وَأَمَّا التَّقْلِيدُ الرَّدِّيُّ -وَهُوَ مُتَابَعَةُ الْغَيْرِ لِمُجَرَّدِ غَلَبَةِ الْهَوَىٰ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَصُّبِ وَالْحَمِيَّةِ- مِنْ غَيْرِ طَلَبِ الْحَقِّ.. فَقَدْ نَشَأَ عَنْهُ كُفْرٌ صَرِيحٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ تَقْلِيدُ الْجَاهِلِيَّةِ آبَاءَهُمْ فِي الشِّرْكِ؛ وَنَشَأَ عَنْهُ بِدْعَةٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَكْفِيرِ صَاحِبِهَا، كَتَقْلِيدِ نَحْوِ الْمُعْتَزِلَةِ لِقُدَمَائِهِمْ فِيمَا دَانُوا بِهِ مِنَ الْبِدَعِ(٦٧).

إِذَا تَقَرَّرَ هَٰذَا:

فَأَمَّا كَوْنُكَ -أَيُّهَا الْمُجْتَهِدُ!- مُتَّصِفًا بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ.. فَهُوَ أَوْضَحُ مِنَ النَّهَارِ:

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَفْهَامِ شَيْءٌ ... إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَىٰ دَلِيلِ(*)

وَسَنُبَيِّنُ لَكَ ذَٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا كَوْنُكَ مُتَّصِفًا بِالتَّقْلِيدِ الرَّدِّيِّ.. فَمِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ أَنَّكَ

---

(٦٧) ج٢/ ص ١٨٧.

(*) الْبَيْتُ لِلشَّاعِرِ الْمُتَنَبِّي. قَالَهُ نَاصِرٌ.

قَدْ قَلَّدتَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّشَفُّعِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِمَخْلُوقٍ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ، وَقَدْ وَقَفْتُ لَهُ حَالَ شُرُوعِي فِي [فَصْلُ الْخِطَابِ](*) عَلَىٰ رِسَالَةٍ لَهُ(**) فِي ذَٰلِكَ، وَرَأَيْتُ رِسَالَتَكَ مَأْخُوذَةً مِنْهَا، إِلَّا أَنَّكَ زِدتَّ عَلَيْهِ بِكَوْنِ التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِغَاثَةِ كُفْرًا قَاطِعًا لِلْإِسْلَامِ، وَقَدْ عَدَّتْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ كَلَامَهُ هَٰذَا مِنْ هَفَوَاتِهِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهَا، وَأَنَّهَا لَا تَصْدُرُ عَنْ عَاقِلٍ فَضْلًا عَنْ فَاضِلٍ، **بَلْ قَالُوا بِكُفْرِهِ بِسَبَبِهَا!!**، وَأَنْتَ تَبِعْتَهُ فِي مَقَالَتِهِ هَٰذِهِ وَغَيْرِهَا، حَتَّىٰ ادَّعَيْتَ الِاجْتِهَادَ الْمُطْلَقَ كَمَا ادَّعَىٰ!!، فَكَانَ اجْتِهَادُكَ عَيْنَ التَّقْلِيدِ لَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَشْعُرُ، لِغَلَبَةِ هَوَىٰ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، وَحُبِّ الرِّيَاسَةِ وَالظُّهُورِ، وَالْحَمِيَّةِ وَالتَّعَصُّبِ فِي مُتَابَعَتِهِ عَلَىٰ قَوْلِهِ الْفَاسِدِ، غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَىٰ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ بِأَسْرِهَا؛ وَلَوْلَا التَّقْلِيدُ الرَّدِّيُّ.. لَنَظَرْتَ وَتَأَمَّلْتَ وَتَفَحَّصْتَ.. هَلْ سَبَقَ هَٰذَا الرَّجُلَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِشِرْكِ الْمُسْتَغِيثِ وَالْمُتَوَسِّلِ بِرَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ؟.

(*) هُوَ الْكِتَابُ الْآخَرُ لِلْمُؤَلِّفِ فِي الرَّدِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَهَٰذَا الْكِتَابُ لَمْ يُحَقَّقْ وَلَمْ يُنْشَرْ وَلَمْ يَرَ النُّورَ إِلَىٰ الْآنَ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي قِسْمِ الْمَخْطُوطَاتِ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ ابْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالسُّعُودِيَّةِ، وَقَدْ كَلَّمْتُ سَيِّدِي الْإِمَامَ الدُّكْتُورَ عَلِيًّا جُمُعَةَ - مُفْتِيَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ السَّابِقَ، حَفِظَهُ اللَّٰهُ وَرَعَاهُ- كَيْ يُكَلِّمَ بَعْضَ الْمَسْؤُولِينَ حَتَّىٰ يَقُومُوا بِتَصْوِيرِهِ لَهُ ثُمَّ يُرْسِلُهُ لِي حَتَّىٰ أَتَوَلَّىٰ أَنَا تَحْقِيقَهُ بِنَفْسِي.. فَاعْتَذَرَ وَقَالَ إِنَّهُ قَدْ فَعَلَ قَبْلَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ الْمَسْؤُولِينَ هُنَاكَ يُمَاطِلُونَ.

عَامَلَهُمُ اللَّٰهُ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ. قُلْتُهُ أَنَا نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّٰهُ دُسُوقِي (الْمُحَقِّقُ).

(**) يَقْصِدُ الشَّيْخَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ. قُلْتُهُ أَنَا نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّٰهِ (الْمُحَقِّقُ).

فَإِنْ قُلْتَ: فَحَصْتُ عَنْهُ وَوَجَدتُّهُ.

قُلْتُ: بَيِّنْهُ لَنَا، مَنْ هُوَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!!.

وَبِالْجُمْلَةِ.. فَاتِّبَاعُ قَوْلٍ مُخْتَرَعٍ، وَاسْتِحْسَانُ رَأْيٍ مُبْتَدَعٍ، مَعَ الْعِلْمِ بِمَا قَالَتْهُ أَئِمَّةُ الدِّينِ فِي حَقِّ مُبْتَدِعِهِ وَمُخْتَرِعِهِ، وَرَفْضُ آرَاءِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، حُفَّاظِهَا[٦٨] وَفُقَهَائِهَا وَأَقْطَابِهَا[٦٩] وَأَبْدَالِهَا وَأَوْتَادِهَا، وَمَعَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «اِثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثَةٌ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَىٰ هُدًىٰ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[٧٠].

وَحُكْمُكَ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ.. هُوَ عَيْنُ التَّقْلِيدِ الرَّدِّيِّ بِلَا مِرْيَةٍ، وَهَٰذَا وَاضِحٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّٰهُ وَلَمْ يَخْذُلْهُ.

وَلِلَّٰهِ دَرُّ الْإِمَامِ الْبُوصِيرِيِّ حَيْثُ قَالَ وَأَجَادَ:

١٩٧- وَإِذَا الْبَيِّنَاتُ لَمْ تُغْنِ شَيْئًا ... فَالْتِمَاسُ الْهُدَىٰ بِهِنَّ عَنَاءُ

١٩٨- وَإِذَا ضَلَّتِ الْعُقُولُ عَلَىٰ عِلْـ ... ـمٍ فَمَاذَا تَقُولُهُ النُّصَحَاءُ؟!

إِذَا عَرَفْتَ هَٰذَا .. فَلْنَرْجِعْ إِلَىٰ شَرْحِ كَلَامِهِ:

فَنَقُولُ:

اِعْلَمْ أَنَّهُ قَاسَ الْمُسْتَغِيثِينَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، وَجَعَلَ الْمَعْنَىٰ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهُمْ -أَعْنِي الْعِلَّةَ- هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ لِلتَّقَرُّبِ وَالشَّفَاعَةِ، وَعَدَّىٰ حُكْمَ الْمَقِيسِ عَلَيْهِمْ - أَعْنِي الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ الْكُفْرُ بِوَاسِطَةِ الْمَعْنَىٰ

(٦٨، ٦٩) ج٢/ ص ١٩١. (٧٠) ج٢/ ص ١٩٢.

الْـمُشْتَرَكِ- إِلَىٰ الْـمَقِيسِ، وَهُمُ الْـمُسْتَغِيثُونَ، فَحَكَمَ بِكُفْرِهِمْ كَالْـمُشْرِكِينَ، بِلَا رَيْبٍ وَلَـا شُبْهَةٍ فِي ذَٰلِكَ عِنْدَهُ.

فَقَوْلُهُ: «الْكَلِمَةُ الْأُولَىٰ: أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَعْرِفُونَ...» إِلَخ.

يَعْنِي: أَنَّ الْكُفَّارَ الْـمَقِيسَ عَلَيْهِمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّٰهَ تَعَالَىٰ هُوَ الْـخَالِقُ الرَّازِقُ الَّذِي يُدَبِّرُ الْـأَمْرَ؛ وَالْـمُسْتَغِيثُ كَذَٰلِكَ يَعْتَقِدُ، وَالْـمُشْرِكُونَ الْكُفَّارُ إِنَّمَا أَرَادُوا التَّقَرُّبَ بِهَـٰؤُلَـاءِ الْـمَعْبُودِينَ إِلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ وَالشَّفَاعَةَ -بِهَـٰذَا الِـاعْتِقَادِ- بِهِمْ، وَالْـمُسْتَغِيثُ إِنَّمَا اعْتَقَدَ بِهِمْ لِـإِرَادَةِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ عِنْدَ اللَّٰهِ، فَكَمَا أَنَّ الْـمُشْرِكِينَ كَفَرُوا بِهَـٰذَا الِـاعْتِقَادِ.. فَالْـمُسْتَغِيثُونَ كَذَٰلِكَ مِثْلُهُمْ!.

وَقَوْلُهُ: «وَالْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ مِنْهُمْ» يَعْنِي الْـمُشْرِكِينَ **«أُنَاسًا يَعْتَقِدُونَ...»** إِلَخ.

يَعْنِي: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْكُفَّارِ يَعْتَقِدُونَ فِي الْـأَنْبِيَاءِ وَالْـأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ، فَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْـأَنْبِيَاءِ وَالْـأَوْلِيَاءِ وَالَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْـأَصْنَامِ وَفِي الشَّجَرِ وَالْـحَجَرِ وَاحِدًا فِي الشِّرْكِ، لَـا فَرْقَ بَيْنَهُمْ فِي ذَٰلِكَ، وَلَـمْ يَنْفَعْهُمُ اعْتِقَادُهُمْ فِي الْـأَنْبِيَاءِ وَالْـأَوْلِيَاءِ، وَلَـمْ يُـخَلِّصْهُمْ مِنَ الشِّرْكِ الْـأَكْبَرِ؛ وَالْـمُسْتَغِيثُونَ كَذَٰلِكَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْـأَنْبِيَاءِ وَالْـأَوْلِيَاءِ، فَكَمَا أَنَّ الْـمُشْرِكِينَ لَـمْ يَنْفَعْهُمْ ذَٰلِكَ الِـاعْتِقَادُ بِهَـٰؤُلَـاءِ، وَلَـمْ يُـخَلِّصْهُمْ مِنَ الشِّرْكِ الْـأَكْبَرِ.. فَكَذَٰلِكَ الْـمُسْتَغِيثُونَ مِثْلُهُمْ!.

ثُمَّ زَادَ هَـٰذَا الدَّلِيلَ تَقْوِيَةً بِقَوْلِهِ:

«وَلَـمَّا قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ ... » إِلَـخِ.

يَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ لَـمَّا قَاتَلَ الْـمُشْرِكِينَ.. لَـمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ مَنْ عَبَدَ الْأَصْنَامَ وَالْـحِجَارَةَ وَبَيْنَ مَنْ عَبَدَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ، بَلْ قَاتَلَ الْـجَمِيعَ وَسَبَىٰ ذَرَارِيَـهُمْ وَنَـهَبَ أَمْوَالَـهُمْ، فَدَلَّ فِعْلُهُ ذٰلِكَ بِـهِمْ أَنَّـهُمْ مُشْرِكُونَ لَـا مُوَحِّدُونَ، وَإِلَّـا لَـمَا جَازَ لَهُ ذٰلِكَ.

هَـٰذَا مُـحَصَّلُ اسْتِدْلَـالِهِ !!.

وَأَقُولُ:

الْعِلَّةُ فِـي شِرْكِ الْـمُشْرِكِينَ -عَلَىٰ مَا مَرَّ- هِيَ عِبَادَتُـهُمْ تَـمَـاثِيلَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ تَـقَـرُّبًـا بِـهَا إِلَيْهِمْ لِيُقَرِّبُوهُمْ إِلَـىٰ اللَّٰهِ تَعَالَـىٰ وَيَشْفَعُوا لَـهُمْ عِنْدَهُ، وَاعْتِقَادُهُمْ فِيهِمْ أَنَّـهُمْ آلِـهَةٌ؛ وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ الْـمُشَبَّهِ بِالْأَصْلِ.. وُجُودُ تَـمَـامِ الْعِلَّةِ الَّتِي فِـي الْأَصْلِ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ مَعَهَا -كَمَا مَرَّ- لِيَتَعَدَّىٰ الْـحُكْمُ إِلَـىٰ الْفَرْعِ؛ وَهُنَا لَـمْ تُوجَدِ الْعِلَّةُ فِـي الْفَرْعِ قَطْعًا.

وَكَوْنُ قَوْلِ الْـمُسْتَغِيثِ: «يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، اِشْفَعْ لِـي» عِبَادَةً لِرَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ كَعِبَادَةِ الْـمُشْرِكِينَ تِـمْثَالَ الْـمَسِيحِ مِنَ السُّجُودِ وَالذَّبْحِ لَهُ، وَكَوْنُ اعْتِقَادِهِ فِيهِ بِأَنَّهُ يَنْفَعُهُ جَاهُهُ الْوَاسِعُ عِنْدَ رَبِّـهِ، وَتَنْفَعُهُ شَفَاعَتُهُ عِنْدَهُ، كَاعْتِقَادِ الْـمُشْرِكِينَ بِأَنَّ الْـمَسِيحَ هُوَ اللَّٰهُ.. فَمِـمَّا لَـمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، لَـا مِنَ السَّلَفِ وَلَـا مِنَ الْـخَلَفِ، فَإِنِ ادَّعَاهُ هَـٰذَا الضَّالُّ الْـمُضِلُّ.. فَلْيُبَيِّنْ لَنَا مَنْ هُوَ؟!!.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْكُفَّارَ يَعْتَقِدُونَ...» إِلَـخِ.

فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّـهُ لَـا يَنْفَعُ مَعَ الشِّرْكِ اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَمَّا قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...» إِلَخ.

فَهَٰذَا أَتَىٰ بِهِ هَٰذَا النِّحْرِيرُ الْفَاضِلُ بَيِّنَةً عَادِلَةً عَلَىٰ إِثْبَاتِ جَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ، وَشَاهِدَ صِدْقٍ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ مُكِرَ بِهِ وَخُذِلَ وَعُدِلَ بِهِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ، وَذَٰلِكَ لِأَنَّهُ ادَّعَىٰ أَنَّ الْمُسْتَغِيثَ أَشْرَكَ بِاللَّٰهِ شِرْكًا جَلِيًّا بِسَبَبِ الِاسْتِغَاثَةِ، وَصَارَ مَعَ زُمْرَةِ الْكُفَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ كُفْرِهِ بِأَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، فَكَانُوا فِي الشِّرْكِ هُمْ وَمَنْ عَبَدَ الْأَصْنَامَ وَالْحَجَرَ وَالشَّجَرَ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ؛ وَلَمَّا قَاتَلَهُمْ ﷺ وَسَبَىٰ ذَرَارِيَهُمْ وَنَهَبَ أَمْوَالَهُمْ.. لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ عَبَدَ الْحِجَارَةَ وَالْأَصْنَامَ وَبَيْنَ مَنْ عَبَدَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ مِنْهُمْ؛ **يَعْنِي**: وَلَوْ كَانَتْ عِبَادَتُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ لَمْ تُوَصِّلْهُمْ إِلَىٰ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ - كَعُبَّادِ الْأَصْنَامِ وَالْحَجَرِ - .. لَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أُولَئِكَ، كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، فَلَمَّا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ عَبَدُوا الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ وَبَيْنَ أُولَئِكَ الَّذِينَ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ فِي الْقِتَالِ وَسَبْيِ الذَّرَارِي وَالْأَطْفَالِ وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ.. عَلِمْنَا مِنْ فِعْلِهِ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ لَا مُوَحِّدُونَ.

فَثَبَتَ بِهَٰذَا الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ عِنْدَهُ كُفْرُ الْمُسْتَغِيثِينَ بِلَا شُبْهَةٍ وَلَا رَيْبٍ فِي ذَٰلِكَ!.

فَيَا أَيُّهَا الْمُجْتَهِدُ فِي الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ"(٧١).. هَٰذَا الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ الَّذِي كَفَّرْتَ جَمِيعَ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ بِهِ عَوَامَّهَا وَخَوَاصَّهَا .. هَلْ أَخَذْتَهُ مِنْ بَقَايَا صُحُفِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ عِنْدَكُمْ بِنَوَاحِي الْيَمَامَةِ؟!، وَإِلَّا .. فَهَٰذَا لَيْسَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَتُنَا، وَلَا قَالَتْ بِهِ عُلَمَاؤُنَا، بَلِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَتُنَا.. أَنَّهُ ﷺ مَرْسُولٌ لِكَافَّةِ الثَّقَلَيْنِ، وَأَنَّ دِينَهُ نَاسِخٌ لِجَمِيعِ الْأَدْيَانِ، وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقِتَالِ جَمِيعِ فِرَقِ الْكُفَّارِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ مِلَلِهَا؛ فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ -الَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ- أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّٰهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ.. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّٰهِ»(٧٢)؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ.. عَصَمُوا مِنِّي دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»(٧٣).

فَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ هَٰذِهِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَعْصِمُهُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَسَبْيِ الذَّرَارِي وَالْأَطْفَالِ إِلَّا الْإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِيمَانُ بِهِ ﷺ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ رَبِّهِ.

وَأَمَّا دَلِيلُكَ الَّذِي لَمْ يُبْرِزْهُ إِلَىٰ الْوُجُودِ وَالْعَيَانِ إِلَّا مَحْضُ الْمَقْتِ وَالْخِذْلَانِ- مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ مَحْذُورَاتٌ عَظِيمَةٌ فِي الدِّينِ-.. فَشَيْءٌ لَا

---

(٧١) ج٢/ ص ١٩٤. (٧٢، ٧٣) ج٢/ ص ١٩٥.

نَعْرِفُهُ مِنْ دِينِنَا، وَلَا جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَتُنَا!.

فَانْظُرِ الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ، وَالْعِنَادَ وَالتَّعَصُّبَ، وَحُبَّ الرِّيَاسَةِ وَالظُّهُورِ.. كَيْفَ يُعْمِي وَيُصِمُّ!!، نَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنْ ذَٰلِكَ.

إِذَا تَحَقَّقْتَ هَٰذَا.. فَاسْتَمِعْ لِمَحْذُورَاتِ دَلِيلِكَ الَّتِي أَبْرَزَهَا جَهْلُكَ الْمُرَكَّبُ -النَّاشِئُ عَنِ الْمَقْتِ وَالْخِذْلَانِ- إِلَىٰ الْوُجُودِ:

(الْمَحْذُورُ الْأَوَّلُ):

هُوَ أَنَّ بِعْثَةَ نَبِيِّنَا ﷺ لَيْسَتْ بِعَامَّةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً.

وَبَيَانُ ذَٰلِكَ:

أَنَّكَ لَمَّا اسْتَدْلَلْتَ بِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يُفَرِّقْ فِي الْقِتَالِ بَيْنَ مَنْ عَبَدَ الْأَصْنَامَ وَالْحِجَارَةَ وَبَيْنَ مَنْ عَبَدَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الشِّرْكِ.. لَزِمَ مِنْهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ غَيْرِ هَٰذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ لَا مَحَالَةَ، وَهُمُ الْمُوَحِّدُونَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِلَّا لَمْ يَتَأَتَّ الِاسْتِدْلَالُ قَطْعًا، وَإِذَا ثَبَتَتِ التَّفْرِقَةُ مِنْهُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُوَحِّدِينَ.. ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ إِلَّا لِلْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً، سَوَاءٌ أَشْرَكُوا بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ أَمْ بِعِبَادَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِقِتَالِهِمْ، فَمَنْ وَجَدَهُ مُشْرِكًا.. قَاتَلَهُ وَسَبَىٰ ذَرَارِيَهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ، وَمَنْ وَجَدَهُ مُؤْمِنًا مُوَحِّدًا.. أَقَرَّهُ عَلَىٰ دِينِهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِقِتَالِهِ وَلَا مُرْسَلٌ إِلَيْهِ!!؛ وَاسْتَفَدْنَا مِنْهُ قَوْلًا بِتَخْصِيصِ رِسَالَتِهِ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ نَظِيرَ قَوْلِ الْعِيسَوِيَّةِ[٧٤] (٧٤) ج٢/ ص١٩٦. مِنَ الْيَهُودِ بِتَخْصِيصِ رِسَالَتِهِ إِلَىٰ الْعَرَبِ؛ وَهَٰذَا الْقَوْلُ غَيْرُ عَجِيبٍ مِنْ مُجْتَهِدٍ يَكُونُ بِدِيَارِ

مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَمَا أَفَادَ النَّاسَ مِنْ عُلُومِهِ الزَّاخِرَةِ الَّتِي بَلَغَ بِهَا رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، إِلَّا مَا كَانَ سَبَبًا لِسَوَادِ وَجْهِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ خُرُوجُ جَمِيعِ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ -الَّتِي هِيَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ- عَنْ رِبْقَةِ الْإِسْلَامِ، وَدُخُولُهَا فِي زُمْرَةِ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ.

(الْمَحْذُورُ الثَّانِي):

هُوَ أَنَّ شَرْعَهُ ﷺ غَيْرُ نَاسِخٍ لِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ.

وَبَيَانُ ذَٰلِكَ:

أَنَّكَ قَدِ اسْتَدْلَلْتَ بِعَدَمِ تَفْرِقَتِهِ ﷺ لَمَّا قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ، بَيْنَ مَنْ أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَبَيْنَ مَنْ أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ؛ فَدَلَّ ذَٰلِكَ عَلَىٰ أَنَّ شَرْعَهُ غَيْرُ نَاسِخٍ لِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ، بَلْ هُوَ مُقَرِّرٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدْهُ مُشْرِكًا عَلَىٰ دِينِهِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ فَائِدَةُ الِاسْتِدْلَالِ بِعَدَمِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ هَٰذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ قَطْعًا، وَهَٰذَا ظَاهِرٌ لَوْلَا جَهْلُكَ الْمُرَكَّبُ.

(الْمَحْذُورُ الثَّالِثُ):

هُوَ مُخَالَفَتُهُ ﷺ لِمَا أَمَرَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ بِهِ.

وَبَيَانُ ذَٰلِكَ:

أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...» الْحَدِيثَ، أَيْ: أَمَرَنِي اللَّٰهُ تَعَالَىٰ، إِذْ لَيْسَ فَوْقَ رُتْبَتِهِ ﷺ مَنْ يَأْمُرُهُ ﷺ إِلَّا اللَّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلَمَّا حَكَمْتَ عَلَيْهِ بِاسْتِدْلَالِكَ هَٰذَا بِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ فِي الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ بَيْنَ مَنْ أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَبَيْنَ مَنْ أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ.. دَلَّ ذَٰلِكَ

جَزْمًا عَلَىٰ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ فِرَقِ الْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ هَٰذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ.. لِتَسَاوِيهِمَا فِي عِلَّةِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِدْلَالُكَ قَطْعًا؛ وَإِذَا فَرَّقَ بَيْنَ فِرَقِ الْكُفَّارِ.. فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ رَبِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ مُقَاتَلَةِ النَّاسِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ رَبِّهِ، وَهَٰذَا وَاضِحٌ لَا يَخْفَىٰ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ طَبَعَ اللَّٰهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ مِثْلَكَ.

فَانْظُرْ إِلَىٰ اسْتِدْلَالِكَ مَا أَشَدَّ خَطَرَهُ وَأَعْظَمَ ضَرَرَهُ إِذِ اسْتَدْلَلْتَ بِهِ -لِخِذْلَانِكَ- عَلَىٰ كُفْرِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَأَبَىٰ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا بِالْكُفْرِ عَلَيْكَ، فَلَا تَجْزَعْ أَيُّهَا الْمُجْتَهِدُ الْجَاهِلُ فَإِنَّهُ ﴿لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٧] ، «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ تُرَدُّ عَلَيْكُمْ»، وَ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦ ، التحريم:٧] .

تَنْبِيهٌ:

لَا يَخْفَىٰ أَنَّ جَمِيعَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مُجْتَهِدُ تِلْكَ الدِّيَارِ إِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَهَٰذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ وَبُرْهَانٍ؛ وَأَمَّا دَعْوَاهُ بِأَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ هِيَ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهَا شِرْكٌ أَكْبَرُ أَشَدُّ مِنْ شِرْكِ الْكُفَّارِ.. فَلَمْ يُقِمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ الدَّلِيلَ وَالْبُرْهَانَ.

وَأَمَّا مَا تَخَيَّلَهُ وَهْمُهُ الْفَاسِدُ مِنْ أَنَّ الدَّلِيلَ كَوْنُهَا دُعَاءً، وَهُوَ مِنَ الْعِبَادَةِ.. فَهَٰذَا عِنْدَ مُجَوِّزِ الِاسْتِغَاثَةِ كَصَرِيرِ بَابٍ أَوْ كَطَنِينِ ذُبَابٍ، إِذْ لَا يُطْلَقُ الدُّعَاءُ لُغَةً عَلَىٰ الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ -كَمَا مَرَّ- فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً

لِلْمَدْعُوِّ.

ثُمَّ عَلَىٰ تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ.. فَالْمُرَادُ بِالدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ الْعِبَادَةُ: هُوَ دُعَاءُ الْحَقِّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- كَمَا حَقَّقْنَاهُ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

قَــالَ[(٧٥)]:

عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ زَمَانِنَا يَعْتَقِدُونَ فِي الْحِجَارَةِ الَّتِي عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَفِي الشَّجَرِ الَّذِي عَلَيْهَا كَالْأَثْلِ[(٧٦)] الَّذِي لِأَبِي جُرَيٍّ فِي الْخَرْجِ[(٧٧)] وَنَحْوِ ذَٰلِكَ.

أَقُــولُ:

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَاوِيَّةِ]:

«إِنَّ الْبِدَعَ السَّيِّئَةَ قَدْ تَنْتَهِي إِلَىٰ مَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ تَارَةً، وَالْكَرَاهَةَ أُخْرَىٰ، أَوْ إِلَىٰ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ؛ فَمِنَ الْأَوَّلِ: الِانْتِمَاءُ إِلَىٰ جَمَاعَةٍ يَزْعُمُونَ التَّصَوُّفَ، وَيُخَالِفُونَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَشَائِخُ الطَّرِيقِ مِنَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَسَائِرِ الْكَمَالَاتِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُمْ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ أُولَئِكَ إِبَاحِيَّةٌ لَا يُحَرِّمُونَ حَرَامًا، لِتَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ أَحْوَالَهُمُ الْقَبِيحَةَ الشَّنِيعَةَ، فَهُمْ بِاسْمِ (الْفِسْقِ) وَ(الْكُفْرِ) أَحَقُّ مِنْهُمْ بِاسْمِ (التَّصَوُّفِ) وَ(الْفَقْرِ)؛ وَمِنْهُ مَا عَمَّ الِابْتِلَاءُ بِهِ مِنْ

(٧٥، ٧٦، ٧٧) جُ٢/ صَ ١٩٩.

تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لِلْعَامَّةِ تَخْلِيقَ حَائِطٍ أَوْ عَمُودٍ، أَوْ تَعْظِيمَ نَحْوِ عَيْنٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرَةٍ، لِرَجَاءِ شِفَاءٍ أَوْ قَضَاء حَاجَةٍ؛ وَقَبَائِحُهُمْ فِي هَـٰذَا ظَاهِرَةٌ غَنِيَّةٌ عَنِ الْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ» اِنْتَهَىٰ الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

قُلْتُ: أَمَّا التَّبَرُّكُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَآثَارِهِمْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ.. فَسَيَأْتِي أَنَّ ذَٰلِكَ جَائِزٌ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَىٰ فِتْنَةٍ أَوْ فَسَادِ عَقِيدَةٍ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ تَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكِيَّ وَضَعَ حَرَّ وَجْهِهِ عَلَىٰ بُسُطِ دَارِ الْحَدِيثِ الَّتِي مَسَّهَا قَدَمُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَىٰ- لِيَنَالَ بَرَكَةَ قَدَمِهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الرَّمْلِيَّ أَفْتَىٰ بِجَوَازِ تَقْبِيلِ أَعْتَابِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَىٰ قَصْدِ التَّبَرُّكِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وَفِي [شَرْحِ الرِّسَالَةِ الْقُشَيْرِيَّةِ] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَىٰ- فِي (بَابُ إِثْبَاتِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ):

«وَكَانَ الشَّيْخُ مَعْرُوفٌ الْكَرْخِيُّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ بَرَكَاتٍ، حَتَّىٰ إِنَّ قَبْرَهُ تِرْيَاقٌ مُجَرَّبٌ، مَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا عُوفِيَ» اِنْتَهَىٰ.

* * *

قَــالَ:

إِذَا تَبَيَّنَ هَـٰذَا، وَعَرَفَ الْـمُؤْمِنُ دِينَ اللَّـٰهِ، وَقَالَ هَـٰذَا بَعْدُ: ذَٰلِكَ بَيِّنٌ نَعْرِفَهُ مِنْ أَوَّلُ!.. فَقُلْ لَهُ: إِذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ لَـمْ يَعْرِفُوا هَـٰذَا إِلَّا بَعْدَ التَّعَلُّمِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ أَشْيَاءُ مَا عَرَفُوهَا إِلَّا بَعْدَ سِنِينَ، فَإِنْ عَرَفْتَ هَـٰذَا بِلَا تَعَلُّمٍ.. فَأَنْتَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ![(٧٨)].

أَقُــولُ:

يَعْنِي: (إِذَا تَبَيَّنَ) مَا قَرَّرَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ الْأَكْبَرِ بِالِاسْتِغَاثَةِ، (وَعَرَفَ الْـمُؤْمِنُ دِينَ اللَّـٰهِ) -أَيْ: عَرَفَ الْإِنْسَانُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا مُوَحِّدًا مُـخْلِصًا لِلَّـٰهِ الدِّينَ إِلَّا بِعَدَمِ الِاسْتِغَاثَةِ، (وَقَالَ: هَـٰذَا) يَعْنِي: التَّوْحِيدَ وَالشِّرْكَ بِالِاسْتِغَاثَةِ (بَيِّنٌ، نَعْرِفُهُ مِنْ أَوَّلُ) أَيْ: مِنْ قَبْلِ تَعْلِيمِكَ لَنَا إِيَّاهُ.. (فَقُلْ) أَيُّهَا الْـمُخَاطِبُ (لِـ)هَـٰذَا الْقَائِلِ: يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِكَ هَـٰذَا أَنَّكَ أَعْلَمُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، لِأَنَّهُمْ لَـمْ يَعْرِفُوا هَـٰذَا - يَعْنِي: التَّوْحِيدَ وَالشِّرْكَ بِالِاسْتِغَاثَةِ- إِلَّا بَعْدَ التَّعَلُّمِ، بَلْ أَشْيَاءُ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ مَا عَرَفُوهَا إِلَّا بَعْدَ

---

(٧٨) ج٢/ ص ٢٠٠.

سِنِينَ مِنْ إِسْلَامِهِمْ!!.

وَفِي كَلَامِهِ هَـٰذَا إِقْرَارٌ وَاعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدٌ مِنْ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ جَمِيعِهَا أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ هِيَ شِرْكٌ أَكْبَرُ سِوَاهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِمَعْرِفَةِ ذَٰلِكَ مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَـٰذَا ظَاهِرٌ، **وَشَيْءٌ يَنْفَرِدُ بِمَعْرِفَتِهِ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ هُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْجَوَابِ!**.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ قَدْ تَعَلَّمُوا أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ مِنْهُ ﷺ، إِذْ هُوَ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ، لَا مُطْلَقُ الشِّرْكِ الْجَلِيِّ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْأَصْنَامِ وَنَحْوِهَا؛ فَلْيُبَيِّنْ لَنَا هَـٰذَا الْمُجْتَهِدُ **الْكَذَّابُ** مَنْ أَخْرَجَ ذَٰلِكَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَفِي أَيِّ كِتَابٍ ذَكَرُوهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، إِذْ لَيْسَ بُلُوغُ رُتْبَةِ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ بِالِافْتِرَاءِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمْ.

بَلْ نَقُولُ: الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمْ- فَهِمُوا التَّوْحِيدَ وَالشِّرْكَ الْجَلِيَّ مِنْ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، إِذْ هِيَ قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ، كَمَا هِيَ قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمِيزَانِ، كَمَا حَقَّقَهُ شَيْخُ شَيْخِنَا فِي كِتَابِهِ [**إِنْبَاهُ الْأَنْبَاهِ**].

وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ هَـٰذَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ -الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ- مَنْ يَعْرِفُ دِينَ اللَّـٰهِ غَيْرُهُ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْ يَعْرِفُ مَا قَرَّرَهُ مِنْ مَعْنَىٰ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَلَا مُطْلَقَ الشِّرْكِ، وَلَا مُؤْمِنٌ مُوَحِّدٌ يَعْبُدُ اللَّـٰهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، بَلْ كُلُّهُمْ جَاهِلُونَ مُشْرِكُونَ كَافِرُونَ إِلَّا هَـٰذَا الضَّالَّ الْمُضِلَّ، وَإِلَّا

لَـمَا أَلْزَمَ الْقَائِلَ **بِأَنَّا نَعْرِفُ التَّوْحِيدَ وَالشِّرْكَ مِنْ قَبْلِ تَعْلِيمِكَ لَنَا ذٰلِكَ** بِـ: أَنَّكَ أَعْلَمُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، بَلْ إِنَّكَ أَعْلَمُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا سَيَأْتِي، لِـجَوَازِ أَنَّهُ تَعَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِهِ مِـمَّنْ يَعْلَمُ ذٰلِكَ.

وَهٰذَا وَاضِحٌ جَلِيٌّ، لَوْلَـا أَنَّ اللَّـهَ قَدْ طَبَعَ عَلَىٰ قَلْبِهِ.

ثُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ عَلَىٰ أَنَّهُ قَائِلٌ بِلَازِمِ هٰذَا الْـمَفْهُومِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهُوَ تَضْلِيلُ الْأُمَّةِ بِأَسْرِهَا وَكُفْرُهَا، كَمَا سَيَأْتِي مَعَ جَوَابِهِ فِي خَاتِمَةِ هٰذَا الشَّرْحِ.

ثُمَّ إِنَّ الْـمُجْتَهِدَ(٧٩) أَضْرَبَ عَنِ الصَّحَابَةِ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُمْ تَقْوِيَةً لِلرَّدِّ بِزَعْمِهِ، **فَقَالَ:**

بَلِ الْأَنْبِيَاءُ لَـمْ يَعْرِفُوا هٰذَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُمُ اللَّـهُ تَعَالَىٰ، قَالَ تَعَالَىٰ لِأَعْلَمِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَالَ: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. (٨٠)

أَقُولُ: اِعْلَمُوا إِخْوَانِي -ثَبَّتَنِي اللَّـهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَلَا جَعَلَ

(٧٩، ٨٠) جُ٢/ صَ ٢٠١.

لِلشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ عَلَيْنَا سَبِيلًا- أَنَّ هَٰذَا الرَّجُلَ لَمَّا سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ أَنَّهُ مِنَ الدُّعَاةِ إِلَىٰ تَوْحِيدِ الرَّحْمَٰنِ، وَتَخَيَّلَ لَهُ أَنَّ جَمِيعَ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ مَا فِيهَا مَنْ يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ سِوَاهُ وَلَا الْإِيمَانَ.. أَوْرَدَ اعْتِرَاضَاتٍ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَغِيثِينَ حَصَلَتْ لَهُ مِنْ تَخَيُّلَاتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَتَصَدَّىٰ لِرَدِّهَا مُنْفِقًا فِي جَوَابَاتِهَا مِنْ بِضَاعَتِهِ الْكَاسِدَةِ، فَأَتَىٰ بِهَٰذَا الْكَلَامِ النَّاشِئِ مِنْ جَهْلِهِ بِعَقَائِدِ الْإِيمَانِ، إِذْ لَا يَصْدُرُ مِثْلُ هَٰذَا إِلَّا مِمَّنْ هُوَ جَاهِلٌ بِمَا يَجِبُ لِلْأُنْبِيَاءِ وَمَا يَجُوزُ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ، صَلَوَاتُ اللَّٰهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَٰذَا.. فَيَجِبُ بَيَانُ مَا فِي كَلَامِهِ هَٰذَا مِنْ ذَٰلِكَ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَغْتَرَّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، **فَأَقُولُ وَبِاللَّٰهِ التَّوْفِيقُ:**

قَوْلُهُ: «**بَلِ الْأَنْبِيَاءُ لَمْ يَعْرِفُوا هَٰذَا**» **يَعْنِي:** التَّوْحِيدَ وَالشِّرْكَ الْأَكْبَرَ «**إِلَّا بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُمُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ**» **يَعْنِي:** بَعْدَ مَا أَنْزَلَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ ذَٰلِكَ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمِثَالَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلتَّوْحِيدِ، وَالثَّانِي لِلشِّرْكِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «**قَالَ تَعَالَىٰ لِأَعْلَمِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ:** ﴿**فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ**﴾ [محمد: ١٩]»[٨١] نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ- فِي أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَمْ يَعْلَمُوا التَّوْحِيدَ وَالْإِيمَانَ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ إِلَّا بَعْدَ مَا أَنْزَلَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ ذَٰلِكَ، وَإِلَّا..

---

(٨١) ج٢/ صَ ٢٠١.

بَطَلَ اسْتِشْهَادُهُ بِالْآيَةِ قَطْعًا؛ وَهَٰذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَفِي [الْإِتْقَانِ]: «حَكَىٰ النَّسَفِيُّ قَوْلًا غَرِيبًا إِنَّهَا مَكِّيَّةٌ»(٨٢) انْتَهَىٰ. فَيَقْتَضِي اعْتِقَادُهُ هَٰذَا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْلَمِ التَّوْحِيدَ وَالْإِيمَانَ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ...﴾ [الزمر: ٦٥]» الْآيَةَ .. صَرِيحٌ مِنْهُ فِي أَنَّهُ يَعْتَقِدُ جَوَازَ الشِّرْكِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَوْنَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الشِّرْكَ مُحْبِطٌ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ؛ وَهَٰذَا الِاعْتِقَادُ فِي الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يُحِلُّ صَاحِبَهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ؛ فَالَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ هُوَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّٰهِ وَصِفَاتِهِ إِجْمَاعًا، بَلْ لَا يَنْشَأُ نَبِيٌّ إِلَّا عَلَىٰ أَكْمَلِ الْإِيمَانِ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ وَمَعْرِفَتِهِ كَمَا يَنْبَغِي، وَكَذَا هُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ، صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، عَمْدِهَا وَسَهْوِهَا، قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا، وَحُكِيَ فِي عِصْمَتِهِمْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ خِلَافٌ، وَمَحَلُّهُ غَيْرُ الْجَهْلِ بِاللَّٰهِ وَصِفَاتِهِ، أَمَّا هَٰذَا فَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْهُ إِجْمَاعًا. قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي [الشِّفَاءِ]:

«وَأَمَّا عِصْمَتُهُمْ» يَعْنِي الْأَنْبِيَاءَ «مِنْ هَٰذَا الْفَنِّ» يَعْنِي اعْتِقَادَ مَا يَلِيقُ فِي التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمِ بِاللَّٰهِ وَصِفَاتِهِ وَبِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ «فَلِلنَّاسِ خِلَافٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْجَهْلِ

(٨٢) ج٢/ ص ٢٠١.

بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ، وَمِنَ التَّشْكِيكِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ، وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِتَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَٰذِهِ النَّقِيصَةِ مُنْذُ وُلِدُوا وَنَشْأَتِهِمْ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ، بَلْ عَلَىٰ إِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ وَنَفَحَاتِ أَلْطَافِ السَّعَادَةِ... ».

قَالَ: « وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي الْقُشَيْرِيُّ عَلَىٰ تَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَٰذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ ...﴾ [الأحزاب: ٧] الْآيَةَ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ...﴾ [آل عمران: ٨١] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران: ٨١] ...».

قَالَ: «فَطَهَّرَهُ اللَّٰهُ فِي الْمِيثَاقِ، وَبَعِيدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْمِيثَاقَ قَبْلَ خَلْقِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَنَصْرِهِ قَبْلَ مَوْلِدِهِ بِدُهُورٍ .. وَيَجُوزُ عَلَيْهِ الشِّرْكُ وَغَيْرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، هَٰذَا مَا لَا يُجَوِّزُهُ إِلَّا مُلْحِدٌ .

هَٰذَا مَعْنَىٰ كَلَامِهِ.

وَكَيْفَ يَكُونُ ذَٰلِكَ وَقَدْ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَشَقَّ قَلْبَهُ صَغِيرًا وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً وَقَالَ: (هَٰذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ) ثُمَّ غَسَلَهُ وَمَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا كَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ الْمَبْدَإِ ؟!! ...».

ثُمَّ قَالَ: «قَدِ اسْتَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاظِرُ -بِمَا قَرَّرْنَاهُ- مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِصْمَتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنِ الْجَهْلِ بِاللَّٰهِ وَصِفَاتِهِ، أَوْ كَوْنِهِ عَلَىٰ حَالَةٍ تُنَافِي الْعِلْمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ جُمْلَةً بَعْدَ النُّبُوَّةِ عَقْلًا وَإِجْمَاعًا، وَقَبْلَهَا سَمْعًا وَنَقْلًا، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا قَرَّرَهُ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ وَأَدَّاهُ عَنْ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ قَطْعًا

عَقْلًا وَشَرْعًا(*)، وَعِصْمَتِهِ عَنِ الْكَذِبِ وَخُلْفِ الْقَوْلِ مُذْ نَبَّأَهُ اللَّهُ وَأَرْسَلَهُ، قَصْدًا أَوْ غَيْرَ قَصْدٍ، وَاسْتِحَالَةِ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ شَرْعًا وَإِجْمَاعًا وَنَظَرًا وَبُرْهَانًا، وَتَنْزِيهِهِ عَنْهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ قَطْعًا، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْكَبَائِرِ إِجْمَاعًا، وَعَنِ الصَّغَائِرِ تَحْقِيقًا، وَعَنِ اسْتِدَامَةِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ، وَاسْتِمْرَارِ الْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِيمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ، وَعِصْمَتِهِ فِي كُلِّ حَالَاتِهِ مِنْ رِضًىٰ وَغَضَبٍ، وَجِدٍّ وَمَزْحٍ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَلَقَّاهُ بِالْيَمِينِ، وَتَشُدَّ عَلَيْهِ يَدَ (الضَّنِينِ، وَتَقْدِرَ)(**) هَٰذِهِ الْفُصُولَ حَقَّ قَدْرِهَا، وَتَعْلَمَ عَظِيمَ فَائِدَتِهَا وَخَطَرِهَا، فَإِنَّ مَنْ يَجْهَلُ مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَوْ يَجُوزُ أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْرِفُ صُوَرَ أَحْكَامِهِ.. لَا يَأْمَنْ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي بَعْضِهَا خِلَافَ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُنَزِّهُهُ عَمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ، فَيَهْلِكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، وَيَسْقُطَ فِي (هُوَّةِ الدَّرْكِ)(***) الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، إِذْ ظَنُّ الْبَاطِلِ بِهِ، وَاعْتِقَادُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ.. يُحِلُّ

(*) قَالَ الشَّارِحُ هُنَا فِي الْهَامِشِ:

«وَفِي [الْمَوَاقِفِ]: (عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ - لَا سِيَّمَا نَبِيِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ، قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا.. إِجْمَاعٌ عَقْلِيٌّ، لِأَنَّهُ كُفْرٌ، وَالْكُفْرُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ الْبِعْثَةِ وَبَعْدَهَا عَقْلًا وَإِجْمَاعًا) اهـ. شَرْحُ الشِّهَابِ» اهـ.

(**) قَالَ الشَّارِحُ هُنَا فِي الْهَامِشِ:

«(الضَّنِينُ) بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَنُونَيْنِ، كَـ(الْبَخِيلُ) وَزْنًا وَمَعْنًى. وَ(تَقْدِرَ) بِسُكُونِ الْقَافِ وَكَسْرِ الدَّالِ، مِنَ (الْقَدْرِ)، وَهُوَ الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ. اهـ. شِهَابِيٌّ» اهـ.

(***) قَالَ الشَّارِحُ هُنَا فِي الْهَامِشِ:

«بِضَمِّ الْهَاءِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ؛ وَهُوَ الْعَمِيقُ كَالْبِئْرِ.

(الدَّرْكُ): بِفَتْحَتَيْنِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ الرَّاءُ. اهـ. شِهَابٌ» اهـ.

صَاحِبَهُ دَارَ الْبَوَارِ»[٨٣] اِنْتَهَىٰ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ مِمَّا ظَاهِرُهَا يَقْتَضِي شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ.. فَقَدْ أَجَابُوا عَنْ تِلْكَ الشُّبُهَاتِ، وَكُتُبُهُمْ -لَا سِيَّمَا [الشِّفَا]- طَافِحَةٌ بِذٰلِكَ.

وَفِي كِتَابِ [تُحْفَةِ الْأَكْيَاسِ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِالنَّاسِ][٨٤]:

«اِعْلَمْ أَنَّ مَقْصُودَ الْأَكَابِرِ بِالْأَجْوِبَةِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- .. إِزَالَةُ مَا تَتَوَهَّمُهُ أَصْحَابُ الْقُلُوبِ الْمَحْجُوبَةِ عَنِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ، خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنْ دُخُولِهِمْ فِي مَقْتِ اللّٰهِ، وَإِلَّا.. فَطِينَةُ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَا تَقْبَلُ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهَا شَيْءٌ يَكْرَهُهُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ، فَاعْلَمْ ذٰلِكَ وَاحْفَظْ لِسَانَكَ وَقَلْبَكَ فِي حَقِّ أَنْبِيَاءِ اللّٰهِ وَوَرَثَتِهِمْ إِنْ أَرَدتَّ أَنْ يُحْفَظَ عَلَيْكَ إِيمَانُكَ؛ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» اِنْتَهَىٰ بِاخْتِصَارٍ.

وَاعْلَمُوا إِخْوَانِي.. أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]:

↓

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ:

«قِيلَ: الْخِطَابُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: فَاثْبُتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ فَضْلٍ: فَازْدَدْ عِلْمًا عَلَىٰ عِلْمِكَ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَابْنُ عُيَيْنَةَ: هُوَ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ، مَعْنَاهُ: ﴿إِذَا جَاءَتْهُمْ﴾ السَّاعَةُ.. ﴿فَاعْلَمْ﴾ أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَفْزَعَ عِنْدَ قِيَامِهَا إِلَّا إِلَى اللّٰهِ. وَقِيلَ: فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَمَالِكَ

(٨٣، ٨٤) جُ٢/ صَ ٢٠٣.

تَبْطُلُ عِنْدَ قِيَامِهَا، فَلَا مِلْكَ وَلَا حُكْمَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ(*)»(٨٥) اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ:

«إِذَا عَلِمْتَ سَعَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَشَقَاوَةَ الْكَافِرِينَ.. فَاثْبُتْ عَلَىٰ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ»(٨٦) اِنْتَهَىٰ.

وَجَعَلَ الْعُلَمَاءُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ...﴾ [الزمر: ٦٥] الْآيَةَ، مِنْ بَابِ التَّعْرِيضِ.

قَالَ الْحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ فِي [الْإِتْقَانِ]:

«وَقَالَ السَّكَّاكِيُّ:(٨٧) التَّعْرِيضُ: مَا سِيقَ لِأَجْلِ مَوْصُوفٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ، وَمِنْهُ أَنْ يُخَاطَبَ وَاحِدٌ وَيُرَادَ غَيْرُهُ، وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ أَمْيَلُ الْكَلَامِ إِلَىٰ جَانِبٍ مُشَارًا بِهِ إِلَىٰ آخَرَ، يُقَالُ: (نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَرْضِ وَجْهِهِ) أَيْ: جَانِبِهِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: وَذَٰلِكَ يُفْعَلُ:

١- إِمَّا لِتَنْوِيهِ جَانِبِ الْمَوْصُوفِ.

٢- وَإِمَّا لِتَلَطُّفٍ بِهِ وَاحْتِرَازٍ عَنِ الْمُخَاشَنَةِ.

وَوَجْهُ حُسْنِهِ: إِسْمَاعُ مَنْ يَقْصِدُ خِطَابَهُ الْحَقَّ عَلَىٰ وَجْهٍ يَمْنَعُ غَضَبَهُ، إِذْ لَمْ يُصَرِّحْ بِنِسْبَتِهِ لِلْبَاطِلِ، وَالْإِعَانَةُ(**) عَلَىٰ قَبُولِهِ، إِذْ لَمْ يُرِدْ لَهُ إِلَّا مَا أَرَادَ لِنَفْسِهِ.

(*) فِي الْمَخْطُوطِ: (اللَّهُ)؛ وَلَعَلَّهَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ. قَالَهُ نَاصِرٌ (الْمُحَقِّقُ).

(٨٥، ٨٦، ٨٧) ج٢/ ص ٢٠٤.

(**) بِالرَّفْعِ، لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَىٰ (إِسْمَاعُ)؛ أَيْ: وَوَجْهُ حُسْنِهِ: الْإِسْمَاعُ وَالْإِعَانَةُ. قَالَهُ نَاصِرٌ.

٣- وَإِمَّا لِاسْتِدْرَاجِ الْخَصْمِ إِلَىٰ الْإِذْعَانِ وَالتَّسْلِيمِ؛ وَمِنْهُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ، خُوطِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُرِيدَ غَيْرُهُ، لِاسْتِحَالَةِ الشِّرْكِ عَلَيْهِ شَرْعًا»[٨٨] اِنْتَهَىٰ مُخْتَصَرًا.

وَقَالَ فِي [الشِّفَا]:

«فَإِنْ قُلْتَ: فَإِذَا قَرَّرْتَ عِصْمَتَهُمْ مِنْ هَٰذَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَٰلِكَ.. فَمَا مَعْنَىٰ إِذًا وَعِيدِ اللَّهِ لِنَبِيِّنَا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَىٰ ذَٰلِكَ إِنْ فَعَلَهُ وَتَحْذِيرِهِ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾ [الزمر: ٦٥][٨٩] إِلَخ؟.

فَاعْلَمْ - وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ- أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُشْرِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾ [الزمر: ٦٥] وَمَا أَشْبَهَهُ.. فَالْمُرَادُ غَيْرُهُ، وَأَنَّ هَٰذَا حَالُ مَنْ أَشْرَكَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ هَٰذَا» اِنْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

قَالَ الشِّهَابُ الْخَفَاجِيُّ:

«يَعْنِي: فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ بِمَا مَرَّ» اِنْتَهَىٰ.

وَإِنَّمَا احْتَاجُوا إِلَىٰ هَٰذِهِ التَّأْوِيلَاتِ.. لِلْقَطْعِ بِأَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ، لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعْصُومٌ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْجَهْلِ

---

(٨٨) جُ٢/ صَ ٢٠٤. (٨٩) جُ٢/ صَ ٢٠٥.

بِاللَّٰهِ وَصِفَاتِهِ، بَلْ هُوَ ﷺ إِنَّمَا كَانَتْ نَشْأَتُهُ عَلَىٰ أَكْمَلِ الْإِيمَانِ بِاللَّٰهِ وَمَعْرِفَتِهِ كَمَا يَنْبَغِي، وَكَذَا سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَذَا هُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ، قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا مَا يَعْتَقِدُهُ هَٰذَا الضَّالُّ مِنْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ - صَلَوَاتُ اللَّٰهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - لَمْ يَعْرِفُوا التَّوْحِيدَ وَالْإِيمَانَ وَالشِّرْكَ بِاللَّٰهِ وَأَنَّهُ مُحْبِطٌ لِلْعَمَلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ اللَّٰهُ عَلَيْهِمْ ذَٰلِكَ، أَخْذًا مِنْ ظَوَاهِرِ الْآيَاتِ، لِجَهْلِهِ بِعَقَائِدِ الْإِسْلَامِ.. فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ الْأَنْبِيَاءُ غَيْرَ مُؤْمِنِينَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، بَلْ غَيْرَ مُؤْمِنِينَ قَبْلَ إِنْزَالِ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ!!؛ فَاحْذَرُوا -إِخْوَانِي- مِنَ هَٰذَا الِاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ الَّذِي يُحِلُّ صَاحِبَهُ دَارَ الْبَوَارِ.

فَيَا أَيُّهَا الْإِمَامُ الْفَاضِلُ، وَالْمُجْتَهِدُ الْجَاهِلُ.. مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ نَصَّبْتَ نَفْسَكَ دَاعِيًا تَدْعُو أُمَّةَ الْمُصْطَفَىٰ - الَّتِي هِيَ عَلَىٰ طَرِيقِ الْهُدَىٰ - إِلَىٰ طَرِيقِ الْغَوَايَةِ وَالضَّلَالَةِ بِخُرَافَاتٍ كَسَتْكَ مَلَابِسَ الْعَارِ فِي هَٰذِهِ الدَّارِ وَفِي تِلْكَ الدَّارِ، وَتَرَكْتَ تَعَلُّمَ مَا هُوَ أَصْلُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّٰهِ عَلَىٰ الْعَبِيدِ، وَهُوَ أَفْرَضُ عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، كَمَا ذَكَرْتَ ذَٰلِكَ أَنْتَ وَاعْتَرَفْتَ بِهِ؟!!.

وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّٰهُ- عَلَىٰ أَنَّ مِنْ أُصُولِ الْكُفْرِ وَالْبِدَعِ.. التَّمَسُّكَ فِي عَقَائِدِ الْإِيمَانِ بِمُجَرَّدِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ مَا يَسْتَحِيلُ ظَاهِرُهُ مِنْهَا وَمَا لَا يَسْتَحِيلُ.

بَلْ أَقُولُ:

وَلِـمَ تَرَكْتَ تَعَلُّمَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي هُوَ إِمَّا فَرْضُ عَيْنٍ أَوْ كِفَايَةٍ، وَمَنَّيْتَ نَفْسَكَ الْأَمَانِيَّ الْكَاذِبَةَ بِأَنَّكَ بَلَغْتَ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ حَتَّىٰ ادَّعَيْتَ ذَٰلِكَ؟! مَعَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهَالَةِ، فَكَفَّرْتَ الْأُمَّةَ الَّتِي هِيَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَنَسَبْتَ الْأَنْبِيَاءَ إِلَىٰ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ، مِمَّا لَوْ يَعْتَقِدُهُ فِيهِمْ مُسْلِمٌ.. لَكَانَ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَتَيْتَ مِنَ التَّلْبِيسِ وَالتَّخْلِيطِ بِالْعُجَابِ، إِذِ ادَّعَيْتَ أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِنَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَاسْتَدْلَلْتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ شُبْهَةُ دَلِيلٍ؛ ثُمَّ رَدَدتَّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ -بِزَعْمِكَ-: «إِنَّ هَـٰذَا بَيِّنٌ، نَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ» بِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ هَـٰذَا: أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُمْ مَا عَرَفُوا هَـٰذَا إِلَّا بَعْدَ التَّعَلُّمِ، بَلِ الْأَنْبِيَاءُ مَا عَلِمُوهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُمُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ!، فَلَبَّسْتَ وَخَلَّطتَّ تَرْوِيجًا عَلَىٰ ضُعَفَاءِ الْعُقُولِ وَالنَّاقِدِ الْبَصِيرِ، وَإِلَىٰ اللَّٰهِ الْمَصِيرُ؛ إِذْ ظَاهِرُ هَـٰذَا الْكَلَامِ أَنَّ الَّذِي تَعَلَّمَتْهُ الصَّحَابَةُ، وَأَنَّ الَّذِي عَلَّمَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ الْأَنْبِيَاءَ هُوَ مُطْلَقُ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ -لَا خُصُوصُ الشِّرْكِ- بِسَبَبِ الِاسْتِغَاثَةِ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ، إِذْ لَيْسَ هُوَ مَا ادَّعَيْتَ، وَمَعَ كَوْنِكَ لَبَّسْتَ وَخَلَّطتَّ.. لَا يُفِيدُكَ هَـٰذَا التَّخْلِيطُ وَالتَّلْبِيسُ شَيْئًا سِوَىٰ إِثْبَاتِ جَهْلِكَ الْمُرَكَّبِ، وَضَلَالِكَ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَىٰ بِالدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، إِذْ إِنَّمَا يَتِمُّ لَكَ مَا أَلْزَمْتَ بِهِ الْمُسْتَغِيثَ لَوْ لَمْ يَكُنْ كِتَابُ اللَّٰهِ مَوْجُودًا بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، وَلَا كُتُبُ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الَّتِي مَلَأَتِ الْأَرْضَ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ

الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ[٩٠] يَتِمُّ إِلْزَامُكَ لَهُ إِذَا قَالَ: « هَٰذَا الشِّرْكُ نَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ» بِأَنَّكَ أَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، إِذْ لَمْ يَبْقَ -إِذْ ذَاكَ- عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْرِفُ أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّٰهُ كَمَا قَرَّرْتَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا سَجَدَ لِنَحْوِ الصَّنَمِ، أَوْ ذَبَحَ لَهُ، أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَسِيحَ هُوَ اللَّٰهُ .. يَكُونُ مُشْرِكًا كَافِرًا سِوَاكَ؛ فَإِذَا قَالَ ذَٰلِكَ.. لَزِمَ مِنْهُ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنَ الْأَنْبِيَاءِ، إِذِ ادَّعَىٰ أَنَّ تَعَلُّمَ ذَٰلِكَ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لَهُ؛ وَأَمَّا مَعَ وُجُودِ كِتَابِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّٰهِ وَكُتُبِ الْأَئِمَّةِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.. فَلَا يَلْزَمُهُ ذَٰلِكَ، إِذْ مَنْ بَلَغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ يَعْرِفُ هَٰذَا الَّذِي قَرَّرْتَهُ، وَلَيْسَ هُوَ الْمُدَّعَىٰ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُسَلَّمٌ عِنْدَهُ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ وَإِنْ أَرَدتَّ بِالَّذِي تَعَلَّمَتْهُ الصَّحَابَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّٰهِ وَالَّذِي عَلَّمَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ لِأَنْبِيَائِهِ مِنَ الشِّرْكِ هُوَ الشِّرْكُ بِسَبَبِ الِاسْتِغَاثَةِ الَّذِي هُوَ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ.. فَهَٰذَا افْتِرَاءٌ مِنْكَ عَلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ وَعَلَىٰ رَسُولِهِ وَصَحَابَتِهِ؛ وَالْمَخْذُولُ مَنْ خَذَلَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ، ﴿وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ﴾

[الرعد: ٣٣، الزمر: ٢٣، ٣٦، غافر: ٣٣] .

---

(٩٠) جُ٢/ صَ ٢٠٦.

قُلْتُ: قَالَ الدُّكْتُورُ/ عَلِيٌّ عَايِدْ مِقْدَادِي الْحَاتِمِيُّ هُنَاكَ فِي تَحْقِيقِهِ فِي هَٰذَا الْمَوْضِعِ:

«هُنَا كَلِمَةٌ لَمْ أَهْتَدِ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا، وَلَعَلَّهَا: (يَتِمُّ) بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ» اهـ.

وَأَقُولُ أَنَا: نَعَمْ هِيَ (يَتِمُّ)، وَهِيَ وَاضِحَةٌ جِدًّا فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَٰكِنْ أَعْتَقِدُ أَنَّهُ كَانَ يَقْصِدُ كَلِمَةَ (فَحِينَئِذٍ)، حَيْثُ كَتَبَهَا نَاسِخُ الْمَخْطُوطِ (فَحِ)، وَهِيَ نَحْتٌ خَطِّيٌّ اخْتَصَرَ بِهِ كَلِمَةَ (فَحِينَئِذٍ).

فَانْظُرِ الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ وَتَرْكَكَ تَعَلُّمَ الْعِلْمِ كَيْفَ أَوْقَعَكَ فِي الْكُفْرِ شِئْتَ أَمْ أَبَيْتَ، سَوَاءٌ أَردتَّ مُطْلَقَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ، أَوِ الشِّرْكَ بِسَبَبِ الِاسْتِغَاثَةِ الَّذِي النِّزَاعُ فِيهِ، إِذْ كَلَامُكَ هَٰذَا – مَعَ مَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَفَاسِدِ وَالْإِضْلَالِ– يَلْزَمُ مِنْهُ عَلَىٰ الْأَوَّلِ تَضْلِيلُ الْأُمَّةِ بِأَسْرِهَا، وَعَلَىٰ الثَّانِي الِافْتِرَاءُ وَالْكَذِبُ عَلَىٰ اللَّٰهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- وَعَلَىٰ رَسُولِهِ، وَلَا مَحِيصَ لَكَ عَنْ ذَٰلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَتَكْفِيرُكَ هَٰذِهِ الْأُمَّةَ قَدِ انْقَلَبَ عَلَيْكَ، وَوَقَعْتَ فِيهِ بِرِجْلَيْكَ، فَلَا يُمْكِنُكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَىٰ عَقِبَيْكَ، وَلَا تَمْضِي لِمَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَلَا تَسْتَطِيعُونَ مُضِيًّا وَلَا تَرْجِعُونَ، ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [يس: ٥٤] ، فَنَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنَ الْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ.

* * *

قَـالَ:

وَإِنْ قَالَ هُوَ: «مَا نَـخَافُ مِنْهُ».. فَمَا بَالُ الْـخَلِيلِ يُوصِي بِـهَا أَوْلَـادَهُ وَهُـمْ أَنْـبِيَاءُ ؟! كَمَا قَـالَ تَعَالَـىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٣٢﴾ [البقرة: ١٣٢]، وَ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣﴾ [لقمان: ١٣] .

وَإِذَا كَانَ هَـٰذَا لَـا يُـخَافُ مِنْهُ عَلَىٰ الْـمُسْلِمِينَ.. فَمَـا بَالُ الْـخَلِيلِ يَـخَافُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَبَنِيهِ وَهُمْ أَنْـبِيَاءُ؟! حَيْثُ قَالَ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ٣٥﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وَمَا بَالُ الْـحَكِيمِ الْعَلِيمِ لَـمَّا أَنْـزَلَ كِتَابَهُ لِـيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ

الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ.. جَعَلَهُ فِي هَـٰذَا الْأَمْرِ، وَأَكْثَرَ الْكَلَامَ فِيهِ وَبَيَّنَهُ، وَضَرَبَ الْأَمْثَالَ، وَحَذَّرَ مِنْهُ، وَأَبْدَأَ وَأَعَادَ؟!.

فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَفْهَمُونَهُ بِلَا تَعَلُّمٍ، وَلَا نَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ.. فَمَا بَالُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ أَكْثَرَ كِتَابِهِ فِيهِ؟!.

فَسُبْحَانَ مَنْ طَبَعَ عَلَىٰ قَلْبِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ مَعَ هَـٰذَا الْبَيَانِ الْوَاضِحِ ﴿فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ ۝٢٣﴾! [محمد: ٢٣] (٩١).

أَقُــولُ:

وَهَـٰذَا مَنْسُوجٌ عَلَىٰ مِنْوَالِ مَا قَبْلَهُ مِنَ التَّلْبِيسِ وَالتَّخْلِيطِ.

يَعْنِي: إِذَا عَرَفَ الْمُؤْمِنُ دِينَ اللَّـهِ بَعْدَ مَا بَيَّنَّاهُ لَهُ، وَقَالَ: «هَـٰذَا بَيِّنٌ، نَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ» .. فَقُلْ فِي جَوَابِهِ مَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ قَالَ: «هَـٰذَا مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ».. **فَقُلْ فِي جَوَابِهِ:** إِذَا كَانَ هَـٰذَا مَا يُخَافُ مِنْهُ.. فَمَا بَالُ الْخَلِيلِ

---

(٩١) ج٢/ ص ٢٠٧.

...؟! إِلَخ مَا ذَكَرَهُ.

فَيَا مَنْ هُوَ أَجْهَلُ مِنَ الْحِمَارِ- وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلْ: (كَمِثْلِ الْحِمَارِ) لِئَلَّا يَغْضَبَ مِنْ ذَٰلِكَ الْحِمَارُ، إِذْ غَضَبُهُ مِنَ الْمُمَاثَلَةِ غَيْرُ مُسْتَغْرَبٍ، لِأَنَّ جَهْلَهُ بَسِيطٌ وَجَهْلُكَ مُرَكَّبٌ- مَا الَّذِي طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ وَأَعْمَىٰ بَصَرَهُ وَأَصَمَّهُ إِلَّا أَنْتَ!، إِذْ لَوْ كَانَ لَكَ قَلْبٌ تَفْقَهُ بِهِ، أَوْ عَيْنٌ تُبْصِرُ بِهَا، أَوْ آذَانٌ تَسْمَعُ بِهَا.. لَمَا كُنْتَ مَا تَأْتِينَا بِضَلَالَةٍ إِلَّا وَهِيَ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ مِنْ أُخْتِهَا.

وَبَيَانُ ذَٰلِكَ:

أَنَّهُ لَمَّا تَخَيَّلَ لَكَ -لِفَرْطِ جَهْلِكَ وَضَلَالِكَ- أَنَّ الْمُسْتَغِيثَ رُبَّمَا يَقُولُ:(إِنَّ الشِّرْكَ بِسَبَبِ الِاسْتِغَاثَةِ وَتَوْحِيدَ الْحَقِّ.. بَيِّنٌ نَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلِ تَعْلِيمِكَ لَنَا ذَٰلِكَ) رَدَدتَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ هَٰذَا بِمَا هُوَ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَىٰ جَهْلِكَ الْمُرَكَّبِ وَخِذْلَانِكَ وَضَلَالِكَ، وَهُوَ: جَهْلُ الْأَنْبِيَاءِ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ، وَعَدَمُ إِيمَانِهِمْ وَتَوْحِيدِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ آيَاتِ التَّوْحِيدِ، وَتَجْوِيزُ الشِّرْكِ عَلَيْهِمْ، وَتَضْلِيلُ الْأُمَّةِ بِأَسْرِهَا، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِيهَا مَنْ يَعْرِفُ الْإِيمَانَ وَالشِّرْكَ غَيْرُكَ!!، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ذَٰلِكَ الِاعْتِقَادِ.

ثُمَّ تَخَيَّلَ لَكَ أَنَّهُ رُبَّمَا يَقُولُ: (إِنَّ هَٰذَا الَّذِي تَدَّعِيهِ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ بِسَبَبِ الِاسْتِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.. مَا نَخَافُ مِنْهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ). فَرَدَدتَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ هَٰذَا بِأَنَّهُ: إِذَا كَانَ هَٰذَا مَا نَخَافُ مِنْهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ.. فَمَا بَالُ الْخَلِيلِ يَخَافُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَبَنِيهِ وَهُمْ أَنْبِيَاءُ؟!، وَبِمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ؟!، وَبِأَنَّهُ: إِذَا كَانَ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ

.. فَمَا بَالُ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ لَمَّا أَنْزَلَ كِتَابَهُ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ جَعَلَهُ فِي هَٰذَا الْأَمْرِ؟!، وَمَا بَالُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ أَكْثَرَ كِتَابِهِ فِيهِ؟!.

فَيَا أَيُّهَا الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ فِي الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ.. ضَاقَتْ عَلَيْكَ أَرْضُ الْبَيَانِ بِمَا رَحُبَتْ حَتَّىٰ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَرُدَّ إِلَّا أَنْ تَفْتَرِيَ الْكَذِبَ عَلَىٰ الْمَلِكِ الْمُتَعَالِ، ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ ﴿٦١﴾﴾ [طه: ٦١]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦ – ١١٧].

فَقُلْ لِي أَيُّهَا الْمُفْتَرِي الْكَذَّابُ:

أَيْنَ ذَكَرَ الْحَقُّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِرَسُولِهِ ﷺ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ هِيَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ جَعَلَ أَكْثَرَ كِتَابِهِ فِيهِ؟!.

وَمَتَىٰ خَافَ الْخَلِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَبَنِيهِ مِنَ الِاسْتِغَاثَةِ وَهُمْ أَنْبِيَاءُ؟!، وَهُوَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وَلَمْ يَقُلْ: وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَسْتَغِيثَ بِأَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَأَوْلِيَائِكَ!.

وَلُقْمَانُ إِنَّمَا قَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]، وَلَمْ يَقُلْ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: يَا بُنَيَّ، لَا تَسْتَغِثْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، إِنَّ الِاسْتِغَاثَةَ لَشِرْكٌ عَظِيمٌ!.

وَالْحَقُّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ

لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ، لِلرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ عَبَدَ الْمَسِيحَ وَأُمَّهُ وَاتَّخَذَهُمَا إِلَٰهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَنْ عَبَدَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ دُونِهِ بِأَنَّ مَنْ عَبَدُوهُ مَقْصُورٌ عَلَىٰ الرِّسَالَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحْدَثَاتِ الْمُنَافِيَةِ لِلرُّبُوبِيَّةِ.

وَلَمْ يَضْرِبْ سُبْحَانَهُ الْأَمْثَالَ لِلرَّدِّ عَلَىٰ مَنِ اسْتَغَاثَ أَوْ تَوَسَّلَ بِنَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ الَّذِي هُوَ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ؛ **فَأَنْتَ تَقُولُ:** هَٰذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ **وَالْمُسْتَغِيثُ يَقُولُ:** لَيْسَ هُوَ بِشِرْكٍ، بَلْ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ وَمَعَ هَٰذَا.. الطَّامَّةُ الْكُبْرَىٰ تَتَبَجَّحُ وَتَقُولُ: «فَسُبْحَانَ مَنْ طَبَعَ عَلَىٰ قَلْبِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ مَعَ هَٰذَا الْبَيَانِ الْوَاضِحِ ﴿فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ۝٢٣﴾! [محمد: ٢٣] »[٩٢]، وَلَمْ تَشْعُرْ أَنَّ هَٰذَا الْبَيَانَ الْوَاضِحَ الَّذِي قَرَّرْتَهُ هُوَ أَوْضَحُ بَيَانٍ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ طَبَعَ عَلَىٰ قَلْبِكَ وَأَصَمَّكَ وَأَعْمَاكَ، إِذْ لَوْلَا ذَٰلِكَ لَفَقِهْتَ أَنْ لَا مُطَابَقَةَ بَيْنَ دَلِيلِكَ وَدَعْوَاكَ، لِأَنَّ الْمُسْتَغِيثَ إِذَا قَالَ لَكَ: إِنَّ الِاسْتِغَاثَةَ لَيْسَتْ بِشِرْكٍ، وَلَا نَخَافُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا، لِأَنَّ حَمَلَةَ الشَّرْعِ الَّذِينَ يُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي أُمُورِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ جَوَّزُوهَا، وَمَا جَوَّزُوهُ لَا يَكُونُ شِرْكًا حَتَّىٰ نَخَافَ مِنْهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَنْتَ إِذَا رَدَدْتَ قَوْلَهُ هَٰذَا بِأَنَّهُ: إِذَا كَانَ هَٰذَا مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ.. فَمَا بَالُ الْخَلِيلِ يَخَافُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَبَنِيهِ وَهُمْ أَنْبِيَاءُ؟!، وَمَا بَالُ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ... إِلَىٰ آخِرِ مَا اسْتَدْلَلْتَ بِهِ.. فَقَدِ افْتَرَيْتَ عَلَىٰ اللَّهِ الْكَذِبَ وَعَلَىٰ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ، وَأَتَيْتَ بِمَا لَا يُطَابِقُ مُدَّعَاكَ، إِذْ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي

(٩٢) ج٢/ ص ٢٠٩.

كِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَلِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ، وَخَافَتْ مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ .. هُوَ أَمْرٌ مُسَلَّمٌ عِنْدَ الْمُسْتَغِيثِ، يَعْرِفُهُ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَلَغُوا سِنَّ التَّمْيِيزِ، وَلَيْسَ هُوَ مُدَّعَاكَ؛ **فَالْمُسْتَغِيثُ يَقُولُ:** الِاسْتِغَاثَةُ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا نَخَافُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا؛ فَبَرْهِنْ لَنَا عَلَىٰ كَوْنِهَا شِرْكًا أَكْبَرَ. **وَأَنْتَ تَقُولُ:** إِذَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا أَكْبَرَ، وَلَا نَخَافُ مِنْهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ.. فَمَا بَالُ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ جَعَلَ أَكْثَرَ كِتَابِهِ فِي ذَٰلِكَ، وَأَبْدَأَ وَأَعَادَ وَحَذَّرَ مِنَ الشِّرْكِ، وَخَافَتْ مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ وَهُمْ أَنْبِيَاءُ؟!.

فَأَيْنَ مُطَابَقَةُ الدَّعْوَىٰ مِنَ هَٰذَا الدَّلِيلِ، يَا مَنْ ضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ؟!!.

مَا هَٰذَا -يَا مَطْمُوسَ الْبَصِيرَةِ- دَلِيلٌ عَلَىٰ مُدَّعَاكَ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ -وَأَيُّ دَلِيلٍ- عَلَىٰ أَنَّ اللَّٰهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَصَمَّكَ وَأَعْمَاكَ، وَأَبْعَدَكَ وَأَشْقَاكَ، فَنَعُوذُ بِالْمَلِكِ الْمُتَعَالِ، مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ.

❋ ❋ ❋

قَـالَ:

وَأَنْتَ يَا مَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَعَرَفَ أَنَّ مَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ.. لَا تَظُنَّ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (هَٰذَا هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَا مُتَّبِعُهُ وَتَارِكٌ مَا سِوَاهُ، لَٰكِنْ لَا أَتَعَرَّضُهُمْ وَلَا أَقُولُ فِيهِمْ شَيْئًا) لَا تَظُنَّ أَنَّ ذَٰلِكَ يَحْصُلُ لَكَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بُغْضِهِمْ وَبُغْضِ مَنْ يُحِبُّهُمْ وَمَسَبَّتِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ وَالَّذِينَ مَعَهُ لِقَوْمِهِمْ: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ

﴿وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦].

وَلَوْ يَقُولُ رَجُلٌ: (أَنَا أَتبعُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَهُوَ عَلَىٰ الْحَقِّ، لَٰكِنْ لَا أَتَعَرَّضُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَأَبَا جَهْلٍ وَأَمْثَالَهُ، مَا عَلَيَّ مِنْهُمْ).. لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ[٩٣].

أَقُولُ:

لَمَّا فَرَغَ هَٰذَا الْفَاضِلُ مِنْ إِثْبَاتِ مُدَّعَاهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ بِالِاسْتِغَاثَةِ بِزَعْمِهِ، وَدَفْعِ مَا يَرِدُ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَغِيثِ.. أَرَادَ بِهَٰذَا الْكَلَامِ أَنْ يُبَيِّنَ لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ عَلَىٰ مُعْتَقَدِهِ أَنَّ إِيمَانَهُ مَشْرُوطٌ بِشَرْطٍ آخَرَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ مُخَاطِبًا لَهُ، فَقَالَ: «وَأَنْتَ يَا مَنْ مَنَّ اللَّٰهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ» بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ الْمُسْتَغِيثِينَ بِخَيْرِ الْأَنَامِ «وَعَرَفَ أَنَّ مَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّٰهُ» بِأَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ هُمُ الطَّوَاغِيتُ، وَأَنَّ مَنِ اسْتَغَاثَ بِهِمْ.. فَقَدْ عَبَدَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّٰهِ «لَا تَظُنَّ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ»: إِنَّ هَٰذَا الَّذِي قَرَّرْتَهُ وَبَيَّنْتَهُ مِنْ كَوْنِ الِاسْتِغَاثَةِ شِرْكًا أَكْبَرَ «هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَا مُتَّبِعُهُ» أَيْ: مُتَّبِعٌ مَا قُلْتَهُ وَاعْتَقَدْتُهُ «وَتَارِكٌ مَا سِوَاهُ» مِمَّا ضَلَّتْ بِهِ جَمِيعُ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ الِاسْتِغَاثَةُ بِرَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ «لَٰكِنْ لَا أَتَعَرَّضُهُمْ» يَعْنِي: الْمُسْتَغِيثِينَ وَالْمُسْتَغَاثَ بِهِمْ،

(٩٣) ج٢/ ص ٢١٠.

بِدَلِيلِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا كَمَا سَنُبَيِّنُهُ «وَلَا أَقُولُ فِيهِمْ شَيْئًا»، بَلْ أَكِلُ أَمْرَهُمْ إِلَىٰ اللَّٰهِ «لَا تَظُنَّ أَنَّ ذٰلِكَ» أَيِ: اتِّبَاعَكَ الْحَقَّ وَتَرْكَكَ مَا سِوَاهُ «يَحْصُلُ لَكَ» مَعَ تَفْوِيضِ أَمْرِهِمْ إِلَىٰ اللَّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذِ الدِّينُ الْخَالِصُ الَّذِي اتَّبَعْتَهُ لَا يَتِمُّ وَيَحْصُلُ بِمَا ذَكَرْتَ، «بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بُغْضِهِمْ وَبُغْضِ مَنْ يُحِبُّهُمْ وَمَسَبَّتِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ»، فَإِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ.. كُنْتَ مُسْلِمًا مُوَحِّدًا مُخْلِصًا لِلَّٰهِ الدِّينَ، وَإِلَّا.. فَأَنْتَ لَمْ تُوَحِّدْ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ زُمْرَةِ الْكَافِرِينَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنِ اعْتَقَدتَّ أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَاتَّبَعْتَهُ وَتَرَكْتَ مَا سِوَاهُ، لِأَنَّ هٰذَا الْإِيمَانَ الْخَالِصَ وَالتَّوْحِيدَ.. لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِبُغْضِ الْمُسْتَغِيثِينَ وَالْمُسْتَغَاثِ بِهِمْ، وَبُغْضِ مَنْ يُحِبُّهُمْ وَمَسَبَّتِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ، «كَمَا قَالَ أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ وَالَّذِينَ مَعَهُ» مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ لِقَوْمِهِمُ الْمُشْرِكِينَ: «﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، وَ» كَمَا «قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

وَكَمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ: (أَنَا أَتَّبِعُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَهُوَ عَلَىٰ الْحَقِّ) » كَمَا أَنْتَ تَقُولُ: إِنَّ مَا ذَكَرْتَ هُوَ الْحَقُّ «وَأَنَا مُتَّبِعُهُ وَتَارِكٌ مَا سِوَاهُ، لَكِنْ لَا أَتَعَرَّضُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ» يَعْنِي: الطَّوَاغِيتَ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّٰهِ، وَلَا أَتَعَرَّضُ «أَبَا جَهْلٍ وَأَمْثَالَهُ» يَعْنِي: مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ وَيَعْتَقِدُ فِيهِمْ، وَيَقُولُ: «مَا عَلَيَّ

مِنْهُمْ» كَمَا أَنْتَ تَقُولُ، لَٰكِنْ لَا أَتَعَرَّضُ الْمُسْتَغَاثَ بِهِمْ وَالْمُسْتَغِيثِينَ، وَلَا أَقُولُ فِيهِمْ شَيْئًا.

فَلَوْ يَقُولُ ذُٰلِكَ الرَّجُلُ مَا ذُكِرَ.. «لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ»، فَكَذَا أَنْتَ يَا مَنْ مَنَّ اللَّٰهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ.. لَا يَصِحُّ إِسْلَامُكَ، وَلَا تَكُونُ مُوَحِّدًا إِلَّا إِذَا تَبَرَّأْتَ مِنَ الْمُسْتَغِيثِينَ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنَ الطَّوَغِيتِ الَّذِينَ عَبَدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّٰهِ، وَأَبْدَيْتَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ[٩٤]، وَلَا تَسْتَمْسِكُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ إِلَّا إِذَا كَفَرْتَ بِالطَّوَاغِيتِ الَّتِي يَعْبُدُهَا الْمُسْتَغِيثُونَ مِنْ دُونِ اللَّٰهِ، وَتِلْكَ الطَّوَاغِيتُ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذُٰلِكَ اقْتِدَاءً بِأَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ، وَامْتِثَالًا لِأَمْرِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ.. فَقَدْ عَبَدتَّ اللَّٰهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَنَجَوْتَ مِنْ شِرْكِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا.. فَقَدْ هَلَكْتَ مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَمْ يَنْفَعْكَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ تَوْحِيدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

هَٰذَا مُحَصَّلُ كَلَامِهِ.

وَأَقُولُ:

هَٰذَا الرَّجُلُ لَمَّا أَطَالَ لِسَانَهُ عَلَىٰ جَنَابِ صَاحِبِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَعَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ -صَلَوَاتُ اللَّٰهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ- ثُمَّ عَلَىٰ الْأَوْلِيَاءِ الْعَارِفِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَكَفَّرَ جَمِيعَ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَأَخْرَجَهَا عَنِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ.. اِسْتَدْرَجَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ وَمَقَتَهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ، فَأَتَىٰ بِهَٰذِهِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ الْمُهْلِكَاتِ، وَالْإِضْلَالَاتِ الْمُوبِقَاتِ.

(٩٤) ج٢/ ص ٢١١.

وَقَدْ قَالَ الْعَارِفُ بِاللَّٰهِ أَبُو الْمَوَاهِبِ الشَّاذُلِيُّ(٩٥) -رَحِمَهُ اللَّٰهُ- فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢ ، القلم: ٤٤] :

«أَيْ: بِحَقِيقَةِ الِاسْتِدْرَاجِ، وَذَٰلِكَ بِأَنْ يُغَطِّيَ عَلَيْهِمْ حَقَائِقَ الْحَقِّ، وَيُلْقِيَ فِي أَوْهَامِهِمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ صَوَابٍ وَحَقٍّ، وَأَنَّهُمْ لَا يُؤَاخَذُونَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ»(٩٦). اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ:

«وَمَزِيدُ الْمَقْتِ وَالْغَضَبِ مِنَ اللَّٰهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- يُلْجِئُ الشَّخْصَ إِلَىٰ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْقِلُهُ وَلَا يَفْهَمُهُ، نَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنْ ذَٰلِكَ، وَنَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَمَّا اقْتَرَفْنَا مِنَ الزَّلَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَءُوفٌ رَحِيمٌ» اِنْتَهَىٰ.

وَذَٰلِكَ بِأَنْ جَعَلَ شَرْطَ الْإِيمَانِ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ -بِحَيْثُ لَا يَكُونُ الشَّخْصُ مُؤْمِنًا مُوَحِّدًا، يَعْبُدُ اللَّٰهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ إِلَّا بِهِ- هُوَ التَّبَرِّي مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّٰهِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَمَسَبَّتُهُمْ وَمُعَادَاتُهُمْ وَبُغْضُهُمْ وَبُغْضُ مَنْ يُحِبُّهُمْ وَالْكُفْرُ بِهِمْ؛ وَمَعَ هَٰذِهِ الْعَظَائِمِ وَالْجَرَائِمِ يَظُنُّ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ مِنَ الدُّعَاةِ إِلَىٰ تَوْحِيدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!، وَمَا دَرَىٰ الْمَخْذُولُ أَنَّهُ مِمَّنْ يَدْعُو إِلَىٰ سُلُوكِ طَرِيقِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ، إِذْ هَٰذِهِ الْمَقَالَةُ لَا أَعْظَمَ مِنْهَا ضَرَرًا عَلَىٰ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَٰذِهِ الضَّلَالَةُ لَا أَشَدَّ مِنْهَا خَطَرًا عَلَىٰ عَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ مَسَبَّةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالتَّبَرِّي مِنْهُمْ وَالْكُفْرَ بِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ.. كُفْرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ؛ وَمُعَادَاتُ أَوْلِيَاءِ

(٩٥، ٩٦) ج٢/ ص ٢١٢.

اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُهْلِكَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بُغْضِهِمْ...» إِلَخ .. الْمُسْتَغَاث بِهِمْ -أَعْنِي: الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ- ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ.. الْمُسْتَغِيثُونَ بِهِمْ فَقَطْ!.

قُلْتُ: يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ مَا ذُكِرَ.. مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «كَمَا قَالَ أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ...» إِلَخ، فَإِنَّهُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي التَّبَرِّي مِنَ الْعَابِدِ وَالْمَعْبُودِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ...﴾[البقرة: ٢٥٦]» الْآيَةَ، فَإِنَّهُ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْكُفْرَانِ بِالْمَعْبُودِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَوْ يَقُولُ رَجُلٌ...» إِلَخ، فَإِنَّهُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْعَابِدِ وَالْمَعْبُودِ أَيْضًا، وَيُؤَيِّدُ ذَٰلِكَ قَوْلُهُ الْآتِي: «وَأَمَّا مُجَادَلَةٌ...» إِلَخ، وَمَا يَأْتِي مِنْ تَكْفِيرِهِ الْأَوْلِيَاءَ الْمُسْتَغَاث بِهِمْ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ: الْمُسْتَغَاثَ بِهِمْ وَالْمُسْتَغِيثِينَ.

وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ مِنْ خَلْعِ رِبْقَةِ الْإِسْلَامِ وَالضَّرَرِ الْعَامِّ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ مُرَادُهُ بِذَٰلِكَ الْأَنْبِيَاءَ، بَلْ غَيْرَهُمْ!.

قُلْتُ: يَرُدُّ هَٰذَا.. مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ...﴾ [البقرة: ٢٥٦] » الْآيَةَ، وَالطَّاغُوتُ: هُوَ الْمَعْبُودُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، نَصٌّ قَطْعِيٌّ فِي أَنَّهُ أَرَادَ الْمُسْتَغَاثَ بِهِمْ؛ وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَلَٰكِنْ لَا أَتَعَرَّضُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ...» إِلَخ؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ الْمُشَاهَدِ أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِغَاثَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْبِيَاءِ، بَلْ أَكْثَرُ اسْتِغَاثَتِهِمْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ بِحَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا

هُوَ مُشَاهَدٌ، وَقَدْ ذَكَرَ هُوَ –فِيمَا تَقَدَّمَ– الِاسْتِغَاثَةَ بِالْأَنْبِيَاءِ، حَيْثُ قَالَ: «وَهَٰذَا تَلْحَقُهُ شِدَّةٌ فِي الْبَرِّ أَوِ الْبَحْرِ.. فَيَسْتَغِيثُ بِعَبْدِ الْقَادِرِ أَوْ شَمْسَانَ أَوْ بِنَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ»(٩٧)؛ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأَنْبِيَاءَ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّٰهِ –فِي زَعْمِهِ– بِسَبَبِ الِاسْتِغَاثَةِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الطَّوَاغِيتُ وَاللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ عِنْدَهُ!.

فَإِنْ قُلْتَ: الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ وَقَصْدِهِ وَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْقَرَائِنُ.. أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءِ وَمُعَادَاتِهِمْ وَبُغْضَهُمْ وَالتَّبَرِّيَ مِنْهُمْ– وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ نَصًّا فِي ذَٰلِكَ– لِكَوْنِهِ أَخْرَجَهُ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ، بِسَبَبِ حِدَّةِ الْغَضَبِ وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ وَالتَّعَصُّبِ لِإِثْبَاتِ مَا ادَّعَاهُ مِنْ تَكْفِيرِ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ، فَلِذَٰلِكَ جَازَفَ وَتَهَوَّرَ فِي كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ مَا ذُكِرَ!.

قُلْتُ: وَهَٰذَا أَيْضًا لَا يُجْدِيهِ نَفْعًا فِي دَفْعِ مَا فِي كَلَامِهِ هَٰذَا مِنَ الْعَظَائِمِ الْمُوبِقَاتِ، وَالضَّلَالَاتِ الْمُهْلِكَاتِ، لَا عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا عَنْ مَنِ امْتَثَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ وَأَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ عَبَدَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ بِسَبَبِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ بِزَعْمِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ [الْإِعْلَامُ بِقَوَاطِعِ الْإِسْلَامِ]:

«ثُمَّ قَالَ:» يَعْنِي: الْقَاضِيَ عِيَاضٌ فِي [الشِّفَا] (مَنْ تَكَلَّمَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلسَّبِّ لَهُ وَلَا مُعْتَقِدٍ لَهُ فِي جِهَتِهِ ﷺ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مِنْ لَعْنِهِ، أَوْ سَبِّهِ، أَوْ تَكْذِيبِهِ، أَوْ إِضَافَةِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، أَوْ نَفْيِ مَا يَجِبُ لَهُ مِمَّا هُوَ فِي حَقِّهِ ﷺ

(٩٧) ج٢/ ص ٢١٣.

نَقِيصَةٌ، مِثْل أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ إِتْيَانُ كَبِيرَةٍ، أَوْ مُدَاهَنَةٌ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، أَوْ فِي حُكْمٍ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ بِغَضٍّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ، أَوْ شَرَفِ نَسَبِهِ، أَوْ وُفُورِ عِلْمِهِ، أَوْ زُهْدِهِ، أَوْ يُكَذِّبُ مَا اشْتَهَرَ بِهِ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ بِهَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهَا عَنْهُ عَنْ قَصْدٍ لِرَدِّ خَبَرِهِ، أَوْ يَأْتِي بِسَفَهٍ مِنَ الْقَوْلِ وَنَوْعٍ مِنَ السَّبِّ فِي جِهَتِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ -بِدَلِيلٍ- حَالُهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَمَّهُ، وَلَمْ يَقْصِدْ سَبَّهُ، إِمَّا بِجَهَالَةٍ حَمَلَتْهُ عَلَىٰ مَا قَالَهُ، أَوِ لِضَجَرٍ، أَوْ سُكْرٍ اضْطَرَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ قِلَّةُ مُرَاقَبَةٍ وَضَبْطٍ لِلِسَانِهِ.. فَحُكْمُهُ الْقَتْلُ دُونَ تَلَعْثُمٍ، إِذْ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ وَلَا بِدَعْوَىٰ زَلَلِ اللِّسَانِ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ؛ وَبِهَٰذَا أَفْتَىٰ الْأَنْدَلِسِيُّونَ عَلَىٰ مَنْ نَفَىٰ الزُّهْدَ عَنْهُ ﷺ كَمَا مَرَّ) اِنْتَهَىٰ.

وَمَا ذَكَرَهُ ظَاهِرٌ مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ مَذْهَبِنَا، إِذِ الْمَدَارُ فِي الْحُكْمِ بِالْكُفْرِ.. عَلَىٰ الظَّوَاهِرِ، وَلَا نَظَرَ لِلْمَقْصُودِ وَالنِّيَّاتِ، وَلَا نَظَرَ لِقَرَائِنِ حَالِهِ.

نَعَمْ، يُعْذَرُ مُدَّعِي الْجَهْلِ -إِنْ عُذِرَ- لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بُعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا قَدَّمْتُهُ عَنْهُ فِي [الرَّوْضَةِ][٩٨]» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ.

وَفِي [الشِّفَا]:

«(الْوَجْهُ الرَّابِعُ):

أَنْ يَأْتِيَ بِمُجْمَلٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَبِلَفْظٍ مِنَ الْقَوْلِ مُشْكِلٍ، يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ، أَوْ يُتَرَدَّدُ فِي الْمُرَادِ بِهِ مِنْ سَلَامَتِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَوْ شَرِّهِ.. فَهَٰهُنَا مُتَرَدَّدُ النَّظَرِ، وَحَيْرَةُ الْعِبَرِ، وَمَظِنَّةُ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَوَقْفَةُ

---

(٩٨) ج٢/ ص ٢١٤.

اسْتِبْرَاءِ الْمُقَلِّدِينَ، ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَّبَ حُرْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَمَىٰ حِمَىٰ عِرْضِهِ فَجَسَرَ عَلَىٰ الْقَتْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَظَّمَ حُرْمَةَ الدَّمِ، وَدَرَأَ الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ، لِاحْتِمَالِ الْقَوْلِ»(٩٩) اِنْتَهَىٰ.

وَفِي [الشِّفَا] أَيْضًا:

«إِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ مَنْ قَالَ قَوْلًا يُؤَدِّيهِ مَسَاقُهُ إِلَىٰ كُفْرٍ، هُوَ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ.. لَا يَقُولُ بِمَا يُؤَدِّيهِ قَوْلُهُ إِلَيْهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّبَ التَّكْفِيرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ وَلَمْ يَرَ إِخْرَاجَهُ مِنْ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: هُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ ضَالٌّ»(١٠٠) اِنْتَهَىٰ.

وَفِي [الزَّوَاجِرُ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ]:

«(الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ):

أَذِيَّةُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَمُعَادَاتُهُمْ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: "مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ – أَيْ: أَعْلَمْتُهُ أَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ– وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ..." الْحَدِيثَ.

(٩٩، ١٠٠) ج٢/ ص ٢١٤.

وَعَدُّ هَـٰذَا [كَبِيرَةً](*) هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ صَرِيحُ هَـٰذَا الْوَعِيدِ الَّذِي لَا أَشَدَّ مِنْهُ، إِذْ مُحَارَبَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِلْعَبْدِ لَمْ تُذْكَرْ إِلَّا فِي أَكْلِ الرِّبَا وَمُعَادَاةِ الدِّينِ، وَمَنْ عَادَاهُ اللَّهُ.. لَا يُفْلِحُ أَبَدًا، بَلْ لَا بُدَّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ- مِنْ أَنْ يَمُوتَ عَلَىٰ الْكُفْرِ، عَافَانَا اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ»(١٠١) اِنْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ: «كُفُّوا عَنْ أَهْلِ (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ)، لَا تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ، فَمَنْ كَفَّرَ أَهْلَ (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ) فَهُوَ إِلَىٰ الْكُفْرِ أَقْرَبُ»:

«وَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ:

أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ أَشَدُّهُمْ حُبًّا وَتَعْظِيمًا لِأَهْلِ (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: إِيَّاكَ وَمُعَادَاةَ أَهْلِ (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ، فَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَلَوْ جَاءُوا بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ.. لَقِيَهُمُ اللَّهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً، وَمَنْ ثَبَتَتْ وِلَايَتُهُ.. حَرُمَتْ مُحَارَبَتُهُ، وَمَنْ لَمْ يُطْلِعْكَ اللَّهُ عَلَىٰ عَدَاوَتِهِ لِلَّهِ.. فَلَا تَتَّخِذْهُ عَدُوًّا، فَإِذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ -وَلَيْسَ إِلَّا الْمُشْرِكَ-.. فَتَبَرَّأْ مِنْهُ كَمَا فَعَلَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِأَبِيهِ، وَلَا تُعَادِ عِبَادَ اللَّهِ بِالْإِنْكَارِ وَلَا بِمَا ظَهَرَ عَلَىٰ اللِّسَانِ، بَلِ اكْرَهْ فِعْلَهُ لَا عَيْنَهُ، وَالْعَدُوُّ لِلَّهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ عَيْنُهُ؛ فَفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ يُكْرَهُ عَيْنُهُ -وَهُوَ عَدُوُّ اللَّهِ- وَمَنْ يُكْرَهُ فِعْلُهُ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْعَاصِي»(١٠٢) اِنْتَهَىٰ.

(*) لَفْظُ (كَبِيرَةً) سَقَطَ مِنَ الْمَخْطُوطِ سَهْوًا مِنَ النَّاسِخِ. قَالَهُ الْمُحَقِّقُ نَاصِرٌ.

(١٠١، ١٠٢) ج٢/ ص ٢١٥.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمِصْرِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ:

«وَأَمَّا تَكْفِيرُهُ» يَعْنِي: هَـٰذَا الْمُجْتَهِدَ «مَنْ يُنْسَبُ لِصَلَاحٍ أَوْ لِذِكْرِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ، كَسَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ وَأَمْثَالِهِ.. فَهَـٰذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ مِنْهُ، لِأَنَّ هَـٰؤُلَاءِ قَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ مِنْ أَعْصَارِهِمْ إِلَىٰ وَقْتِنَا هَـٰذَا – الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ– عَلَىٰ وِلَايَتِهِمْ، وَمَنْ كَانَ وَلِيًّا لِلَّـٰهِ.. فَمَحَبَّتُهُ وَمُوَالَاتُهُ مَحَبَّةٌ لِلَّـٰهِ، وَبُغْضُهُ وَمُعَادَاتُهُ مُعَادَاةٌ لِلَّـٰهِ؛ وَيَكْفِيكَ فِي هَـٰذَا.. قَوْلُ اللَّـٰهِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: (مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ)؛ وَقَدْ مَدَحَ اللَّـٰهُ الذَّاكِرِينَ لِلَّـٰهِ، فَكَيْفَ يَذُمُّهُمْ؟!؛ قَالَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝٣٥﴾[الأحزاب: ٣٥]؛ وَمَدْحُ الذَّاكِرِينَ مَعْلُومٌ شَهِيرٌ فِي كِتَابِ اللَّـٰهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّـٰهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ ذَمَّهُمْ.. فَقَدْ خَالَفَ اللَّـٰهَ، وَخَالَفَ رَسُولَ اللَّـٰهِ؛ وَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ.. لَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ اتِّبَاعُهُ، وَعَلَىٰ كُلِّ قَادِرٍ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ زَجْرُهُ وَرَدْعُهُ، حَتَّىٰ يَتُوبَ مِنْ قَبِيحِ أَفْعَالِهِ...»

ثُمَّ قَالَ:

«وَأَمَّا تَضْلِيلُهُ لِهَـٰذِهِ الْأُمَّةِ.. فَلَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الضَّالُّ الْمُضِلُّ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ هَـٰذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَلِمَا وَرَدَ: (مَنْ قَالَ: "إِنَّ النَّاسَ هَلَكُوا".. فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ)»[١٠٣].

ثُمَّ إِنَّ الْعَجَبَ مِنْهُ غَايَةَ الْعَجَبِ أَنْ يَتْرُكَ ذَمَّ الشَّيْطَانِ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي

(١٠٣) ج٢/ ص ٢١٦.

إِغْوَائِهِ، وَيَتْرُكَ الْكُفَّارَ، وَيَتْرُكَ طَوَائِفَ الْفَسَقَةِ الْمُجْمَعَ عَلَىٰ فِسْقِهِمْ -كَالزُّنَاةِ وَشَرَبَةِ الْخَمْرِ- ثُمَّ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا مَنْ يُنْسَبُ لِذِكْرٍ أَوْ صَلَاحٍ؟!، فَهَـٰذَا لَا يَشُكُّ عَاقِلٌ وَلَا جَاهِلٌ فِيهِ أَنَّهُ إِمَّا مَجْنُونٌ، أَوْ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ!.

وَقَدْ نَصَّ صَاحِبُ [الْإِقْنَاعِ] الْحَنْبَلِيُّ (١٠٤) عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ ضَلَّلَ الْأُمَّةَ(١٠٥)؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَـٰذَا الرَّجُلَ كَلَامُهُ مُصَرِّحٌ بِذَٰلِكَ»(١٠٦) اِنْتَهَىٰ.

قُلْتُ: وَأَعْجَبُ مِنْ هَـٰذَا.. مَا كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ بُلْدَانِ (نَجْدٍ) يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِمَّا يَقُولُهُ هَـٰذَا الرَّجُلُ، وَيَشْكُو مِنْ إِضْلَالِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُنْكِرُ عَلَىٰ الظَّلَمَةِ، بَلْ يُعَظِّمُهُمْ وَيُكْرِمُهُمْ، وَكُلُّ أَكْلِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ!، فَيَكْفِي فِي خِذْلَانِ هَـٰذَا الرَّجُلِ وَطَرْدِهِ وَمَقْتِهِ.. كَوْنُهُ يُعَظِّمُ الظَّلَمَةَ وَيُكْرِمُهُمْ وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، وَيُكَفِّرُ مَنْ يُنْسَبُ لِصَلَاحٍ أَوْ لِذِكْرِ اللَّـٰهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْعَارِفِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، نَسْأَلُ اللَّـٰهَ تَعَالَىٰ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ.

* * *

(١٠٤، ١٠٥، ١٠٦) ج٢/ ص ٢١٦.

قَـالَ:

وَأَمَّا مُجَادَلَةُ بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّ هَٰؤُلَاءِ الطَّوَاغِيتَ مَا أَمَرُوا النَّاسَ بِهَٰذَا وَلَا رَضُوا بِهِ!.

فَهَٰذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُشْرِكٌ، فَإِنَّ هَٰؤُلَاءِ مَا أَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ، وَلَا تَرَأَّسُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا قَرَّبُوا مَنْ قَرَّبُوا إِلَّا لِهَٰذَا، وَإِذَا رَأَوْا رَجُلًا صَالِحًا عَالِمًا.. اِسْتَهْزَءُوا بِهِ، وَإِذَا رَأَوْا مُشْرِكًا كَافِرًا شَيْطَانًا.. قَرَّبُوهُ وَأَحَبُّوهُ، بَلْ زَوَّجُوهُ بَنَاتِهِمْ، وَعَدُّوا ذَٰلِكَ شَرَفًا؛ وَهَٰذَا الْقَائِلُ يَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ كَذِبٌ، فَإِنَّهُ لَوْ يَحْضُرُ عِنْدَهُمْ وَيَسْمَعُ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُ: (جَاءَتْنِي شِدَّةٌ فَنَخَيْتُ الشَّيْخَ) أَوْ (نَذَرْتُ لَهُمْ فَتَخَلَّصْتُ مِنْ هَٰذِهِ الشِّدَّةِ).. لَمْ يَجْسُرْ هَٰذَا الْقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: (لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ إِلَّا اللَّٰهُ)، بَلْ لَوْ قَالَ هَٰذَا وَأَشَاعَهُ فِي النَّاسِ وَنَصَحَهُمْ.. لَأَبْغَضُوهُ الطَّوَاغِيتُ، بَلْ لَوْ قَدَرُوا عَلَىٰ

قَتْلِهِ لَقَتَلُوهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: لَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا مُشْرِكٌ مُكَابِرٌ، وَإِلَّا.. فَادِّعَاؤُهُمْ هَذَا، وَتَخْوِيفُهُمُ النَّاسَ، وَذِكْرُهُمُ السَّوَالِفَ الْكُفْرِيَّةَ الَّتِي لِآبَائِهِمْ.. شَيْءٌ مَشْهُورٌ، لَا يُنْكِرُهُ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، وَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ﴾ [التوبة: ١٧] (١٠٧).

أَقُولُ:

لَمَّا قَرَّرَ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ لِمَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ عَلَىٰ يَدَيْهِ أَنَّ إِيمَانَهُ مَشْرُوطٌ بِالتَّبَرِّي مِنَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِمْ وَمَنْ عَبَدُوهُمْ وَالْكُفْرِ بِهِمِ وَمَسَبَّتِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ.. تَخَيَّلَ لَهُ إِيرَادُ اعْتِرَاضٍ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَغِيثِينَ، وَهُوَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الطَّوَاغِيتَ - يَعْنِي: الْمُسْتَغَاثَ بِهِمْ - مَا أَمَرُوا النَّاسَ بِهَذَا -أَيْ: بِالْإِشْرَاكِ بِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ- وَلَا رَضُوا بِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ كَافِرِينَ حَتَّىٰ يُكَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ وَلَا يُعَادِيهِمْ وَيُبْغِضُهُمْ، مَعَ عَدَمِ رِضَاهُمْ بِذَٰلِكَ؟!!.

(١٠٧) جُ٢/ صَ ٢١٧.

أَجَابَ عَنْ ذَٰلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ، وَنَبَّهَ الْمُؤْمِنَ بِهِ وَالْمُسْلِمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ دَقِيقَةٍ مِنَ الشِّرْكِ لِيَجْتَنِبَهَا، وَهِيَ: أَنَّ مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِالْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَغَاثِ بِهِمْ، وَحَمَلَ أَفْعَالَهُمْ وَأَقْوَالَهُمْ عَلَىٰ مَحَامِلَ حَسَنَةٍ.. مُشْرِكٌ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، أَحْيَاءً كَانَتِ الْأَوْلِيَاءُ أَمْ أَمْوَاتًا، فَإِنَّ الْكُلَّ كَافِرُونَ مُشْرِكُونَ، لِاتِّصَافِهِمْ بِمَا ذُكِرَ.

وَمَفْهُومُ هَٰذَا الْكَلَامِ.. أَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِأَوْلِيَاءِ اللَّٰهِ الظَّنَّ وَبِالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ، وَحَمَلَ مَا يُسْتَنْكَرُ ظَاهِرُهُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ عَلَىٰ أَخْبَثِ الْمَحَامِلِ وَأَقْبَحِهَا.. هُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُوَحِّدُ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّٰهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ!!.

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي [فَصْلِ الْخِطَابِ] مَا فِي قَوْلِهِ: «بَلْ لَوْ قَدَرُوا عَلَىٰ قَتْلِهِ...» إِلَخِ، وَأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ مَنْدُوبٌ فَضْلًا عَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَأَنَّ سُوءَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ حَرَامٌ، بَلْ قِيلَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْبَاطِنَةِ؛ وَأَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِيهِ، فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ أَرَادَهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: ضَلَالَاتُ هَٰذَا الرَّجُلِ وَإِضْلَالَاتُهُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ، ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾ [البقرة: ٢١٠]، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٤٠].

* * *

قَــالَ:

وَلْـنَخْتِمِ الْكِتَابَ بِذِكْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، فَذَكَرَ عَنِ الْكُفَّارِ أَنـهُمْ إِذَا جَاءَتْـهُمُ الشِّدَّةُ.. أَخْلَصُوا الدِّينَ لِلَّهِ، وَإِذَا جَاءَ الرَّخَاءُ.. أَشْرَكُوا؛ وَالْـمُشْرِكُونَ الْيَوْمَ فِي زَمَانِنَا هَـٰذَا إِذَا جَاءَتْـهُمُ الشِّدَّةُ.. تَرَكُوا اللَّهَ وَنَـخَوْا فُلَانَ وَفُلَانَ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ شِرْكَ الْكُفَّارِ أَخَفُّ مِنْ شِرْكِ أَهْلِ زَمَانِنَا الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الضُّرُّ .. نَـخَوْا حُسَيْنًا وَرَاعِيَ الْـخَلْوَةِ.

فَرَحِمَ اللَّهُ امْرَءًا تَفَكَّرَ فِي هَـٰذِهِ الْـآيَةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْـآيَاتِ(١٠٨).

أَقُــولُ: قَدْ تَقَدَّمَ جَوَازُ الِـاسْتِغَاثَةِ بِالْـأَنْبِيَاءِ وَالْـأَوْلِيَاءِ عَنِ الْعُلَمَاءِ الَّـذِيـنَ

(١٠٨) جُ٢/ صَ ٢١٨.

هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ أَوْدَعُوا ذٰلِكَ كُتُبَهُمُ الَّتِي أَلَّفُوهَا نَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الِاسْتِغَاثَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي التَّأْلِيفِ، كَالشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ النُّعْمَانِ، فَإِنَّهُ أَلَّفَ فِيهَا كِتَابًا مُسْتَقِلًّا، سَمَّاهُ: [مِصْبَاحُ الظَّلَامِ فِي الْمُسْتَغِيثِينَ بِخَيْرِ الْأَنَامِ][١٠٩]. ← (١٠٩) ج٢/ ص ٢١٨.

وَمَا جَوَّزَتْهُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ بِنَصِّ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، وَأَوْدَعُوهُ كُتُبَهُمُ الْمُؤَلَّفَةَ نَفْعًا لِلْعِبَادِ.. كَيْفَ يَكُونُ شِرْكًا أَكْبَرَ، وَيَكُونُ شِرْكُ الْكُفَّارِ أَخَفَّ مِنْهُ؟!.

وَقَدْ نَصُّوا أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ الْإِغَاثَةَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُعْجِزَةٌ لَهُمْ، وَمِنَ الْأَوْلِيَاءِ كَرَامَةٌ لَهُمْ؛ وَصَرَّحُوا بِأَنَّ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ تَتِمَّةِ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِذَا كَانَتِ الْإِغَاثَةُ مِنْهُ ﷺ أَوْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ أُمَّتِهِ مُعْجِزَةً لَهُ.. كَيْفَ تَكُونُ الِاسْتِغَاثَةُ شِرْكًا أَكْبَرَ؟!، لِاسْتِلْزَامِ ذٰلِكَ أَنَّ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ مَا يَكُونُ شِرْكًا أَكْبَرَ شِرْكُ الْكُفَّارِ أَخَفُّ مِنْهُ!، وَهٰذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، بَلْ إِذَا كَانَتِ الِاسْتِغَاثَةُ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شِرْكًا أَكْبَرَ، مَعَ كَوْنِهِ حَيًّا فِي قَبْرِهِ كَحَالَةِ الدُّنْيَا.. فَلِمَ لَا تَكُونُ الِاسْتِغَاثَةُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ بِمَخْلُوقٍ حَيٍّ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ شِرْكًا أَكْبَرَ؟!، بَلْ لِمَ لَا تَكُونُ حَرَامًا؟!، وَمَا الْفَارِقُ بَيْنَهُمَا؟!، حَتَّىٰ إِنَّهُ جَعَلَ الِاسْتِغَاثَةَ بِهِ ﷺ -مَعَ حَيَاتِهِ كَحَيَاةِ الدُّنْيَا- شِرْكًا أَكْبَرَ أَشَدَّ مِنْ شِرْكِ الْكُفَّارِ!، وَلَمْ يَجْعَلْهَا بِذٰلِكَ الْمَخْلُوقِ الْحَيِّ حَرَامًا، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا شِرْكًا أَكْبَرَ!!.

وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ.. فَالِاسْتِغَاثَةُ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَنَجْدَةَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ الشَّخْصَ الْمُسْتَغِيثَ.. أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ،

وَكَرَامَاتُهُمْ فِي ذَٰلِكَ مَشْهُورَةٌ، وَذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِهِمْ وَمِنْ كَرَامَاتِهِمْ فِي نَجْدَةِ الْمُسْتَغِيثِ جُمْلَةً صَالِحَةً فِي [فَصِلُ الْخِطَابِ]، فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ أَرَادَهُ.

وَإِذَا تَحَقَّقْتَ جَوَازَ الِاسْتِغَاثَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَعِنْدَ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ الْعَارِفِينَ، الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَصَابِيحُ الدُّنْيَا.. تَحَقَّقْتَ أَنَّ قَوْلَ هَٰذَا الشَّيْخِ الْفَاضِلِ(١١٠): «فَتَبَيَّنَ أَنَّ شِرْكَ الْكُفَّارِ أَخَفُّ مِنْ شِرْكِ أَهْلِ زَمَانِنَا»(١١١).. هُوَ قَوْلُ مَنْ طُرِدَ عَنِ الْبَابِ، وَعُمِّيَ عَلَيْهِ - لِفَرْطِ ضَلَالِهِ - طَرِيقُ الصَّوَابِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْغَبَاوَةِ وَالْغَوَايَةِ وَالْخُسْرَانِ وَالْحِرْمَانِ وَالضَّلَالَةِ.

* * *

قَالَ:

فَمَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ.. فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، فَإِنْ أُشْكِلَ عَلَيْهِ.. فَلْيَسْأَلْ أَهْلَ الْعِلْمِ بِمَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُبْدِي بِالْإِنْكَارِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ رَدَّ.. فَإِنَّمَا رَدَّ عَلَىٰ اللَّهِ، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة: ٢٢]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١١٠، ١١١) ج٢/ ص ٢١٩.

أَقُــولُ:

يَعْنِي: إِذَا عُلِمَ مَا قَرَّرْنَاهُ وَحَقَّقْنَاهُ.. **«فَمَنْ مَنَّ اللَّٰهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ»** بَعْدَ الضَّلَالِ وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، بِأَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ شِرْكٌ أَكْبَرُ مِنْ شِرْكِ الْكُفَّارِ، وَتَبَرَّأَ مِنَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِمْ وَالْمُسْتَغِيثِينَ وَكَفَرَ بِهِمْ وَسَبَّهُمْ وَعَادَاهُمْ وَأَبْغَضَهُمْ وَأَبْغَضَ مَنْ يُحِبُّهُمْ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ الْمُسْتَغَاثَ بِهِمْ مُشْرِكُونَ كَافِرُونَ، وَأَنَّ مَنْ أَحْسَنَ بِهِمُ الظَّنَّ، وَحَمَلَ أَفْعَالَهُمُ الَّتِي يُسْتَنْكَرُ ظَاهِرُهَا عَلَىٰ مَحْمَلٍ حَسَنٍ.. مُشْرِكٌ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ، **«فَلْيَحْمَدِ اللَّٰهَ»** تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَٰذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي خَرَجَ بِهَا مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ إِلَىٰ تَوْحِيدِ الرَّحْمَٰنِ، **«فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ»** مَا قَرَّرْنَاهُ فِي هَٰذِهِ الْمَبَاحِثِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِنَا.. **«فَلْيَسْأَلْ»** عَمَّا أُشْكِلَ عَلَيْهِ مِنْهَا **«أَهْلَ الْعِلْمِ بِمَا قَالَ اللَّٰهُ وَرَسُولُهُ»**.

أَقُولُ: وَأَيْنَ يَجِدُهُمْ حَتَّىٰ يَسْأَلَهُمْ عَمَّا أُشْكِلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَٰلِكَ؟!، فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ عَالِمًا بِأَقْوَالِ اللَّٰهِ وَأَقْوَالِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَلَا وَلِيًّا عَارِفًا بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَغِيثُ وَيَتَوَسَّلُ إِلَىٰ اللَّٰهِ بِحَبِيبِهِ وَمُصْطَفَاهُ.

وَيُعَدُّ مَا قَرَّرْتُهُ -إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ- عَثْرَةً لَا تُقَالُ، وَضَلَالَةً تُؤَدِّي صَاحِبَهَا إِلَىٰ شَدِيدِ النَّكَالِ وَعَظِيمِ الْوَبَالِ؛ فَلَمْ يَبْقَ عَلَىٰ وَجْهِ الْبَسِيطَةِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَٰلِكَ سِوَاكَ؛ وَأَمَّا الْبَاقُونَ.. فَهُمْ عِنْدَكَ مُشْرِكُونَ، فَلَيْسُوا عَالِمِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِزَعْمِكَ.

بَلْ أَقُولُ: وَلِمَ لَمْ تَفْعَلْ أَنْتَ مَا أَمَرْتَ بِهِ غَيْرَكَ، وَلَمْ تَسْأَلْ أَهْلَ الْعِلْمِ عَنْ هَٰذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي جَزَمْتَ بِكُفْرِ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِسَبَبِهِ،

وَاعْتَقَدتَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِيهَا مُوَحِّدٌ غَيْرُكَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢ – ٣].

وَفِي [الشِّفَا]:

«وَكَذَٰلِكَ نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ»(١١٢) اِنْتَهَىٰ.

أَيْ: كَوْنُهُمْ فِي ضَلَالٍ عَنِ الدِّينِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. قَالَهُ الشِّهَابُ.

حَتَّىٰ انْقَلَبَ تَكْفِيرُكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۝٤٩﴾ [الكهف: ٤٩].

قَوْلُهُ: «وَلَا يُبْدِي بِالْإِنْكَارِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ رَدَّ.. فَإِنَّمَا رَدَّ عَلَىٰ اللَّٰهِ...» إِلَخ.

أَقُولُ: أَيُّهَا الْجَاهِلُ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْجَهْلِ فَضْلَةً، وَمَعَ ذَٰلِكَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدٌ شَأْوَهُ وَفَضْلَهُ!، قُلْ لِي: أَيُّ نَصٍّ قَطْعِيِّ الدَّلَالَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّٰهِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّٰهِ أَوْ نَصِّ عَالِمٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ أَتَيْتَ بِهِ دَلِيلًا عَلَىٰ مَا ادَّعَيْتَ مِنْ أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِنَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ شِرْكٌ أَكْبَرُ أَشَدُّ مِنْ شِرْكِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهَا شِرْكٌ أَكْبَرُ وَلَمْ يَكْفُرْ بِالطَّوَاغِيتِ –تَعْنِي: الْمُسْتَغَاثَ بِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالْمُسْتَغِيثِينَ

(١١٢) جُ٢/ صَ ٢٢٠.

بِهِمْ- وَلَمْ يَتَبَرَّأْ مِنْهُمْ وَلَمْ يُبْغِضْهُمْ وَيَسُبَّهُمْ وَيُعَادِهِمْ.. فَهُوَ كَافِرٌ وَلَمْ يَصِحَّ إِيمَانُهُ؟!، حَتَّىٰ جَزَمْتَ بِأَنَّ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا رَدَّ عَلَىٰ اللَّٰهِ، وَأَنَّ مَا مِنْ أَحَدٍ أَظْلَمُ مِنْهُ، حَيْثُ إِنَّكَ ذَكَّرْتَهُ بِآيَاتِ اللَّٰهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّٰهَ تَعَالَىٰ قَدْ طَبَعَ عَلَىٰ قَلْبِكَ.. لَعَلِمْتَ مَنِ الْمُجْرِمُ الَّذِي يَنْتَقِمُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ مِنْهُ، أَهُوَ الَّذِي يَسْتَغِيثُ وَيَتَوَسَّلُ بِرَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، لِكَوْنِ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ -الَّذِينَ يَأْخُذُ أَحْكَامَ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ عَنْهُمْ- قَائِلِينَ بِجَوَازِ ذَٰلِكَ، وَكُتُبُ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ طَافِحَةٌ بِذِكْرِ جَوَازِهَا؟!، أَمِ الَّذِي حَكَمَ بِكُفْرِهِ وَخُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَكَفَّرَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ وَلَمْ يُعَادِهِ وَلَمْ يُبْغِضْهُ، وَكَفَّرَ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ وَالْأَوْلِيَاءَ الْعَارِفِينَ، وَأَمَرَ بِالْكُفْرِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالتَّبَرِّي مِنْهُمْ وَبِمَسَبَّتِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ وَبُغْضِهِمْ، وَجَعَلَ دَلِيلَهُ الْقَطْعِيَّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ فِي حَقِّ مَنْ عَبَدَ الْمَسِيحَ وَأُمَّهُ، وَاتَّخَذَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ، وَعَدَمُ تَفْرِقَتِهِ ﷺ -لَمَّا قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ- بَيْنَ مَنْ عَبَدَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ مِنْهُمْ، وَبَيْنَ مَنْ عَبَدَ الْأَصْنَامَ وَالْحِجَارَةَ، بَلْ قَاتَلَ الْجَمِيعَ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيهُمْ، وَنَهَبَ أَمْوَالَهُمْ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ تَبَرَّأَ مِنْ قَوْمِهِ وَمِمَّا عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّٰهِ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَدْ خَافَتْ مِنَ الْإِشْرَاكِ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَأَنَّ الْحَقَّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- لَمَّا أَنْزَلَ كِتَابَهُ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ.. جَعَلَ أَكْثَرَهُ فِيهِ، وَضَرَبَ الْأَمْثَالَ، وَأَبْدَأَ وَأَعَادَ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا مَرَّ ؟!، مَعَ أَنَّ الْمُدَّعَىٰ هُوَ أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ شِرْكٌ أَكْبَرُ!؛ فَمَنِ الْمُجْرِمُ الَّذِي يَنْتَقِمُ اللَّٰهُ مِنْهُ لَوْ فَقِهْتَ؟!.

فَتَفَكَّرْ أَيُّهَا الْمَغْرُورُ فِيمَا أَفَادَتْكَ أَدِلَّتُكَ عَلَىٰ مُدَّعَاكَ، فَقَدْ أَضَاءَ الصُّبْحُ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ، وَأَسْمَعَ دَاعِي الْفَلَاحِ كُلَّ ذِي أُذُنَيْنِ، وَ«كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

* * *

قَالَ:

اِعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ شَيْئًا مِنْ فُرُوعِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ قَدْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الْأَوَّلِينَ الْمُصَنِّفِينَ شَيْئًا مِنْ جِنْسِ هَٰذَا وَغَيْرِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ جَهَالَةٍ لَمْ يَفْطَنْ لَهُ، مِنْ ذَٰلِكَ قَوْلُهُ فِي [الْبُرْدَةِ]:

١٥٢- يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ

سِوَاكَ ... ...

وَفِي [الْهَمْزِيَّةِ] شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ هَٰذَا، وَغَيْرُ ذَٰلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَهَٰذَا هُوَ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ[113].

(١١٣) جُ٢/ صَ ٢٢١.

أَقُــولُ:

هَٰذِهِ مَقَالَةٌ لَـمْ تَكْتَحِلْ بِإِثْمِدِ الْـهُدَىٰ نُورُ بَصِيرَةِ قَائِلِهَا، وَلَـا غَرَّدَ طَيْرُ الْفَلَاحِ عَلَىٰ أَغْصَانِ شَجَرَةِ إِيمَـانِ وَارِدِ مَنَاهِلِهَا، إِذْ دَخَلَ حَرَمًا طَهُرَتْ سَاحَاتُهُ عَنْ أَنْ تُوطَأَ بِأَقْدَامِ الْـهَوَانِ، وَاخْتَارَ صَفْقَةً تُوجِبُ الْبُعْدَ وَالْـخُسْرَانَ، مِنْ تَنَقُّصِ جَنَابِ مَنْ خُلِقَ الْكَوْنُ لِأَجْلِهِ، وَنَطَقَتْ أَلْسُنُ الْـمَوْجُودَاتِ بِرِفْعَةِ شَأْنِهِ وَعُلُوِّ مَـحَلِّهِ، وَمَعَ هَٰذَا:

٥١- فَمَبْلَغُ الْعِلْمِ فِيهِ أَنَّـهُ بَشَـرٌ ... وَأَنَّـهُ خَـيْرُ خَلْـقِ اللَّـٰهِ كُلِّهِـمِ

وَلَٰكِنْ مَنْ ﴿يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ٣٣﴾ [الرعد: ٣٣].

قَوْلُهُ: «اِعْلَمْ أَنَّ شَيْئًا مِنْ فُرُوعِ الشِّرْكِ الْـأَكْبَرِ...» إِلَخِ.

قُلْنَا: شَرْطُ الْفَرْعِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ الَّتِي فِي الْـأَصْلِ مَوْجُودَةً فِيهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ مَعَهَا كَمَـا مَرَّ، وَهُنَا لَـمْ تُوجَدِ الْعِلَّةُ فِي الَّذِي ادَّعَىٰ فَرْعِيَّتَهُ أَصْلًا!، فَكَيْفَ يَكُونُ فَرْعًا؟!.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ:** «وَهَٰذَا هُوَ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَـا تَصْلُحُ إِلَّـا لِلَّـٰهِ وَحْدَهُ». فَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَـا يُقَالُ -لُغَةً- لِلطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ اللَّـٰهِ تَعَالَـىٰ دُعَاءٌ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ الْعِبَادَةُ، فَإِنَّ الْـمُرَادَ بِهِ رَفْعُ الْـحَاجَاتِ إِلَـىٰ رَفِيعِ الدَّرَجَاتِ، كَمَـا عَرَّفَهُ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، لَـا كُلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ (الدُّعَاءِ) كَمَـا جَزَمَ بِهِ مُـجْتَهِدُ الْـيَمَـامَةِ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَهْلِ الشَّرْعِ.

وَقَوْلُهُ: «قَدْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الْـأَوَّلِينَ الْـمُصَنِّفِينَ...» إِلَخِ.

أَرَادَ بِهِ الْإِمَامَ الْبُوصِيرِيَّ، وَإِنَّمَا لَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِهِ.. صَوْنًا لِلِسَانِهِ عَنْ ذِكْرِهِ، لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ عِنْدَهُ.

وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَٰلِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمِصْرِيُّ، فَأَجَابَ -بَعْدَ ذِكْرِهِ لِقِصَّةِ إِسْلَامِ سَوَادِ بْنِ قَارِبٍ ﷺ الْمُتَقَدِّمَةِ- بِقَوْلِهِ:

«وَكَيْفَ يَجْرِي عَلَىٰ لِسَانِ مُسْلِمٍ تَكْفِيرُ مَادِحِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَمُحِبِّهِ، عَالِمِ الشُّعَرَاءِ، وَشَاعِرِ الْعُلَمَاءِ.. الْإِمَامِ الدَّلَاصِيرِيِّ(*) صَاحِبِ [الْهَمْزِيَّةِ] وَ[الْبُرْدَةِ] الْمَشْهُورَةِ؟!، الَّتِي كَادَتْ أَنْ تُلْحَقَ بِشِعْرِ الصَّحَابَةِ بِقَوْلِهِ:

١٥٢- يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... ...

وَقَدْ سَمِعْتَ مَا تَقَرَّرَ، الْمُصَرِّحَ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ.

وَقَدِ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ نِدَاءِ الرَّسُولِ بِقَوْلِهِمْ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّٰهِ)، (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّٰهِ) وَنَحْوِهِ» انْتَهَىٰ.

وَلِأَنَّ بُغْضَهُ وَمُعَادَاتَهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ عِنْدَهُ كَمَا مَرَّ.

وَصَرِيحُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقِ الْإِمَامَ الْبُوصِيرِيَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَىٰ مَا وَقَعَ فِي قَصِيدَتَيْهِ الْعَظِيمَتَيْنِ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الْكَثِيرِ، بَلْ هُوَ الْمُبْتَدِعُ لِذَٰلِكَ وَالْمُؤَسِّسُ لَهُ!؛ وَهَٰذَا مِنْ جَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ، وَعَدَمِ اطِّلَاعِهِ عَلَىٰ كُتُبِ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ وَأَقْوَالِهِمْ، وَجَهَالَاتُ هَٰذَا الْمُجْتَهِدِ الْجَاهِلِ وَضَلَالَاتُهُ وَإِضْلَالَاتُهُ غَنِيَّةٌ عَنِ الْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ.

(*) هَٰكَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَعَلَّهَا لُغَةٌ فِي (الْبُوصِيرِيِّ). قَالَهُ نَاصِرُ الْمُحَقِّقُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي [فَصْلُ الْخِطَابِ] طَرَفًا مِنْ فَضْلِ النَّاظِمِ وَفَضْلِ هَاتَيْنِ الْقَصِيدَتَيْنِ، وَالسَّبَبَ فِي نَظْمِ [الْبُرْدَةِ].

وَلْنَذْكُرْ هُنَا بَعْضَ مَنِ اعْتَنَىٰ بِهِمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ مَصَابِيحِ الظَّلَامِ، لِيَتَبَيَّنَ لِلنَّاظِرِ الْمُوَفَّقِ طَالِبِ الْحَقِّ.. جَهْلُ هَٰذَا الْمُبْتَدِعِ الْمُجْتَهِدِ فِي الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ، وَأَنَّهُ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَكَمَ بِكُفْرِ وَجَهَالَةِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَأَنَّ مَا ارْتَكَبَهُ هُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّٰهِ الْقَوِيِّ الْمُعِينِ.

وَلْنُقَدِّمْ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ شَيْخ زَادَهْ الرُّومِيِّ الْحَنَفِيِّ(١١٤) فِي مَدْحِ [الْبُرْدَةِ]، لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الْأَصْلِ؛ فَنَقُولُ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي شَرْحِ [الْبُرْدَةِ]:

«وَمِمَّا أَحَاطَ بِعِلْمِهِ الْآرَاءُ الزَّاهِرَةُ، وَتَشْرُفُ بِذِكْرِهِ النُّفُوسُ الطَّاهِرَةُ.. أَنَّ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ وَاقْتِفَاءَ آثَارِهِ، وَالتَّخَلُّقَ بِأَخْلَاقِهِ وَالِاسْتِيضَاءَ بِأَنْوَارِهِ.. إِنَّمَا يَتَيَسَّرُ بَعْدَ تَبَيُّنِ زِيَارَتِهِ وَتَكَشُّفِ أَسْرَارِهِ، وَإِدْرَاكِ سَجَايَاهُ وَمَعْرِفَةِ أَخْبَارِهِ؛ فَطُوبَىٰ لِمَنْ جَعَلَ مَسَارِحَ الْأَفْكَارِ مَفَاخِرَ صِفَاتِهِ، وَمَطَارِحَ الْأَنْظَارِ مَآثِرَ سِمَاتِهِ، وَبَعْدَ مُلَاحَظَةِ مَا جَاءَ فِي الْكُتُبِ الْإِلَٰهِيَّةِ، مِنْ جَمِيعِ الشِّيَمِ النَّبَوِيَّةِ، تَتَبُّعُ تَرَاكِيبَ الْبُلَغَاءِ، وَتُصَفِّحُ أَسَالِيبَ الْفُصَحَاءِ، الَّذِينَ وَشَّحُوا غُرَرَ مَقَالَاتِهِمْ، وَرَشَّحُوا دُرَرَ دَلَالَاتِهِمْ، بِشَرْحِ شَمَائِلِ الرَّسُولِ الْمُثَبَّتِ بِالْعِصْمَةِ، وَذِكْرِ فَضَائِلِ الْحَبِيبِ الْمُؤَيَّدِ بِالْحِكْمَةِ، الشَّارِخِ الْغُرَّةِ الْوَاضِحِ

(١١٤) جُ٢/ صَ ٢٢٣.

التَّحْجِيلِ، النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْمَكْتُوبِ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالَّذِينَ نَثَرُوا فِي أَثْنَاءِ نَثْرِهِمُ النَّثْرَةَ بِبَثِّ مَنَاقِبِهِ الْفَاخِرَةِ، وَأَدْرَجُوا فِي إِدْرَاجِ شِعْرِهِمُ الشِّعْرَىٰ بِكَشْفِ مَرَاتِبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنَ الْمَدَائِحِ وَالْأَشْعَارِ، مَا شَاهَدَ فِيهِ أَثَرَ قَبُولِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، وَطَيَرَانَ صِيتِهِ فِي الْآفَاقِ وَالْأَقْطَارِ، وَسَيَرَانَ ذِكْرِهِ إِلَىٰ أَقَاصِي الْبُلْدَانِ وَالْأَمْصَارِ، أَلَا وَهِيَ الْقَصِيدَةُ الْمَشْهُورَةُ بِـ [الْبُرْدَةُ] الَّتِي نَظَمَهَا نِظَامُ عُقُودِ جَوَاهِرِ الْمَعَانِي، فَرَشَحَ نَفَائِسَ الْحِكَمِ الْحَاكِيَةِ عَنِ الْعَرَائِسِ الْغَوَانِي، بِحُلَلِ الْعِبَارَاتِ الْأَنِيقَةِ، وَحُلَلِ الِاسْتِعَارَاتِ الرَّشِيقَةِ، سَمِيُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ الْبُوصِيرِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ فِي نَعْتِ الرَّسُولِ، فَانْتَشَرَ ذِكْرُ قَبُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِيَّاهَا انْتِشَارَ آثَارِ الصَّبَا وَالْقَبُولِ، كَمَا يُحْكَىٰ أَنَّ نَاظِمَهُ الْبَاذِلَ نَفْسَهُ مَا بَيْنَ مُعْتَرَكِ الْأَحْدَاقِ وَالْمُهَجِ، قَدْ عَرَضَ لَهُ عَارِضَةُ الْفَلَجِ، وَفِي هَٰذِهِ الْحَالَةِ طَلَبَ نَظْمَهَا فَلَجَّ، وَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، أَحَدٌ يُؤَانِسُهُ مِنَ الْأَنَامِ، وَكَانَ فِي مَفَازَةٍ مُنْقَطِعًا عَنِ الْخَلَائِقِ مُتَجَافِيًا عَنِ الدِّيَارِ، فَأَخَذَ يَمْدَحُ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ؛ فَلَمَّا تَمَّتْ هَٰذِهِ الْقَصِيدَةُ الَّتِي لَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهَا عَلَىٰ مَرِّ الْأَيَّامِ، وَلَا تَخْلَقُ غَرَائِبُهَا عَلَىٰ كَرِّ الدُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، وَلَا يَطْرَأُ عَلَىٰ غُصْنِهَا الطَّرِيِّ وَصْمَةُ الذُّبُولِ، وَلَا يَعْرِضُ لِبَدْرِهَا الْمُضِيءِ وَنُورِهَا الْبَهِيِّ آفَةُ الْأُفُولِ، بَادَرَ إِلَىٰ السُّجُودِ لِلْإِلَٰهِ، مُتَضَرِّعًا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ، قَائِلًا بِدَمْعٍ مُنْسَجِمٍ وَقَلْبٍ أَوَّاهٍ، هَٰذِهِ الْأَبْيَاتَ:

١٥٢- يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمِمِ

١٥٣- وَلَنْ يَضِيقَ رَسُولَ اللَّهِ جَاهُكَ بِي ... إِذَا الْكَرِيمُ تَحَلَّىٰ بِاسْمِ مُنْتَقِمِ

١٥٤- فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

... ». إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ.

فَانْظُرْ أَيُّهَا الْمُنْصِفُ بَيْنَ كَلَامِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالتَّوْفِيقِ، وَبَيْنَ مَا ادَّعَاهُ هَـٰذَا الضَّالُّ مِنْ كَثْرَةِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ فِيهَا.. يَتَبَيَّنْ لَكَ أَنَّهُ قَدْ حِيدَ بِهِ عَنْ سَوَاءِ الطَّرِيقِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَـٰذَا.. فَمِمَّنْ شَرَحَ [الْبُرْدَةُ]: الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، الْقَاضِي الْمُحَقِّقُ الْمُحَدِّثُ أَبُو عَبْدِ اللَّـٰهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ التِّلْمِسَانِيُّ، فَإِنَّهُ شَرَحَهَا أَوَّلًا شَرْحًا سَمَّاهُ: [الِاسْتِيعَابُ]، ثُمَّ شَرَحَهَا شَرْحًا ثَانِيًا سَمَّاهُ: [إِظْهَارُ صِدْقِ الْمَوَدَّةِ فِي شَرْحِ الْبُرْدَةِ]، وَهُوَ شَرْحٌ مَنْ تَأَمَّلَهُ.. سَكِرَ مِنْ صَهْبَاءِ(*) مَعَانِيهِ، وَشَكَرَ فَضْلَ مُعَانِيهِ.

وَمِنْهُمُ: الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْعَارِفُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَزْدِيُّ التُّونُسِيُّ الْمَالِكِيُّ، الشَّهِيرُ بِـ (الْقَصَّارِ)(١١٥).

وَمِنْهُمُ: الْعَلَّامَةُ أَبُو الْبَقَا الْحُسَيْنِيُّ الْحَنَفِيُّ(١١٦)، فَإِنَّهُ شَرَحَهَا شَرْحًا سَمَّاهُ: [الْعُدَّةُ عِنْدَ كُلِّ شِدَّةٍ].

وَمِنْهُمُ: الْعَلَّامَةُ شَيْخُ زَادَهْ الرُّومِيُّ الْحَنَفِيُّ، صَاحِبُ حَاشِيَةِ تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْبَيْضَاوِيِّ الَّتِي هِيَ فِي عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ.

وَمِنْهُمُ: الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ النَّحْوِيُّ الشَّيْخُ خَالِدٌ الْأَزْهَرِيُّ(١١٧)، صَاحِبُ

(*) الصَّهْبَاءُ: الْخَمْرُ. قَالَهُ الْمُحَقِّقُ نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّـٰهِ.

(١١٥) جُ٢/ صَ ٢٢٤. (١١٦، ١١٧) جُ٢/ صَ ٢٢٥.

[التَّصْرِيحِ شَرْحُ التَّوْضِيحِ] لِابْنِ هِشَامٍ.

وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ [الْخَادِمُ عَلَىٰ الرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضَةِ]، وَشَارِحُ [الْمِنْهَاجُ] وَ[التَّنْبِيهِ]، وَشَارِحُ الْبُخَارِيِّ.. بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ.

وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ، وَالْحَبْرُ الْمُدَقِّقُ، صَاحِبُ الْكُتُبِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ، كَشَرْحِ [جَمْعُ الْجَوَامِعِ] فِي الْأُصُولِ، وَشَرْحِ [الْمِنْهَاجُ] فِي الْفِقْهِ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ.. جَلَالُ الدِّينِ الْمَحَلِّيُّ(١١٨).

وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَحَدُ أَرْكَانِ الطَّرِيقَيْنِ، شَارِحُ [الرَّوْضِ] وَ[الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ] وَ[الرِّسَالَةِ الْقُشَيْرِيَّةِ].. شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ.

وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ شَارِحُ الْبُخَارِيِّ، وَصَاحِبُ [الْمَوَاهِبُ اللَّدُنِّيَّةُ].. الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ الْقَسْطَلَّانِيُّ، فَإِنَّهُ شَرَحَهَا شَرْحًا سَمَّاهُ: [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ الْمُضِيَّةِ فِي شَرْحِ الْكَوَاكِبِ الدُّرِّيَّةِ فِي مَدْحِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ].

وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ السَّيِّدُ الْعِبْرِينِيُّ الْمَقَرِيُّ.

وَمِمَّنْ خَمَّسَهَا:

الْإِمَامُ عَلَّامَةُ الرُّومِ، ذُو التَّصَانِيفِ الْجَلِيلَةِ.. اِبْنُ كَمَالٍ بَاشَا الْحَنَفِيُّ(١١٩).

وَمِمَّنْ عَارَضَهَا:

الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ الْمُدَقِّقُ، صَاحِبُ [الرَّوْضِ] وَ[الْإِرْشَادِ]، وَ[عُنْوَانُ

(١١٨) جُ٢/ صَ ٢٢٥. (١١٩) جُ٢/ صَ ٢٢٦.

الشَّرَفِ].. الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْمَقَّرِيِّ.

وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْمُجْمَعُ عَلَىٰ جَلَالَتِهِ وَحِفْظِهِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ، خَاتِمَةُ الْحُفَّاظِ وَالْمُحَدِّثِينَ.. الشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ.

وَأَمَّا [الْهَمْزِيَّةُ]:

فَشَرَحَهَا الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ شَارِحُ [الْإِرْشَادِ] الشَّمْسُ الْجَوْجَرِيُّ(١٢٠).

وَشَرَحَهَا خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ.. الشِّهَابُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ الْمَكِّيُّ شَرْحًا سَمَّاهُ: [الْمِنَحُ الْمَكِّيَّةُ فِي شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ].

وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُمَا وَأَجَازَ رِوَايَتَهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ:

فَكَثِيرُونَ، وَلْنَقْتَصِرْ مِنْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ إِسْنَادِ الْإِمَامِ ابْنِ مَرْزُوقٍ التِّلْمِسَانِيِّ فِي رِوَايَتِهِ لِـ [الْبُرْدَةِ]، وَعَلَىٰ إِسْنَادِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ فِي رِوَايَتِهِ لِـ [الْهَمْزِيَّةِ]، فَإِنَّ الْمُرَادَ الْإِعْلَامُ بِكَثْرَةِ مَنِ اعْتَنَىٰ بِهَاتَيْنِ الْقَصِيدَتَيْنِ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَىٰ وَمَصَابِيحِ الدُّجَىٰ، لَا الْحَصْرُ، فَإِنَّهُ مُتَعَذِّرٌ كَمَا لَا يَخْفَىٰ.

فَنَقُولُ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مَرْزُوقٍ التِّلْمِسانِيُّ فِي [إِظْهَارُ صِدْقِ الْمَوَدَّةِ]:

«وَقَدْ حَصَلَتْ لِي رِوَايَةُ الْقَصِيدَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ، أَذْكُرُ بَعْضَهَا لِمَنْ أَرَادَ حَمْلَهَا عَنِّي، مِنْ ذَٰلِكَ:

(١٢٠) جـ٢/ ص ٢٢٦.

أَنِّي سَمِعْتُهَا بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الْمُكْثِرِ الْحَافِظِ شِهَابِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ الرَّشِيدِيِّ الْمَكِّيِّ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، عَلَىٰ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الشَّهِيرِ الْكَبِيرِ الْحَافِظِ الرَّحَّالِ الْمُحَدِّثِ الرَّاوِيَةِ، ذِي الْفُنُونِ الْغَرِيبَةِ، وَالتَّآلِيفِ الْعَجِيبَةِ .. مَجْدِ الدِّينِ الْفَيْرُوزَآبَادِي الْعِرَاقِيِّ، مِنْ ذُرِّيَّةِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، نَزِيلِ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ وَالطَّائِفِ، بِمَنْزِلِهِ الْمُشَرَّفِ عَلَىٰ جَبَلِ الصَّفَا، زَادَ اللَّٰهُ تِلْكَ الْمَعَالِمَ تَشْرِيفًا.

وَأَخْبَرَنَا بِهَا عَنِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ قَاضِي الْقُضَاةِ عِزِّ الدِّينِ أَبِي عَمْرٍو عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ قَاضِي الْقُضَاةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمَاعَةَ الْكِنَانِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ(١٢١) عَنِ النَّاظِمِ.

(حَ) وَحَدَّثَنِي بِهَا إِجَازَةً عَنِ ابْنِ جَمَاعَةَ الْمَذْكُورِ.. غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاخِي الْأَعْلَامِ، رَحِمَهُمُ اللَّٰهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، مِنْهُمْ: الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ الْمِصْرِيُّونَ، حُجَجُ الْإِسْلَامِ، وَحَامِلُوا رَايَاتِ سُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

١- أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ رَسْلَانَ بْنِ نَصْرِ بْنِ صَالِحٍ الْبُلْقَيْنِيُّ(١٢٢).

٢- وَعُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، الشَّهِيرُ بِـ (ابْنِ الْمُلَقِّنِ)(١٢٣)

٣- وَوَحِيدُ دَهْرِهِ، وَفَرِيدُ عَصْرِهِ.. الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ.

بَرَّدَ اللَّٰهُ مَثْوَاهُمْ، وَجَعَلَ أَعَالِيَ الْجِنَانِ مَنْزِلَهُمْ وَمَأْوَاهُمْ.

(حَ) وَحَدَّثَنِي بِهَا إِجَازَةً عَنِ ابْنِ جَمَاعَةَ الْمَذْكُورِ .. مَوْلَايَ الْجِدُّ أَبُو

(١٢١) جُ٢/ صَ ٢٢٧. (١٢٢، ١٢٣) جُ٢/ صَ ٢٢٨.

أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، رَحِمَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ وَرَضِيَ عَنْهُ.

(ح) وَحَدَّثَنِي بِهَا إِجَازَةً أَبِي أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّٰهُ، وَعَمِّي أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدٌ عَنْ وَالِدِهِمَا مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورِ بِأَسَانِيدِهِ فِيهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

(ح) وَحَدَّثَنِي بِهَا أَيْضًا إِجَازَةً .. الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ النَّحْوِيُّ -آخِرُ النُّحَاةِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ- شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ مُحَمَّدٌ الْغُمَارِيُّ(١٢٤) عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ النَّاظِمِ.

(ح) وَحَدَّثَنِي بِهَا إِجَازَةً الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْأُسْتَاذُ النَّحْوِيُّ اللُّغَوِيُّ الْأَعْرَفُ الْحَافِظُ الْمُتْقِنُ الرِّوَايَةَ الصَّالِحُ الْعَارِفُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَزْدِيُّ التُّونُسِيُّ الشَّهِيرُ بِـ (الْقَصَّارِ)، وَلَهُ عَلَىٰ الْقَصِيدِ الْمَذْكُورِ تَعْلِيقٌ ذَكَرَ فِيهِ نُبَذًا مِنَ اللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الشَّهِيرِ الرَّحَّالِ أَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ الْقَيْسِيِّ الْوَادِي آشِي(١٢٥) يَحِقُّ سَمَاعُهُ لَهَا، عَنِ الشَّيْخِ الصُّوفِيِّ جَمَالِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ مُحَمَّدِ بْنِ فَخْرِ الدِّينِ أَبِي(*) عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّوْزَرِيِّ، يَحِقُّ سَمَاعُهُ لَهَا، عَنْ نَاظِمِهَا؛ وَالْحَمْدُ لِلَّٰهِ حَقَّ حَمْدِهِ» اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ:

«وَقَدْ حَصَلَتْ لِي رِوَايَةُ هَٰذِهِ الْقَصِيدَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ شِعْرِ النَّاظِمِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا -بَلْ أَعْلَاهَا- أَنِّي أَرْوِيهَا عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَخَاتِمَةِ الْحُفَّاظِ

---

(١٢٤) جُ٢/ صَ ٢٢٩. (١٢٥) جُ٢/ صَ ٢٣٠. وَكُتِبَتْ فِي الْمَخْطُوطِ: (ابوادیئاشي).

(*) فِي الْمَخْطُوطِ: (أَبُو). وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ. قَالَهُ نَاصِرٌ الْمُحَقِّقُ.

وَالْمُتَأَخِّرِينَ أَبِي يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْغُرَابِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنِ الْغُرَابِيِّ عُمَرَ بْنِ الْبَدْرِ بْنِ جَمَاعَةَ عَنْ نَاظِمِهَا.

وَعَنْ حَافِظِ الْعَصْرِ ابْنِ حَجَرٍ عَنِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ السِّرَاجِ الْبُلْقِينِيِّ وَالسِّرَاجِ ابْنِ الْمُلَقِّنِ وَالْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ عَنِ الْعِزِّ ابْنِ جَمَاعَةَ عَنْ نَاظِمِهَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَأَرْوِيهَا أَيْضًا عَنْ مَشَائِخِنَا عَنِ الْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمُ: الشُّمُنِّيُّ(١٢٦) - بَعْضُهُمْ قِرَاءَةً، وَبَعْضُهُمْ إِجَازَةً - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْبَلِيِّ(١٢٧)، كَذَٰلِكَ عَنِ الْعِزِّ ابْنِ جَمَاعَةَ عَنِ النَّاظِمِ» اِنْتَهَىٰ.

إِذَا تَحَقَّقْتَ هَٰذَا .. تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ(*) -مُعْتَذِرًا عَنْ مَا وَقَعَ عَنْ هَٰذَا الْإِمَامِ(**) -أَنَّهُ: «عَلَىٰ جَهَالَةٍ لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ»! مِنْ جَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ وَضَلَالَاتِهِ وَجَهَالَاتِهِ وَخُرَافَاتِهِ، إِذْ كَيْفَ يَتَوَهَّمُ عَاقِلٌ أَنَّ هَٰذَا الْإِمَامَ الَّذِي هُوَ تَحْتَ نَظَرِ الْأَقْطَابِ -إِذْ هُوَ تِلْمِيذُ الْقُطْبِ الشَّهِيرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيِّ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي عَادَتْ عَلَيْهِ بَرَكَتُهُ، وَسَاعَدَهُ لَحْظُهُ وَهِمَّتُهُ، إِلَىٰ أَنْ فَاقَ أَهْلَ زَمَانِهِ، وَرَزَقَهُ اللَّهُ مِنَ الشُّهْرَةِ وَالْحَظِّ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَهُوَ تِلْمِيذُ الْقُطْبِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذُلِيِّ- وَأَنَّ هَٰؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ الْأَجِلَّاءَ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَالْحَامِلُو رَايَاتِ

(١٢٦، ١٢٧) ج٢/ ص ٢٣١.

(*) أَيْ: قَوْلَ الضَّالِّ الْمُضِلِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجْدِيِّ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْبُوصِيرِيِّ ﷺ. قَالَهُ نَاصِرٌ الْمُحَقِّقُ.

(**) أَيِ: الْإِمَامِ الْبُوصِيرِيِّ ﷺ. قَالَهُ نَاصِرٌ الْمُحَقِّقُ.

سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ لَمْ نَذْكُرْهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ الْحَصْرِ، مِنْ زَمَنِ النَّاظِمِ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَٰذَا، وَهُوَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.. كُلُّهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ جَهِلُوا هَٰذَا الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ الَّذِي وَقَعَ فِي هَاتَيْنِ الْقَصِيدَتَيْنِ مَعَ كَثْرَتِهِ فِيهِمَا -عَلَىٰ مَا ادَّعَىٰ هَٰذَا الْجَاهِلُ- وَلَمْ يَفْطَنُوا لَهُ وَلَمْ يَتَنَبَّهُوا لَهُ؟!، وَهُوَ خَصَّهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ بِمَعْرِفَتِهِ، وَأَطْلَعَهُ عَلَيْهِ؟!، مَعَ عُلُوِّ مَقَامِهِمْ وَرِفْعَةِ شَأْنِهِمْ!!؛ لَا وَاللَّٰهِ، لَا يَتَوَهَّمُ هَٰذَا عَاقِلٌ.

بَلْ أَقُولُ:

كَيْفَ لَمْ يَتَفَطَّنِ النَّاظِمُ لِهَٰذَا الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الْوَاقِعِ فِي قَصِيدَتَيْهِ مَعَ كَثْرَتِهِ وَقَدْ فَطَّنَهُ لِذَٰلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؟!!، وَلِذَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ تِلْمِيذُ النَّاظِمِ الْمُحَقِّقُ الْعِزُّ ابْنُ جَمَاعَةَ بِسَبَبِ هَٰذِهِ الْمَقَالَةِ وَغَيْرِهَا، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَيْفَ لَمْ يَتَفَطَّنْ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ هَٰؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ لِهَٰذَا الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الْكَثِيرِ وَقَدِ اشْتَهَرَتْ مَقَالَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْخَافِقَيْنِ؟!، وَزِلَّةُ الْعَالِمِ -كَمَا قِيلَ- يُضْرَبُ لَهَا الطَّبْلُ[١٢٨]!.

لَٰكِنَّ هَٰذَا الْجَاهِلَ الضَّالَّ لَمَّا وَقَفَ عَلَىٰ مَقَالَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي ذَٰلِكَ.. اعْتَقَدَ -لِجَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ، وَتَقْلِيدِهِ لَهُ التَّقْلِيدَ الرَّدِّيَّ- أَنَّهَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ: «عِنْدَ جُهَيْنَةَ الْخَبَرَ الْيَقِينَ»[١٢٩]، فَجَزَمَ وَحَكَمَ بِضَلَالَةِ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا، وَأَنَّهَا كَفَرَتْ بِاللَّٰهِ، لِعِبَادَتِهَا سِوَاهُ، وَلَمْ يَبْقَ مَنْ يَعْبُدُ اللَّٰهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ

(١٢٨، ١٢٩) ج٢/ ص ٢٣٢.

إِلَّا هُوَ!، لِاتِّبَاعِهِ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، وَلَوْ كَانَ لِهَٰذَا الْجَاهِلِ الْكَامِلِ أَدْنَىٰ مُمَارَسَةٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَدْنَىٰ اطِّلَاعٍ عَلَىٰ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.. لَعَلِمَ أَنَّ هَٰذِهِ الْمَقَالَةَ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ غَرْبَلَتْهَا أَئِمَّةُ الدِّينِ، وَنَخَلَتْهَا، وَوَزَنَتْهَا بِمِيزَانِ الشَّرْعِ الْقَوِيمِ، فَوَجَدَتْهَا مَائِلَةً عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَقَالُوا فِي حَقِّ قَائِلِهَا مَا قَالُوا؛ فَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ هَٰؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ كُلَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ الْخَطَإِ، حَيْثُ لَمْ يَقُولُوا بِشِرْكِ الْمُسْتَغِيثِ الَّذِي مِنْهُ مَا وَقَعَ لِهَٰذَا الْإِمَامِ النَّاظِمِ، فَكَفَرُوا بِأَجْمَعِهِمْ، وَهُوَ وَحْدَهُ عَلَىٰ الصَّوَابِ وَالْإِيمَانِ، لِاعْتِقَادِهِ هَٰذِهِ الْمَقَالَةَ.. فَهَٰذَا لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِمَّنْ طَبَعَ اللَّٰهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ، وَأَبْعَدَهُ عَنْ بَابِهِ وَقُرْبِهِ، فَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ.. فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ فِي حَقِّهِ: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

* * *

قَوْلُهُ: «مِنْ ذَٰلِكَ قَوْلُهُ فِي [الْبُرْدَةِ]:

١٥٢- يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ ... ...

وَفِي [الْهَمْزِيَّةِ] شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ هَٰذَا» يَعْنِي بِهِ: شِرْكَ الِاسْتِغَاثَةِ **«وَغَيْرُ ذَٰلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ»** يَعْنِي: أَنَّ فِيهَا شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الشِّرْكِ بِالِاسْتِغَاثَةِ وَمِنَ الشِّرْكِ بِغَيْرِهَا(١٣٠).

أَقُولُ:

---

(١٣٠) جُ٢/ صَ ٢٣٣.

أَمَّا [الْبُرْدَةُ]: فَقَدْ أَشَارَ هُوَ إِلَىٰ مَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ جِنْسِ هَـٰذَا الشِّرْكِ بِقَوْلِهِ:

«مِنْ ذَٰلِكَ قَوْلُهُ فِي [الْبُرْدَةِ]:

١٥٢- يَـا أَكْـرَمَ الْـخَلْقِ ... » الْبَيْـتَ.

وَبَعْدَهُ:

١٥٣- وَلَنْ يَضِيقَ رَسُولَ اللَّٰهِ جَاهُكَ بِي إِذَا الْكَـرِيمُ تَحَـلَّىٰ بِاسْـمِ مُنْـتَقِمِ

١٥٤- فَإِنَّ مِـنْ جُـودِكَ الـدُّنْيَا وَضَرَّتَـهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّـوْحِ وَالْقَلَمِ

قَالَ الْـمُدَقِّقُ الْعَلَّامَةُ جَلَالُ الدِّينِ الْـمَحَلِّيُّ فِي شَرْحِ هَـٰذِهِ الْـأَبْيَاتِ:

«وَمِـمَّا وَرَدَ فِي سُؤَالِ الشَّفَاعَةِ.. حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: أَنَا فَاعِلٌ). حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلَـا يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَـىٰ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، لِـأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي ذَٰلِكَ، وَيَسْتَأْذِنُ فِيهِ فَيُجَابُ، كَمَـا جُمِعَ بِذَٰلِكَ بَيْنَ الْـآيَةِ وَالْـحَدِيثِ.

أَمَّا مَنْ لَـمْ يَقُلْ لَهُ ذَٰلِكَ -كَالنَّاظِمِ وَغَيْرِهِ- مِـمَّنْ عَلِمَ سُؤَالَهُ أَوَّلًـا.. فَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ اللَّٰهُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ فِيهِمْ، مَعَ إِعْلَامِهِ بِسُؤَالِ مَنْ لَـمْ يَعْلَمْ بِسُؤَالِهِ مِنْهُمْ، وَكَرَمُ اللَّٰهِ وَاسِعٌ» اِنـْتَهَىٰ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ التِّلْمِسَانِيُّ فِي (بَحْثُ الْغَرِيبِ) مِنْ شَرْحِ هَـٰذِهِ الْـأَبْيَاتِ:

« (الْـحَادِثِ): الْوَاقِعُ، أَيْ: مَا يَكُونُ وُجُودُهُ مَسْبُوقًا بِعَدَمِهِ.

قِيلَ: أَرَادَ هَوْلَ الْـمَحْشَرِ.

قُلْتُ: وَالـظَّاهِرُ أَنَّـهُ أَرَادَ كُلَّ هَـوْلٍ وَاقِـعٍ فِي الـدُّنْيَا وَالْـآخِرَةِ» اِنْتَهَىٰ

الْـمَقْصُودُ.

وَقَالَ فِي (بَحْثُ التَّفْسِيرِ):

«قَوْلُهُ:

١٥٢- يَا أَكْرَمَ الْـخَلْقِ ... الْبَيْتَ. مِنْ قَوْلِهِ:

١٤٥- إِنْ آتِ ذَنْبًا ... ... ، ... ... (*)

إِلَىٰ هُنَا.. هُوَ ثَنَاءٌ عَلَيْهِ ﷺ وَمَدْحٌ لَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغَائِبِ، فَلَمَّا ذَكَرَ مِنْ أَوْصَافِهِ الْكَرِيمَةِ مَا ذَكَرَ، بِحَسَبِ مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهَا.. اِلْتَفَتَ بِالْـمُوَاجَهَةِ إِلَيْهِ، وَمُقْبِلًا بِالْـخِطَابِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِيَّاكَ أَعْنِي، وَأَنْتَ أَرَدتُّ يَا أَكْرَمَ الْـخَلْقِ يَا مُحَمَّدُ، فَإِنِّي لَيْسَ لِي مَنْ أَلْجَأُ إِلَيْهِ وَأَعْتَصِمُ بِهِ عِنْدَ نُزُولِ الْـخَطْبِ الْـمُلِمِّ، وَالْأَمْرِ الْـمُدْلَهِمِّ- وَهُوَ: وُقُوعُ الْـحَادِثِ الطَّوِيلِ كَرْبُهُ، الشَّدِيدِ مَشَقَّتُهُ وَخَطْبُهُ، وَهُوَ حَادِثُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَوْمِ الْـحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ- سِوَاكَ، وَسِوَىٰ جَاهِكَ وَحُرْمَتِكَ عِنْدَ مَوْلَاكَ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ مَقَامُ ﴿لَا يَنفَعُ فِيهِ﴾ ﴿مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨ – ٨٩]، وَمَنْ عَاذَ بِجَاهِكَ الرَّفِيعِ الْعَظِيمِ» اِنْتَهَىٰ الْـمَقْصُودُ.

وَأَمَّا [الْـهَمْزِيَّةُ]:

فَالَّذِي وَقَعَ فِيهَا مِنْ جِنْسِ هَـٰذَا الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ بِزَعْمِهِ.. هُوَ قَوْلُهُ ﷺ

(*) قُلْتُ: وَهَاكَ الْبَيْتَ بِكَامِلِهِ:

١٤٥- إِنْ آتِ ذَنْبًا فَمَا عَهْدِي بِمُنْتَقِضٍ ... مِنَ النَّبِيِّ، وَلَا حَبْلِي بِمُنْصَرِمِ

وَأَرْضَاهُ:

٣٢٦- يَا أَبَا الْقَاسِمِ الَّذِي ضِمْنَ إِقْسَا   مِي عَلَيْهِ مَدْحٌ لَهُ وَثَنَاءُ

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ:

«وَلَمَّا تَمَّ مَقْصِدُ زِيَارَتِهِ ﷺ الْمُتَكَفِّلَةِ بِكُلِّ خَيْرٍ.. شَرَعَ يُنَادِيهِ ﷺ بِكُنْيَتِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ وَالْمُنَاسِبَةِ لَهُ، لِطَلَبِهِ أَنَّهُ يَخُصُّهُ مِنْ تِلْكَ الْقِسْمَةِ الَّتِي أَوْلَاهَا الْحَقُّ لَهُ، وَيُقْسِمُ عَلَيْهِ بِأَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ، كُلُّهَا تَتَضَمَّنُ مَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ مَدْحِهِ ﷺ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، اِسْتِعْطَافًا لَهُ، لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ بِمَا يَفُوزُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَأْمَنُ بِهِ مِنْ كُلِّ مِحْنَةٍ بَاطِنَةٍ وَظَاهِرَةٍ؛ وَمِنْ ثَمَّ.. خَصَّ جَوَابَ إِقْسَامِهِ بِقَوْلِهِ الْآتِي:

٣٨٠- الْأَمَانَ الْأَمَانَ ... ...(*)

إِلَخِ.

فَقَالَ: (يَا أَبَا الْقَاسِمِ)، هَٰذِهِ كُنْيَتُهُ ﷺ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّكَنِّي بِهَا مُطْلَقًا عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَنَا، سَوَاءٌ كَانَ فِي زَمَنِهِ ﷺ أَوْ بَعْدَهُ، لِمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُ»[١٣١].

قَالَ: وَوَجْهُ مُنَاسَبَةِ اخْتِصَاصِ تِلْكَ الْكُنْيَةِ بِهِ ﷺ.. الْإِعْلَامُ بِأَنَّهُ ﷺ هُوَ الْخَلِيفَةُ الْأَعْظَمُ عَنِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ فِي جَمِيعِ شُئُونِهِ، لَا سِيَّمَا مَقَامُ قِسْمَةِ الْأَرْزَاقِ وَالْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَالطَّاعَاتِ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا:

(*) قُلْتُ: وَهَاكَ الْبَيْتَ بِكَامِلِهِ:

٣٨٠- الْأَمَانَ الْأَمَانَ إِنَّ فُؤَادِي   مِنْ ذُنُوبٍ أَتَيْتُهُنَّ هَوَاءُ

(١٣١) جُ٢/ صَ ٢٣٤.

(إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ الْمُعْطِي)(١٣٢)، وَلِأَجْلِ هَٰذَا عَدُّوا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ أُعْطِيَ مَفَاتِيحَ الْخَزَائِنِ؛ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَهِيَ خَزَائِنُ أَجْنَاسِ الْعَالَمِ، لِيُخْرِجَ لَهُمْ بِقَدْرِ مَا يَطْلُبُونَ، فَكُلُّ مَا ظَهَرَ فِي هَٰذَا الْعَالَمِ.. فَإِنَّمَا يُعْطِيهِ مُحَمَّدٌ ﷺ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَفَاتِيحُ؛ وَكَمَا اخْتَصَّ تَعَالَىٰ بِمَفَاتِيحِ الْغَيْبِ الْكُلِّيِّ فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ.. كَذَٰلِكَ اخْتَصَّ ﷺ بِإِعْطَائِهِ مَفَاتِيحَ الْخَزَائِنِ الْإِلَٰهِيَّةِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا عَلَىٰ يَدَيْهِ.

(الَّذِي ضِمْنَ إِقْسَا*مِي عَلَيْهِ) -بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ- بِالْأَقْسَامِ الْكَثِيرَةِ الْآتِيَةِ فِي نَيْلِ مَطْلُوبِي مِنْهُ ﷺ (مَدْحٌ لَهُ وَثَنَاءُ).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّاظِمُ:

٣٢٧- بِالْعُلُومِ الَّتِي عَلَيْكَ مِنَ اللَّـ ... ـهِ بِلَا كَاتِبٍ لَهَا إِمْلَاءُ

ثُمَّ عَدَّدَ النَّاظِمُ الْمُقْسَمَ بِهِمْ عَلَيْهِ ﷺ إِلَىٰ أَنْ أَتَىٰ بِجَوَابِ الْقَسَمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

٣٨٠- الْأَمَانَ الْأَمَانَ إِنَّ فُؤَادِي ... مِنْ ذُنُوبٍ أَتَيْتُهُنَّ هَوَاءُ

٣٨١- قَدْ تَمَسَّكْتُ مِنْ وِدَادِكَ بِالْحَبْـ ... ـلِ الَّذِي اسْتَمْسَكَتْ بِهِ الشُّفَعَاءُ

ثُمَّ قَالَ رضي الله عنه:

٣٨٢- وَأَبَىٰ اللَّهُ أَنْ يَمَسَّنِيَ السُّو ... ءُ بِحَالٍ وَلِي إِلَيْكَ الْتِجَاءُ

٣٨٣- قَدْ رَجَوْنَاكَ لِلْأُمُورِ الَّتِي أَبْـ ... ـرَدُهَا فِي فُؤَادِنَا رَمْضَاءُ

٣٨٤- وَأَتَيْنَا إِلَيْكَ أَنْضَاءَ فَقْرٍ ... حَمَلَتْنَا إِلَىٰ الْغِنَىٰ أَنْضَاءُ

---

(١٣٢) ج٢/ ص ٢٣٥.

٣٨٥- وَانْطَوَتْ فِي الصُّدُورِ حَاجَاتُ نَفْـ ـسٍ مَا لَهَا عَنْ نَدَىٰ يَدَيْكَ انْطِوَاءُ»

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الشَّرْحِ:

«(وَأَبَىٰ اللَّهُ) أَيْ: لَمْ يُرِدْ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ مَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ قَائِلًا: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ٥﴾ [الضحى: ٥].

وَالْمَعْلُومُ الْمُسْتَقِرُّ مِنْ أَخْلَاقِكَ الْجَمِيلَةِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ آثَارُكَ الْجَلِيلَةُ.. أَنَّ مَنْ لَجَأَ إِلَيْكَ لَا تُخَيِّبُهُ مِنْ شَفَاعَتِكَ، وَلَا يَحْرِمُهُ رَبُّكَ مِنْ فَضْلِهِ مُسَارَعَةً إِلَىٰ رِضَاكَ، وَمِنْ ثَمَّ أَخْبَرَتْنَا عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ لَكَ فِي ذَٰلِكَ الْجَمْعِ الْأَكْبَرِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ: (قُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ).

(أَنْ يَمَسَّنِيَ السُّو* ءُ بِحَالٍ) أَيْ: فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِي الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ، (وَ)الْحَالُ أَنَّ: (لِي إِلَيْكَ الْتِجَاءُ) أَيِ: اسْتِنَادٌ؛ لِمَزِيدِ مَحَبَّتِي لَكَ وَخِدْمَتِي لِجَنَابِكَ؛ وَمَنْ هُوَ كَذَٰلِكَ.. حَقِيقٌ بِأَنْ لَا يَنَالَهُ مِنْ رَبِّهِ عَذَابٌ وَلَا سَخَطٌ وَلَا حِرْمَانٌ وَلَا قَطِيعَةٌ؛ وَلِأَجْلِ ذَٰلِكَ.. (قَدْ رَجَوْنَاكَ) مَعْشَرَ مُحِبِّيكَ وَخُدَّامِكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ؛ أَيْ: أَمَّلْنَا فِيكَ (لِلْأُمُورِ) الْخَطِيرَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمُخَالَفَاتِ وَالْغَفَلَاتِ وَالشَّهَوَاتِ (الَّتِي أَبْـ*ـرَدُهَا) أَيْ: أَيْسَرُهَا (فِي فُؤَادِنَا رَمْضَاءُ) أَيْ: نَارٌ تَتَّقِدُ مِنْ شِدَّةِ خَوْفِ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا كَسَبَتْهُ قُلُوبُنَا وَأَلْسِنَتُنَا وَجَوَارِحُنَا، (وَأَتَيْنَا إِلَيْكَ) بِقُلُوبِنَا، أَيْ: وَجَّهْنَاهَا إِلَىٰ الِاسْتِعَاذَةِ بِكَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، أَوْ إِلَىٰ قَبْرِكَ الْمُكَرَّمِ حَالَ كَوْنِنَا (أَنْضَاءُ) جَمْعُ "نِضْوٍ" -بِكَسْرِ النُّونِ-، أَيْ: مَهَازِيلُ فَقْرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَلِكَثْرَةِ مَا حَمَلْنَاهُ مِنَ

الذُّنُوبِ.. ضَعُفْنَا عَنْ حَمْلِهِ، وَهَزِلْنَا بِسَبَبِ ثِقَلِهِ، (حَمَلَتْنَا إِلَىٰ) حَضْرَتِكَ الَّتِي فِيهَا (الْغِنَىٰ) الْأَكْبَرُ (أَنْضَاءُ) أَيْ: رَكَائِبُ مَهَازِيلُ، أَجْهَدَهَا طُولُ السَّيْرِ وَشِدَّةُ الْإِسْرَاعِ بِهَا إِلَىٰ الْوُصُولِ إِلَىٰ حَضْرَتِكَ الْعَلِيَّةِ، اِغْتِنَامًا لِلْوُقُوفِ بِسَاحَةِ كَرَمِهَا، وَالتَّمَلِّي بِمُشَاهَدَةِ إِحْسَانِهَا وَنِعَمِهَا، (وَانْطَوَتْ) أَيِ: اسْتَتَرَتْ (فِي الصُّدُورِ حَاجَاتُ نَفْـ* ـسٍ) أَمَّلْتُ حُصُولَهَا مِنْ جَنَابِكَ الْكَرِيمِ بِرَفْعِهَا إِلَيْكَ إِذَا وَصَلْتُ لِحَضْرَتِكَ، وَحَظَيْتُ بِحُلُولِ نَظَرِكَ، مِنْهَا الْإِمْدَادُ مِنْ مَزَايَاكَ، وَالتَّوَسُّلُ وَالتَّشَفُّعُ بِكَ إِلَىٰ مَوْلَاكَ، لِأَنَّهُ لَا وَسِيلَةَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَيْهِ، وَلَا أَحَدَ بَعْدَكَ يُعَوِّلُ الْكُمَّلُ -فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ- عَلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ كَانَتْ تِلْكَ الْحَاجَاتُ (مَا لَهَا عَنْ نَدَىٰ) أَيْ: عَطَاءِ (يَدَيْكَ) الْكَرِيمَتَيْنِ (انْطِوَاءُ) أَيِ: اسْتِتَارٌ وَاسْتِغْنَاءٌ، بَلْ لَا يَقْضِيهَا غَيْرُ جَاهِكَ الْوَاسِعِ، وَلَا يَمُنُّ بِهَا غَيْرُ عَطَائِكَ الْهَامِعِ، فَلَا ارْتِحَالَ لَنَا مِنْ وَاسِعِ جُودِكَ، وَلَا انْصِرَافَ عَنْ سَاحَةِ كَرَمِكَ، بَلْ لَا نَزَالُ مُقِيمِينَ بِجِوَارِكَ، مُسْتَمْطِرِينَ لِنَدَىٰ آثَارِكَ، طَامِعِينَ فِي حُصُولِ كُلِّ مَا أَمَّلْنَاهُ بِشَفَاعَتِكَ الَّتِي هِيَ مَطْمَعُ الْمُقَرَّبِينَ، وَوَسِيلَةُ الْمُقَصِّرِينَ.

ثُمَّ قَالَ:

٣٨٦- فَأَغِثْنَا يَا مَنْ هُوَ الْغَوْثُ وَالْغَيْـ ـثُ إِذَا أَجْهَدَ الْوَرَىٰ اللَّأْوَاءُ

٣٨٧- وَالْجَوَادُ الَّذِي بِهِ تُفْرَجُ الْغُمَّـ ـةُ عَنَّا وَتُكْشَفُ الْحَوْبَاءُ

٣٨٨- يَا رَحِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَا ذَهِلَتْ عَنْ أَبْنَائِهَا الرُّحَمَاءُ

٣٨٩- يَا شَفِيعًا فِي الْمُذْنِبِينَ إِذَا مَا أَشْفَقَ مِنْ خَوْفِ ذَنْبِهِ الْبُرَآءُ

إِلَىٰ أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ:

٤٢١- يَا نَبِيَّ الْهُدَىٰ اسْتِغَاثَةُ مَلْهُو   فٍ أَضَرَّتْ بِحَالِهِ الْحَوْبَاءُ»

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ:

«ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الضَّرَاعَةِ وَإِظْهَارِ الْمَسْكَنَةِ وَالضَّعْفِ وَإِبْدَاءِ التَّحَسُّرِ وَالتَّحَزُّنِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِمَنْ لَا يُخَيِّبُ الْمُسْتَغِيثِينَ، فَقَالَ مُؤَمِّلًا أَنَّهُ بِبَرَكَةِ تَوَسُّلِهِ بِهِ يَتَخَلَّصُ مِنْ فَرَطَاتِ ذُنُوبِهِ:

(يَا نَبِيَّ الْهُدَىٰ) أَيْ: الدَّلَالَةُ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُلِّ، وَمِنْهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى: ٥٢]، وَالْإِيصَالُ إِلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [القصص: ٥٦].

(اسْتِغَاثَةٌ) بِالرَّفْعِ، خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: "مَسْئُولِي"، وَهِيَ نِدَاءُ مَنْ يُخَلِّصُ مِنْ شِدَّةٍ أَوْ يُخَفِّفُهَا؛ وَالنَّصْبُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، أَيْ: أَسْتَغِيثُ بِكَ اسْتِغَاثَةً، أَيْ: نَادَيْتُكَ نِدَاءَ (مَلْهُو *فٍ)، أَيْ: مُضْطَرٍ مُتَحَسِّرٍ مُحْتَاجٍ إِلَىٰ مَنْ يُنْقِذُهُ مِمَّا يُهْلِكُهُ.

(أَضَرَّتْ بِحَالِهِ الْحَوْبَاءُ) أَيْ: مَسْكَنَةُ ذُنُوبِهِ وَضَعْفُ هِمَّتِهِ» انْتَهَىٰ.

وَهِيَ -إِلَىٰ آخِرِهَا- عَلَىٰ هَٰذَا النَّمَطِ؛ وَكُلُّهُ شِرْكٌ أَكْبَرُ عِنْدَ هَٰذَا الضَّالِّ، وَلِذَا قَالَ: «وَفِي [الْهَمْزِيَّةِ] شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ هَٰذَا وَغَيْرِ ذَٰلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ»!.

وَقَدْ سَمِعْتَ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ فِي شَرْحِهِ.

* * *

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ شِرْكِ الِاسْتِغَاثَةِ بِزَعْمِهِ، فَأَشَارَ بِذٰلِكَ إِلَىٰ مِثْلِ مَا ذَكَرَهُ هَٰذَا الْإِمَامُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ:

٢٨٢- وَعَدَتْنِي ازْدِيَارَهُ الْعَامَ وَجْنَا ءُ وَمَنَّتْ بِوَعْدِهَا الْوَجْنَاءُ

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ:

«وَلَمَّا قَدَّمَ كَثِيرًا مِنْ أَوْصَافِهِ ﷺ وَسِيَرِهِ وَمَغَازِيهِ.. اِنْتَقَلَ بِطَرِيقٍ لَطِيفٍ إِلَىٰ ذِكْرِ دَارِ مَوْلِدِهِ وَمَبْعَثِهِ وَدَارِ مُهَاجَرِهِ، لِأَنَّهُمَا تَشَرَّفَا بِهِ عَلَىٰ سَائِرِ الْأَمْكِنَةِ، وَإِلَىٰ ذِكْرِ زِيَارَتِهِ وَتَأَكُّدِهَا، وَالْإِشَارَةِ إِلَىٰ أَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ وَأَنْجَحِ الْمَسَاعِي، وَقَدْ أَلَّفْتُ فِيهَا كِتَابًا حَافِلًا لَمْ أُسْبَقْ إِلَىٰ مِثْلِهِ، مُشْتَمِلًا عَلَىٰ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَسَمَّيْتُهُ: [الْجَوْهَرُ الْمُنَظَّمُ فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ الْمُكَرَّمِ]، وَفِيهِ أَبْلَغُ الرَّدِّ وَالتَّضْلِيلِ لِمَنْ نَازَعَ فِي نَدْبِهَا بِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِسَوَادِ وَجْهِهِ وَتَبَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَقَالَ كَانِيًا عَنْ مِنَّةِ اللَّٰهِ عَلَيْهِ، بِإِشَارَتِهِ إِلَىٰ أَنَّهُ هَيَّأَ لَهُ أَسْبَابَ تِلْكَ الزِّيَارَةِ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِالصِّفَةِ الْحَسَنَةِ الْآتِيَةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّهَا مُخَاطِبَةٌ لَهُ تَقُولُ: اِرْكَبْ عَلَىٰ ظَهْرِي، فَإِنِّي أَحْمِلُكَ ذَهَابًا وَإِيَّابًا، مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّغَيُّرِ وَالرَّاحَةِ مِنَ السَّيْرِ الْمُتْعِبِ.

(وَعَدَتْنِي ازْدِيَارَهُ) أَيِ: النَّبِيِّ ﷺ، "اِفْتِعَالٌ" مِنَ "الزِّيَارَةِ"، وَإِبْدَالُ الدَّالِ مِنَ التَّاءِ فِي نَحْوِ ذٰلِكَ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، أَيْ: بِزِيَارَتِهِ هَٰذَا (الْعَامَ وَجْنَا*ءُ) أَيْ: نَاقَةٌ قَوِيَّةٌ، مِنَ "الْوَجْنِ"، وَهِيَ الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ، (وَمَنَّتْ) أَيْ: أَنْعَمَتْ (بِوَعْدِهَا)، أَيْ: مَوْعُودِهَا (الْوَجْنَاءُ) الْمَذْكُورَةُ؛ وَهَٰذَا

- كَمَا عُلِمَ مِمَّا وَطَّأْتُ بِهِ أَوَّلًا- كِنَايَةٌ مِنْهُ عَنْ نِيَّتِهِ لِلزِّيَارَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَإِعْدَادِهِ ذٰلِكَ الْمَرْكُوبَ لَهَا، فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ لِسَانِ حَالِ ذٰلِكَ الْمَرْكُوبِ» اِنْتَهَىٰ مُخْتَصَرًا.

وَقَالَ فِي [الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ]:

«اِعْلَمْ أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ، وَأَرْجَىٰ الطَّاعَاتِ، وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ أَعْلَىٰ الدَّرَجَاتِ؛ وَمَنِ اعْتَقَدَ غَيْرَ هٰذَا.. فَقَدِ انْخَلَعَ عَنْ رِبْقَةِ الْإِسْلَامِ، وَخَالَفَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ»(١٣٣) اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [التُّحْفَةِ] عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ: "وَيُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ":

«(وَيُسَنُّ) بَلْ قِيلَ: يَجِبُ، وَانْتُصِرَ لَهُ، وَالْمُنَازِعُ فِي طَلَبِهَا.. ضَالٌّ مُضِلٌّ (زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ): لِكُلِّ أَحَدٍ، كَمَا بَيَّنْتُ ذٰلِكَ مَعَ أَدِلَّتِهَا وَآدَابِهَا وَجَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي كِتَابٍ حَافِلٍ لَمْ أُسْبَقْ إِلَىٰ مِثْلِهِ، سَمَّيْتُهُ: [الْجَوْهَرُ الْمُنَظَّمُ فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ الْمُكَرَّمِ]»(١٣٤) اِنْتَهَىٰ.

وَصَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ الْمُنَازِعَ فِي نَدْبِهَا هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَأَنَّهُ زَعَمَ حُرْمَةَ السَّفَرِ إِلَيْهَا إِجْمَاعًا(١٣٥)، وَأَنْ لَا تُقْصَرَ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهَا مَوْضُوعَةٌ، وَتَبِعَهُ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ.

وَقَالَ فِيهِ(١٣٦):

«اِعْلَمْ -وَفَّقَنِي اللّٰهُ وَإِيَّاكَ لِطَاعَتِهِ، وَفَهْمِ خُصُوصِيَّاتِ نَبِيِّهِ، وَالْمُسَارَعَةِ

(١٣٣، ١٣٤) جُ٢/ صَ ٢٣٨. (١٣٥) جُ٢/ صَ ٢٣٩. (١٣٦) جُ٢/ صَ ٢٤١.

إِلَىٰ مَرْضَاتِهِ- أَنَّ زِيَارَتَهُ ﷺ مَشْرُوعَةٌ مَطْلُوبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَبِالْقِيَاسِ... » ثُمَّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَالَ:

«وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ.. فَقَدْ نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْمَدَارُ وَالْمُعَوَّلُ فِي نَقْلِ الْخِلَافِ وَالْإِجْمَاعِ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَوْ مَنْدُوبَةٌ؟...» ثُمَّ قَالَ:

«وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَىٰ نَدْبِهَا دُونَ وُجُوبِهَا؛ وَعَلَىٰ كُلٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.. فَهِيَ -مَعَ مُقَدِّمَاتِهَا مِنْ نَحْوِ السَّفَرِ إِلَيْهَا وَلَوْ بِقَصْدِهَا فَقَطْ دُونَ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهَا قَصْدُ اعْتِكَافٍ أَوْ صَلَاةٍ بِمَسْجِدِهِ ﷺ- مِنْ أَهَمِّ الْقُرُبَاتِ، وَأَنْجَحِ الْمَسَاعِي؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِقُرْبٍ مِنْ دَرَجَةِ الْوَاجِبَاتِ، وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ، قَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ: يَعْنِي: مِنَ السُّنَنِ الْوَاجِبَةِ؛ وَيَدُلُّ لِذَٰلِكَ: أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ لَا يَشُكُّ فِيهَا إِلَّا مَنِ انْطَمَسَ نُورُ بَصِيرَتِهِ... ».

ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلَةً كَثِيرَةً مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، مَعَ بَيَانِ أَحْوَالِ سَنَدَاتِهَا صِحَّةً وَضَعْفًا؛ وَذَكَرَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَرَدَّهُ، وَذَكَرْنَا مِنْ ذَٰلِكَ طَرَفًا فِي [فَصْلِ الْخِطَابِ].

وَقَالَ الشِّهَابُ الْخَفَاجِيُّ عِنْدَ قَوْلِ[الشِّفَا]: "وَقَالَ ﷺ: (لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا)"[١٣٧]:

«إِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَا قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى خِلَافِهِ

(١٣٧) جُ٢/ صَ ٢٤٢.

يَقْتَضِي تَفْسِيرَهُ بِغَيْرِ مَا فَهِمُوهُ، فَإِنَّهُ نَزْغَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ».

وَقَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١٣٨) أَيْ: يَسْجُدُونَ لَهَا كَمَا يَسْجُدُونَ لِلْأَوْثَانِ:

«وَاعْلَمْ أَنَّ هَـٰذَا الْحَدِيثَ هُوَ الَّذِي دَعَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَمَنْ تَبِعَهُ -كَابْنِ الْقَيِّمِ- إِلَىٰ مَقَالَتِهِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي كَفَّرُوهُ بِسَبَبِهَا- وَصَنَّفَ فِيهَا السُّبْكِيُّ مُصَنَّفًا مُسْتَقِلًّا- وَهِيَ: مَنْعُهُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ كَمَا قِيلَ:

لِمَهْبِطِ الْوَحْيِ حَقًّا تَرْحَلُ النُّجُبُ   وَعِنْدَ ذَاكَ الْمُرَجَّىٰ يَنْتَهِي الطَّلَبُ(*)

فَتَوَهَّمَ أَنَّهُ حَمَىٰ جَانِبَ التَّوْحِيدِ بِخُرَافَاتٍ لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهَا، فَإِنَّهَا لَا تَصْدُرُ عَنْ عَاقِلٍ، فَضْلًا عَنْ فَاضِلٍ، سَامَحَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ» انْتَهَىٰ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ هِيَ إِمَّا وَاجِبَةٌ أَوْ مَنْدُوبَةٌ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ وَأَنْجَحِ الْمَسَاعِي، وَقَدْ صَرَّحَتِ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ نَدْبِهَا، وَإِنَّهَا مَعْصِيَةٌ.. هُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، بَلْ قَالُوا بِكُفْرِهِ، كَيْفَ سَاغَ لِمَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ دَاعِيًا إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ، بَلْ كَيْفَ جَازَ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْزِمَ بِأَنَّهَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَأَنَّ مُرْتَكِبَهَا كَافِرٌ؟!، مَعَ أَنَّ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الشِّرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَهُوَ الَّذِي يُحْبِطُ الْأَعْمَالَ، وَيَسْتَحِقُّ مُرْتَكِبُهُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ الْفُجَّارِ(١٣٩)!!، ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ١٦﴾ [النور: ١٦]!!.

---

(١٣٨) جُ٢/ صَ ٢٤٢.   (١٣٩) جُ٢/ صَ ٢٤٣.

(*) كُلُّ مَنْ ذَكَرَ هَـٰذَا الْبَيْتَ.. لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَىٰ قَائِلٍ مُعَيَّنٍ. (نَاصِرُ الْمُحَقِّقُ).

تَنْبِيهٌ

اِعْلَمُوا إِخْوَانِي -نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبِي وَقُلُوبَكُمْ، وَضَاعَفَ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ حُبِّي وَحُبَّكُمْ- أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الِاسْتِغَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ شِرْكًا أَكْبَرَ أَشَدَّ مِنْ شِرْكِ الْكُفَّارِ.. مَحْذُورَاتٌ عَظِيمَةٌ تَؤُولُ بِمُعْتَقِدِهَا وَالْقَائِلِ بِهَا إِلَى النَّارِ، **مِنْهَا:**

١- **تَنْقِيصُ** قَدْرِهِ ﷺ الَّذِي تَقِفُ دُونَ مَعْرِفَتِهِ الْعُقُولُ وَالْأَفْهَامُ، وَتَحَارُ دُونَ أَدَانِيهِ الْأَفْكَارُ وَالْأَوْهَامُ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.. يَرَوْنَ جَوَازَ الِاسْتِغَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الَّتِي تُرْجَى مِنْهَا النَّجَاةُ مِنَ الْمَهَالِكِ، وَيُنَالُ بِهَا الْفَوْزُ فِي الدَّارَيْنِ.

وَكَذَلِكَ عَدُّوا زِيَارَةَ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ، وَأَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ خِلَافَ هَذَا.. فَقَدِ انْخَلَعَ عَنْ رِبْقَةِ الْإِسْلَامِ، وَخَالَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا كَمَا يَدَّعِي هَذَا الرَّجُلُ.. لَزِمَ مِنْهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَوَقَفَتِ الْخَلَائِقُ فِي عَرَصَاتِهَا، وَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَمَعَهُ الْأُلُوفُ مِنْ أُمَّتِهِ.. جَاءَ هَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ(١٤٠) وَلَيْسَ مَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا النَّفَرُ الْيَسِيرُ مِنْ أَهْلِ الْعُيَيْنَةِ!، وَأَمَّا الْبَاقُونَ.. فَكُلُّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ، مَعَ مَا لَهُمْ مِنْ كَثْرَةِ الطَّاعَاتِ وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَلَيْسَ لَهُمْ ذَنْبٌ

(١٤٠) ج٢/ ص ٢٦٠. وَالْمَقْصُودُ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ، وَلَيْسَ ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ كَمَا ظَنَّ دُ/ عَلِيٌّ.

اسْتَحَقُّوا بِهِ ذَٰلِكَ إِلَّا تَوَسُّلَهُمْ بِالْمُصْطَفَىٰ الْمُخْتَارِ، مُعْتَقِدِينَ أَنَّهُ صَاحِبُ الْجَاهِ الْوَسِيعِ وَالْقَدْرِ الرَّفِيعِ، وَأَنَّهُ الْبِشَارَةُ الَّتِي بَشَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهَا عَلَىٰ لِسَانِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ﴾ [يونس: ٢].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ إِمَامُ الصَّادِقِينَ وَالصِّدِّيقِينَ، الشَّفِيعُ الْمُطَاعُ، وَالسَّائِلُ الْمُجَابُ.. مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

حَكَاهُ عَنْهُ السُّلَمِيُّ كَمَا فِي [الشِّفَا].

وَلَمْ يَبْقَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَمْدِ فِي ذَٰلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ مِمَّنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أُولَئِكَ النَّفَرُ الْيَسِيرُ!؛ أَهَٰذَا شَرَفُهُ ﷺ الَّذِي نَطَقَتْ بِهِ أَلْسُنُ الْمَوْجُودَاتِ، وَشَهِدَتْ بِهِ جَمِيعُ الْكَائِنَاتِ، وَغَبِطَهُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ؟!، وَأَهَٰذَا مَقَامُ مَنْ قَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَمَعِي لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(١٤١) ؟!.

وَتَنْقِيصُ قَدْرِهِ الَّذِي تَكَلُّ عَنِ التَّنْوِيهِ بِبَعْضِهِ الْأَلْسِنَةُ وَالْأَقْلَامُ.. كُفْرٌ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ.

وَمِنْهَا:

٢- أَنَّ أُمَّتَهُ لَيْسَتْ خَيْرَ الْأُمَمِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مُخْبِرًا عَنْهَا فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ

---

(١٤١) ج٢/ ص ٢٦٠.

عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَذٰلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَفَرُوا بِأَجْمَعِهِمْ بِسَبَبِ التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ ﷺ.. فَأَيْنَ خَيْرِيَّتُهُمُ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؟!، وَأَيْنَ عَدَالَتُهُمُ الَّتِي ذَكَرَهَا سُبْحَانَهُ؟!«١٤٢»، وَأَيْنَ شَهَادَتُهُمْ عَلَىٰ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ سُبْحَانَهُ؟!؛ مَعَ أَنَّ الْحَقَّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- عَالِمٌ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَعْلُومَاتِهِ: تَشَفُّعُ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَاسْتِغَاثَتُهَا بِهِ ﷺ عِنْدَ حُلُولِ الْخَطْبِ الْعَظِيمِ؛ وَكَوْنُ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَخْبَرَ الْحَقُّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- عَنْهَا بِأَنَّهَا خَيْرُ الْأُمَمِ، وَخَاطَبَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَأَخْبَرَ ﷻ عَنْ عَدَالَتِهَا وَشَهَادَتِهَا عَلَىٰ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، وَخَاطَبَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أَيْ: خِيَارًا عُدُولًا ﴿ لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] هِيَ هَٰذَا الْمُبْتَدِعُ الْجَاهِلُ وَأَتْبَاعُهُ مِنْ سُفَهَاءِ الْعُيَيْنَةِ خَاصَّةً!!، فَهَٰذَا مِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ مُسْلِمٌ يُؤْمِنُ بِاللَّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَدِينُ دِينَ الْحَقِّ، وَتَكْذِيبُ الْقُرْءَانِ كُفْرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ.

وَمِنْهَا:

٣- تَكْذِيبُ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَتَكْذِيبُ رَسُولِهِ ﷺ .

---

(١٤٢) ج٢/ ص ٢٦١.

أَمَّا تَكْذِيبُ الْحَقِّ -جَلَّ وَعَلَا- اللَّازِمُ مِنْ قَوْلِهِ هَٰذَا.. فَلِأَنَّ اللَّٰهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَ فِي شَأْنِ الْفُرْقَانِ أَنَّهُ جَعَلَهُ ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وَأَنَّهُ أَنْزَلَهُ لِيُخْرِجَ ﴿ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ فِيهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

فَإِذَا كَانَتْ الِاسْتِغَاثَةُ وَالتَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ شِرْكًا أَكْبَرَ أَشَدَّ مِنْ شِرْكِ الْكُفَّارِ.. لَزِمَ مِنْهُ أَنَّ الْفُرْقَانَ الْمَجِيدَ لَيْسَ كَذَٰلِكَ، وَإِلَّا لَفَهِمَ عُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَقِّقُونَ، وَفُضَلَاؤُهَا الْمُفَسِّرُونَ، وَحُفَّاظُهَا الْمُحَدِّثُونَ، وَأَوْلِيَاؤُهَا الْعَارِفُونَ مِنَ الْفُرْقَانِ أَنَّ ذَٰلِكَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَلَمَا أَطْبَقُوا عَلَىٰ جَوَازِهَا وَاسْتِحْسَانِهَا، وَأَوْدَعُوا ذَٰلِكَ كُتُبَهُمُ الَّتِي أَلَّفُوهَا نَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَهَا بِالتَّأْلِيفِ، كَالشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ ابْنِ النُّعْمَانِ[١٤٣]، فَإِنَّهُ أَلَّفَ فِيهَا بِخُصُوصِهَا كِتَابًا سَمَّاهُ: **[مِصْبَاحُ الظَّلَامِ فِي الْمُسْتَغِيثِينَ بِخَيْرِ الْأَنَامِ]**، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ قَبْلَ وَفَاةِ الْإِمَامِ الْبُوصِيرِيِّ بِنَحْوِ (ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَنَةً)(*)، وَكُتُبُ الْأَئِمَّةِ طَافِحَةٌ بِذِكْرِ جَوَازِهَا، كَمَا هُوَ غَيْرُ خَفِيٍّ عَلَىٰ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ اطِّلَاعٍ، دَلَّ ذَٰلِكَ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنَ الْفُرْقَانِ الَّذِي جَعَلَهُ الْحَقُّ ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] كَوْنَهَا شِرْكًا أَكْبَرَ، وَإِذَا أَطْبَقُوا عَلَىٰ عَدَمِ فَهْمِهَا مِنْهُ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَلَمْ يَفْهَمْ ذَٰلِكَ مِنْهُ إِلَّا هَٰذَا

---

(١٤٣) جُ٢/ صَ ٢٦٢.

(*) هَٰكَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَقَدْ أَصْلَحَهَا الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ/ عَلِيٌّ مِقْدَادِي الْحَاتِمِيُّ، وَكَتَبَهَا فِي تَحْقِيقِهِ: (ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً). قَالَهُ نَاصِرُ عَبْدُ اللَّٰهِ.

الضَّالُّ، الْآتِي بَعْدَ نَحْوِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفِ سَنَةٍ مِنَ انْتِقَالِهِ ﷺ.. لَزِمَ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَحْذُورِ، وَهُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ اتِّبَاعِ تَسْوِيلَاتِ الشَّيْطَانِ، وَنَسْأَلُهُ كَمَالَ الْمَحَبَّةِ وَالْمُتَابَعَةِ لِأَوْلِيَاءِ الرَّحْمَٰنِ.

وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ ﷺ.. فَلِأَنَّهُ **وَرَدَ** فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ: **(يَدْخُلُ مِنْ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ)**. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[١٤٤].

زَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: **(مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا)**[١٤٥].

وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **(إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**[١٤٦].

وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّ **(أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، هَٰذِهِ الْأُمَّةُ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا)**[*]. فَهَٰذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ ثُلُثَيْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: **(أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا)**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٤٧].

وَوَرَدَ: **(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي.. الْإِشْرَاكُ بِاللَّٰهِ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ: تَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَثَنًا، وَلَٰكِنْ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللَّٰهِ وَشَهْوَةً خَفِيَّةً)**. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١٤٨].[*].

(١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨) ج٢/ ص ٢٦٣.

(*) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ لِـ [سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: جـ٥ / صـ ٣٥٠ - حـ ٤٢٨٩] عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ مَا نَصُّهُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ». اِهـ. قَالَهُ الْمُحَقِّقُ نَاصِرٌ.

(*) كُتِبَ هُنَا بِالْأَحْمَرِ فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: (مَطْلَبٌ). وَلَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ هُنَا. قَالَهُ نَاصِرٌ الْمُحَقِّقُ.

وَوَرَدَ: (أَتَخَوَّفُ عَلَىٰ أُمَّتِي الشِّرْكَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ؛ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُشْرِكُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا حَجَرًا وَلَا وَثَنًا، وَلَٰكِنْ يُرَاءُونَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا، فَتَعْرِضَ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ، فَيَتْرُكَ صَوْمَهُ).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ[١٤٩].

فَإِذَا كَانَتِ الِاسْتِغَاثَةُ بِهِ ﷺ، وَطَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ شِرْكًا أَكْبَرَ، وَشِرْكُ الْكُفَّارِ أَخَفُّ مِنْهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ جَمِيعَ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ تَسْتَغِيثُ بِهِ وَتَسْأَلُ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا هَٰؤُلَاءِ النَّفَرَ الْيَسِيرَ.. لَزِمَ مِنْهُ تَكْذِيبُهُ ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ فِي هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ، بَلْ تَكْذِيبُ الْحَقِّ -جَلَّ وَعَزَّ شَأْنُهُ- فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ عَظِيمِ فَضْلِهِ وَعُلُوِّ مَقَامِهِ فِي الْآخِرَةِ.

بَلْ أَقُولُ: يَكْفِي هَٰذَا فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ بُطْلَانِ دَعْوَىٰ هَٰذَا الضَّالِّ.

وَبَيَانُ ذَٰلِكَ.. أَنَّا نَقُولُ:

مِنَ الْمُقَرَّرِ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ.. أَنَّ جَمِيعَ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ -عُمُومًا وَخُصُوصًا- تَسْتَغِيثُ وَتَتَشَفَّعُ بِنَبِيِّهَا، وَتَزُورُ قَبْرَهُ ﷺ؛ وَحِينَئِذٍ.. فَمَا ذَكَرَهُ الْحَقُّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- فِي شَرَفِهِ وَسُؤْدَدِهِ وَرِفْعَةِ مَقَامِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ ﷺ فِي هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ .. لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا فَيَصْدُقُ قَوْلُنَا بِجَوَازِ الِاسْتِغَاثَةِ وَالتَّشَفُّعِ بِهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِيهَا كَمَا يَدَّعِيهِ هَٰذَا؛ أَوْ: لَيْسَ بِوَاقِعٍ،

(١٤٩) جُ٢/ صَ ٢٦٣.

فَيَصْدُقُ قَوْلُ الشَّيْخِ النَّجْدِيِّ بِكُفْرِ الْمُسْتَغِيثِ، وَيَقَعُ الْكَذِبُ فِي كَلَامِهِ تَعَالَىٰ وَكَلَامِ رَسُولِهِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ!، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَـٰذِهِ الْأُمُورِ وَاضِحٌ جَلِيٌّ، لَـٰكِنْ لَا عِلَاجَ فِيمَنْ سَدَّ الْمَوْلَىٰ عَنْهُ بَابَ الْهِدَايَةِ، وَأَغْرَقَهُ فِي بَحْرِ الْغَوَايَةِ وَالْعَمَايَةِ، وَرَفَعَ لَهُ عَلَمَ الْخِذْلَانِ، وَطَرَدَهُ عَنْ بَابِهِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، آمِينَ.

* * *

قَالَ:

فَإِذَا جَادَلَكَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ بِجَلَالَةِ هَـٰذَا الْقَائِلِ وَعِلْمِهِ وَصَلَاحِهِ وَقَالَ: كَيْفَ يَجْهَلُهُ هَـٰذَا؟!؛ فَقُلْ: أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَجَلُّ وَأَصْلَحُ.. أَصْحَابُ مُوسَىٰ، وَهُمُ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ وَفَضَّلَهُمْ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ، حَيْثُ: ﴿قَالُوا۟ يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨]، فَإِذَا خَفِيَ هَـٰذَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ جَلَالَتِهِمْ وَعِلْمِهِمْ وَفَضْلِهِمْ

فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِمْ؟!(١٥٠).

أَقُولُ:

لَـمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُوصِيرِيَّ وَقَعَ مِنْهُ فِي قَصِيدَتَيْهِ الْعَظِيمَتَيْنِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الِاسْتِغَاثَةِ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ جَهَالَةٍ مِنْهُ لَـمْ يَفْطَنْ لَهُ.. أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ لَهُ الْجَهَالَةَ كَمَا ادَّعَىٰ؛ فَأَبَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَىٰ إِثْبَاتِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ لِهُ، **فَقَالَ**: «**فَإِذَا جَادَلَكَ بَعْضُ الْـمُشْرِكِينَ**» يَعْنِي بِهِمُ الْمُسْتَغِيثِينَ «**بِجَلَالَةِ هَـٰذَا الْقَائِلِ**» يَعْنِي بِهِ الْإِمَامَ الْبُوصِيرِيَّ «**وَعِلْمِهِ وَصَلَاحِهِ وَقَالَ: كَيْفَ يَجْهَلُهُ هَـٰذَا**» وَهُوَ تِلْمِيذُ الْقُطْبِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيِّ؟!، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ عَلَيْهِ بَرَكَتُهُ، وَالْقُطْبُ الْمَذْكُورُ هُوَ وَارِثُ الْقُطْبِ الْأَكْبَرِ أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذُلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «**فَقُلْ**» فِي جَوَابِ هَـٰذَا الْمُشْرِكِ الْمُجَادِلِ بِمَا ذُكِرَ: «**أَعْلَمُ مِنْهُ**» هَـٰذَا الْعَالِمِ «**وَأَجَلُّ وَأَصْلَحُ.. أَصْحَابُ مُوسَىٰ**»، خَفِيَ عَلَيْهِمْ هَـٰذَا وَجَهِلُوهُ، وَهُمُ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ وَفَضَّلَهُمْ عَلَىٰ الْعَالَـمِينَ، **وَالْمُرَادُ**: عَالَـمُو زَمَانِ الْمَذْكُورِينَ، لِئَلَّا يَلْزَمَ تَفْضِيلُهُمْ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَأُمَّتِهِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ الْعُلَمَاءُ.

«**حَيْثُ قَالُوا**» **أَيْ**: أَصْحَابُ مُوسَىٰ لَهُ لَـمَّا مَرُّوا عَلَىٰ الْعَمَالِقَةِ الَّذِينَ أَمَرَ مُوسَىٰ بِقِتَالِهِمْ فَرَآهُمْ عَاكِفِينَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ يَعْبُدُونَهَا، **قِيلَ**: كَانَتْ تَمَاثِيلَ بَقَرٍ،

(١٥٠) جُ٢/ صَ ٢٦٥.

وَذٰلِكَ أَوَّلُ شَأْنِ الْعِجْلِ: ﴿يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ مِثَالًا نَعْبُدُهُ، ﴿كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ يَعْبُدُونَهَا، ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨].

قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ:

«وَصَفَهُمْ بِالْجَهْلِ الْمُطْلَقِ وَأَكَّدَهُ، لِبُعْدِ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ -بَعْدَ مَا رَأَوْا مِنَ الْآيَاتِ الْكُبْرَىٰ- عَنِ الْعَقْلِ»[١٥١]. اِنْتَهَىٰ.

«فَإِذَا خَفِيَ هَٰذَا» يَعْنِي: الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ «عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ» وَجَهِلُوهُ «مَعَ جَلَالَتِهِمْ وَعِلْمِهِمْ وَفَضْلِهِمْ»[١٥٢].. «فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِمْ؟!» يَعْنِي: مِنْ عُلَمَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفُضَلَائِهَا، كَيْفَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِمُ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ بِسُؤَالِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ ﷺ وَيَجْهَلُونَهُ؟!، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عُلَمَاءُ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ وَفُضَلَاؤُهَا أَفْضَلَ وَأَجَلَّ مِنَ الْقَائِلِينَ لِمُوسَىٰ -عَلَيْهِ وَعَلَىٰ نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ- ذٰلِكَ الْكَلَامَ مِنْ قَوْمِهِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ عِنْدَ مُجْتَهِدِ الْعُيَيْنَةِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ! فَكَذٰلِكَ الْمَلْزُومُ!.

مَعَ أَنَّ الْقَائِلِينَ لِمُوسَىٰ عليه السلام ذٰلِكَ وَغَيْرَهُ مِمَّا قَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.. هُمْ مِنْ سُفَهَاءِ قَوْمِهِ، وَهَٰذَا كُلُّهُ نَاشِئٌ مِنْ جَهْلِهِ الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ.

وَمَا أَحْلَىٰ قَوْلَ الْإِمَامِ النَّاظِمِ فِي [الْهَمْزِيَّةِ] فِي ذَمِّ قَوْمِ مُوسَىٰ بَعْدَ أَنْ

(١٥١، ١٥٢) ج٢/ ص ٢٦٥.

أَدْحَضَ حُجَجَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ:

٢٤٦- قَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ وَاتَّخَذُوا الْعِجْـ ـلَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ

٢٤٧- وَسَفِيهٌ مَنْ سَاءَهُ الْمَنُّ وَالسَّلْـ ـوَىٰ وَأَرْضَاهُ الْفُومُ وَالْقِثَّاءُ

بَلْ أَقُولُ:

هَـٰذَا اعْتِذَارُهُ عَنْ هَـٰذَا الْإِمَامِ، فَمَاذَا يَعْتَذِرُ بِهِ عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُمْ فَضْلًا عَمَّنْ لَمْ نَذْكُرْهُ مِنَ الْحُفَّاظِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُدَقِّقِينَ؟!.

فَمَنِ اعْتَنَىٰ بِهَاتَيْنِ الْقَصِيدَتَيْنِ.. فَإِنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ الْمُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ تَلَقَّوْهُمَا بِالْقَبُولِ مِنْ زَمَانِ النَّاظِمِ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَـٰذَا، وَأَمَرُوا النَّاسَ بِقِرَاءَةِ [الْبُرْدَةِ] عِنْدَ الْحَاجَاتِ، وَقَدْ تَبَرَّكَ النَّاسُ بِهَا حَتَّىٰ صَارُوا يَتَدَارَسُونَهَا فِي الْبُيُوتِ وَالْمَسَاجِدِ كَالْقُرْءَانِ.

فَإِنِ ادَّعَىٰ هَـٰذَا الْمُجْتَهِدُ -لِطُولِ بَاعِهِ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ، وَسِعَةِ اطِّلَاعِهِ الْمُسَوِّغِ لَهُ دَعْوَىٰ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ!- أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُقْتَدَىٰ بِهِمْ مِنْ زَمَنِ نَظْمِهِمَا إِلَىٰ يَوْمِهِ هَـٰذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا مِمَّا وَقَعَ فِيهِمَا مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الْكَثِيرِ كَمَا ادَّعَىٰ.. فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ، وَإِلَّا أَحَاطَ بِهِ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ.

وَلِلَّـٰهِ دَرُّ السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ سَيِّدِي عُمَرَ بْنِ الْفَارِضِ- قَمَعَ اللَّـٰهُ مَنْ لَهُ يُعَارِضُ- حَيْثُ قَالَ:

وَقُلْ لِقَتِيلِ الْحُبِّ: وَفَّيْتَ حَقَّهُ وَلِلْمُدَّعِي: هَيْهَاتَ، مَا الْكُحْلُ الْكَحَلْ!

قَــالَ:

وَقُلْ لِهَـٰذَا الْـجَاهِلِ: أَعْلَمُ مِنَ الْـجَمِيعِ وَأَصْلَحُ: أَصْحَابُ رِسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، لَـمَّا مَرُّوا عَلَىٰ شَجرَةٍ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْـوَاطٍ» فَحَلَفَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ إِنَّ هَـٰذا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا﴾ [الأعراف: ١٣٨] .

أَقُــولُ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [الْفَتْحُ الْـمُبِينُ]:

«وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ مَرُّوا بِشَجَرَةِ سِدْرَةٍ قَبْلَ (حُنَيْنٍ)، كَانَ الْـمُشْرِكُونَ يُعَظِّمُونَـهَا وَيَنُوطُونَ بِـهَا أَسْلِحَتَهُمْ -أَيْ: يُعَلِّقُونَـهَا بِـهَا-، فَقَالُوا: (يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَـهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ ﷺ: اللَّٰهُ أَكْبَرُ!، هَـٰذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوْسَى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)» اِنْـتَهَىٰ[١٥٣].

وَكَأَنَّهُ اقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَىٰ مَا أَوْرَدَهُ لِيُوَافِقَ مُرَادَهُ!!.

(١٥٣) جُ٢/ صَ ٢٦٧.

قَــالَ:

فَفِي هَـٰذَا عِبْرَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ :

صَوَابُهُ: «عِبْرَتَانِ عَظِيمَتَانِ» !!.

الْـأُولَـىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّحَ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ فِي شَجَرَةٍ، أَوْ تَبَرَّكَ بِـهَا.. فَقَدِ اتَّـخَذَهَا إِلَـٰهًا.

أَقُــولُ:

وَكَذَا قَالَ الْـحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، فَمَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ.. فَقَدْ عَبَدَهُ مِنْ دُونِ اللَّـهِ؛ وَقَالَ ﷺ : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِـمَا جِئْتُ بِهِ»[١٥٤].

وَأَنْتَ -أَيُّهَا الْـمُجْتَهِدُ!![١٥٥]- كَفَّرْتَ الْـمُسْتَغِيثَ وَالْـمُتَوَسِّلَ بِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْـأَوْلِيَاءِ، وَكَفَّرْتَ مَنْ لَـمْ يُكَفِّرْهُ، وَكَفَّرْتَ كَذَٰلِكَ مَنْ لَـمْ يَكْفُرْ بِالطَّوَاغِيتِ وَلَـمْ يَسُبَّهُمْ وَلَـمْ يَتَبَرَّأْ مِنْهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّـهُمُ الْـأَنْبِيَاءُ وَالْـأَوْلِيَاءُ، وَجَعَلْتَ زِيَارَةَ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ شِرْكًا أَكْبَرَ، وَضَلَّلْتَ الْـأُمَّةَ بِأَسْرِهَا بِسَبَبِ ذَٰلِكَ -خَاصَّهَا وَعَامَّهَا-، **وَارْتَكَبْتَ مِنَ الْعَظَائِمِ وَالْـجَرَائِمِ** مَا لَـا يُـحْصَىٰ، تَقْلِيدًا لِـابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي هَـٰذِهِ الْـمَقَالَـةِ الشَّنِيعَةِ، الَّتِي صَرَّحَـتِ الْعُلَمَـاءُ

(١٥٤، ١٥٥) ج٢/ ص ٢٦٧.

بِأَنَّهَا نَزْغَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ، بَلْ قَالُوا بِكُفْرِهِ بِسَبَبِهَا.

فَإِنْ خَالَفْتَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَصْرَرْتَ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ بِسَبَبِهَا وَكُفْرِ الْأَوْلِيَاءِ، وَعَلَىٰ تَضْلِيلِكَ الْأُمَّةَ بِأَسْرِهَا بَعْدَ مَا اطَّلَعْتَ عَلَىٰ أَقْوَالِهِمْ، وَلَمْ تَتُبْ عَنْ ذَٰلِكَ وَتَرْجِعْ إِلَىٰ الْحَقِّ تَعَصُّبًا وَعِنَادًا.. فَقَدِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهَكَ هَوَاكَ، وَأَضَلَّكَ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَأَخْزَاكَ، وَأَبْعَدَكَ عَنْ بَابِهِ وَأَشْقَاكَ، ﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٤٤﴾﴾ [غافر: ٤٤]، ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْۚ﴾ [هود: ٣٤].

هَٰذَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّ مَا عَمَّ بِهِ الِابْتِلَاءُ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لِلْعَامَّةِ تَخْلِيقَ حَائِطٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ تَعْظِيمَ نَحْوِ عَيْنٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرَةٍ، لِرَجَاءِ شِفَاءٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ.. هُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُسِيئَةِ الَّتِي تُوجِبُ التَّحْرِيمَ.

وَأَمَّا التَّبَرُّكُ بِالْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَالصَّالِحِينَ وَآثَارِهِمْ.. فَجَائِزَةٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشِّهَابُ الْخَفَاجِيُّ عِنْدَ قَوْلِ [الشِّفَا]: «وَرُئِيَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَاضِعًا يَدَهُ عَلَىٰ مَقْعَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[١٥٦] أَيْ: مَوْضِعِ قُعُودِهِ مِنَ الْمِنْبَرِ «ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ» مَا نَصُّهُ:

---

(١٥٦) جُ٢/ صَ ٢٦٨.

«أَيْ: مَسَحَهُ بِهَا تَبَرُّكًا، لِمَسِّ مَاسِّ جَسَدِهِ الشَّرِيفِ وَثِيَابِهِ؛ وَهَٰذَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ...» قَالَ: «وَهَٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَآثَارِهِمْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ، مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَىٰ فِتْنَةٍ أَوْ فَسَادِ عَقِيدَةٍ.

وَعَلَىٰ هَٰذَا يُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ مِنْ أَنَّهُ قَطَعَ الشَّجَرَةَ الَّتِي وَقَعَتْ تَحْتَهَا الْبَيْعَةُ، لِئَلَّا يَفْتَتِنَ بِهَا النَّاسُ، لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ(١٥٧)، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ أَنْكَرَ مِثْلَهُ مِنْ جَهَلَةِ عَصْرِنَا» اِنْتَهَىٰ.

ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي [الشِّفَا]:

«وَفِي مَعْنَاهُ أَنْشَدُوا:

أَمُـرُّ عَـلَىٰ الـدِّيَارِ دِيَـارِ لَـيْلَىٰ ... أُقَبِّـلُ ذَا الْـجِدَارَ وَذَا الْـجِدَارَا

وَمَـا حُـبُّ الـدِّيَارِ شَـغَفْنَ قَلْبِـي ... وَلَٰكِنْ حُبُّ مَـنْ سَكَنَ الـدِّيَارَا»

اِنْتَهَىٰ.

وَفِي [الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ] فِي بَحْثِ نَعْلِهِ الشَّرِيفِ:

«وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْيُمْنِ ابْنُ عَسَاكِرَ تِمْثَالَ نَعْلِهِ الْكَرِيمِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ، وَكَذَا أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ خَلَفٍ السُّلَمِيُّ، الْمَشْهُورُ بِـ (ابْنِ الْحَاجِّ)(١٥٨) مِنْ أَهْلِ (الْمَرِيَّةِ) بِالْأَنْدَلُسِ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا».

قَالَ: «وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مُحَمَّدٍ: وَمِمَّا جُرِّبَ مِنْ بَرَكَتِهِ أَنَّهُ مَنْ أَمْسَكَهُ عِنْدَهُ تَبَرُّكًا بِهِ.. كَانَ لَهُ أَمَانًا مِنْ بَغْيِ الْبُغَاةِ وَغَلَبَةِ الْعُدَاةِ،

---

(١٥٧) جُ٢/ صَ ٢٦٨. (١٥٨) جُ٢/ صَ ٢٧٠.

وَحِرْزًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ، وَعَيْنِ كُلِّ حَاسِدٍ؛ وَإِنْ أَمْسَكَتْهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ بِيَمِينِهَا وَقَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا الطَّلْقُ.. تَيَسَّرَ أَمْرُهَا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ»(١٥٩) انْتَهَىٰ مُخْتَصَرًا.

وَلِلْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَقَّرِيّ الْمَغْرِبِيِّ الْمَالِكِيِّ(١٦٠) نَزِيلِ مِصْرَ.. تَأْلِيفٌ فِي ذَٰلِكَ سَمَّاهُ: [فَتْحُ الْمُتَعَالِ فِي وَصْفِ النِّعَالِ]، وَمِنْ نَظْمِهِ فِي مِثَالِ النَّعْلِ الشَّرِيفِ، عَلَىٰ صَاحِبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ:

١- لَكَ اللَّهُ مِنْ تِمْثَالِ نَعْلٍ كَرِيمَةٍ ... بِخَيْرِ الْوَرَىٰ فَاقَتْ سَنًا وَسَنَاءَا

٢- يَحِقُّ لِذِي دَاءٍ يُلَازِمُ وَضْعَهُ ... عَلَىٰ حَرِّ وَجْهٍ أَنْ يَنَالَ شِفَاءَا

٣- وَذَاكَ قَلِيلٌ فِي مَآثِرِ مَنْ عَلَا ... عَلَىٰ كُلِّ أَوْجٍ إِذْ أَجَابَ نِدَاءَا

٤- وَمَنْ ذَا الَّذِي يُحْصِي فَضَائِلَ أَحْمَدٍ ... وَقَدْ جَوَّدَ الْقُرْآنُ فِيهِ ثَنَاءَا ؟!

٥- عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَٰنِ أَزْكَىٰ تَحِيَّةٍ ... تُؤَسِّسُ لِلْمَدْحِ الشَّرِيفِ بِنَاءَا

وَمِنْ نَظْمِهِ أَيْضًا فِيهِ:

٣- أَعْظِمْ بِمِثَالِ نَعْلِ عِزِّ الْعُرَبِ ... مَنْ أَرْشَدَنَا إِلَىٰ أَجَلِّ الْقُرَبِ

٤- قَبِّلْهُ وَكُنْ بِحَقِّهِ مُعْتَنِيَا ... وَاجْعَلْهُ وَسِيلَةً لِدَفْعِ الْكُرَبِ

انْتَهَىٰ الْمَقْصُودُ.

فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ النَّجَاةِ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ قَدْ تَوَسَّلَتْ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِمِثَالِ نِعَالِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَفْرَدُوهَا بِالتَّأْلِيفِ؛ وَهَٰذَا الضَّالُّ الْمُضِلُّ جَعَلَ الِاسْتِغَاثَةَ وَالتَّوَسُّلَ بِهِ ﷺ شِرْكًا أَكْبَرَ يَكُونُ

(١٥٩، ١٦٠) جُ٢/ صَ ٢٧٠.

مُرْتَكِبُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ، وَمَقَرُّهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْقَرَارُ؛ وَكَذَا حَالُ مَنْ لَـمْ يُكَفِّرْهُ عِنْدَهُ، وَاخْتَرْ(*): إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ حِزْبِ اللَّٰهِ الْـمُفْلِحِينَ، أَوْ مِنْ زُمْرَةِ حِزْبِ الشَّيْطَانِ الضَّالِّينَ الْـمُضِلِّينَ، وَاللَّٰهُ يَـهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَلَـا حَوْلَ وَلَـا قُوَّةَ إِلَّـا بِاللَّٰهِ.

قُلْتُ: وَمِـمَّا ذَكَرَهُ الشِّهَابُ يُعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ إِنَّـمَا قَالَ فِي جَوَابِـهِمُ: «**اللَّٰهُ أَكْبَرُ!، هَـٰذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ...**» الْـحَدِيثَ.. قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ، وَمَنْعًا لِلتَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِـهِمْ، حَيْثُ قَالُوا: «**اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْـوَاطٍ كَمَا لَـهُمْ ذَاتُ أَنْـوَاطٍ**»(١٦١)، وَذَٰلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِـجَاهِلِيَّةٍ، فَخَشِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْتَتِنُوا، وَلِكَوْنِ الْكُفَّارِ كَانُوا يُعَظِّمُونَ تِلْكَ الشَّجَرَةَ.

وَيَشْهَدُ لَـهَـٰذَا.. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: « **عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهَا- قَالَتْ:** قَالَ لِي رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (**لَوْلَـا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِكُفْرٍ.. لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَـجَعَلْتُهَا عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ**)»(١٦٢) ، فَإِنَّهُ ﷺ تَرَكَ نَقْضَ الْكَعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ مَعَ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً.. لِـخَوْفِ فِتْنَةِ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَٰلِكَ لِـمَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكَعْبَةِ، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا، وَهَـٰذَا مِـنْ كَمَالِ شَفَقَتِـهِ وَرَأْفَتِـهِ بِـالْـمُؤْمِنِينَ، عَـلَـيْـهِ أَفْضَلُ

(*) قَوْلُهُ: (وَاخْتَرْ)؛ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: (فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ)؛ أَيْ: فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ وَاخْتَرْ. وَذَٰلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ النُّصْحِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْـمُصَنِّفِ لِلْقَارِئِ مِنْ أَنْ يَسِيرَ خَلْفَ هَـٰذَا الضَّالِ الْـمُضِلِّ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجْدِيِّ زَعِيمِ الطَّائِفَةِ الْوَهَّابِيَّةِ (السَّلَفِيَّةِ) كَذِبًا وَزورًا وَتَدْلِيسًا. قَالَهُ نَاصِرٌ (الْـمُحَقِّقُ).

(١٦١) جُ٢/ صَ ٢٧١. (١٦٢) جُ٢/ صَ ٢٧٢.

الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيم.

* * *

قَــالَ:

وَالْعِبْرَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الشِّرْكَ قَدْ يَقَعُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ وَأَصْلَحِهِمْ وَهُوَ لَا يَدْرِي، كَمَا قِيلَ: «الشِّرْكُ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ».

أَقُــولُ:

قَدْ رَكِبَ هَـٰذَا الْمُجْتَهِدُ الْفَاضِلُ[١٦٣] مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ مَتْنَ عَمْيَاءَ، وَخَبَطَ خَبْطَ عَشْوَاءَ.. اِدَّعَىٰ وُقُوعَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الْكَثِيرِ مِنَ الْإِمَامِ الْبُوصِيرِيِّ عَلَىٰ جَهَالَةٍ لَمْ يَفْطَنْ لَهُ!، وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِجَوَازِ وُقُوعِ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ «مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ وَأَصْلَحِهِمْ وَهُوَ لَا يَدْرِي»!، لِأَنَّهُ -لِجَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ- لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الشِّرْكِ الْجَلِيِّ الَّذِي هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ -وَهُوَ الْمُدَّعَىٰ-، وَبَيْنَ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ، وَهُوَ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ الْغَيْرُ الضَّارِّ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ، بَلْ أَيْنَمَا رَأَىٰ لَفْظَ (الشِّرْكِ) أَطْلَقَهُ عَلَىٰ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الْقَاطِعِ لِلْإِسْلَامِ، تَبَعًا لِهَوَاهُ الَّذِي اتَّخَذَهُ إِلَـٰهًا مِنْ دُونِ اللَّـٰهِ.

وَمِنْ جَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ الْفَاضِحِ.. أَنَّهُ أَتَىٰ بِصِيغَةِ: «قِيلَ» الَّتِي هِيَ

(١٦٣) ج٢/ ص ٢٧٢.

لِلتَّمْرِيض، الدَّالَّةِ عَلَىٰ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِقَائِلِ ذٰلِكَ فِي قَوْلِهِ: «كَمَا قِيلَ: (الشِّرْكُ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ)». وَهٰذَا مِنْ كَلَامِهِ ﷺ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ:

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ: «الشِّرْكُ فِي أُمَّتِي أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَىٰ الصَّفَا»(١٦٤).

وَرَوَىٰ الْحَاكِمُ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ»(*).

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو نُعَيْمٍ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَخْفَىٰ فِي أُمَّتِي مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَىٰ الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ، وَأَدْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْجَوْرِ، أَوْ تُبْغِضَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ، وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ فِي اللّٰهِ وَالْبُغْضُ فِي اللّٰهِ؟، قَالَ اللّٰهُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]»(١٦٥).

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اِتَّقُوا الشِّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ. قَالُوا: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟. قَالَ: قُولُوا: (اللّٰهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ)»(١٦٦).

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: «الشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ

(١٦٤، ١٦٥، ١٦٦) جُ٢/ صَ ٢٧٣.

(*) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ: جُـ٤ / صَ ٣٦٥- كِ الرِّقَاقِ- حَـ ٧٩٣٦] مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [التَّلْخِيصِ] عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ: «صَحِيحٌ» اِهـ. قَالَهُ نَاصِرٌ الْمُحَقِّقُ.

النَّمْلِ، وَسَأَدُلُّكَ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتَهُ أَذْهَبَ عَنْكَ صِغَارَ الشِّرْكِ وَكِبَارَهُ.. تَقُولُ: (اللَّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْرِكُ لِمَا لَا أَعْلَمُ) تَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(*).

* * *

مَطْلَبٌ

فِي مَعْرِفَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الشِّرْكِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ

نَعُوذُ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ مِنْهُمَا

إِذَا تَقَرَّرَ هَٰذَا فَنَقُولُ: الشِّرْكُ شِرْكَانِ: ١- **شِرْكٌ جَلِيٌّ** ٢- **وَشِرْكٌ خَفِيٌّ**.

١- **فَالشِّرْكُ الْجَلِيُّ:** هُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِذَاتِ الْمَعْبُودِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، كَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ إِلَٰهًا آخَرَ كَالْأَصْنَامِ.

٢- **وَالشِّرْكُ الْخَفِيُّ:** هُوَ الْمُتَعَلِّقُ فِي عِبَادَتِهِ، كَأَنْ لَا يُخْلِصَ لِلَّٰهِ فِي مُعَامَلَتِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ، بَلْ يَعْمَلُ لِحَظِّ نَفْسِهِ تَارَةً، وَلِطَلَبِ الدِّينِ وَالرِّفْعَةِ وَالْجَاهِ أُخْرَىٰ؛ فَلِلَّٰهِ مِنْ عَمَلِهِ نَصِيبٌ، وَلِنَفْسِهِ وَهَوَاهُ نَصِيبٌ، وَلِلشَّيْطَانِ نَصِيبٌ، وَهَٰذَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ.

(*) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْهَيْثَمِيُّ فِي [مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ: جـ ١٠/ صـ٢٢٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ- حـ ١٧٦٧٠] ، **وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ:** «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَلَيْثٌ مُدَلِّسٌ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوِ الَّذِي رَوَىٰ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا فَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ» اهـ. خَرَّجَهُ نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّٰهِ (الْمُحَقِّقُ).

قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ(١٦٧):

« السَّلَامَةُ فِي الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ الِاسْتِقَامَةِ فِي نَفْيِ الشُّرَكَاءِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَثْبَتَ ظَاهِرًا، وَهُوَ الشِّرْكُ الظَّاهِرُ؛ وَالِاسْتِقَامَةُ فِي الدِّينِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِنَفْيِ الشُّرَكَاءِ، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ظَاهِرًا، لَكِنَّهُ يَقُولُ قَوْلًا يَهْدِمُ ذَٰلِكَ التَّوْحِيدَ، كَأَنْ يُضِيفَ السَّعَادَةَ وَالنُّحُوسَةَ إِلَىٰ الْكَوَاكِبِ، وَالصِّحَّةَ وَالْمَرَضَ إِلَىٰ الدَّوَاءِ وَالْغِذَاءِ، أَوِ الْفِعْلَ إِلَىٰ الْعَبْدِ اسْتِقْلَالًا؛ وَكُلُّ ذَٰلِكَ يُبْطِلُ الِاسْتِقَامَةَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ كُلَّ ذَٰلِكَ، لَكِنَّهُ يُطِيعُ النَّفْسَ وَالشَّهْوَةَ أَحْيَانًا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وَهَٰذَا النَّوْعُ مِنَ الشِّرْكِ هُوَ الْمُسَمَّىٰ بِـ (الشِّرْكِ الْخَفِيِّ)، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ: ﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، وَقَوْلِ يُوسُفَ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١]؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُبَرَّءُونَ عَنِ الشِّرْكِ الْجَلِيِّ.

وَأَمَّا الْحَالَةُ الْمُسَمَّاةُ بِـ (الشِّرْكِ الْخَفِيِّ) – وَهُوَ الِالْتِفَاتُ إِلَىٰ غَيْرِ اللَّهِ– .. فَالْبَشَرُ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، فَلِهَٰذَا السَّبَبِ تَضَرَّعَ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ فِي أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُمُ الْأَسْبَابَ». كَذَا فِي [شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ] لِلْمُنَاوِيِّ(١٦٨).

وَقَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: (وَسَأَدُلُّكَ عَلَىٰ شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ أَذْهَبَ صِغَارَ الشِّرْكِ

---

(١٦٧) جُ٢/ صَ ٢٧٤. (١٦٨) جُ٢/ صَ ٢٧٥.

وَكِبَارَهُ):

«قَالَ الْحَكِيمُ: (صِغَارُ الشِّرْكِ): [كَقَوْلِهِ](*): مَا شَاءَ اللَّهُ [وَشِئْتَ](*)، (وَكِبَارُهُ): كَالرِّيَاءِ»(١٦٩) اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ: (الشِّرْكُ فِي أُمَّتِي أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَىٰ الصَّفَا):

«لِأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَىٰ الْأَسْبَابِ -كَالْمَطَرِ- غَافِلِينَ عَنِ الْمُسَبِّبِ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ الْأَسْبَابِ.. فَقَدِ اتَّخَذَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ الْمُؤْمِنُ إِلَّا بِهَتْكِ حُجُبِ الْأَسْبَابِ، وَمُشَاهَدَةِ الْكُلِّ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (عَلَىٰ الصَّفَا) إِلَىٰ أَنَّهُمْ وَإِنِ ابْتُلُوا بِهِ.. لَٰكِنَّهُ مُتَلَاشٍ فِيهِمْ لِفَضْلِ يَقِينِهِمْ، فَإِنَّهُ وَإِنْ خَطَرَ لَهُمْ فَهُوَ خُطُورٌ خَفِيٌّ لَا يُؤَثِّرُ فِي نُفُوسِهِمْ، كَمَا لَا يُؤَثِّرُ دَبِيبُ النَّمْلِ عَلَىٰ الصَّفَا، بَلْ إِذَا عَرَضَ لَهُمْ خَطَرَاتُ الْأَسْبَابِ.. رَدَّتْهَا صَلَابَةُ قُلُوبِهِمْ بِاللَّهِ»(١٧٠) اِنْتَهَىٰ.

* * *

قَالَ:

وَإِلَّا فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْرِفُونَ أَنَّهَا لَا تَخْلُقُ وَلَا تَرْزُقُ، وَإِنَّمَا ظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ بِالتَّبَرُّكِ.. حَلَّ فِيهَا بَرَكَةٌ(١٧١).

(*، *) لَفْظَا: (كَقَوْلِهِ... وَشِئْتَ) سَقَطَا سَهْوًا مِنَ الْمَخْطُوطِ. قَالَهُ نَاصِرٌ (الْمُحَقِّقُ).

(١٦٩) ج٢/ ص ٢٧٥. (١٧٠، ١٧١) ج٢/ ص ٢٧٦.

أَقُـولُ:

تَقَدَّمَ أَنَّ كَلَامَهُ ﷺ كَانَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَنَـهْيًا لِلتَّشَبُّهِ بِأَفْعَالِ الْكُفَّارِ، حَيْثُ قَالُوا: «اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَـهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ» لِكَوْنِهِمْ قَرِيبِي عَهْدٍ بِـجَاهِلِيَّةٍ.

وَأَمَّا التَّبَرُّكُ بِآثَارِهِ ﷺ.. فَجَائِزٌ؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي [الشِّفَا]:

«وَمِنْ إِعْظَامِهِ وَإِكْبَارِهِ ﷺ.. إِعْظَامُ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ، وَإِكْرَامُ مَشَاهِدِهِ وَأَمْكِنَتِهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْـمَدِينَةِ، وَمَعَاهِدِهِ، وَمَا لَـمَسَهُ ﷺ أَوْ عُرِفَ بِهِ»(١٧٢) انْتَهَىٰ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ.

وَكَذَا يَـجُوزُ التَّبَرُّكُ بِالصَّالِـحِينَ وَآثَارِهِمْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِـهِمْ كَمَا مَرَّ.

* * *

قَـالَ:

بِـخِلَافِ قَوْلِ الْـجَاهِلِ: «هَـٰذَا نَعْرِفُهُ»(١٧٣).

أَقُـولُ:

هَـٰذَا الْـمُجْتَهِدُ الْأَحْمَقُ الْـجَاهِلُ قَدْ رَمَىٰ بَرِيءَ السَّاحَةِ بِالْـإِفْكِ وَالزُّورِ مِنَ الْقَوْلِ، وَعَابَهُ بِالْـجَهْلِ، وَمَسْأَلَةُ جَهْلِهِ الْـمُرَكَّبِ قَدِ احْتَاجَتْ إِلَىٰ (الْعَوْلِ)(١٧٤)، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِـهَـٰذَا الْكَلَامِ أَنَّ الشِّرْكَ إِذَا جَازَ أَنْ«يَقَعَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ وَأَصْلَحِهِمْ وَهُوَ لَـا يَدْرِي، كَمَا قِيلَ: (الشِّرْكُ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ)»

(١٧٢، ١٧٣، ١٧٤) جُ٢/ صَ ٢٧٦.

..فكَيْفَ يَقُولُ الْمُسْتَغِيثُ -فِيمَا تَقَدَّمَ-: «هَٰذَا نَعْرِفُهُ»؟!، وَالَّذِي مَرَّ عَنِ الْمُسْتَغِيثِ أَنَّهُ يَقُولُ: نَعْرِفُهُ، هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ، بِسَبَبِ الِاسْتِغَاثَةِ، الَّذِي ادَّعَىٰ أَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ شِرْكِ الْكُفَّارِ، وَجَزَمَ بِكُفْرِ فَاعِلِهِ، وَبِكُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ فَاعِلَهُ... إِلَىٰ آخِرِ مَا مَرَّ عَنْهُ.

فَالْمُسْتَغِيثُ يَقُولُ: عَرَفْنَا جَوَازَ الِاسْتِغَاثَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ سِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَأَخَذْنَا ذَٰلِكَ عَنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ حَامِلِي رَايَاتِ سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، صَلَّىٰ اللَّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَمَا نَسَبَهُ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِمَعْرِفَتِهِ هُنَا هُوَ الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، وَهُوَ لَا يَقُولُ: أَنَا أَعْرِفُهُ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْبَشَرُ كَمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا -لِجَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ، وَعَدَمِ تَفْرِقَتِهِ بَيْنَ الشِّرْكِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ- نَسَبَ الْقَوْلَ بِمَعْرِفَتِهِ إِلَىٰ الْمُسْتَغِيثِ، وَذَٰلِكَ لِفَرْطِ ضَلَالِهِ وَشِدَّةِ جَهْلِهِ، إِذِ الشِّرْكُ الَّذِي يَقُولُ الْمُسْتَغِيثُ: «**نَعْرِفُهُ وَلَا نَخَافُ مِنْهُ**» هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ بِسَبَبِ الِاسْتِغَاثَةِ الَّذِي هُوَ الْمُدَّعَىٰ، وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُنَا بِقَوْلِهِ: «**هَٰذَا نَعْرِفُهُ**» هُوَ: الشِّرْكُ الْخَفِيُّ كَمَا لَا يَخْفَىٰ. فَأَيْنَ هَٰذَا مِنْ ذَاكَ؟!.

فَتَأَمَّلْ أَيُّهَا النَّاظِرُ، ﴿**فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ٤٦**﴾ [الحج: ٤٦].

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الشِّرْكِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ لِجَهْلِهِ.. مَا سُئِلَ عَنْهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمِصْرِيُّ مَعَ جُمْلَةِ أَسْئِلَةٍ مِمَّا يَقُولُ بِهَا، **فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:**

«وَأَمَّا قَوْلُهُ:» يَعْنِي: هَـٰذَا الْـمُجْتَهِدَ «(مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّـٰهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ).. فَهُوَ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَـا يَعْرِفُ الْـحَقِيقَةَ وَالْـمَجَازَ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَسَالِيبِ الْفُصَحَاءِ[١٧٥]، لِأَنَّ لَفْظَهُ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْـحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَـٰكِنْ حَمَلَهُ الْأَئِمَّةُ الْـمُعْتَبَرُونَ الْـمُحَدِّثُونَ الْعَالِـمُونَ بِـمَعْنَىٰ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ مِنْ شَافِعِيَّةٍ وَحَنَفِيَّةٍ وَحَنَابِلَةٍ وَمَالِكِيَّةٍ.. عَلَىٰ أَنَّ الْـمُرَادَ بِذَٰلِكَ الْـمَعْنَىٰ الْـمَجَازِيُّ، وَهُوَ كُفْرُ النِّعْمَةِ، وَالشِّرْكُ الْـخَفِيُّ كَالشِّرْكِ الْـحَاصِلِ بِالرِّيَاءِ، وَذَٰلِكَ مُـحْبِطٌ لِلْعَمَلِ، لَـا أَنَّهُ مُـخْرِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، كَمَـا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ، وَلِذَٰلِكَ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْـحَلِفِ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيـهًا، لَـا حَرَامًا.

فَانْظُرْ أَيُّهَا النَّاظِرُ، وَتَبَصَّرْ أَيُّهَا الْـمُعْتَبِرُ فِي هَـٰذَا الْـحَلِفِ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ، كَيْفَ يُقَالُ فِي مُرْتَكِبِهِ إِنَّهُ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ؟! مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ الرِّيَاءَ لَـا يُخْرِجُ عَنْ ذَٰلِكَ، مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَحَمَلُوهُ أَيْضًا عَلَىٰ الْـمَعْنَىٰ الْـحَقِيقِيِّ إِذَا قُصِدَ تَعْظِيمُ الْـمَحْلُوفِ بِهِ كَتَعْظِيمِ اللَّـٰهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَـا أَحَدَ مِنَ النَّاسِ -خُصُوصًا الْكَائِنِينَ فِي هَـٰذِهِ الْأَقْطَارِ- يُسَاوِي غَيْرَ اللَّـٰهِ بِاللَّـٰهِ؛ وَيَدُلُّ لِذَٰلِكَ: مَا وَرَدَ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّـٰهِ فِي أَرْضِ الْـحِجَازِ؛ فَتَنَبَّهْ أَيُّهَا الْـمُتَنَبِّهُ لِذَٰلِكَ، وَلَـا تَغْتَرَّ بِأَنَّهُ قَدْ نُصَّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْـحَنَابِلَةِ، لِأَنَّ شُرَّاحَهُمْ نَصُّوا عَلَىٰ ذَٰلِكَ التَّأْوِيلِ وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ الْـحَمْلِ؛ فَعَلَىٰ الْعَاقِلِ أَنْ يَتَثَبَّتَ كَيْ لَـا يَضِلَّ وَيُضِلَّ» اِنْـتَهَىٰ.

---

(١٧٥) جُ٢/ صَ ٢٧٧.

قُلْتُ: وَمِنْ ثَمَّ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بِأَنَّ مِنْ أُصُولِ الْبِدَعِ وَالْكُفْرِ.. الْجَهْلَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي هُوَ عِلْمُ اللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ وَالْبَيَانِ.

* * *

قَالَ:

وَإِنْ أَرَدتَّ بَيَانَهُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْكَارَ جِنْسِ هَٰذَا الِاعْتِقَادِ فِي الصَّالِحِينَ، وَتَبْيِينَهُمْ أَنَّ هَٰذَا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ.. فَهُوَ مَوْجُودٌ، أَعْنِي: كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي هَٰذَا، إِنْ أَرَدتَّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَإِنْ أَرَدتَّ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»[١٧٦].

أَقُولُ:

لَمَّا أَثْبَتَ أَنَّ طَلَبَ الشَّفَاعَةِ وَسُؤَالَهَا مِنْهُ ﷺ مِنْ فُرُوعِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِمَامِ الْبُوصِيرِيِّ مِنَ الشِّرْكِ الْكَثِيرِ الَّذِي هُوَ مِنْ شِرْكِ الِاسْتِغَاثَةِ وَمِنْ شِرْكِ غَيْرِهِ.. إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ جَهَالَةٍ مِنْهُ لَمْ يَفْطَنْ لَهُ، وَأَثْبَتَ لِلْإِمَامِ الْجَهَالَةَ بِزَعْمِهِ.. أَرَادَ خَتْمَ رِسَالَتِهِ الَّتِي أَضْحَكَتْ عَلَيْهِ -تَعَجُّبًا مِنْ

---

(١٧٦) ج٢/ ص ٢٧٨.

سَخَافَةِ عَقْلِهِ- الْأَطْفَالَ، وَأَبْكَتْ -مِنْ تَلَاعُبِهِ بِالشَّرْعِ الْقَوِيمِ- عُيُونَ الرِّجَالِ، فَخَتَمَهَا بِبَيَانِ أَنَّ كَلَامَهُ الْمَذْكُورَ فِيهَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، تَرْوِيجًا لِاسْتِمَاعِ كَلَامِهِ، وَتَوَصُّلًا بِذٰلِكَ لِنَيْلِ مَرَامِهِ.

فَقَالَ: «وَإِنْ أَرَدتَّ» أَيُّهَا الْمَدْعُوُّ إِلَىٰ تَوْحِيدِ الرَّحْمٰنِ، وَتَرْكِ عِبَادَةِ الطَّوَاغِيتِ وَالْأَوْثَانِ.

«بَيَانَهُ» أَيْ: بَيَانَ جَمِيعِ مَا ادَّعَيْنَاهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَقَرَّرْنَاهُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

«وَإِنْكَارَ جِنْسِ هٰذَا الِاعْتِقَادِ فِي الصَّالِحِينَ...» إِلَىٰ آخِرِهِ.

قُلْنَا: نُرِيدُ ذٰلِكَ عَلَىٰ شَرْطِ عَدَمِ التَّلْبِيسِ الَّذِي هُوَ كَتَلْبِيسِ إِبْلِيسَ، وَتَرْكِ الرَّوَغَانِ[١٧٧] الَّذِي هُوَ كَرَوَغَانِ الثَّعْلَبِ فِي مَعْنَىٰ جِنْسِ هٰذَا الِاعْتِقَادِ فِي الصَّالِحِينَ الَّذِي وَقَعَ إِنْكَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ فِي كَلَامِهِمْ كَمَا ادَّعَيْتَ.

«وَتَبْيِينَهُمْ أَنَّ هٰذَا» أَيْ: الِاعْتِقَادَ فِي الصَّالِحِينَ **«مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ»**، فَإِنَّ اعْتِقَادَ طَالِبِ الشَّفَاعَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ: أَنَّهُ ﷺ صَاحِبُ الْجَاهِ الْوَسِيعِ، وَالْقَدْرِ الرَّفِيعِ، وَالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَىٰ فِي الْمَحْشَرِ، إِذْ يَقُولُ لَهُ مَوْلَاهُ الْمُسَارِعُ إِلَىٰ رِضَاهُ فِي ذٰلِكَ الْجَمْعِ الْأَكْبَرِ: **«قُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»**.

وَإِنَّهُ لِمَا عُلِمَ مِنْ أَخْلَاقِهِ الْجَمِيلَةِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ آثَارُهُ الْجَلِيلَةُ.. لَا يُخَيِّبُ مِنْ شَفَاعَتِهِ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، وَلِذَا قَالَ لِأَنَسٍ رضي الله عنه لَمَّا سَأَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ

(١٧٧) ج٢/ ص ٢٧٨.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَنَا فَاعِلٌ» عَلَىٰ طَرِيقِ الْـجَزْمِ، فَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ ذَكَرْتَـهُمْ إِنْكَارُ هَـٰذَا الِـاعْتِقَادِ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَبْيِينُ أَنَّ هَـٰذَا مِنَ الشِّرْكِ الْـأَكْبَرِ الَّذِي يَكُونُ مُعْتَقِدُهُ مُـخَلَّدًا فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ الْفُجَّارِ.. فَأْتِ بِهِ لِيَرْتَفِعَ الشِّقَاقُ، وَيَـحْصُلَ عَلَىٰ التَّكْفِيرِ الِـاتِّفَاقُ.

وَكَذٰلِكَ نُرِيدُ مِنْكَ بَيَانَ مَنْ سَبَقَكَ مِنَ الْعُلَمَـاءِ الْـمُقْتَدَىٰ بِـهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْـمَذَاهِبِ إِلَـىٰ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الشِّرْكِ الْـأَكْبَرِ الْكَثِيرِ الْوَاقِعِ فِي قَصِيدَتَيِ الْـإِمَامِ الْبُوصِيرِيِّ عَلَىٰ جَهَالَةٍ مِنْهُ لَـمْ يَفْطَنْ لَهُ، فَإِنَّـكَ ادَّعَيْتَ الِـاجْتِهَادَ الْـمُطْلَقَ، لِطُولِ بَاعِكَ وَسِعَةِ اطِّلَاعِكَ!، وَعِنْدَ الِـامْتِحَانِ يُكْرَمُ الرَّجُلُ أَوْ يُـهَانُ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَنَا أَبُو عُذْرَةٍ[١٧٨]، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الشِّرْكِ الْـأَكْبَرِ عِنْدَنَا.

قُلْنَا:

١٧٧٩٧ - ... ... وَمَنْ أَنْتُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكُمْ عِنـدُ؟!(*)

قَوْلُهُ: «فَهُوَ مَوْجُودٌ، أَعْنِي: كَلَامَ الْعُلَمَـاءِ فِي هَـٰذَا، إِنْ أَرَدتَّ مِنَ الْـحَنَابِلَةِ...».

قُلْنَا: أَمَّا كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْـحَنَابِلَةِ.. فَقَدْ سَمِعْتَ كَلَامَ الْعُلَمَـاءِ فِيهِ مِنْ سَبَبِ ذٰلِكَ، حَتَّىٰ نَسَبُوهُ إِلَـىٰ الْكُفْرِ!.

---

(١٧٨) جُ٢/ صَ ٢٧٩.

(*) هَـٰذَا شَطْرٌ مِنْ بَيْتٍ ذَكَرَهُ مُـحَمَّدُ بْنُ أَيدمر الْـمُسْتَعْصِمِيُّ وَغَيْرُهُ (٦٣٩هـ - ٧١٠هـ) فِي كِتَابِهِ [الدُّرُّ الْفَرِيدُ وَبَيْتُ الْقَصِيدِ: جـ١١/ صـ٤١١ - حَرْفُ الْيَاءِ]، وَهَـٰذَا نَصُّ الْبَيْتِ بِـتَمَـامِهِ:

١٧٧٩٧ - يَقُولُونَ: هٰذَا عِنْدَنَا غَيْرُ جَائِزٍ وَمَـنْ أَنْـتُمْ حَتَّـىٰ يَكُـونَ لَكُـمْ عِنْـدُ؟!

قَالَهُ الْـمُحَقِّقُ نَاصِرٌ عَبْدُ اللّٰهِ.

وَأَمَّا كَلَامُ غَيْرِهِ مِنْهُمْ.. فَلَيْسَ كَمَا فَهِمْتَهُ وَتَخَيَّلْتَهُ، كَمَا أَجَابَ عَنْ ذٰلِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمِصْرِيُّ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ:

«وَأَمَّا قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ فِي (بَابُ الرِّدَّةِ): "مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللّٰهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ.. فَإِنَّهُ يَكْفُرُ إِجْمَاعًا".. فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ "مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللّٰهِ وَسَائِطَ" عَلَىٰ أَنَّهُمْ آلِهَةٌ دُونَ اللّٰهِ، "يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ"، أَيْ: يُفَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَيْهِمْ، وَيَجْعَلُ مُعْتَمَدَهُ عَلَيْهِمْ، "وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ" أَيْ: عَلَىٰ أَنَّهُمُ الْمُعْطُونَ وَالْفَاعِلُونَ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -عَامَّةً وَخَاصَّةً- يَعْتَقِدُ ذٰلِكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنَّهُمْ عِبَادٌ لِلّٰهِ مُكْرَمُونَ عِنْدَهُ، وَأَنَّ مِنْ كَرَامَتِهِمْ إِجَابَةَ مَنْ يَتَوَسَّلُ بِهِمْ إِلَيْهِ.

فَحِينَئِذٍ.. يَكُونُ التَّوَسُّلُ بِهِمْ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥]، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَرَأَيْتَ رُقًىٰ نَسْتَرْقِي بِهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَىٰ بِهِ.. هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللّٰهِ شَيْئًا؟. قَالَ: هُوَ مِنْ قَدَرِ اللّٰهِ" (١٧٩).

فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُخْطِئًا خَطَأً فَاحِشًا فِيمَا فَهِمَهُ مِنْ عِبَارَةِ السَّادَةِ الْحَنَابِلَةِ، وَسَبَبُهُ: عَدَمُ أَخْذِهِ الْعِلْمَ عَنِ الْمَشَائِخِ، وَاتِّبَاعُهُ هَوَاهُ» انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هٰذَا لَمَّا سُئِلَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ شَخْصٍ يَقْرَأُ وَيُطَالِعُ الْكُتُبَ الْفِقْهِيَّةَ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْخٌ يُقَرِّرُ لَهُ الْمَسَائِلَ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ،

(١٧٩) ج٢/ ص ٢٨٠.

ثُمَّ إِنَّهُ يُسْأَلُ عَنْ مَسَائِلَ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ فَيُفْتِيهِمْ، وَيَعْتَمِدُ عَلَىٰ مُطَالَعَتِهِ فِي الْكُتُبِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِيمَا يُسْأَلُ عَنْهُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذٰلِكَ؟، وَإِذَا قُلْتُمْ بِعَدَمِ الْجَوَازِ.. مَاذَا يَلْزَمُهُ مِنْ قِبَلِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ؟.

أَجَابَ بِقَوْلِهِ:

«لَا يَجُوزُ لِهٰذَا الْمَذْكُورِ الْإِفْتَاءُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، لِأَنَّهُ عَامِّيٌّ جَاهِلٌ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، بَلِ الَّذِي أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الْمَشَائِخِ الْمُعْتَبَرِينَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ كِتَابَيْنِ، بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَلَا مِنْ عَشَرَةٍ)، لِأَنَّ الْعَشَرَةَ وَالْعِشْرِينَ قَدْ يَعْتَمِدُونَ كُلُّهُمْ عَلَىٰ مَقَالَةٍ ضَعِيفَةٍ فِي الْمَذْهَبِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ، بِخِلَافِ الْمَاهِرِ الَّذِي أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ مَلَكَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ، فَإِنَّهُ يُمَيِّزُ الصَّحِيحَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَعْلَمُ الْمَسَائِلَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمُعْتَدِّ بِهِ؛ فَهٰذَا هُوَ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ، وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللّٰهِ تَعَالَىٰ؛ وَأَمَّا غَيْرُهُ.. فَيَلْزَمُهُ إِذَا تَسَوَّرَ هٰذَا الْمَنْصِبَ الشَّرِيفَ.. التَّعْزِيرُ الْبَلِيغُ، وَالزَّجْرُ الشَّدِيدُ الزَّاجِرُ ذٰلِكَ لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ الْقَبِيحِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَىٰ مَفَاسِدَ لَا تُحْصَىٰ»[١٨٠] اِنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَلِلّٰهِ دَرُّ مَنْ قَالَ(*):

١- مَنْ لَمْ يُشَافِهْ عَالِمًا بِأُصُولِهِ	فَيَقِينُهُ فِي الْمُشْكِلَاتِ ظُنُونُ
٢- مَنْ أَنْكَرَ الْأَشْيَاءَ دُونَ تَيَقُّنٍ	وَتَثَبُّتٍ فَمُعَانِدٌ مَفْتُونُ

(١٨٠) ج٢/ ص ٢٨٠.

(*) هُوَ ابْنُ الْعَرِّيفِ الصِّنْهَاجِيُّ (٤٨١هـ-٥٣٦هـ). قَالَهُ نَاصِرٌ (الْمُحَقِّقُ).

٣- الْكُتْبُ تَذْكِرَةٌ لِمَنْ هُوَ عَالِمٌ وَصَوَابُهَا بِمُحَالِهَا مَعْجُونُ

٤- وَالْفِكْرُ غَوَّاصٌ عَلَيْهَا مُخْرِجٌ وَالْحَقُّ فِيهَا لُؤْلُؤٌ مَكْنُونُ

قَوْلُهُ: «وَإِنْ أَرَدتَّ مِنْ غَيْرِهِمْ».

قُلْنَا: نُرِيدُ ذَٰلِكَ الْغَيْرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، مَنْ هُوَ؟، وَنُرِيدُ نَصَّ كَلَامِهِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ سُؤَالَ الشَّفَاعَةِ وَطَلَبَهَا مِنْهُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ، إِذْ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُدَّعَىٰ، وَبِهِ تَتِمُّ دَعْوَاكَ!!.

وَكَذَا فِي أَيِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ ذَكَرَ هَـٰذَا الْكَلَامَ!!، وَإِلَّا فَالتَّلْبِيسُ مِنْ صِفَةِ إِبْلِيسَ، وَلِذِكْرِ الْقَائِلِ وَالْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ وَالْكِتَابِ الَّذِي قَالَ ذَٰلِكَ فِيهِ.. فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ لَا تُنْكَرُ.

وَأَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الشَّيْخُ.. فَلَسْتَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَىٰ مُجَرَّدِ قَوْلِهِ، وَلَا عَلَىٰ فَهْمِهِ، لِأَنَّ الْحَقَّ تَعَالَىٰ طَمَسَ عَلَىٰ نُورِ بَصِيرَتِكَ، وَطَبَعَ عَلَىٰ قَلْبِكَ، وَلِهَـٰذَا لَمْ تَكْتَفِ بِضَلَالِكَ، وَلَا بِإِضْلَالِكَ سُفَهَاءَ (الْعُيَيْنَةِ) عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، بَلْ نَصَّبْتَ نَفْسَكَ دَاعِيًا تَدْعُو الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ سُلُوكِ سَبِيلِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، **وَأَرْسَلْتَ إِلَيْنَا هَـٰذِهِ الرِّسَالَةَ** ظَنًّا مِنْكَ بِنَا أَنَّنَا مَنْ تَرُوجُ عَلَيْهِ هَـٰذِهِ الْخُرَافَاتُ، وَيَغْتَرُّ بِمَا أَبْدَيْتَهُ مِنْ تِلْكَ الْجَهَالَاتِ!، أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّا عَلَىٰ بَصِيرَةٍ مِنْ دِينِنَا وَعِلْمٍ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَائِنَا أَئِمَّةِ الدِّينِ حَامِلِي رَايَاتِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؟!، لَا تَعْتَرِينَا فِي ذَٰلِكَ الشُّبُهَاتُ، وَلَا يَرُوجُ عَلَيْنَا مِثْلُ هَـٰذِهِ الضَّلَالَاتِ وَالْإِضْلَالَاتِ!!.

وَقَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ الِاسْتِغَاثَةِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الَّذِينَ نَقْتَدِي بِهِمْ فِي أُمُورِ الْحَلَالِ

وَالْـحَرَامِ وَسَائِرِ الْـأَحْكَامِ، مَعَ الِـاجْتِهَادِ فِي عَزْوِ الْعِبَارَاتِ لِـأَرْبَابِـهَا مِنْ أَصْلِهَا، اِمْتِثَالًـا لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] بِـمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ لِـأَهْلِ الْـإِنْـصَافِ الَّذِينَ لَـمْ يَسْلُكُوا طَرِيقَ التَّعَصُّبِ وَالِـاعْتِسَافِ.

وَاللَّٰهُ الْـمُوَفِّقُ لِسُلُوكِ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ(١٨١)(*).

❋ ❋ ❋

(١٨١) جُ٢/ صَ ٢٨١.

(*) كُتِبَ هُنَا فِي الْـهَامِشِ بِاللَّوْنِ الْـأَحْمَرِ هَـٰذِهِ الْعِبَارَةُ الْـآتِيَةُ:

«هَـٰذَا آخِرُ الْـجَوَابِ عَلَىٰ رِسَالَةِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَهَـٰذَا جَوَابُ الْـأَسْئِلَةِ الَّتِي سُئِلَ الشَّيْخُ الْـمُؤَلِّفُ عَنْهَا، فَأَفَادَ -رَحِمَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ- وَأَجَادَ» اِهـ.

نَقَلَهُ الشَّيْخُ نَاصِرُ عَبْدُ اللَّٰهِ الْـمُحَقِّقُ.

خَاتِمَةٌ

لَـمَّـا فَرَغْتُ مِنْ تَأْلِيفِ هَـٰذَا الْـمُخْتَصَرِ.. وَرَدَتْ إِلَـىٰ بِلَادِنَا سُؤَالَـاتٌ مِنْ بَعْضِ عُلَمَـاءِ (نَـجْدٍ)، كُتِبَ فِي أَوَّلِـهَا:

«مِنَ الْفَقِيرِ إِلَىٰ اللَّٰهِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُحَيْمٍ[١٨٢] إِلَىٰ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَخُدَّامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ مِنَ الْـأَوَّلِينَ وَالْـآخِرِينَ:

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ... أَمَّا بَعْدُ:

فَالَّذِي يُحِيطُ بِهِ عِلْمُكُمْ.. أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ فِي قُطْرِنَا رَجُلٌ مُبْتَدِعٌ جَاهِلٌ، مُضِلٌّ ضَالٌّ، مِنْ بِضَاعَةِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَىٰ عَاطِلٌ، جَرَتْ مِنْهُ أُمُورٌ فَظِيعَةٌ، وَأَحْوَالٌ شَنِيعَةٌ، مِنْهَا شَيْءٌ شَاعَ وَذَاعَ، وَامْتَلَأَتْ مِنْهُ الْـأَسْمَاعُ، وَشَيْءٌ لَـمْ يَتَعَدَّ أَمَاكِنَنَا بَعْدُ؛ فَأَحْبَبْنَا نَشْرَ ذَٰلِكَ لِعُلَمَاءِ الْـمُسْلِمِينَ، وَوَرَثَةِ سَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ، لِيَصِيدُوا هَـٰذَا الْـمُبْتَدِعَ صَيْدَ أَحْرَارِ الصُّقُورِ، لِصِغَارِ بُغَاثِ الطُّيُورِ[١٨٣]، وَيَرُدُّوا بِدَعَهُ وَضَلَالَاتِهِ، وَجَهْلَهُ وَهَفَوَاتِهِ، وَالْقَصْدُ فِي ذَٰلِكَ.. الْقِيَامُ لِلَّٰهِ وَرَسُولِهِ، وَنُصْرَةُ الدِّينِ؛ جَعَلَنَا اللَّٰهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الَّذِينَ يَتَعَاوَنُونَ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ...».

ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَاتِهِ وَبِدَعَهُ الْـآتِيَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا:

«فَأَنْتُمْ -رَحِمَكُمُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ- أَجِيبُوا عَنْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ بِالْـأَدِلَّةِ وَلَوِ احْتَمَلَ كَرَارِيسَ، لِنُصْرَةِ دِينِ اللَّٰهِ وَرَسُولِهِ، وَإِبْطَالِ هَـٰذِهِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ ذَٰلِكَ صَوَابٌ.. فَبَيِّنُوهُ فَنَرْجِعَ إِلَىٰ قَوْلِهِ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ خَطَأً.. فَارْدَعُوهُ

(١٨٢) جُ٢/ صَ ٢٨١. (١٨٣) جُ٢/ صَ ٢٨٢.

وَازْجُرُوهُ وَبَيِّنُوا لِلنَّاسِ خَطَأَهُ، فَقَدِ افْتَتَنَ بِسَبَبِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ قُطْرِهِ، فَتَدَارَكُوا -رَحِمَكُمُ اللَّهُ- الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَرْسُخَ فِي النُّفُوسِ، فَإِنَّ الْجَوَابَ مُتَعَيِّنٌ عَلَىٰ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِأَنَّ ذَٰلِكَ إِظْهَارٌ لِلْحَقِّ عِنْدَ خَفَاهُ، وَإِدْحَاضٌ لِلْبَاطِلِ وَمَنِ انْتَحَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]».

ثُمَّ تَكَرَّرَ مِنْهُ الطَّلَبُ ثَانِيًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُلْحِقَ مَا يُيَسِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْجَوَابِ عَلَىٰ هَٰذِهِ الْمَسَائِلِ بِهَٰذَا الْمُخْتَصَرِ، تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ، وَتَوْفِيرًا لِلْعَائِدَةِ، فَأَقُولُ -وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ-:

قَالَ السَّائِلُ: «فَمِنْ بِدَعِهِ وَضَلَالَاتِهِ: أَنَّهُ عَمَدَ إِلَىٰ شُهَدَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَائِنِينَ فِي (الْجُبَيْلَةِ)[١٨٤] -زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَصْحَابِهِ- وَهَدَمَ قُبُورَهُمْ[١٨٥] وَبَعْثَرَهَا، لِأَجْلِ أَنَّهُمْ فِي حِجَارَةٍ، وَلَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَحْفُرُوا لَهُمْ، فَطَوَوْا عَلَىٰ أَضْرِحَتِهِمْ قَدْرَ ذِرَاعٍ، لِيَمْنَعُوا الرَّائِحَةَ وَالسِّبَاعَ، وَالدَّافِنُ لَهُمْ: خَالِدٌ(*) وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ».

أَقُــولُ:

تَهْدِيمُ قُبُورِ شُهَدَاءِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ لِأَجْلِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ قُبُورِهِمْ مِقْدَارَ ذِرَاعٍ عِنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْحَفْرِ، خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ السِّبَاعِ، وَمَنْعًا لِلرَّائِحَةِ.. ضَلَالَةٌ أَيُّ ضَلَالَةٍ!؛ فَقَدْ صَرَّحَ سَادَاتُنَا الشَّافِعِيَّةُ بِنَدْبِ دَفْنِ الشَّهِيدِ

(١٨٤، ١٨٥) جُ٢/ صَ ٢٨٣.

(*) كُتِبَ هُنَا فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: «أَيْ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» اهـ. نَقَلَهُ نَاصِرٌ.

بِـمَحَلِّ مَوْتِهِ، أَيْ: وَلَوْ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ الْـمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ، لِأَنَّ قَتْلَىٰ (أُحُدٍ) نُقِلُوا لِلْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ ﷺ بِرَدِّهِمْ لِـمَضَاجِعِهِمْ، فَرُدُّوا إِلَيْهَا. صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١٨٦).

وَصَرَّحُوا بِوُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقَبْرِ إِنِ اعْتَادَتْ سِبَاعُ ذٰلِكَ الْـمَحَلِّ الْـحَفْرَ عَنْ مَوْتَاهُ، وَبِـجَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ إِنْ خُشِيَ نَبْشٌ، أَوْ حَفْرُ سَبُعٍ، أَوْ هَدْمُ سَيْلٍ وَلَوْ كَانَتِ الْـمَقْبَرَةُ مُسَبَّلَةً(١٨٧)، وَبِكَرَاهَةِ الْبِنَاءِ تَنْزِيهًا لِغَيْرِ حَاجَةٍ فِي غَيْرِ الْـمُسَبَّلَةِ، أَيْ: فَلَا يُـهْدَمُ، إِذْ لَـا يُـهْدَمُ إِلَّـا مَا حَرُمَ وَضْعُهُ، وَبِـحُرْمَةِ الْبِنَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِـمَّا مَرَّ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ، وَيُـهْدَمُ لِـحُرْمَتِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي [النِّهَايَةِ]:

«وَيَظْهَرُ حَمْلُهُ» أَيِ: الْـهَدْمُ «عَلَىٰ مَا إِذَا عُرِفَ حَالُهُ فِي الْوَضْعِ، فَإِنْ جُهِلَ.. تُرِكَ، حَمْلًا عَلَىٰ وَضْعِهِ بِـحَقٍّ، كَمَا فِي الْكَنَائِسِ الَّتِي تُقَرُّ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَيْهَا فِي بَلَدِنَا وَجَهِلْنَا حَالَـهَا، وَكَمَا فِي الْبِنَاءِ الْـمَوْجُودِ عَلَىٰ حَافَّاتِ الْأَنْهَارِ وَالشَّوَارِعِ»(١٨٨) اِنْـتَهَىٰ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَوْ كَانَ الْـمَبْنِيُّ عَلَيْهِ مَشْهُورًا بِالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ، أَوْ كَانَ صَحَابِيًّا وَكَانَ الْـمَبْنِيُّ عَلَيْهِ قُبَّةً، وَكَانَ الْبِنَاءُ عَلَىٰ قَدْرِ قَبْرِهِ فَقَطْ.. فَيَنْبَغِي أَنْ لَـا يُـهْدَمَ، لِـحُرْمَةِ نَبْشِهِ وَإِنِ انْدَرَسَ» اِنْـتَهَىٰ.

إِذَا عَلِمْتَ هٰذَا.. فَهٰذَا الْبِنَاءُ الَّذِي عَلَىٰ قُبُورِ هٰـؤُلَـاءِ الشُّهَدَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لَـا يَـخْلُو: ١- إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا ٢- أَوْ جَائِزًا

(١٨٦، ١٨٧، ١٨٨) ج٢/ ص ٢٩٠.

بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وَعَلَىٰ كُلٍّ.. فَلَا يُقْدِمُ عَلَىٰ الْـهَدْمِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، لِـاسْتِلْزَامِهِ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ الْوَاجِبِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مَـحَبَّتُهُمْ، وَمِنْ مَـحَبَّتِهِمْ وُجُوبُ تَوْقِيرِهِمْ وَبِرِّهِمْ وَالْقِيَامِ بِـحُقُوقِهِمْ وَالِـاقْتِدَاءِ بِـهِمْ بِأَنْ يَـمْشِيَ عَلَىٰ سُنَّتِهِمْ وَآدَابِـهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ التُّسْتَرِيُّ(١٨٩) - وَنَاهِيكَ بِهِ عِلْمًـا، وَزُهْدًا، وَمَعْرِفَةً، وَجَلَالَةً-: «لَـمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ مَنْ لَـمْ يُوَقِّرْ أَصْحَابَهُ».

وَأَيُّ تَوْقِيرٍ لَـهُمْ عِنْدَ مَنْ هَدَمَ قُبُورَهُمْ حَتَّىٰ بَدَتْ أَبْدَانُـهُمْ وَأَكْفَانُـهُمْ؟! كَمَا ذَكَرَ ذَٰلِكَ بَعْضُ عُلَمَاءِ (نَـجْدٍ) فِي سُؤَالٍ أَرْسَلَهُ إِلَـيَّ مَعَ جُمْلَةِ سُؤَالَـاتٍ يَسْأَلُ عَنْ أَفْعَالِ هَـٰذَا الْـمُبْتَدِعِ وَأَقْوَالِهِ؛ مَعَ كَوْنِ مَا هَدَّمَهُ إِمَّا وَاجِبُ الْبِنَاءِ أَوْ جَائِزُهُ، لِـاسْتِلْزَامِهِ جَهْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْـجَمِّ الْغَفِيرِ الَّذِينَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّٰهِ -صَلَّىٰ اللَّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ- بِـحُرْمَةِ الْبِنَاءِ الْـمَذْكُورِ لَـمَّا دَفَنُوا الشُّهَدَاءَ الْـمَذْكُورِينَ، وَأَنَّـهُمْ مُـخْطِئُونَ فِي ذَٰلِكَ مَعَ كَثْرَتِـهِمْ!!.

وَقَدْ رَوَىٰ الدَّارِمِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُمَـا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّـهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»(١٩٠).

(١٨٩) جـ٢/ صـ ٢٩١. (١٩٠) جـ٢/ صـ ٢٩٢. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي [تَـخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ: جـ٢/ صـ٢٢٩- سُورَةُ النَّحْلِ]:

«ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَـٰذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ وَأَسَانِيدُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَـمْ يَثْبُتْ مِنْهَا شَيْءٌ» اهـ. نَاصِرٌ.

وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مَرْفُوعًا: «أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بِأَيِّهَا أَخَذْتُمْ اهْدِيتُمْ، وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ»(١٩١).

فَلَوِ اتَّفَقَ الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنْهُمْ عَلَىٰ الْجَهْلِ وَالْخَطَإِ فِي حُكْمِ دَفْنِ هَـٰؤُلَاءِ الشُّهَدَاءِ.. لَزِمَ مِنْهُ عَدَمُ الِاهْتِدَاءِ بِالِاقْتِدَاءِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَطْعًا، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالنَّصِّ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

بَلْ أَقُولُ: وَيَلْزَمُ مِنْهُ قَطْعًا أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَإِلَّا لَمَا أَنْكَرَ فِعْلَهُمْ هَـٰذَا وَهَدَّمَهُ بِخِلَافِ مَا أَلْزَمَ بِهِ الْمُسْتَغِيثَ كَمَا مَرَّ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ، وَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ عَقْلٍ، وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ أَنَّ هَـٰؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ -أَعْنِي: خَالِدًا بْنَ الْوَلِيدِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ) الَّذِينَ نَزَلَ الْوَحْيُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَتَعَلَّمُوا الْأَحْكَامَ مُشَافَهَةً مِنْهُ ﷺ - كُلَّهُمْ جَهِلُوا حُرْمَةَ الْبِنَاءِ الْمَذْكُورِ، وَأَخْطَأُوا طَرِيقَ السُّنَّةِ فِي الدَّفْنِ، مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِهِ ﷺ ؟!؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْوَقْعَةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَإِنَّ هَـٰذَا الضَّالَّ عَلِمَ الصَّوَابَ، وَإِنَّ أُولَئِكَ الْأَصْحَابَ كَانُوا عَلَىٰ الْخَطَإِ بَعْدَ أَلْفِ سَنَةٍ وَمِائَةٍ وَنَحْوِ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً مِنَ انْتِقَالِهِ ﷺ، حَتَّىٰ فَعَلَ بِقُبُورِ الصَّحَابَةِ الشُّهَدَاءِ مَا فَعَلَ مِمَّا يَحْرُمُ فِعْلُهُ بِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَضْلًا عَنْ هَـٰؤُلَاءِ السَّادَةِ الَّذِينَ أَظْهَرَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ، وَاخْتَارَهُمْ لِصُحْبَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ؟!!، هَـٰذَا -وَاللَّهِ- مَا لَا يَتَوَهَّمُهُ مُسْلِمٌ عَرَفَ مَنْزِلَتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(١٩١) ج٢/ ص ٢٩٣.

وَعِنْدَ رَسُولِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِي أَجْرَؤُهُمْ عَلَىٰ أَصْحَابِي»(*).

اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَبَرَّأُ إِلَيْكَ مِنْ فِعْلِ سُفَهَاءِ (الْعُيَيْنَةِ) وَفِعْلِ رَئِيسِهِمُ الْمُضِلِّ وَاعْتِقَادِهِمْ هَٰذَا بِصَحَابَةِ نَبِيِّكَ وَحَبِيبِكَ ﷺ، وَنَسْأَلُكَ كَمَالَ الْمَحَبَّةِ لِلصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، وَكَمَالَ الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، آمِينَ.

* * *

قَالَ السَّائِلُ: «وَعَمَدَ أَيْضًا إِلَىٰ مَسْجِدٍ فِي ذَٰلِكَ وَهَدَّمَهُ، وَلَيْسَ لَهُ دَاعٍ شَرْعِيٌّ فِي ذَٰلِكَ إِلَّا اتِّبَاعَ الْهَوَىٰ».

أَقُولُ: يَكْفِي الْهَادِمَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤]، أَيْ: لَا أَحَدَ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ.

قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ: «عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ خَرَّبَ مَسْجِدًا، أَوْ سَعَىٰ فِي تَعْطِيلِ مَكَانٍ مُرَشَّحٍ لِلصَّلَاةِ، وَإِنْ نَزَلَ فِي الرُّومِ لَمَّا غَزَوْا بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَخَرَّبُوهُ وَقَتَلُوا أَهْلَهُ، أَوِ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا مَنَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ» انْتَهَىٰ(١٩٢).

(*) هَٰذَا الْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّءُوفِ الْمُنَاوِيُّ فِي [التَّيْسِيرِ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: جـ١/ صـ٣٢١- حَرْفُ (أ)]. خَرَّجَهُ نَاصِرُ عَبْدُ اللَّهِ.

(١٩٢) جـ٢/ ص ٢٩٤.

يَعْنِي: أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ، يَشْمَلُ كُلَّ مُخَرِّبٍ وَمُعَطِّلٍ، وَكَذَا جَمِيعُ الْمَسَاجِدِ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ النُّزُولِ فِي جَمَاعَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْمُخَرِّبِينَ، أَوْ جَمَاعَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْمُعَطِّلِينَ، لِأَنَّ كَلِمَةَ ﴿مَنْ﴾ عَامٌّ، وَالسَّعْيُ فِي الْخَرَابِ يَشْمَلُ الْهَدْمَ وَالتَّعْطِيلَ؛ وَالْعِبْرَةُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ. كَذَا فِي [حَاشِيَةِ الْمُلَّا عَبْدِ الْحَكِيمِ(١٩٣) عَلَىٰ تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ]، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَعَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي [النِّهَايَةِ] عِنْدَ قَوْلِ [الْمِنْهَاجِ]: (وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ الطَّاهِرَةِ): «وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُنْبَشْ، أَوْ نُبِشَتْ وَفُرِشَ عَلَيْهَا طَاهِرٌ، لِخَبَرِ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ"، وَخَبَرِ مُسْلِمٍ: "لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ"(١٩٤) ، أَيْ: أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَٰلِكَ، وَخَبَرِ: "لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا"(١٩٥)؛ وَعِلَّتُهُ: مُحَاذَاتُهُ لِلنَّجَاسَةِ، سَوَاءٌ مَا تَحْتَهُ أَوْ أَمَامَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي [الْأُمِّ]، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَفْتَرِقِ الْكَرَاهَةُ بَيْنَ الْمَنْبُوشَةِ بِحَائِلٍ وَغَيْرِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ بِأَنْ دُفِنَ بِهَا أَوَّلُ مَيِّتٍ، بَلْ لَوْ دُفِنَ مَيِّتٌ بِمَسْجِدٍ كَانَ كَذَٰلِكَ، وَتَنْتَفِي الْكَرَاهَةُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمُحَاذَاتِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا، لِبُعْدِ الْمَوْتَىٰ عَنْهُ عُرْفًا، وَيُسْتَثْنَىٰ -كَمَا قَالَهُ فِي

(١٩٣، ١٩٤، ١٩٥) ج٢/ ص ٢٩٤.

[التَّوْشِيحُ]- مَقَابِرُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَيْ: إِذَا كَانَتْ لَيْسَ فِيهَا مَدْفُونٌ سِوَىٰ نَبِيٍّ أَوْ أَنْبِيَاءَ، فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَكْلَ أَجْسَادِهِمْ، وَلِأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ؛ وَيُلْحَقُ بِذَٰلِكَ -كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ- مَقَابِرُ شُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ، لِأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ.

وَاعْتِرَاضُ الزَّرْكَشِيِّ كَلَامَ [التَّوْشِيحُ] بِأَنَّ تَجْوِيزَ الصَّلَاةِ فِي مَقْبَرَةِ الْأَنْبِيَاءِ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ اتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ مَقَابِرِهِمْ مَسْجِدًا، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ مَطْلُوبٌ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِ رَأْسِ قُبُورِهِمْ.. غَيْرُ مُعَوَّلٍ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ هُنَا قَصْدُ اسْتِقْبَالِهَا لِتَبَرُّكٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا اسْتِقْبَالُ رَأْسِهِ، وَلَا اتِّخَاذُهُ مَسْجِدًا؛ عَلَىٰ أَنَّ اسْتِقْبَالَ قَبْرِ غَيْرِهِمْ مَكْرُوهٌ أَيْضًا كَمَا أَفَادَهُ خَبَرُ: "وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا"(١٩٦).

فَحِينَئِذٍ، الْكَرَاهَةُ لِشَيْئَيْنِ:

١- اِسْتِقْبَالُ الْقَبْرِ

٢- وَمُحَاذَاةُ النَّجَاسَةِ.

وَالثَّانِي مُنْتَفٍ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوَّلُ يَقْتَضِي الْحُرْمَةَ بِالْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ الشِّرْكِ»(١٩٧) اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحُ مُسْلِمٍ] فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ:

«قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا..

(١٩٦، ١٩٧) جُ٢/ صَ ٢٩٥.

خَوْفًا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَالِافْتِتَانِ بِهِ، فَرُبَّمَا أَدَّىٰ ذٰلِكَ إِلَىٰ الْكُفْرِ، كَمَا جَرَىٰ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ.

وَلَمَّا احْتَاجَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ -رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمْ- إِلَىٰ الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ، وَامْتَدَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَىٰ أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ- وَمِنْهَا حُجْرَةُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهَا) مَدْفَنُ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمَا-.. بَنَوْا عَلَىٰ الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ، لِئَلَّا يَظْهَرَ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ الْعَوَامُّ وَيُؤَدِّي إِلَىٰ الْمَحْذُورِ؛ ثُمَّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيِ الْقَبْرِ الشَّمَالِيَّيْنِ، حَرَّفُوهُمَا حَتَّىٰ الْتَقَيَا، حَتَّىٰ لَا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنَ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ»(١٩٨) اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ فِي [شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ] فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ حَدِيثِ: (لَعَنَ اللَّٰهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ):

«قِيلَ: وَمَحَلُّ الذَّمِّ أَنْ يُتَّخَذَ الْمَسْجِدُ عَلَىٰ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، فَلَوْ بَنَىٰ مَسْجِدًا وَجَعَلَ بِجَنْبِهِ قَبْرًا لِيُدْفَنَ فِيهِ وَاقِفُ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرُهُ.. فَلَا مَنْعَ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ(١٩٩): وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، فَلَوْ بَنَىٰ مَسْجِدًا يَقْصِدُ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَعْضِهِ.. دَخَلَ فِي اللَّعْنَةِ»(٢٠٠) اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الطِّيبِيُّ فِي [شَرْحِ الْمِشْكَاةِ] عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَىٰ حَدِيثِ: (لَعَنَ اللَّٰهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)(٢٠١):

«قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ(٢٠٢): لَمَّا كَانَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ يَسْجُدُونَ

(١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١) جُ٢/ صَ ٢٩٦. (٢٠٢) جُ٢/ صَ ٣٢١.

لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ، وَيَجْعَلُونَهَا قِبْلَةً، وَيَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ نَحْوَهَا، فَاتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا.. لَعَنَهُمْ، وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مِثْلِ ذٰلِكَ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ؛ أَمَّا مَنِ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي جُوَارِ صَالِحٍ، أَوْ صَلَّىٰ فِي مَقْبَرَتِهِ وَقَصَدَ بِهِ الِاسْتِظْهَارَ بِرُوحِهِ، أَوْ وُصُولَ أَثَرٍ مِنْ آثَارِ عِبَادَتِهِ إِلَيْهِ، لَا التَّعْظِيمَ لَهُ وَالتَّوَجُّهَ نَحْوَهُ.. فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَرْقَدَ إِسْمَاعِيلَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِنْدَ الْحَطِيمِ؟، ثُمَّ إِنَّ ذٰلِكَ الْمَسْجِدَ أَفْضَلُ مَكَانٍ يَتَحَرَّىٰ الْمُصَلِّي لِصَلَاتِهِ؛ وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ مُخْتَصٌّ بِالْمَقَابِرِ الْمَنْبُوشَةِ، لِمَا فِيهَا مِنَ النَّجَاسَةِ»[٢٠٣] اِنْتَهَىٰ.

وَفِي [الزَّوَاجِرِ]:«وَكَلَامُ أَصْحَابِنَا مُصَرِّحٌ بِكَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ دُونَ حُرْمَتِهِ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً» اِنْتَهَىٰ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْهَدْمِ دَاعٍ شَرْعِيٌّ، بِأَنْ لَمْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الْقُبُورِ حَتَّىٰ نَخْشَىٰ مِنْ ذٰلِكَ الْمَحْذُورِ -كَمَا ذَكَرَ السَّائِلُ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِمَكَانِ ذٰلِكَ الْمَسْجِدِ مِنْ تِلْكَ الْقُبُورِ-.. فَالدَّاعِي إِلَيْهِ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ، وَمَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ فَقَدِ اتَّخَذَهُ إِلٰهًا مِنْ دُونِ اللّٰهِ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». وَهٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ -مَعَ وَجَازَتِهِ وَاخْتِصَارِهِ- يَجْمَعُ مَا فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ كَمَا بُيِّنَ فِي مَحَلِّهِ.

فَجَمِيعُ الْبِدَعِ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَىٰ عَلَىٰ الشَّرْعِ، وَلِهٰذَا يُسَمَّىٰ

(٢٠٣) ج٢/ ص ٣٢١.

مُنْتَحِلُوهَا: (أَهْلُ الْأَهْوَاءِ)، أَمَا تَرَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لَمَّا كَانَ هَوَاهُمْ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ ﷺ .. قَاتَلُوا مَعَهُ آبَاءَهُمْ[٢٠٤] وَأَبْنَاءَهُمْ؟.

وَإِنَّ هَٰذَا الْمُبْتَدِعَ لَمَّا كَانَ هَوَاهُ مُقَدَّمًا عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ .. انْتَهَكَ حُرْمَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ هَدَمَ قُبُورَهُمْ وَامْتَهَنَهَا، وَجَهَّلَ الْجَمَّ الْغَفِيرَ مِنْهُمْ، وَهَدَمَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بِجُوَارِهِمْ، وَمَنَعَ النَّاسَ مِنْ زِيَارَتِهِمْ، كَمَا سَأَلْتَ عَنْ ذَٰلِكَ، وَأَغْرَىٰ الْحُكَّامَ الَّذِينَ كَانُوا تَارِكِينَ أَخْذَ الْعُشُورِ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّتِي هُمْ مَقْبُورُونَ فِيهَا إِكْرَامًا لَهُمْ.. بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ كَمَا سُئِلَ عَنْ ذَٰلِكَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمِصْرِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

«وَأَمَّا إِغْرَاؤُهُ الْحُكَّامَ الَّذِينَ كَانُوا تَارِكِينَ الْعُشُورَ عَنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدِ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ.. فَذَٰلِكَ رِضًا مِنْهُ بِمَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ.. دَخَلَ فِيمَنْ أَحَلَّ حَرَامًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَذَٰلِكَ كُفْرٌ صَرِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا تَرْكُ الْحُكَّامِ ذَٰلِكَ الْأَخْذَ مُرَاعَاةً لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُبًّا لَهُمْ وَإِكْرَامًا.. فَهُوَ مِنْ صَرِيحِ الْإِيمَانِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ)[٢٠٥].

فَحَاصِلُ مَا قَالَهُ ذَٰلِكَ الرَّجُلُ جَهْلٌ مِنْهُ بِالْحُبِّ لِلَّهِ وَالْبُغْضِ لِلَّهِ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ

(٢٠٤، ٢٠٥) جُ٢/ صَ ٣٢٢.

عَبْدٌ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَهْلِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَعِتْرَتِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عِتْرَتِهِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْأَوْسَطِ][٢٠٦].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَجِدُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ.. فَقَدِ اسْتَحَقَّ الْوِلَايَةَ مِنَ اللَّهِ، إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِي وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ[٢٠٧].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِذَا أَكْرَمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَإِنَّهُ يُكْرِمُ رَبَّهُ»[٢٠٨].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]» اِنْتَهَىٰ.

إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ ضَلَالَاتِهِ وَبِدَعِهِ، مِمَّا تَقَدَّمَ وَمِمَّا يَأْتِي، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

أَقُولُ: وَإِنَّمَا هَدَمَ قُبُورَ شُهَدَاءِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ، وَهَدَمَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بِجُوَارِهِمْ، وَمَنَعَ النَّاسَ مِنْ زِيَارَتِهِمْ، وَأَغْرَىٰ الْحُكَّامَ الَّذِينَ كَانُوا تَارِكِينَ أَخْذَ الْعُشُورِ[٢٠٩] مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدِ الَّذِينَ هُمْ مَقْبُورُونَ فِيهَا إِكْرَامًا لَهُمْ.. لِكَيْ يُنَفِّرَ النَّاسَ عَنْ تَعْظِيمِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ، لِئَلَّا يَعْتَقِدُوا أَنَّ لَهُمْ مَزِيَّةً وَفَضْلًا عَلَىٰ آحَادِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَتَوَسَّلُوا بِهِمْ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَيَكُونُوا قَدْ

---

(٢٠٦) جُ٢/ صَ ٣٢٢. (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩) جُ٢/ صَ ٣٢٣.

اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا وَعَبَدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّٰهِ تَخَيُّلًا مِنْهُ، لِتَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ وَالْهَوَىٰ بِهِ أَنَّهُ حَمَىٰ بِذَٰلِكَ جَانِبَ التَّوْحِيدِ، وَرَدَّ النَّاسَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ الْحَمِيدِ، وَمَا دَرَىٰ الْمَحْرُومُ الْمَخْذُولُ أَنَّهُ أَوْهَنَ الدِّينَ بِامْتِهَانِ سَادَاتِهِ، وَهَدَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ بِانْتِهَاكِ حُرُمَاتِ قَادَاتِهِ، وَإِلَىٰ اللَّٰهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّٰهِ.

* * *

قَالَ السَّائِلُ:

«وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَمَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا، وَقَالَ: (هِيَ بِدْعَةُ ضَلَالَةٍ، تَهْوِي بِصَاحِبِهَا إِلَىٰ النَّارِ)»![210].

أَقُولُ:

أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «تَهْوِي بِصَاحِبِهَا إِلَىٰ النَّارِ» إِلَىٰ مَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[211]، وَهِيَ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِذِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا.. اِتِّبَاعٌ لَهُ، وَالِاتِّبَاعُ اهْتِدَاءٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الِاهْتِدَاءِ بِضَلَالَةٍ، كَمَا لَا شَيْءَ مِنَ الِاتِّبَاعِ بِابْتِدَاعٍ، وَهَٰذَا الْمَقَامُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَمْهِيدِ مُقَدِّمَةٍ لِيَتَّضِحَ الْمَقْصُودُ، **فَنَقُولُ:**

قَالَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّٰهُ- فِي صَحِيحِهِ:

«حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ هُوَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

(٢١٠، ٢١١) جـ٢/ ص ٣٢٤.

عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ.. فَهُوَ رَدٌّ»(٢١٢).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا.. فَهُوَ رَدٌّ»(٢١٣).

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ: «مَنْ فَعَلَ أَمْرًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا.. فَهُوَ رَدٌّ»(٢١٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(٢١٥) فِي [فَتْحِ الْبَارِي]:

«وَهَٰذَا الْحَدِيثُ مَعْدُودٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِهِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: مَنِ اخْتَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ مِنْ أُصُولِهِ.. فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (هَٰذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي تَحَفُّظُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِشَاعَةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ)» اِنْتَهَىٰ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ(٢١٦) فِي [مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ] بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- أَنَّهُ قَالَ مَا نَصُّهُ: «الْمُحْدَثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ:

١- أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا؛ فَهَٰذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ.

٢- وَالثَّانِيَةُ: مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَٰذَا؛ وَهَٰذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي قِيَامِ رِمَضَانَ: (نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَٰذِهِ)، يَعْنِي: أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ لَمْ تَكُنْ، وَإِذَا كَانَتْ.. لَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَىٰ»(٢١٧).

هَٰذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه وَشَكَرَ سَعْيَهُ، وَهُوَ تَفْصِيلٌ لِإِجْمَالِ حَدِيثِ: «مَنْ

(٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥) جُ٢/ صَ ٣٢٥. (٢١٦) جُ٢/ صَ ٣٢٦. (٢١٧) جُ٢/ صَ ٣٢٧.

أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَـٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ.. فَهُوَ رَدٌّ» السَّابِقِ، وَحَدِيثِ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً.. فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا...»[٢١٨] الْحَدِيثَ؛ إِذْ حُسْنُهَا إِنَّمَا يَتِمُّ بِمُوَافَقَةِ الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِلَّا كَانَتْ سُنَّةً سَيِّئَةً.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَرِدْ بِخُصُوصِهِ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مَثَلًا.. لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِمُجَرَّدِ هَـٰذَا مِنَ الْبِدَعِ الْمَرْدُودَةِ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ مَرْدُودًا إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِشَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ، وَذٰلِكَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ دِينِهِ بِوَجْهٍ.

وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَكَانَ مِنْ دِينِهِ، لِكَوْنِهِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِشَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ.. فَلَيْسَ بِمَرْدُودٍ، بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَىٰ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، لِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ أَنَّ مِنَ الْمُحْدَثِ مَا هُوَ مِنَ الدِّينِ، لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِشَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ (مُحْدَثًا) لِكَوْنِهِ لَمْ يَسْبِقْ فِعْلٌ لِمِثْلِهِ فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْأُصُولِ، وَإِذَا لَمْ يُعَارِضْ شَيْئًا مِنْهَا.. فَهُوَ مِنَ الدِّينِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُنْدَرِجًا تَحْتَ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَبِاللَّـٰهِ التَّوْفِيقُ.

كَذَا فِي [إِتْحَافُ الْمُنِيبِ الْأَوَّاهِ بِفَضْلِ الْجَهْرِ بِذِكْرِ اللَّـٰهِ] لِشَيْخِ(*) شَيْخِنَا، رَحِمَهُمَا اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ.

---

(٢١٨) جُ٢/ صَ ٣٢٧.

(*) قَالَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [رُوحُ الْمَعَانِي: جـ٨/ صـ٤٧٩] مِنْ سُورَةِ [طٰهٰ]:

«وَقَدْ أَلَّفَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُورَانِيُّ -عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ- فِي تَحْقِيقِ هَـٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِسَالَتَيْنِ جَلِيلَتَيْنِ، سَمَّىٰ أُولَاهُمَا: [نَشْرُ الزَّهْرِ فِي الذِّكْرِ بِالْجَهْرِ]، وَثَانِيَتَهُمَا: بِـ[إِتْحَافُ الْمُنِيبِ الْأَوَّاهِ بِفَضْلِ الْجَهْرِ بِذِكْرِ=

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْفَتْحِ الْمُبِينِ]:

«وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْبِدَعَ الْحَسَنَةَ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ نَدْبِهَا، وَهُوَ مَا وَافَقَ شَيْئًا مِمَّا مَرَّ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ فِعْلِهِ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ؛ وَالْبِدَعُ السَّيِّئَةُ: مَا خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ، صَرِيحًا أَوِ الْتِزَامًا» اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِيهِ: «قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ[٢١٩] شَيْخُ الْمُصَنِّفِ:» يَعْنِي: النَّوَوِيَّ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَىٰ «وَمِنْ أَحْسَنِ مَا ابْتُدِعَ فِي زَمَانِنَا.. مَا يُفْعَلُ كُلَّ عَامٍ فِي الْيَوْمِ الْمُوَافِقِ لِيَوْمِ مَوْلِدِهِ ﷺ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْمَعْرُوفِ وَإِظْهَارِ الزِّينَةِ وَالسُّرُورِ، فَإِنْ ذَٰلِكَ -مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَىٰ الْفُقَرَاءِ- مُشْعِرٌ بِمَحَبَّتِهِ ﷺ وَتَعْظِيمِهِ وَجَلَالَتِهِ فِي قَلْبِ فَاعِلِ ذَٰلِكَ، وَشُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا مَنَّ بِهِ مِنْ إِيجَادِ رَسُولِهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﷺ»[٢٢٠] اِنْتَهَىٰ.[٢٢١].

إِذَا تَمَهَّدَتْ هَٰذِهِ الْمُقَدِّمَةُ النَّافِعَةُ.. فَأَقُولُ:

قَدْ وَرَدَتْ فِي الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا

= اللَّهِ]، رَدَّ فِيهَا عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ أَعْيَانِ دَوْلَةِ (مِيرْزَا أَلْغِ بِيك ابْنِ شَاهِ رُخْ الْكُورْكَانِيِّ)، حَيْثُ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِكَوْنِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ بِدْعَةً مُحَرَّمَةً، وَأَلَّفَ فِي ذَٰلِكَ رِسَالَةً، وَلَعَلَّهُ يَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ- زِيَادَةُ بَسْطٍ لِتَحْقِيقِ هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ الْمُوَفِّقُ» اِهـ. نَقَلَهُ الشَّيْخُ نَاصِرُ عَبْدُ اللَّهِ (الْمُحَقِّقُ) مِنْ مَصْدَرِهِ.

وَأَقُولُ أَيْضًا: هَٰذِهِ الرِّسَالَةُ مَوْجُودَةٌ فِي [مَجْمُوعِ رَسَائِلِ الْعَلَّامَةِ الْمُلَّا الْكُورَانِيِّ] الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١١٠١ هـ)، وَقَدْ طَبَعَتْهَا دَارُ اللُّبَابِ، بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الْأَسَاتِذَةِ: مُحَمَّدٍ بَرَكَاتٍ، د. عَلِيٍّ مُحَمَّدٍ زِينُو، سَارِيَةَ فَايِزٍ عَجْلُونِيِّ، وَهِيَ الرِّسَالَةُ رَقْمُ (٩) فِي هَٰذَا الْمَجْمُوعِ مِنَ الْمُجَلَّدِ (٢)، صـ ٥٠٥.

(٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١) ج٢/ صـ ٣٢٨.

أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [أَذْكَارِهِ](٢٢٢) بِقَوْلِهِ:

«وَرُوِّينَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ(٢٢٣) وَالنَّسَائِيِّ(٢٢٤) وَابْنِ مَاجَهْ(٢٢٥) بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ: (عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟. -قَالَ: يَقُولُ: بَلِيتَ؟- قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»(٢٢٦).

وَمِنْهَا: خَبَرُ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً.. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَالْإِكْثَارُ مِنْهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا سُنَّةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [شَرْحِ الْمِنْهَاجِ](٢٢٧):

«لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْآمِرَةِ بِذَلِكَ وَالنَّاصَّةِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ، كَمَا بَيَّنْتُهَا فِي كِتَابِي [الدُّرُّ الْمُنْضُودُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى صَاحِبِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ](٢٢٨)؛ وَيُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْهُ بِذِكْرٍ أَوْ قُرْءَانٍ لَمْ يَرِدْ بِخُصُوصِهِ»(٢٢٩). اِنْتَهَى.

وَقَالَ الْقَسْطَلَّانِيُّ فِي [الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ]:

«فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي خُصُوصِيَّةِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا؟.

(٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦) جُ٢/ صَ ٣٢٩. (٢٢٧، ٢٢٨) جُ٢/ صَ ٣٣١.

(٢٢٩) جُ٢/ صَ ٤١٨.

فَأَجَابَ ابْنُ الْقَيِّمِ(٢٣٠): بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ الْأَنَامِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ؛ مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَىٰ، وَهِيَ: أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.. فَإِنَّمَا نَالَتْهُ عَلَىٰ يَدِهِ ﷺ ، فَجَمَعَ اللَّهُ لِأُمَّتِهِ فِيهِ بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَعْظَمُ كَرَامَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّهَا تَحْصُلُ لَهُمْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ فِيهِ بَعْثَهُمْ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَهُوَ عِيدٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَوْمٌ فِيهِ يُسْعِفُهُمُ اللَّهُ بِطَلَبَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ، وَلَا يَرُدُّ سَائِلَهُمْ؛ وَهَٰذَا كُلُّهُ إِنَّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَىٰ يَدِهِ؛ فَمِنْ شُكْرِهِ وَحَمْدِهِ وَأَدَاءِ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ ﷺ .. أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَٰذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ»(٢٣١) انْتَهَىٰ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَٰذَا.. فَإِنْ كَانَ مُشَرِّعُ الْأَحْكَامِ -مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ- هُوَ هَٰذَا الْمُنْكِرُ.. فَلْيَحْكُمْ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا ضَلَالَةٌ تَهْوِي بِصَاحِبِهَا إِلَىٰ النَّارِ.

وَإِذَا كَانَ مُشَرِّعُ الْأَحْكَامِ وَمُحَدِّدُ الْحُدُودِ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.. فَلَيْسَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالْإِكْثَارِ مِنْهَا فِيهِمَا، وَمَا أَمَرَ بِهِ ﷺ فَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ بِبِدْعَةٍ شَرْعًا، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَٰلِكَ.. كَانَ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ ضَلَالَةً تَهْوِي بِصَاحِبِهَا إِلَىٰ النَّارِ .. هُوَ الْحَقِيقُ بِأَنْ يَكُونَ ضَلَالَةً تَهْوِي بِصَاحِبِهَا وَمَنْ يَتَّبِعُهُ إِلَىٰ النَّارِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(٢٣٠) جُ٢/ صَ ٤١٨. (٢٣١) جُ٢/ صَ ٤١٩.

ثُمَّ اعْلَمْ أَيُّهَا النَّاظِرُ -وَفَّقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ- أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ بِخُصُوصِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ.. لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَٰلِكَ بُطْلَانُهَا وَالْمَنْعُ مِنْهَا، لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وَالْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي السُّنَّةِ بِمُطْلَقِ الصَّلَاةِ، فَهِيَ إِذَنْ مُسْتَحَبَّةٌ بِعُمُومِ الْآيَةِ وَعُمُومِ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ الْكَثِيرَةِ النَّاطِقَةِ بِاسْتِحْبَابِ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ، **مِنْهَا:** خَبَرُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً.. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»(٢٣٢). **وَمِنْهَا:** خَبَرُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.. أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»(٢٣٣) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. **وَمِنْهَا:** خَبَرُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً.. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ بِهَا سَبْعِينَ صَلَاةً، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَٰلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ»(٢٣٤). وَالتَّخْيِيرُ بَعْدَ الْإِعْلَامِ بِمَا فِيهِ الْخِيَرَةُ فِي الْمُخَيَّرِ فِيهِ.. عَلَىٰ جِهَةِ التَّحْذِيرِ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي تَحْصِيلِهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَىٰ التَّهْدِيدِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [الْأَذْكَارِ]:

«وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهَا وَالْأَمْرِ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ»(٢٣٥) اِنْتَهَىٰ.

وَمُجَرَّدُ تَقْيِيدِهَا بِوَقْتٍ خَاصٍّ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَلَمْ يَرِدْ بِخُصُوصِهِ فِي

(٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥) ج٢/ ص ٤٢٠.

السُّنَّةِ.. لَا مَحْذُورَ فِيهِ إِلَّا إِذَا خَالَفَ شَيْئًا مِنَ الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ، أَوِ اسْتَلْزَمَ مَحْذُورًا لَٰكِنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ، لِانْدِرَاجِهِ تَحْتَ عُمُومِ النُّصُوصِ مَعَ عَدَمِ وُرُودِ مَا يُخَالِفُهُ وَعَدَمِ اسْتِلْزَامِهِ مَحْذُورًا شَرْعِيًّا؛ وَإِذَا كَانَ كَذَٰلِكَ.. فَهِيَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ كَمَا سَمَّاهَا ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ وَهَٰذَا عَلَىٰ تَقْدِيرِ عَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ بِخُصُوصِ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا، فَكَيْفَ وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ فِي الْإِكْثَارِ مِنْهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا آمِرَةً بِذَٰلِكَ، وَنَاصَّةً عَلَىٰ مَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ، كَمَا هِيَ مُبَيَّنَةٌ فِي كُتُبِ الْأَئِمَّةِ.

* * *

تَتِمَّةٌ

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَٰذَا الرَّجُلُ الْمُبْتَدِعُ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا بَعْدَ الْأَذَانِ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، كَمَا هُوَ الْمُعْتَادُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ؛ **وَالسَّائِلُ** -أَحْسَنَ اللَّٰهُ إِلَيْنَا وَإِلَيْهِ- لَمْ يُبَيِّنِ التَّرْكَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِيهِمَا: هَلْ هُوَ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؟ أَمْ مُقَيَّدٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؟؛ لَٰكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ الْإِطْلَاقُ، وَقَدْ عَرَفْتَ جَوَابَهُ؛ **فَلْنَذْكُرِ الْجَوَابَ عَنْ ذَٰلِكَ الِاحْتِمَالِ** عَلَىٰ تَقْدِيرِ وُقُوعِهِ، تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ، وَلْنَذْكُرْهُ مِنْ كَلَامِ الْوَارِثِ الْمُحَمَّدِيِّ، مَنْ عَمَّتِ الْوُجُودَ بَرَكَاتُهُ، وَبَهَرَتِ الْعُقُولَ مَعَارِفُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهَا كَلِمَاتُهُ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَلَوِيٍّ الْحَدَّادِ بَاعَلَوِيٍّ[٢٣٦]، تَبَرُّكًا بِكَلَامِهِ، وَقَدْ تَرْجَمْنَاهُ فِي **[فَصْلُ الْخِطَابِ]**، فَإِنَّهُ

---

(٢٣٦) ج٢/ ص ٤٢١.

يَتَضَمَّنُ الْجَوَابَ عَنْ ذٰلِكَ مَعَ زِيَادَةٍ حَسَنَةٍ، فَنَقُولُ:

قَالَ فِي فَتَاوِيهِ الْمُسَمَّاةِ بِـ[النَّفَائِسُ الْعَلَوِيَّةُ فِي الْمَسَائِلِ الصُّوفِيَّةِ]:

«وَسَأَلَهُ السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَهْدَلُ الْيَمَنِيُّ الْحُسَيْنِيُّ.. عَنِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ...؟» إِلَىٰ آخِرِ مَا سَأَلَ بِهِ مِمَّا يَأْتِي حَاصِلُهُ فِي الْجَوَابِ.

فَأَجَابَ ﷺ فَقَالَ:

«وَصَلَ كِتَابُكُمْ، وَذَكَرْتُمْ أَنَّهَا جَرَتْ عِنْدَكُمْ مُذَاكَرَةٌ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَىٰ النَّحْوِ الْمُعْتَادِ، وَأَنَّكُمْ نَقَلْتُمْ فِي تَقْرِيرِ ذٰلِكَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ صَفِيُّ الدِّينِ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ [الْعُبَابِ] لَهُ، وَأَنَّهُ حَصَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ إِنْكَارٌ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، فَأَلْحَقْتُمْ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْبَحْثِ الْمُبَارَكِ الْوَاقِعِ فِي مَحَلِّهِ، فَجَزَاكُمُ اللَّٰهُ خَيْرًا.

ثُمَّ صَوَّرْتُمْ سُؤَالًا مُسْتَقِيمًا فِي ذٰلِكَ إِلَىٰ الشَّيْخِ الصَّفِيِّ مُفْتِي الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَبَشِيِّ، وَأَجَابَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَقَدْ أَصَابَ وَأَفَادَ وَأَجَادَ، شَكَرَ اللَّٰهُ سَعْيَهُ؛ وَقَدْ بَعَثْتُمْ بِجَمِيعِ ذٰلِكَ إِلَيْنَا فِي صُحْبَةِ الْكِتَابِ، أَعْنِي: مَا نَقَلْتُمْ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالْبَحْثَ الْوَاقِعَ عَلَىٰ أَثَرِهِ، وَالرَّدَّ عَلَىٰ الْمُنْكِرِ، وَالسُّؤَالَ وَالْجَوَابَ الْمَذْكُورَيْنِ آنِفًا؛ وَطَلَبْتُمْ مِنَّا أَنْ نُبْرِزَ لَكُمْ مَا عِنْدَنَا، إِينَاسًا وَتَأْكِيدًا، وَإِنْ كَانَ مَا بَحَثْتُمُوهُ فِي ذٰلِكَ وَأَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْحُبَيْشِيُّ شَافِيًا كَافِيًا.

فَنَقُولُ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّبَرُّكِ وَالتَّيَامُنِ بِذِكْرِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَالتَّنْوِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ

مَعْرِفَةِ حَقِّهِ الَّذِي لَا يُجْهَلُ وَلَا يُنْكَرُ:

أَمَّا حَقُّهُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ ﷺ: فَهُوَ أَعْظَمُ الْحُقُوقِ وَأَوْجَبُهَا وَأَلْزَمُهَا بَعْدَ حَقِّ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ؛ وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ الْقِيَامِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَٰلِكَ، وَلَوْ فَعَلَ مَا عَسَاهُ أَنْ يَفْعَلَ، وَلَوْ بَذَلَ مَا عَسَاهُ أَنْ يَبْذُلَ؛ وَمَا فِي قُدْرَتِهِمْ مِنَ الْقِيَامِ بِوَاجِبِ حَقِّهِ إِلَّا الْمُتَابَعَةُ لِسُنَّتِهِ، وَالنُّصْرَةُ لِدِينِهِ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَكَمَالُ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ لَهُ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ، مَعَ التَّوْقِيرِ وَالتَّعْظِيمِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ ﷺ: فَقَدْ أَمَرَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ بِهِ عِبَادَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ...﴾ [الأحزاب: ٥٦] الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ.

وَوَرَدَ فِي فَضْلِهَا وَفِي الْحَثِّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ مَا اشْتَهَرَ وَانْتَشَرَ، وَمِنْ كَلَامِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الصَّالِحِ مَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَرُ، وَشُهْرَةُ ذَٰلِكَ تُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ؛ وَقَدْ أَلَّفَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الثَّانِي» أَي: الْمَذْكُورُ آنِفًا، وَهُوَ الْهَيْثَمِيُّ «كِتَابًا فَرِيدًا سَمَّاهُ: [الدُّرُّ الْمَنْضُودُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ صَاحِبِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ]، وَسَبَقَهُ السَّخَاوِيُّ إِلَىٰ وَضْعِ كِتَابٍ فِي ذَٰلِكَ، وَسَمَّاهُ: [الْقَوْلَ الْبَدِيعُ]؛ وَكُتُبُ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ -سِيَّمَا كُتُبُ الْحَدِيثِ- طَافِحَةٌ بِذَٰلِكَ.

وَأَمَّا مَا اعْتِيدَ فِعْلُهُ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ بَعْدَ الْأَذَانِ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَوْ بَعْضِهَا فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ.. فَهُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي لَا يَحْسُنُ إِنْكَارُهَا بَعْدَ أَنْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِوَقْتٍ وَلَا حَالٍ وَلَا زَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ مِنْ حَيْثُ زِيَادَةُ الثَّوَابِ وَجَزَالَةُ الْأَجْرِ، مَعَ بَقَاءِ الْأَمْرِ وَالْفَضْلِ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ، فِي الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ، وَالِانْفِرَادِ وَالِاجْتِمَاعِ؛ لَا يَجُوزُ إِنْكَارُ شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ لِعَيْنِهِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ حَتَّىٰ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَٰلِكَ، فَسَقَطَ قَوْلُ الْمُنْكِرِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، لِأَنَّ هَٰذَا الْمَوْطِنَ الَّذِي هُوَ بَعْدَ الْأَذَانِ.. مِنَ الْمَوَاطِنِ الْمَطْلُوبَةِ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ، وَفِيهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَكَوْنُ ذَٰلِكَ مِنَ الْمُؤَذِّنِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ تَذْكِيرًا بِذَٰلِكَ لِلْمُسْتَيْقِظِينَ وَالْغَافِلِينَ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ.. زِيَادَةٌ فِي الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، وَهَٰذَا التَّذْكِيرُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ -عَلَىٰ النَّحْوِ مِمَّا ذَكَرْتُمْ- شِعَارُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمِنْ دَأْبِهِمْ بَعْدَ الْأَذَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ سِوَىٰ الْمَغْرِبِ، لِضِيقِ وَقْتِهَا، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ، وَيُفْعَلُ عِنْدَنَا بِحَضْرَمَوْتَ، وَلَٰكِنْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَفِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ، وَلَوْ فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ بَعْدَ كُلِّ أَذَانٍ عِنْدَنَا.. مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ، وَلَا أَنْ يُعَارِضَهُ مُعَارِضٌ فَيُنْكِرَ هَٰذَا الْفِعْلَ الْمُبَارَكَ أَوْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ لِعَيْنِهِ، مَعَاذَ اللَّٰهِ!.

وَكَذَٰلِكَ يَقْرَأُ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ -الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا- كَثِيرُونَ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ عِنْدَنَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَذَانِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ...﴾ [الأحزاب: ٥٦] الْآيَةَ.

وَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذِكْرَهُ ﷺ وَثَنَاءَهُ وَتَعْدِيدَ مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ الَّتِي

يَتَضَمَّنُهَا تَذْكِيرُ الْمُذَكِّرِ مَعَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ.. جَمِيعُ ذٰلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَهِيَ مِنَ الْمُقَوِّيَاتِ لِلْإِيمَانِ وَالْمُؤَكِّدَاتِ لَهُ، وَالْمُوجِبَاتِ لِلزِّيَادَةِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي حَقِّ الْمُذَكِّرِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ السَّامِعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ -مَعَ ذٰلِكَ- مِنَ الْمُغِيظَاتِ وَالْمُخْزِيَاتِ لِمُبْغِضِهِ -عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ- مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ.

فَلَيْتَ شِعْرِي!، أَيُّ عُذْرٍ يَبْقَىٰ لِمَنْ يُنْكِرُ الْعَمَلَ الَّذِي يَكُونُ بِهٰذِهِ الْمَثَابَةِ، وَيَكُونُ فِيهِ جَمِيعُ هٰذِهِ الْفَوَائِدِ وَالْمَصَالِحِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْفَضَائِلِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ ﷻ بِهَا الْمُصَلِّينَ وَالْمُسَلِّمِينَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ وَاحِدَةً.. إِلَّا وَيُصَلِّي اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْهِ عَشْرًا، وَكَذٰلِكَ السَّلَامُ؟!.

فَإِنْ كَانَ الْمُنْكِرُ أَنْكَرَ أَصْلَ هٰذَا التَّذْكِيرِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ.. فَقَدْ جَهِلَ وَأَخْطَأَ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ أَنْ يُخَاطَبَ، وَأَجْهَلُ مِنْ أَنْ يُعَلَّمَ:

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَفْهَامِ شَيْءٌ   إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَىٰ دَلِيلِ(*)

وَإِنْ كَانَ أَنْكَرَ وُقُوعَهُ بَعْدَ كُلِّ أَذَانٍ، وَكَانَ الْمَعْرُوفُ فِي الْبَلَدِ عِنْدَكُمْ فِعْلَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ -كَالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا كَمَا هُوَ الْعَادَةُ عِنْدَنَا-.. فَإِنْكَارُهُ طَبِيعِيٌّ،أَنْكَرَ مَا خَالَفَ الْمُعْتَادَ وَاسْتَثْقَلَهُ، وَذٰلِكَ يَكُونُ مِثْلُهُ كَثِيرًا لِلْمُتَوَسِّمِينَ الَّذِينَ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الطَّبَائِعِ وَالْعَوَائِدِ» اِنْتَهَىٰ الْمَقْصُودُ مِنْهُ(٢٣٧).

(*) قَائِلُ هٰذَا الْبَيْتِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمُتَنَبِّي. قَالَهُ نَاصِرٌ (الْمُحَقِّقُ). (٢٣٧) ج٢/ ص ٤٢٤.

فَانْظُرْ إِلَىٰ كَلَامِ أَئِمَّةِ الدِّينِ الدُّعَاةِ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَىٰ كَلَامِ هَـٰذَا الضَّالِّ.. كَيْفَ جَعَلَ السُّنَّةَ الْوَارِدَةَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْبِدْعَةِ الضَّلَالَةِ الَّتِي تَهْوِي بِصَاحِبِهَا إِلَىٰ النَّارِ!؛ وَمَعَ ذَلِكَ يَدَّعِي أَنَّهُ هُوَ الْمُجَدِّدُ لِهَـٰذَا الدِّينِ، وَأَنَّهُ هُوَ النَّاصِرُ لِلسُّنَّةِ، وَالْقَامِعُ لِلْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ!؛ وَلَمْ يَدْرِ -لِجَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ- أَنَّهُ الْمُجَدِّدُ لِدِينِ إِبْلِيسَ، وَأَنَّهُ رَوَّجَ عَلَيْهِ، لِسَفَهِ عَقْلِهِ وَاتِّبَاعِ هَوَاهُ الْخَدَّاعِ وَالتَّلْبِيسِ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ(*).

* * *

قَالَ السَّائِلُ:

«وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَحْرَقَ كِتَابَ [دَلَائِلُ الْخَيْرَاتِ] لِأَجْلِ قَوْلِ صَاحِبِهِ: «اللَّـٰهُمَّ صَلِّ [عَلَىٰ](**) سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا»(٢٤٠)، وَأَحْرَقَ أَيْضًا [رَوْضُ الرَّيَاحِينِ] وَقَالَ: هَـٰذَا رَوْضُ الشَّيَاطِينِ»!!.

أَقُــولُ:

فِعْلُهُ هَـٰذَا جَرَاءَةٌ مِنْهُ عَلَىٰ جَنَابِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ وَعَدَمِ تَعْظِيمِهِ وَإِكْرَامِ

(*) قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ:

«قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ»(٢٣٨) ← (٢٣٨) ج٢/ ص ٤٢٤. فِي [الْقَوْلُ الْبَدِيعُ] بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا، مَا نَصُّهُ: (فَإِذَا عَرَفْتَ هَـٰذَا.. فَأَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، وَالْهَجْ بِذِكْرِهَا فِي الْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ، وَخُصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْهَا بِمَزِيدِ أَذْكَارٍ، لِتَلْبَسَ مِنْ ضِيَاهَا أَصْفَىٰ شِعَارٍ، وَتَنَالَ بِهَا الْعِزَّ وَالِافْتِخَارَ؛ ﷺ تَسْلِيمًا كَثِيرًا)»

اِنْتَهَىٰ»(٢٣٩) ← (٢٣٩، ٢٤٠) ج٢/ ص ٤٢٥.

(**) سَقَطَتْ [عَلَىٰ] مِنَ الْمَخْطُوطِ سَهْوًا. قَالَهُ نَاصِرٌ (الْمُحَقِّقُ).

مَقَامِهِ، وَاسْتِخْفَافٌ بِالْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِضْلَالٌ -وَأَيُّ إِضْلَالٍ!!- لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمُ مُبَالَاةٍ بِالدِّينِ، إِذْ إِقْدَامُهُ عَلَىٰ إِحْرَاقِ كِتَابٍ مَوْضُوعٍ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ، وَفِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ أَجْمَعَ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ مِنْ زَمَانِ تَأْلِيفِهِ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَـٰذَا فِي سَائِرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ قَبُولِهِ وَدِرَاسَتِهِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ كَالْقُرْءَانِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ.

وَالسَّبَبُ: أَنَّهُ عَظَّمَ فِيهِ سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ، الَّذِي عَظَّمَ الْحَقُّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- مَقَامَهُ، وَأَوْجَبَ عَلَىٰ الْأُمَّةِ تَوْقِيرَهُ وَاحْتِرَامَهُ، بِأَنْ وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: «سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا»، مَعَ أَنَّ تَعْظِيمَهُ وَإِكْرَامَهُ وَتَوْقِيرَهُ ﷺ مُتَعَيِّنٌ لَهُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ.. دَلِيلٌ مِنْهُ عَلَىٰ عَدَمِ تَوْقِيرِهِ وَاحْتِرَامِهِ وَتَبْجِيلِهِ وَإِعْظَامِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَإِكْرَامِهِ.

وَسَبَبُ ذَٰلِكَ الْإِحْرَاقِ وَالدَّاعِي إِلَيْهِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

١- **أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ تَخَيَّلَ لَهُ أَنَّ فِي ذَٰلِكَ زِيَادَةً عَلَىٰ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ؛ فَتَكُونُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مُحْدَثَةً، فَتَكُونُ بِدْعَةً!؛ وَهَـٰذَا تَخَيُّلٌ بَاطِلٌ مَنْشَؤُهُ الْجَهْلُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- ، فَإِنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ (السِّيَادَةِ) فِي التَّشَهُّدِ أَوْ تَرْكُهُ؟، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ»[241].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي [النِّهَايَةِ]:

«وَالْأَفْضَلُ الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ (السِّيَادَةِ) كَمَا قَالَهُ ابْنُ ظَهِيرَةَ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ، وَأَفْتَىٰ بِهِ الشَّارِحُ» يَعْنِي: الْجَلَالَ الْمَحَلِّيَّ «لِأَنَّ فِيهِ الْإِتْيَانَ بِمَا أُمِرْنَا بِهِ،

---

(٢٤١) جـ٢/ ص ٤٣٥.

وَزِيَادَةُ الْإِخْبَارِ بِالْوَاقِعِ -الَّذِي هُوَ أَدَبٌ- فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي أَفْضَلِيَّتِهِ الْإِسْنَوِيُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: (لَا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ).. فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحُفَّاظِ»(٢٤٢) اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ الشَّبْرَامَلِّسِي(٢٤٣) فِي حَاشِيَتِهِ:

«قَوْلُهُ: (لِأَنَّ فِيهِ الْإِتْيَانَ ...) إِلَخِ، قَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ أَنَّ السِّيَادَةَ يُؤْتَىٰ بِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، فَيُسَيِّدُ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْأَذَانِ، لِأَنَّ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْأَدَبِ الْمَطْلُوبِ لَهُ ﷺ»(٢٤٤) اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ صَاحِبُ [الدُّرُّ الْمُخْتَارُ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ] مِنْ كُتُبِ فِقْهِ الْحَنَفِيَّةِ:

«وَنَدْبُ السِّيَادَةِ» يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ «عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، لِأَنَّ زِيَادَةَ الْإِخْبَارِ بِالْوَاقِعِ عَيْنُ سُلُوكِ الْأَدَبِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ. ذَكَرَهُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ»(٢٤٥) اِنْتَهَىٰ.

وَفِي كِتَابِ [مَطَالِعُ الْمَسَرَّاتِ شَرْحُ دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ] لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَغْرِبِيِّ الْفَاسِيِّ(٢٤٦):

«الصَّحِيحُ.. جَوَازُ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ (السَّيِّدِ) وَ(الْمَوْلَىٰ) وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَقْتَضِي التَّشْرِيفَ وَالتَّوْقِيرَ وَالتَّعْظِيمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِيثَارُ ذٰلِكَ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَيُقَالُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا حَيْثُ تُعُبِّدَ بِلَفْظِ مَا رُوِيَ،

(٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦) جُ٢/ صَ ٤٤٥.

فَيُقْتَصَرُ عَلَىٰ مَا تُعُبِّدَ بِهِ؛ أَوْ فِي الرِّوَايَةِ.. فَيُؤْتَىٰ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا.

وَقَالَ الْبَرْزَلِيُّ(٢٤٧): (وَلَا خِلَافَ أَنَّ كُلَّ مَا يَقْتَضِي التَّشْرِيفَ وَالتَّوْقِيرَ وَالتَّعْظِيمَ فِي حَقِّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ يُقَالُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، حَتَّىٰ بَلَّغَهَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِائَةً فَأَكْثَرَ).

وَقَالَ صَاحِبُ [مِفْتَاحُ الْفَلَاحِ](٢٤٨): (وَإِيَّاكَ أَنْ تَتْرُكَ لَفْظَ "السِّيَادَةِ"، فَفِيهِ سِرٌّ يَظْهَرُ لِمَنْ لَازَمَ هَٰذِهِ الْعِبَادَةَ)»اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّرْحِ.

عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْخَ الْمُؤَلِّفَ لَمْ يَزِدْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخَرَّجَةِ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَإِنَّمَا زَادَهَا فِي غَيْرِهَا، كَمَا يَعْرِفُ ذَٰلِكَ مَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا جَمَعَهُ مِنْ كُتُبِ خَزَانَةِ (جَامِعِ الْقَرَوِيِّينَ) بِـ (فَاسٍ) الْمَحْرُوسَةِ -كَمَا ذَكَرُوهُ-.. بَدَأَ بِمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ وَخُرِّجَ فِي كُتُبِ حُفَّاظِ الْإِسْلَامِ الْمُعْتَمَدَةِ وَنَحْوِهَا؛ ثُمَّ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُضَلَاءِ الْأَخْيَارِ وَالْعُلَمَاءِ الْأَبْرَارِ، مِمَّا رَتَّبُوهُ فِي أَوْرَادِهِمْ، أَوْ سَطَّرُوهُ فِي تَآلِيفِهِمْ، مُتَّبِعًا فِي ذَٰلِكَ مَنْ أَجَازَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي الْكَيْفِيَّةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَتَنْوِيعِهَا، وَاخْتِلَافِ طُرُقِهَا بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فِي ذِكْرِ النُّبُوَّةِ وَالْأُمِّيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ فِي أَوْصَافِهِ ﷺ، وَفِي ذِكْرِ مَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْآلِ وَالذُّرِّيَّةِ وَالْأَوْلَادِ؛ وَمُخَالَفَةُ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ أَلْفَاظِ الصَّلَاةِ لِلْكَيْفِيَّاتِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ ﷺ، وَتَوَاطُؤُ الْمُؤَلِّفِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ

(٢٤٧، ٢٤٨) جُ٢/ صَ ٤٤٦.

وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِمْ بِلَفْظِ: (ﷺ) وَلَفْظِ: (عليه السلام) وَنَحْوِ ذَٰلِكَ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ الْمُخْتَصَرَةِ، حَتَّىٰ يَكَادَ ذَٰلِكَ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْإِجْمَاعِ وَالتَّوَاتُرِ عَلَىٰ سِعَةِ الْقَوْلِ عَلَيْهَا.

قَالَ فِي [مَطَالِعُ الْمَسَرَّاتِ]:

«اُخْتُلِفَ فِي أَفْضَلِ الْكَيْفِيَّاتِ الَّتِي يُصَلَّىٰ بِهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، قَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ الشِّيرَازِيُّ(٢٤٩): (وَفِي ذَٰلِكَ كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ سِعَةٌ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَالْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ.. مَا عَلَّمَنَاهُ ﷺ)» اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِيهِ:

«وَمُسْتَنَدُ إِطْلَاقِ (السَّيِّدِ) عَلَيْهِ ﷺ.. مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ"، وَهُوَ مُسْتَنَدُ إِطْلَاقِ (الْمَوْلَىٰ)، لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ هُنَا؛ وَقَالَ ﷺ: (مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ.. فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ)(٢٥٠)» اِنْتَهَىٰ الْمَقْصُودُ.

وَقَالَ فِي [الْمَوَاهِبُ اللَّدُنِّيَّةُ]:

«إِنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ.. (السَّيِّدَ) وَ(الْمَوْلَىٰ)». وَذَكَرَ مُسْتَنَدَ التَّسْمِيَةِ بِـ(الْمَوْلَىٰ).

٢- الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وَجْهَيِ الِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ: أَنَّهُ رَأْيُ كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ إِطْلَاقِ (الْمَوْلَىٰ) وَ(السَّيِّدِ) عَلَىٰ غَيْرِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ.. لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ ذَٰلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَقَدْ رَوَىٰ الْحَافِظُ الْجَلَالُ

(٢٤٩، ٢٥٠) ج٢/ ص ٤٤٧.

السُّيُوطِيُّ فِي [الْجَامِعُ الصَّغِيرِ] حَدِيثَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ»، وَعَزَاهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ(*).

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ:

«(السَّيِّدُ) حَقِيقَةً هُوَ (اللَّهُ) لَا غَيْرُهُ، الَّذِي يَحِقُّ لَهُ السِّيَادَةُ الْمُطْلَقَةُ، فَحَقِيقَةُ السُّؤْدَدِ لَيْسَتْ إِلَّا لَهُ، إِذِ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَبِيدُهُ...».

ثُمَّ قَالَ:

«... وَهَذَا قَالَهُ لَمَّا خُوطِبَ بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ رُؤَسَاءُ الْقَبَائِلِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَنْتَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا) فَذَكَرَهُ، إِذْ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُخَاطَبَ بِـ (الرَّسُولِ) وَ (النَّبِيِّ)، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ لَيْس وَرَاءَهَا مَنْزِلَةٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، فَقَالَ: (السَّيِّدُ اللَّهُ) حَوَّلَ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى الْحَقِيقَةِ؛ أَيِ: الَّذِي يَمْلِكُ النَّوَاصِيَ وَيَتَوَلَّى أَمْرَهُمْ وَيَسُومُهُمْ.. إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ»[٢٥١].

وَوَقَعَ فِي [مُسْلِمٍ][٢٥٢] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -وَرَفَعَهُ-: «وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: (مَوْلَايَ)»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: «فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللَّهُ».

فَتَخَيَّلَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ الْفَهَّامَةِ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ

(*) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ [٢٦/ ٢٣٥] بِرَقْمِ [١٦٣٠٧] مِنْ حَدِيثِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ؛ وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»اهـ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كَذَلِكَ [٧/ ١٨٤] بِرَقْمِ [٤٨٠٦]، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِ السُّنَنِ كَذَلِكَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» اهـ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُمَا أَيْضًا.

خَرَّجَ الْحَدِيثَ الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ/ نَاصِرُ عَبْدِ اللَّهِ دُسُوقِيٌّ.

(٢٥١، ٢٥٢) ج٢/ ص ٤٤٩.

-كَهٰذَا الْإِمَامِ-.. فَقَدِ ارْتَكَبَ مِنَ الْمَحْذُورِ مَا يُوجِبُ طَرْحَ مُؤَلَّفِهِ فِي النَّارِ!، وَهٰذَا كُلُّهُ نَاشِئٌ عَنِ الِازْدِرَاءِ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَالْعُجْبِ بِالنَّفْسِ وَحُبِّ الرِّيَاسَةِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ وَالتَّعَصُّبِ وَالْعِنَادِ، وَإِلَّا.. فَالْكُتُبُ طَافِحَةٌ بِذِكْرِ أَنَّ الْأَصَحَّ الْجَوَازُ:

فَفِي شَرْحِ الْمُنَاوِيِّ بَعْدَ مَا نَقَلْنَاهُ آنِفًا: «وَلَا يُنَاقِضُهُ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ)، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَمَّا أُعْطِيَ مِنَ الشَّرَفِ عَلَىٰ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَاسْتِعْمَالُ (السَّيِّدِ) فِي غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ شَائِعٌ ذَائِعٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»[٢٥٣] اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ [الْأَذْكَارِ]:

«اِعْلَمْ أَنَّ (السَّيِّدَ) يُطْلَقُ عَلَىٰ الَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ وَيَرْتَفِعُ قَدْرُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الزَّعِيمِ وَالْفَاضِلِ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْحَلِيمِ الَّذِي لَا يَسْتَنْفِرُهُ غَضَبُهُ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْكَرِيمِ وَعَلَىٰ الْمَالِكِ وَالزَّوْجِ؛ وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِإِطْلَاقِ (سَيِّدٌ) عَلَىٰ أَهْلِ الْفَضْلِ، فَمِنْ ذٰلِكَ: مَا رَوَيْنَاهُ فِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعَدَ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵁ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: (إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[٢٥٤]؛ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ [الْبُخَارِيِّ] وَ[مُسْلِمٍ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﵁: (قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ[٢٥٥] أَوْ خَيْرِكُمْ). كَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ)، وَفِي بَعْضِهَا: (سَيِّدِكُمْ) بِغَيْرِ شَكٍّ. وَرَوَيْنَا فِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ

(٢٥٣، ٢٥٤) جُ٢/ صَ ٤٤٩. (٢٥٥) جُ٢/ صَ ٤٥٠.

سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا.. أَيَقْتُلُهُ؟...) الْحَدِيثَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُنْظُرُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ).

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ: فَمَا رُوِّينَاهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي [سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ] عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ "سَيِّدٌ"، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا.. فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ)(٢٥٦).

قُلْتُ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِطْلَاقِ: (فُلَانٌ سَيِّدِي) (يَا سَيِّدِي) وَشِبْهِ ذَٰلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسَوَّدُ فَاضِلًا خَيِّرًا، إِمَّا بِعِلْمٍ وَإِمَّا بِصَلَاحٍ وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَٰلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ مُتَّهَمًا فِي دِينِهِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ.. كُرِهَ أَنْ يُقَالَ لَهُ (سَيِّدٌ)؛ وَرُوِّينَاهُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ(٢٥٧) فِي [مَعَالِمُ السُّنَنِ] فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَحْوَ ذَٰلِكَ(٢٥٨).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهِ: (رَبِّي)، بَلْ يَقُولُ: (سَيِّدِي)، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: (مَوْلَايَ).

وَيُكْرَهُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَقُولَ: (عَبْدِي) وَ(أَمَتِي)، وَلَٰكِنْ يَقُولُ: (فَتَايَ) وَ(فَتَاتِي) أَوْ (غُلَامِي).

رُوِّينَا فِي صَحِيحَي [الْبُخَارِيِّ] وَ[مُسْلِمٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: "أَطْعِمْ رَبَّكَ"، "وَضِّئْ رَبَّكَ"، وَ"اسْقِ رَبَّكَ"؛ وَلْيَقُلْ: "سَيِّدِي" وَ"مَوْلَايَ"؛ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: "عَبْدِي" وَ"أَمَتِي"؛ وَلْيَقُلْ: "فَتَايَ"، وَ"فَتَاتِي"، وَ"غُلَامِي")(٢٥٩).

(٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨) جُ٢/ صَ ٤٥٠. (٢٥٩) جُ٢/ صَ ٤٥١.

وَفِي رِوَايَةٍ لِـ [مُسْلِمٍ]: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: "رَبِّي"، وَلْيَقُلْ: "سَيِّدِي" وَ"مَوْلَايَ"»[٢٦٠].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: "عَبْدِي" وَ"أَمَتِي"، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ؛ وَلَكِنْ لِيَقُلْ: "غُلَامِي" وَ"جَارِيَتِي" ، وَ"فَتَايَ" وَ"فَتَاتِي"...»[٢٦٢].

ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْبَحْثِ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ[٢٦٣] أَنَّهُ لَا يُقَالُ: «الْمَوْلَىٰ» وَ«السَّيِّدُ» -بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ- لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ:

«وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ: «الْمَوْلَىٰ» وَ«السَّيِّدُ» - بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ - بِشَرْطِهِ السَّابِقِ»[٢٦٤] اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي [شَرْحُ مُسْلِمٍ] فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثِ:

«قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَقْصُودُ الْأَحَادِيثِ شَيْئَانِ:

١- أَحَدُهُمَا: نَهْيُ الْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ: «رَبِّي»، لِأَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ إِنَّمَا حَقِيقَتُهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمَالِكُ وَالْقَائِمُ بِالشَّيْءِ، وَلَا يُوجَدُ حَقِيقَةُ هَـٰذَا إِلَّا فِي اللَّهِ تَعَالَىٰ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا» أَوْ «رَبَّهَا»!.

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَـٰذَا الْحَدِيثَ الثَّانِيَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَوَّلِ

(٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤) جُ٢/ صَ ٤٥١.

لِلْأَدَبِ وَكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، لَا لِلتَّحْرِيمِ.

٢- وَالثَّانِي: أَنَّ الْـمُرَادَ: النَّهْيُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ اسْتِعْمَالِ هَـٰذِهِ اللَّفْظَةِ وَاتِّخَاذِهَا عَادَةً شَائِعَةً، وَلَـمْ يُنْهَ عَنْ إِطْلَاقِهَا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَاخْتَارَ الْقَاضِي هَـٰذَا الْجَوَابَ.

وَلَا نَهْيَ فِي قَوْلِ الْـمَمْلُوكِ: (سَيِّدِي)، لِقَوْلِهِ ﷺ: (وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي)؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ (السَّيِّدِ) غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ اخْتِصَاصَ لَفْظَةِ (الرَّبِّ) وَلَا مُسْتَعْمَلَةٍ فِيهِ كَاسْتِعْمَالِهَا، حَتَّىٰ نَقَلَ الْقَاضِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الدُّعَاءَ بِـ (سَيِّدِي)، وَلَـمْ يَأْتِ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِـ (السَّيِّدِ) فِي الْقُرْءَانِ وَلَا فِي حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ.

وَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِقَوْلِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ: (مَوْلَايَ)، فَإِنَّ (الْـمَوْلَىٰ) وَقَعَ عَلَىٰ سِتَّةَ عَشَرَ مَعْنًىٰ، مِنْهَا: النَّاصِرُ، وَالْـمَالِكُ.

قَالَ الْقَاضِي: (وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي كِتَابِ [مُسْلِمٍ] فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: "وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ".. فَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي ذِكْرِ هَـٰذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَـمْ يَذْكُرْهَا عَنْهُ آخَرُونَ، وَحَذْفُهَا أَصَحُّ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

٢- الثَّانِي(*): يُكْرَهُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِـمَمْلُوكِهِ: (عَبْدِي) وَ(أَمَتِي)، بَلْ يَقُولُ: (غُلَامِي) وَ(جَارِيَتِي) وَ(فَتَايَ) وَ(فَتَاتِي)؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَلِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا لَا يَلِيقُ بِالْـمَخْلُوقِ اسْتِعْمَالُهُ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِلَّةَ فِي ذَٰلِكَ، فَقَالَ: (كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ)؛ فَنَهَىٰ عَنِ التَّطَاوُلِ

(*) أَيِ: الْـمَقْصُودُ الثَّانِي مِنْ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي قَوْلَـيِ الْعُلَمَاءِ. قَالَهُ نَاصِرٌ (الْـمُحَقِّقُ).

فِي اللَّفْظِ كَمَا نَهَىٰ عَنِ التَّطَاوُلِ فِي الْأَفْعَالِ وَفِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَغَيْرِهِ...»

ثُمَّ قَالَ:

«وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ عَلَىٰ جِهَةِ التَّعَاظُمِ وَالِارْتِفَاعِ، لَا لِلْوَصْفِ وَالتَّعْرِيفِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اِنْتَهَىٰ(٢٦٥).

ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ رَأَيْتُ الشَّيْخَ ابْنَ حَجَرٍ قَالَ فِي [الدُّرِّ الْمَنْضُودِ]:

«فِي زِيَادَةِ (سَيِّدُنَا) قَبْلَ (مُحَمَّدٍ) خِلَافٌ: فَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ.. فَقَالَ الْمَجْدُ اللُّغَوِيُّ: (الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُقَالُ، اِقْتِصَارًا عَلَىٰ الْوَارِدِ).

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ(٢٦٦): (فِي حِفْظِي أَنَّ الشَّيْخَ عِزَّ الدِّينِ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ(٢٦٧) بَنَاهُ عَلَىٰ أَنَّ الْأَفْضَلَ: اِمْتِثَالُ الْأَمْرِ أَوْ سُلُوكُ الْأَدَبِ؟؛ فَعَلَىٰ الثَّانِي.. يُسْتَحَبُّ) اِنْتَهَىٰ.

وَهَٰذَا الثَّانِي هُوَ الَّذِي مِلْتُ إِلَيْهِ فِي [شَرْحِ الْإِرْشَادِ] وَغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا جَاءَ وَأَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ فَتَأَخَّرَ.. أَمَرَهُ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ فَلَمْ يَمْتَثِلْ، ثُمَّ سَأَلَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ ذَٰلِكَ؟، فَأَبْدَىٰ لَهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ تَأَدُّبًا بِقَوْلِهِ: (مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ)(٢٦٨)؛ فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ؛ وَهَٰذَا فِيهِ دَلِيلٌ -أَيُّ دَلِيلٍ- عَلَىٰ أَنَّ سُلُوكَ الْأَدَبِ أَوْلَىٰ مِنَ امْتِثَالِ الْأَمْرِ الَّذِي عَلِمَهُ مِنَ الْآمِرِ عَدَمُ الْجَزْمِ بِقَضِيَّتِهِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ أَفْتَىٰ بِتَرْكِهَا، وَأَطَالَ فِيهِ، وَأَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ رَدُّوا عَلَيْهِ وَأَطَالُوا فِي التَّشْنِيعِ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَقِيقٌ بِذَٰلِكَ ... »

---

(٢٦٦) جُ٢/ صَ ٤٥٢. (٢٦٧، ٢٦٨) جُ٢/ صَ ٤٥٣.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ:

«وَأَمَّا خَارِجَهَا.. فَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ ﷺ أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ قَالَ لَهُ: (أَنْتَ سَيِّدُنَا)؛ وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ، وَالْإِنْكَارُ إِنَّمَا هُوَ لِلْإِفْرَاطِ فِي الْمَدْحِ بِأَوْصَافٍ ذَكَرُوهَا بَعْدَ ذٰلِكَ ؛ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ: (قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا تَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيَاطِينُ)[٢٦٩]، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ)[٢٧٠]، وَقَوْلُهُ لِلْحَسَنِ: (اِبْنِي هَـٰذَا سَيِّدٌ)[٢٧١]، وَقَوْلُهُ لِسَعْدٍ: (قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ) » اِنْتَهَىٰ كَلَامُهُ مُخْتَصَرًا.

فَتَبَيَّنَ مِنْهُ أَنَّ هَـٰذَا الْمُجْتَهِدَ مُقَلِّدٌ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي ذٰلِكَ، وَأَنَّ اجْتِهَادَهُ عَيْنُ تَقْلِيدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ كَمَا مَرَّ.

إِذَا تَحَقَّقْتَ هَـٰذَا -مَعَ مَا مَرَّ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ-.. ظَهَرَ لَكَ مَا فِي إِحْرَاقِهِ الْكِتَابَ الْمَذْكُورَ مِنَ الْجَرَاءَةِ عَلَىٰ الْجَنَابِ الْمُعَظَّمِ، وَعَدَمِ التَّوْقِيرِ وَالِاحْتِرَامِ لَهُ.

وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالِاحْتِقَارِ لَهُمْ.. فَلِأَنَّ هَـٰذَا الْإِمَامَ الْمُؤَلِّفَ -رَحِمَهُ اللَّـٰهُ وَرَضِيَ عَنْهُ- قَدِ اجْتَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْمُرِيدِينَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وَسِتِّمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ، كُلُّهُمْ مِمَّنْ نَالَ مِنْهُ خَيْرًا جَزِيلًا عَلَىٰ قَدْرِ مَرَاتِبِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَتَابَ عَلَىٰ يَدَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَانْتَشَرَ ذِكْرُهُ، وَظَهَرَتْ لَهُ الْخَوَارِقُ الْعَظِيمَةُ وَالْكَرَامَاتُ الْجَسِيمَةُ.

وَكَانَ وَاقِفًا عِنْدَ حُدُودِ اللَّـٰهِ، عَامِلًا بِكِتَابِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ،

(٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١) ج٢/ ص ٤٥٤.

وَجَدَّدَ الطَّرِيقَ بِالْغَرْبِ بَعْدَ دُرُوسِ آثَارِهَا وَخُبُوِّ أَنْـوَارِهَا؛ وَخَلَّفَ كَثِيرًا مِنَ الْـمَشَائِخِ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ مِـمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

فَإِذَا أَحْرَقَ كِتَابَهُ الَّذِي اسْتَخْرَجَهُ مِنْ خَزَانَةِ كُتُبٍ، وَأَخْلَصَ فِي تَأْلِيفِهِ النِّيَّةَ حَتَّىٰ طَارَ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ، وَوَاظَبَ عَلَىٰ قِرَاءَتِهِ وَدِرَاسَتِهِ -كَالْقُرْءَانِ- الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَتَىٰ فِيهِ بِلَفْظَتَيْنِ مُشْعِرَتَيْنِ بِتَعْظِيمِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ أَوْجَبَتَا طَرْحَهُ فِي النَّارِ.. **فَقَدِ**(*) اسْتَخَفَّ بِهِ وَبِعُلُومِهِ، وَاحْتَقَرَهُ وَجَهَّلَهُ:

وَإِذَا أَتَتْـكَ مَـذَمَّتِي مِـنْ نَـاقِصٍ فَهِـيَ الشَّـهَادَةُ لِي بِـأَنِّي فَاضِـلُ(**)

وَعِنْدَ اللَّٰهِ تَـجْتَمِعُ الْـخُصُومُ، وَلُـحُومُ الْعُلَمَـاءِ مَسْمُومَةٌ(٢٧٢)، وَعَادَةُ اللَّٰهِ فِي هَتْكِ مُنْتَقِصِهِمْ مَعْلُومَةٌ، وَمَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَـاءِ بِالثَّلْبِ.. بَلَاهُ اللَّٰهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِـمَوْتِ الْقَلْبِ.

وَأَمَّا مَا فِي ذَٰلِكَ الْإِحْرَاقِ مِنْ إِضْلَالِ عَوَامِّ الْـمُسْلِمِينَ، وَعَدَمِ مُبَالَـاةِ فَاعِلِهِ بِالدِّينِ.. فَذَٰلِكَ أَمْرٌ وَاضِحٌ، لِـأَنَّ الْعَامَّةَ -لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ وَنَقْدِ بَصِيرَتِهِمْ- يَقْبَلُونَ مَا يُلْقَىٰ إِلَيْهِمْ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَفِي عُلَمَـاءِ أُمَّتِهِ مَا لَـا يَـجُوزُ مِـمَّا هُوَ: إِمَّا مِنَ الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّٰـهِ تَعَالَىٰ، أَوْ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ قَادِرٍ -لَـا سِيَّمَـا الْـحُكَّامُ- تَأْدِيبُ فَاعِلِ ذَٰلِكَ وَزَجْرُهُ الزَّجْرَ الشَّدِيدَ، وَمَنْعُ الْـمُسْلِمِينَ عَنْ أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُ وَعَنْ قَبُولِ فُتْـيَاهُ فِـي الْـحُقُـوقِ، وَتَنْفِيرُ

(*) قَوْلُهُ: (فَقَدِ ...) إِلَخ: هُوَ جَوَابُ: (فَإِذَا). قَالَهُ الْـمُحَقِّقُ نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّٰهِ دُسُوقِيٌّ.

(**) قَائِلُ هَـٰذَا الْبَيْتِ هُوَ الشَّاعِرُ الْـمُتَنَبِّي. قَالَهُ الْـمُحَقِّقُ نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّٰهِ دُسُوقِيٌّ.

(٢٧٢) جُ٢/ صَ ٤٥٥.

النَّاسِ عَنْهُ، قَطْعًا لِضَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِيَامًا بِحَقِّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، فَالْقِيَامُ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبٌ، ذَبًّا عَنْ مَقَامِ النُّبُوَّةِ وَعَظِيمِ مَنْزِلَتِهَا، وَحِمَايَةُ عِرْضِهِ مُتَعَيِّنٌ، لَا يَتَهَاوَنُ فِيهِ مُسْلِمٌ، وَنُصْرَتُهُ عَنِ الْأَذَىٰ -حَيًّا وَمَيِّتًا- وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ؛ وَقِيَامًا بِحَقِّ شَرِيعَتِهِ الَّتِي يَجِبُ الذَّبُّ عَنْهَا وَحِمَايَتُهَا مَا أَمْكَنَ، وَاللَّهُ هُوَ الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا إِحْرَاقُهُ كِتَابَ [رَوْضِ الرَّيَاحِينِ فِي حِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ] لِلْإِمَامِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْعَدَ الْيَمَنِيِّ الْيَافِعِيِّ الشَّافِعِيِّ(٢٧٣) -رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ-.. **فَجَوَابُهُ** مَا قَالَ الشَّيْخُ عُمَرُ بْنُ الْوَرْدِيِّ(٢٧٤)، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

أَيُّهَا الْعَائِبُ قَوْلِي عَبَثًا ... إِنَّ طِيبَ الْوَرْدِ مُؤْذٍ بِالْجُعْلِ

وَيَكْفِي مَنْ لَهُ قَلْبٌ فِي النُّفْرَةِ عَنْ هَٰذَا الْمُبْتَدِعِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ كَالْفِرَارِ مِنَ الْأَسَدِ.. إِحْرَاقُهُ لِهَٰذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، لِأَنَّهُ **إِذَا** أَحْرَقَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ وَعَلَىٰ كَيْفِيَّاتِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، الدَّالَّةِ عَلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ، وَلِذَا سَمَّاهُ مُؤَلِّفُهُ: [دَلَائِلُ الْخَيْرَاتِ]، وَأَحْرَقَ كِتَابَ [رَوْضُ الرَّيَاحِينِ] الْمُشْتَمِلَ عَلَىٰ حِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكَرَامَاتِهِمْ وَمَا مَنَحَهُمُ الْحَقُّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- مِنَ الْمَوَاهِبِ، وَخَصَّهُمْ بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ.. **لَمْ**(*) يَبْقَ شَيْءٌ يَجِبُ الِاسْتِمْسَاكُ بِهِ عِنْدَهُ وَالْعَضُّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ، إِلَّا مَا اشْتَمَلَ

(*) قَوْلُهُ: (لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ...) إِلَخ: هُوَ جَوَابُ (إِذَا) السَّابِقَةِ. قَالَهُ نَاصِرٌ الْمُحَقِّقُ.

(٢٧٣، ٢٧٤) ج٢/ ص ٤٥٦.

عَلَىٰ ذِكْرِ قَبَائِحِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ، وَنَشْرِ فَضَائِحِ الْمَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ، لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ؛ وَبِاللَّٰهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

قَالَ السَّائِلُ:

«وَمِنْهَا: أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ: (لَوْ أَقْدِرُ عَلَىٰ هَدْمِ حُجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ.. هَدَمْتُهَا، وَلَوْ أَقْدِرُ عَلَىٰ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ.. أَخَذْتُ مِيزَابَهُ وَجَعَلْتُ بَدَلَهُ مِيزَابَ خَشَبٍ) !!. أَمَا سَمِعَ -وَيْحَهُ!!- قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: ٣٢]؟!».

أَقُولُ:

لَوْلَا قَصْدِي الرَّدُّ عَلَىٰ هَٰذَا الْكَلَامِ، وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُ وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ.. لَمْ أَتَجَاسَرْ عَلَىٰ حِكَايَتِهِ وَنَقْلِهِ، لِأَنَّ تَوْقِيرَهُ ﷺ وَتَعْظِيمَهُ وَاحْتِرَامَ مَقَامِهِ -حَمَاهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ عَنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ-.. وَاجِبٌ؛ وَلَيْسَ ذِكْرُ مَا فِيهِ نَقْصٌ لِمَقَامِهِ الرَّفِيعِ وَعَدَمُ احْتِرَامٍ لَهُ وَتَوْقِيرٍ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ.. بِمُبَاحٍ.

وَهَٰذَا الرَّجُلُ ابْتُلِيَ بِتَعْظِيمِ الظَّلَمَةِ وَإِكْرَامِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ، وَتَحْقِيرِ أَوْلِيَاءِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِهِمْ وَتَكْفِيرِهِمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، حَتَّىٰ جَرَّهُ الْمَقْتُ وَالْخِذْلَانُ إِلَىٰ التَّجَرِّي عَلَىٰ مَقَامِ مَنْ عَظَّمَ اللَّٰهُ خَطَرَهُ، وَشَرَّفَ قَدْرَهُ، وَأَلْزَمَ تَوْقِيرَهُ وَبِرَّهُ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ!!.

فَاعْلَمْ أَيُّهَا النَّاظِرُ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ مِنْ زَمَنِ مَوْتِهِ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَٰذَا

عَلَىٰ تَعْظِيمِ الْحُجْرَةِ الْمُقَدَّسَةِ، الَّتِي هِيَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ وَالْخَيْرِ مُؤَسَّسَةٌ، وَاحْتِرَامِهَا إِكْرَامًا وَإِعْظَامًا لِمَنْ حَلَّ بِهَا ﷺ وَمَحَبَّةً لَهُ:

وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفْنَ قَلْبِي ... وَلَٰكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا

وَسِيرَةُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي التَّعْظِيمِ وَالِاحْتِرَامِ لِلْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ -عَلَىٰ سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ- شَهِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ لَدَىٰ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَلِذَٰلِكَ عَقَّبَ الْإِمَامُ الْجَزُولِيُّ(٢٧٥) فِي كِتَابِهِ [دَلَائِلُ الْخَيْرَاتِ] تَرْجَمَةَ أَسْمَائِهِ ﷺ بِتَرْجَمَةِ صِفَةِ الرَّوْضَةِ الْمُبَارَكَةِ وَالْقُبُورِ الْمُقَدَّسَةِ، مُوَافِقًا فِي ذَٰلِكَ وَتَابِعًا لِلشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ ابْنِ الْفَاكِهَانِيِّ(٢٧٦) فِي كِتَابِهِ [الْفَجْرُ الْمُنِيرُ](٢٧٧).

قَالَ الشَّارِحُ:

«وَمِنْ فَوَائِدِ ذَٰلِكَ: أَنْ يَزُورَ الْمِثَالَ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ زِيَارَةِ الرَّوْضَةِ، وَلِيُشَاهِدَهُ مُشْتَاقٌ وَيَلْثَمَهُ وَيَزْدَادَ فِيهِ حُبًّا وَشَوْقًا، وَقَدِ اسْتَنَابُوا مِثَالَ النَّعْلِ عَنِ النَّعْلِ، وَجَعَلُوا لَهُ مِنَ الْإِكْرَامِ وَالِاحْتِرَامِ مَا لِلْمَنُوبِ عَنْهُ، وَذَكَرُوا لَهُ خَوَاصَّ وَبَرَكَاتٍ، وَقَدْ جُرِّبَتْ، وَقَالُوا فِيهِ أَشْعَارًا كَثِيرَةً، وَأَلَّفُوا فِي صُورَتِهَا، وَرَوَوْهُ بِالْأَسَانِيدِ، وَقَدْ قَالَ الْقَائِلُ:

إِذَا مَا الشَّوْقُ أَقْلَقَنِي إِلَيْهَا ... وَلَمْ أَظْفَرْ بِمَطْلُوبِي لَدَيْهَا

نَقَشْتُ مِثَالَهَا فِي الْكَفِّ نَقْشًا ... وَقُلْتُ لِنَاظِرِيْ: قَصْرًا عَلَيْهَا

ثُمَّ قَالَ:

«وَقَدْ كُنْتُ رَأَيْتُ فِي تَأْلِيفٍ لِبَعْضِ الْمَشَارِقَةِ(٢٧٨) يَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِذَاكِرِ

---

(٢٧٥) جُ٢/ صَ ٤٥٧. (٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨) جُ٢/ صَ ٤٥٨.

الْجَلَالَةِ مِنَ الْمُرِيدِينَ أَنْ يَكْتُبَهُ بِالذَّهَبِ فِي وَرَقَةٍ وَيَجْعَلَهُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ؛ فَإِذَا صَوَّرَ قَارِئُ هَـٰذَا الْكِتَابِ الرَّوْضَةَ صُورَةً حَسَنَةً بِأَلْوَانٍ حَسَنَةٍ -خُصُوصًا بِالذَّهَبِ-.. فَهُوَ مِنْ مَعْنَىٰ ذَٰلِكَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اِنْتَهَىٰ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَـٰذَا.. فَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عِنْدَ [الْبُخَارِيِّ] قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ.. اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)(٢٧٩)؛ لَوْلَا ذَٰلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ -أَوْ خُشِيَ- أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا».

كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ: (خَشِيَ أَوْ خُشِيَ) عَلَىٰ الشَّكِّ، فَرِوَايَةُ الضَّمِّ مُبْهَمَةٌ، يُمْكِنُ أَنْ تُفَسَّرَ بِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي مَنَعَتْ مِنْ إِبْرَازِهِ، وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الشَّأْنِ، فَكَأَنَّهَا أَرَادَتْ نَفْسَهَا وَمَنْ وَافَقَهَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ؛ وَهَـٰذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ بِاجْتِهَادٍ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْفَتْحِ، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِذَٰلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ» أَيْ: لَكُشِفَ قَبْرُهُ ﷺ وَلَمْ يُتَّخَذْ عَلَيْهِ الْحَائِلُ؛ وَالْمُرَادُ: الدَّفْنُ خَارِجَ بَيْتِهِ، وَهَـٰذَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَبْلَ أَنْ يُوَسَّعَ الْمَسْجِدُ، وَلِهَـٰذَا لَمَّا وُسِّعَ الْمَسْجِدُ.. جُعِلَ حُجْرَتُهَا مُثَلَّثَةَ الشَّكْلِ مُحَدَّدَةً، حَتَّىٰ لَا يَتَأَتَّىٰ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ جِهَةِ الْقَبْرِ الْمُكَرَّمِ مَعَ اسْتِقْبَالِهِ الْقِبْلَةَ. كَذَا فِي [الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ](٢٨٠).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ(٢٨١) فِي [خُلَاصَةُ الْوَفَا]:

(٢٧٩) ج٢/ صـ ٤٥٨. (٢٨٠، ٢٨١) ج٢/ صـ ٤٥٩.

«تَقَدَّمَ أَنَّ الْحُجْرَةَ الْمُنِيفَةَ بُنِيَتْ لَمَّا بُنِيَ الْمَسْجِدُ عَلَىٰ نَعْتِ بِنَائِهِ مِنْ لَبِنٍ وَجَرِيدِ النَّخْلِ.

وَيُؤْخَذُ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ الْبَيْتَ كَانَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَلَهُ حُجْرَةٌ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ مَسْتُورَةٌ بِمُسُوحِ الشَّعْرِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَبْدَلَ الْجَرِيدَ بِجِدَارٍ.

وَلِابْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ حَائِطٌ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ بَنَىٰ عَلَيْهِ جِدَارًا.. عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّٰهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: كَانَ جِدَارُهُ قَصِيرًا، ثُمَّ بَنَاهُ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمَا»[٢٨٢] اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ أَيْضًا:

«وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ كَانَ مَسْقُوفًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَلِذَا رَوَىٰ الدَّارِمِيُّ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا، فَشَكَوْا إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهَا؛ فَقَالَتْ: فَانْظُرُوا إِلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كُوَّةً إِلَىٰ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ؛ فَفَعَلُوا فَمُطِرُوا حَتَّىٰ نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّىٰ تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ (عَامَ الْفَتْقِ)[٢٨٣]» اِنْتَهَىٰ الْمَقْصُودُ.

وَقَالَ أَيْضًا:

«وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ غَسَّانَ: لَمْ يَزَلْ بَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ

(٢٨٢، ٢٨٣) جُ٢/ صَ ٤٦٠.

ظَاهِرًا حَتَّىٰ بَنَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَيْهِ الْخِطَارَ الْمُزَوَّرَ حِينَ بَنَىٰ الْمَسْجِدَ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مُزَوَّرًا كَرَاهَةَ أَنْ يُشْبِهَ تَرْبِيعُهُ تَرْبِيعَ الْكَعْبَةِ وَأَنْ يُتَّخَذَ قِبْلَةً فَيُصَلَّىٰ إِلَيْهِ» اِنْتَهَىٰ.

وَفِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ]:

«عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ» يَعْنِي: حَائِطَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.. أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَٰلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ»(٢٨٤).

قَالَ فِي [الْمَوَاهِبِ]:

«وَالسَّبَبُ فِي ذَٰلِكَ.. مَا رَوَاهُ الْآجُرِّيُّ(٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ إِلَىٰ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرُفِعَ حَتَّىٰ لَا يُصَلِّيَ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا هُدِمَ.. بَدَتْ قَدَمٌ بِسَاقٍ وَرُكْبَةٍ، فَفَزِعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَقَالَ: هَٰذَا سَاقُ عُمَرَ وَرُكْبَتُهُ؛ فَسُرِّيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»(٢٨٦). اِنْتَهَىٰ.

وَذَكَرَ الْعَلَّامَةُ السَّمْهُودِيُّ مَنْ بَنَىٰ هَٰذَا الْحَائِزَ الَّذِي أَدَارَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَىٰ الْقُبُورِ الشَّرِيفَةِ، وَكَيْفِيَّةَ بِنَائِهِ وَمِقْدَارِهِ، فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ أَرَادَهُ.

ثُمَّ عُمِّرَ فِي خِلَافَةِ الْمُتَوَكِّلِ(٢٨٧)، وَأُزِّرَ الْحُجْرَةَ الشَّرِيفَةَ بِالرُّخَامِ، ثُمَّ جُدِّدَ التَّأْزِيرُ(٢٨٨) فِي خِلَافَةِ الْمُقْتَفِي(٢٨٩) سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَجَعَلَ

(٢٨٤، ٢٨٥) جُ٢/ صَ ٤٦٠. (٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩) جُ٢/ صَ ٤٦١.

الرُّخَامَ حَوْلَهَا قَامَةً وَبَسْطَةً، وَمَا بَرِحَتِ الْمُلُوكُ يَعْمُرُونَ هَٰذَا الْحَرَمَ الشَّرِيفَ وَالْحُجْرَةَ الْمُنِيفَةَ، وَيَفْتَخِرُونَ بِذَٰلِكَ، وَاللَّٰهُ وَرَسُولُهُ غَنِيٌّ عَنْهُمْ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ الْمُجْمَعُ عَلَىٰ جَلَالَتِهِ وَوَرَعِهِ.. الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ[٢٩٠] عَنْ بَيْعِ الْقَنَادِيلِ الذَّهَبِ الَّتِي بِالْحُجْرَةِ الْمُعَظَّمَةِ لِأَجْلِ عِمَارَةِ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ النَّبَوِيِّ؟.

فَأَنْكَرَ ذَٰلِكَ، وَأَلَّفَ تَأْلِيفًا سَمَّاهُ [تَنْزِيلُ السَّكِينَةِ عَلَىٰ قَنَادِيلِ الْمَدِينَةِ]، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ:

«وَبَعْدُ.. فَإِنَّ اللَّٰهَ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ أَنَا فِيهِ وَمَنَّ عَلَيَّ بِهِ.. فَهُوَ بِسَبَبِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتِجَائِي إِلَيْهِ، وَاعْتِمَادِي فِي تَوَسُّلِي إِلَىٰ اللَّٰهِ فِي كُلِّ أُمُورِي عَلَيْهِ، فَهُوَ وَسِيلَتِي إِلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَمْ لَهُ عَلَيَّ مِنْ نِعَمٍ بَاطِنَةٍ وَظَاهِرَةٍ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَعَ كَلَامٌ فِي بَيْعِ الْقَنَادِيلِ الذَّهَبِ الَّتِي هِيَ بِحُجْرَتِهِ الْمُقَدَّسَةِ، الَّتِي هِيَ عَلَىٰ الْخَيْرِ وَالتَّقْوَىٰ مُؤَسَّسَةٌ، لِيُصْرَفَ ثَمَنُهَا فِي عِمَارَتِهَا وَعِمَارَةِ الْحَرَمِ؛ فَحَصَلَ لِي مِنْ ذَٰلِكَ هَمٌّ وَغَمٌّ، فَأَرَدتُّ أَنْ أَكْتُبَ مَا عِنْدِي مِنْ ذَٰلِكَ ...» إِلَىٰ آخِرِهِ.

فَلْنَذْكُرْ مِنْهُ مَا يَتَبَيَّنُ لِلنَّاظِرِ الْمُوَفَّقِ خِذْلَانُ مَنْ مَنَّتْهُ نَفْسُهُ الشَّقِيَّةُ بِهَدْمِ الْحُجْرَةِ الْمُقَدَّسَةِ، فَنَقُولُ: قَالَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مِمَّا يَأْتِي بَعْضُهُ:

«وَأَمَّا الْحُجْرَةُ الشَّرِيفَةُ الْمُعَظَّمَةُ.. فَتَعْلِيقُ الْقَنَادِيلِ الذَّهَبِ فِيهَا أَمْرٌ مُعْتَادٌ

(٢٩٠) ج٢/ ص ٤٦٢.

مِنْ زَمَانٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا أَوْلَىٰ بِذَٰلِكَ مِنْ غَيْرِهَا، وَالَّذِينَ ذَكَرُوا الْخِلَافَ فِي الْمَسَاجِدِ.. لَمْ يَذْكُرُوهَا وَلَا تَعَرَّضُوا لَهَا، كَمَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَكَمْ مِنْ عَالِمٍ وَصَالِحٍ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ قَدْ أَتَاهَا لِلزِّيَارَةِ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْ أَحَدٍ إِنْكَارٌ لِلْقَنَادِيلِ الَّتِي هُنَاكَ، فَهَٰذَا كُلُّهُ كَافٍ فِي الْعِلْمِ بِالْجَوَازِ، مَعَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا عَلَيْهِ مِنَ اسْتِقْرَاءِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَمْ يُوجَدْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَنْعِ، فَنَحْنُ نَقْطَعُ بِجَوَازِ ذَٰلِكَ، وَمَنْ مَنَعَ أَوْ رَامَ إِثْبَاتَ خِلَافٍ فِيهِ.. فَلْيُبَيِّنْهُ.

وَالْمَسْجِدُ وَإِنْ فُضِّلَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ.. فَالْحُجْرَةُ لَهَا فَضْلٌ يَخْتَصُّ بِهَا يَزِيدُ شَرَفُهَا بِهِ، فَحُكْمُ أَحَدِهِمَا غَيْرُ حُكْمِ الْآخَرِ، وَالْحُجْرَةُ الشَّرِيفَةُ هِيَ مَكَانُ الْمَدْفَنِ الشَّرِيفِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَمَا حَوْلَهُ، وَهَٰذَا الْمَكَانُ لَهُ شَرَفٌ عَلَىٰ جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ وَعَلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَنْعِ تَعْلِيقِ قَنَادِيلِ الذَّهَبِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْكَعْبَةِ.. الْمَنْعُ مِنْ تَعْلِيقِهَا هُنَا، وَلَمْ نَرَ أَحَدًا قَالَ بِالْمَنْعِ هُنَا؛ وَكَمَا أَنَّ الْعَرْشَ أَفْضَلُ الْأَمَاكِنِ الْعُلْوِيَّةِ، وَحَوْلَهُ قَنَادِيلُ الذَّهَبِ.. كَذَٰلِكَ هَٰذَا الْمَكَانُ أَفْضَلُ الْأَمَاكِنِ الْأَرْضِيَّةِ؛ فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَنَادِيلُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَشْرَفِ الْجَوَاهِرِ كَمَا أَنَّ مَكَانَهَا أَشْرَفُ الْأَمَاكِنِ، فَقَلِيلٌ فِي حَقِّهَا الذَّهَبُ وَالْيَاقُوتُ.

وَلَيْسَ الْمَعْنَىٰ الْمُقْتَضِي لِلتَّحْرِيمِ مَوْجُودًا هُنَا، فَزَالَتْ شُبْهَةُ الْمَنْعِ؛ وَالْقِنْدِيلُ الذَّهَبُ مِلْكٌ لِصَاحِبِهِ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يَشَاءُ، فَإِنْ وَقَفَهُ هُنَاكَ إِكْرَامًا لِذَٰلِكَ الْمَكَانِ وَتَعْظِيمًا.. صَحَّ وَقْفُهُ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَقِفْهُ وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ

إِهْدَائِهِ.. صَحَّ أَيْضًا وَخَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ بِقَبْضِ مَنْ صَحَّ قَبْضُهُ لِذَٰلِكَ، وَصَارَ مُسْتَحِقًّا لِذَٰلِكَ كَمَا يَصِيرُ الْمُهْدَىٰ لِلْكَعْبَةِ مُسْتَحَقًّا لَهَا؛ وَكَذَٰلِكَ الْمَنْذُورُ لِهَٰذَا الْمَكَانِ كَالْمَنْذُورِ لِلْكَعْبَةِ.

وَقَدْ يُزَادُ هُنَا فَنَقُولُ: إِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ مِلْكِهِ بِمَوْتِهِ عَمَّا كَانَ فِي مِلْكِهِ وَجَعَلَهُ صَدَقَةً بَعْدَهُ، فَأَمَّا هَٰذَا النَّوْعُ.. فَلَا يَمْتَنِعُ مِلْكُهُ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي فِي أَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَيْثُ يَقُولُونَ: (هَٰذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ)، هَٰذَا إِذَا لَمْ يَجْعَلْهُ وَقْفًا، وَإِنْ جَعَلَهُ وَقْفًا.. فَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ كَذَٰلِكَ؛ أَمَّا نَفْسُ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ كَالْكَعْبَةِ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ.

وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: الْوَقْفُ حَيْثُ صَحَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِمَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ، وَمَنْفَعَةُ تَزْيِينِ ذَٰلِكَ الْمَكَانِ بِهِ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لِلشَّرْعِ، وَتَذْهَبُ مَنْفَعَةُ ذَٰلِكَ الذَّهَبِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّهُ لَا غَايَةَ لَهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِذَا فَاتَتِ الْقِيمَةُ زَالَتِ الزِّينَةُ؟!.

فَنَقُولُ: مَنْفَعَتُهُ فِي الدُّنْيَا الزِّينَةُ وَالتَّعْظِيمُ لِمَا هُوَ مَنْسُوبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَبَقَاءُ ذِكْرِ الْمُهْدِي لَهُ فَيُذْكَرُ بِهِ، وَذَٰلِكَ مَقْصُودٌ لِسَانِ الصِّدْقِ فِي الْآخِرِينَ ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ٧٨، ١٠٨، ١٢٩]؛ وَإِذَا فَاتَتِ الْقِيمَةُ يَجِدُ ثَوَابَهُ؛ وَرُبَّمَا يَجِيءُ ذَٰلِكَ الذَّهَبُ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّ اللَّٰهَ تَعَالَىٰ هُوَ مَالِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا فِيهِمَا، وَهُوَ مُحَلِّي أَهْلِ الْجَنَّتَيْنِ بِالذَّهَبِ، وَأَهْلِ الْجَنَّتَيْنِ بِالْفِضَّةِ، فَرُبَّمَا يَأْتِي تِلْكَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بِعَيْنِهِمَا فَيَتَحَلَّىٰ بِهِمَا صَاحِبُهُمَا جَزَاءً لَهُ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ حَشَمِهِ وَمِنْ عَبِيدِهِ، فَيُسَرُّ بِذَٰلِكَ أَوْ يُسَرُّ بِمُشَاهَدَةِ النَّبِيِّ عليه السلام لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ، وَهَٰذِهِ

نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ.

وَإِذَا كَانَتِ الْقَنَادِيلُ فِي الْـحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ الْـمُعَظَّمَة.. فَلَا حَقَّ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ، كَمَا لَا حَقَّ لَـهُمْ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ؛ وَكَذَا لَا حَقَّ فِيهَا لِـمَا يُـحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِمَارَةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَرَمِهِ الْـخَارِجِ عَنِ الْـحُجْرَةِ، كَمَا لَا حَقَّ فِيهَا لِلْفُقَرَاءِ، لِـمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْـمُغَايَرَةِ بَيْنَ الْـحُجْرَةِ وَالْـمَسْجِدِ، فَلَا يَكُونُ الَّذِي لِأَحَدِهِمَا مُسْتَحَقًّا لِلْآخَرِ وَلَا لَهُ حَقٌّ فِيهِ.

وَأَمَّا الْـحُجْرَةُ بِعَيْنِهَا لَوْ فُرِضَ احْتِيَاجُهَا إِلَىٰ عِمَارَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.. هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ مِنَ الْقَنَادِيلِ فِيهَا؟؛ الَّذِي يَظْهَرُ.. الْـمَنْعُ؛ وَلَيْسَتِ الْقَنَادِيلُ كَالْـمَالِ الْـمَسْكُوكِ الْـمُعَدِّ لِلصَّرْفِ الَّذِي فِي الْكَعْبَةِ، لِأَنَّ ذَٰلِكَ إِنَّمَا أُعِدَّ لِلصَّرْفِ، وَأَمَّا الْقَنَادِيلُ.. فَمَا أُعِدَّتْ لِلصَّرْفِ، وَإِنَّمَا أُعِدَّتْ لِلْبَقَاءِ، وَلَيْسَ قَصْدُ صَاحِبِهَا الَّذِي أَتَىٰ بِهَا إِلَّا ذَٰلِكَ، سَوَاءٌ وَقَفَهَا أَمِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ إِهْدَائِهَا، فَتَبْقَىٰ مُسْتَحَقَّةً لِتِلْكَ الْـمَنْفَعَةِ الْـخَاصَّةِ، وَهِيَ كَوْنُهَا مُعَلَّقَةً يُتَزَيَّنُ بِهَا، وَالْعِمَارَةُ الَّتِي تَـحْتَاجُ إِلَيْهَا الْـحُجْرَةُ وَالْـحَرَمُ -إِنْ كَانَ هُنَاكَ أَوْقَافٌ-.. يُعَمَّرُ مِنْهَا، وَإِلَّا.. فَيَقُومُ بِهَا الْـمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ طَيِّبَةً قُلُوبُهُمْ، فَـ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ﴾ [الأحزاب: ٦].

وَبَعْدَ تَعْلِيقِ هَـٰذِهِ الْقَنَادِيلِ فِي الْـحُجْرَةِ وَصَيْرُورَتِهَا لَـهَا- بِوَقْفٍ، أَوْ مِلْكٍ: بِإِهْدَاءٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ هِبَةٍ-.. لَا يَـجُوزُ إِزَالَتُهَا، لِأَنَّهَا لَـمْ يَكُنْ تَعْلِيقُهَا فِي الْأَوَّلِ وَاجِبًا وَلَا مَنْدُوبًا، لَـٰكِنَّهُ صَارَ شِعَارًا، وَيَـحْصُلُ بِسَبَبِ إِزَالَتِهَا تَنْقِيصٌ، فَيَجِبُ إِدَامَتُهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ، اِسْتِدَامَتُهَا وَاجِبَةٌ وَابْتِدَاؤُهَا غَيْرُ وَاجِبٍ».

اِنْتَهَىٰ الْمَقْصُودُ بِاخْتِصَارٍ.

قُلْتُ: فَتَفَكَّرْ -رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَىٰ- **فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ،** وَكَيْفَ جَعَلُوا بِنَاءَ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ وَاجِبًا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ إِذَا احْتَاجَتْ إِلَىٰ الْعِمَارَةِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ وَقْفٌ عَلَىٰ عِمَارَتِهَا، **وَفِي كَلَامِ هَـٰذَا الضَّالِّ** الَّذِي تَمَنَّىٰ هَدْمَهَا لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ، لِيَتَقَرَّبَ بِذَٰلِكَ إِلَىٰ الْغَوِيِّ اللَّعِينِ، لَا إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ!.

وَقَوْلُهُ: «**وَلَوْ أَقْدِرُ عَلَىٰ الْبَيْتِ ...**» إِلَخِ:

أَقُولُ: قَالَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ فِي [**تَنْزِيلِ السَّكِينَةِ**] بَعْدَ الْخُطْبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ:

«**وَأُقَدِّمُ حَدِيثًا صَحِيحًا يَكُونُ فِي الِاسْتِدْلَالِ مِنْ أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْهِدَايَةُ إِلَىٰ سَوَاءِ الطَّرِيقِ...**» وَذَكَرَ إِسْنَادَهُ إِلَىٰ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «

٤٨ - بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ...».

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

«**ثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَـٰذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ**

يَفْعَلَا!. قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا»(٢٩١).

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ الْبُخَارِيِّ قَالَ:

«كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»

ثُمَّ قَالَ فِي هَـٰذَا الْكِتَابِ:

«بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾ [الفرقان: ٧٤] قَالَ: أَيِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهَا لِنَفْسِي وَإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَتَعَلَّمُوهَا وَتَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ تَتَفَهَّمُوهُ وَتَسْأَلُوا عَنْهُ، وَتَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ(٢٩٢)

ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ فِي هَـٰذَا الْمَسْجِدِ؛ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَـٰذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟. فَقُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ!. قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَىٰ بِهِمَا»(٢٩٣).

ثُمَّ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ أَبِي دَاوُدَ قَالَ:

«بَابٌ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ

ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ شَيْبَةَ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- قَالَ: قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّىٰ أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ؛

(٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣) جُ٢/ صَ ٤٦٥.

قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ؛ قَالَ: بِلَىٰ لَأَفْعَلَنَّ؛ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ؛ قَالَ: لِمَ؟!؛ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَىٰ مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَىٰ الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ؛ فَقَامَ كَمَا هُوَ فَخَرَجَ»(٢٩٤).

ثُمَّ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ ابْنِ مَاجَهْ قَالَ:

«بَابُ مَالِ الْكَعْبَةِ

ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا الْمُحَارِبِيُّ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِي دَرَاهِمَ هَدِيَّةً إِلَىٰ الْبَيْتِ؛ قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ، فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا؛ فَقَالَ: أَلَكَ هَٰذِهِ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَوْ كَانَتْ لِي لَمْ آتِكَ بِهَا! قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَٰلِكَ.. لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّىٰ أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ؛ قَالَ: لَأَفْعَلَنَّ؛ قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ؛ قَالَ: وَلِمَ؟!؛ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَىٰ مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَىٰ الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ؛ فَقَامَ كَمَا هُوَ فَخَرَجَ»(٢٩٥).

هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ هَٰؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ عُمْدَةٌ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ، وَمَالُ الْكَعْبَةِ هُوَ مَا يُهْدَىٰ إِلَيْهَا وَيُنْذَرُ لَهَا؛ وَإِيَّاكَ أَنْ تَغْلَطَ وَتَعْتَقِدَ أَنَّ ذَٰلِكَ يُصْرَفُ إِلَىٰ فُقَرَاءِ الْحَرَمِ، فَإِنَّمَا ذَٰلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِهْدَاءُ إِلَىٰ الْحَرَمِ وَإِلَىٰ مَكَّةَ، أَمَّا إِذَا كَانَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ نَفْسِهَا.. فَلَا يُصْرَفُ إِلَّا إِلَيْهَا؛ وَلِهَٰذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي [الْمُهَذَّبِ] : «وَإِنْ نَذَرَ الْهَدْيَ

---

(٢٩٤) جُ٢/ صَ ٤٦٥. (٢٩٥) جُ٢/ صَ ٤٦٦.

لِلْحَرَمِ.. لَزِمَهُ فِي الْحَرَمِ...» ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ نَذَرَ الْهَدْيَ لِرِتَاجِ الْكَعْبَةِ وَعِمَارَةِ مَسْجِدِهِ.. لَزِمَهُ صَرْفُهُ فِيمَا نَذَرَ».

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ(٢٩٦): «إِذَا نَذَرَ أَنْ يَجْعَلَ مَا يُهْدِيهِ لِرِتَاجِ الْكَعْبَةِ وَتَطْيِيبِهَا: قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْمَرْوَزِيُّ(٢٩٧): يَنْقُلُهُ إِلَيْهَا وَيُسَلَّمُ إِلَىٰ الْقَيِّمِ فَيَصْرِفُهُ إِلَىٰ الْجِهَةِ الْمَنْذُورَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ نَصَّ فِي نَذْرِهِ أَنْ يَتَوَلَّىٰ ذٰلِكَ بِنَفْسِهِ»(٢٩٨).

فَهٰذَانِ النَّقْلَانِ يُبَيِّنَانِ ذٰلِكَ، وَنَقْلُ [الْمُهَذَّبِ] أَصْرَحُ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ كَمَا لَوْ نَذَرَ الْهَدْيَ وَأَطْلَقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعَيِّنِ الْمُهْدَىٰ إِلَيْهِ، وَهُنَا عَيَّنَهُ، وَهُوَ الْكَعْبَةُ.

وَإِذَا وَجَدْنَا مَالًا فِي الْكَعْبَةِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ هٰذِهِ الْجِهَةِ.. حَمَلْنَاهُ عَلَيْهَا، عَمَلًا بِالْيَدِ، كَمَا تَبْقَىٰ أَيْدِي أَرْبَابِ الْأَمْلَاكِ عَلَىٰ مَا بِأَيْدِيهِمْ، فَكَذٰلِكَ يَبْقَىٰ مَا فِي الْكَعْبَةِ مِنَ الْمَالِ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَلَا يُحَرِّكُهُ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مُسْتَنَدُ عُمَرَ رضي الله عنه فِيمَا هَمَّ فِيهِ؟.

قُلْتُ: عُمَرُ إِمَامُ هُدًىٰ، وَأَبُو بَكْرٍ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَعْظَمُ مِنْهُمَا، وَالْهُدَىٰ فِيمَا جَاءَ بِهِ، فَلَا يَلْزَمُنَا النَّظَرُ فِيمَا كَانَ سَبَبَ هَمِّ عُمَرَ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ مَا سَمِعَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمَا وَأَطْوَعُ لَهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «أَرَادَ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ نَظَرًا لَهُمْ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ شَيْبَةُ صَوَّبَ فِعْلَهُ، وَإِنَّمَا تَرَكَاهُ لِأَنَّ مَا جُعِلَ لِلْكَعْبَةِ وَسُبِّلَ لَهَا يَجْرِي

(٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨) ج٢/ ص ٤٦٧.

مَجْرَىٰ الْأَوْقَافِ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْأَوْقَافِ؛ وَفِي ذَٰلِكَ أَيْضًا تَعْظِيمُ الْإِسْلَامِ وَحُرُمَاتِهِ وَتَرْهِيبُ الْعَدُوِّ.

وَعَنِ الْحَسَنِ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخَذْنَا مَا فِي الْبَيْتِ -يَعْنِي الْكَعْبَةَ- فَقَسَّمْنَاهُ؟ فَقَالَ لَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّٰهِ مَا ذَٰلِكَ لَكَ! قَالَ: لِمَ؟! قَالَ: لِأَنَّ اللَّٰهَ بَيَّنَ مَوْضِعَ كُلِّ مَالٍ، وَأَقَرَّهُ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ ».

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ(٢٩٩) فِي صَدْرِ كَلَامِهِ: «إِنَّ عُمَرَ رَأَىٰ مَا فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِكَثْرَتِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ وَإِدْخَالِهِ هَٰذَا الْحَدِيثَ فِيهِ أَنَّ حُكْمَ الْكِسْوَةِ حُكْمُ الْمَالِ»(٣٠٠).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ أَيْضًا فِي [كِتَابُ الِاعْتِصَامِ]: «أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ الْمَالَ الَّذِي تَجَمَّعَ وَفَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهَا وَمُؤْنَتِهَا وَيَضَعَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا ذَكَّرَهُ شَيْبَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ لَمْ يَتَعَرَّضَا لَهُ.. لَمْ يَسَعْهُ خِلَافُهُمَا، وَرَأَىٰ أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمَا وَاجِبٌ، فَرُبَّمَا يُهْدَمُ الْبَيْتُ أَوْ يَخْلَقُ بَعْضُ آلَاتِهِ، فَيُصْرَفُ ذَٰلِكَ الْمَالُ فِيهِ، وَلَوْ صُرِفَ ذَٰلِكَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.. لَكَانَ كَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ وَجْهِهِ الَّذِي سُبِّلَ لَهُ»(٣٠١).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَقْفِ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ: هَلْ هُوَ وَقْفٌ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ؟ أَوْ عَلَىٰ مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ؟. وَالْأَصَحُّ: الثَّانِي. وَالْقَائِلُ بِالْأَوَّلِ لَا يُرِيدُ أَنَّهُ وَقْفٌ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ يَصْرِفُونَهُ فِيمَا شَاؤُوا، بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ جَعْلِهِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ.. أَنَّهُمُ الْقَابِلُونَ لِلتَّمْلِيكِ، وَالْجَمَادُ

(٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١) ج٢/ ص ٤٦٨.

لَـا يَقْبَلُ التَّمْلِيكَ؟.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْـجَمَادَ إِذَا كَانَ لَهُ جِهَةٌ يُصْرَفُ فِيهَا وَتَـحْتَاجُ إِلَيْهِ.. فَذٰلِكَ مَعْنَىٰ الْـمِلْكِ.

فَظَهَرَ بِـهَا الْقَطْعُ بِثُبُوتِ اخْتِصَاصِ الْكَعْبَةِ بِـمَا يُـهْدَىٰ إِلَيْهَا وَمَا يُنْذَرُ لَـهَا وَمَا يُوجَدُ فِيهَا مِنَ الْـأَمْوَالِ، وَامْتِنَاعِ صَرْفِهَا فِي غَيْرِهَا، لَـا لِلْفُقَرَاءِ وَلَـا لِلْحَرَمِ الْـخَارِجِ عَنْهَا الْـمُحِيطِ بِـهَا، وَلَـا لِشَيْءٍ مِنَ الْـمَصَالِحِ، إِلَّـا أَنْ يَعْرِضَ لَـهَا نَفْسِهَا عِمَارَةٌ أَوْ نَـحْوُهَا، وَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ.. فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْـأَمْوَالُ قَدْ أُرْصِدَتْ لِذٰلِكَ.. فَتُصْرَفُ فِيهِ؛ وَإِلَّا فَيَخْتَصُّ بِـهَا الْوَجْهُ الَّذِي أُرْصِدَتْ لَهُ، فَلَا يُغَيَّرُ شَيْءٌ عَنْ وَجْهِهِ، فَالْـمُرْصَدُ لِلْبُخُورِ لَـا يُصْرَفُ فِي غَيْرِهِ، وَالْـمُرْصَدُ لِلسُّتْرَةِ لَـا يُصْرَفُ فِي غَيْرِهَا، وَالْـمُرْصَدُ لِلْعِمَارَةِ لَـا يُصْرَفُ فِي غَيْرِهَا، وَالْـمُرْصَدُ لِلْكَعْبَةِ مُطْلَقًا يُصْرَفُ فِي جَمِيعِ هَـٰذِهِ الْوُجُوهِ، وَكَذَا الْـمَوْجُودُ وَلَـمْ يُعْلَمْ قَصْدُ مَنْ أَتَىٰ بِهِ، لَـٰكِنَّهُ مُعَدٌّ لِلصَّرْفِ.

تَـنْبِـيـهٌ

مَـحَلُّ الَّذِي قُلْتُهُ مِنَ الصَّرْفِ عَلَىٰ وُجُوهِ الْكَعْبَةِ.. إِذَا كَانَ الْـمَـالُ عُلِمَ مِنْ حَالِهِ ذٰلِكَ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ بِذٰلِكَ، مِثْلَ كَوْنِهِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ؛ **أَمَّا الْقَنَادِيلُ** الَّتِي فِيهَا وَالصَّفَائِحُ الَّتِي عَلَيْهَا.. فَتَبْقَىٰ عَلَىٰ حَالِـهَا وَلَـا يُصْرَفُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَوْلُ عُمَرَ: «صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ» يَـحْتَمِلُ النَّوْعَيْنِ، وَلَـمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا صِفَتُهَا الَّتِي كَانَتْ ذٰلِكَ الْوَقْتَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ ذَهَّبَ الْبَيْتَ فِي الْـإِسْلَامِ.. الْوَلِيـدُ بْـنُ عَبْـدِ الْـمَلِكِ،

وَذٰلِكَ لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ ذُهِّبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَبَقِيَ إِلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ ﷺ.

وَيُقَالُ: إِنَّ الَّذِي عَمِلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدُ الْمَلِكِ(٣٠٢) -عَلَىٰ بَابِهَا صَفَائِحُ، وَعَلَىٰ الْمِيزَابِ وَعَلَىٰ الْأَسَاطِينِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَالْأَرْكَانِ- سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَفِي خِلَافَةِ **الْأَمِينِ**(٣٠٣) زِيدَ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفِ دِينَارٍ.

وَأَوَّلُ مَنْ فَرَشَهَا بِالرُّخَامِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَمَّا عَمِلَ الْوَلِيدُ ذٰلِكَ.. كَانَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّابِعِينَ مَوْجُودِينَ وَبَقَايَا الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ لَنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذٰلِكَ؛ ثُمَّ جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّالِحُونَ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ.. يَحُجُّونَ وَيُبْصِرُونَ ذٰلِكَ وَلَا يُنْكِرُونَهُ عَلَىٰ مَمَرِّ الْأَعْصَارِ.

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي [كِتَابُ النَّذْرِ]:

«سَتْرُ الْكَعْبَةِ وَتَطْيِيبُهَا.. مِنَ الْقُرُبَاتِ، فَإِنَّ النَّاسَ اعْتَادُوهُمَا عَلَىٰ مَمَرِّ الْأَعْصَارِ، وَلَمْ يَبْدُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ نَكِيرٌ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ تَحْرِيمُ لُبْسِهِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ؛ وَذَكَرْنَا فِي [كِتَابُ الزَّكَاةِ] أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْكَعْبَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَتَعْلِيقُ قَنَادِيلِهَا، وَكَانَ الْفَرْقُ اسْتِمْرَارَ الْخَلْقِ عَلَىٰ ذٰلِكَ دُونَ هٰذَا، فَلَوْ نَذَرَ سَتْرَ الْكَعْبَةِ وَتَطْيِيبَهَا.. صَحَّ نَذْرُهُ».

وَهٰذَا الَّذِي قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي سَتْرِ الْكَعْبَةِ وَتَطْيِيبِهَا صَحِيحٌ، **وَأَمَّا** الَّذِي ذَكَرَهُ فِي [بَابُ الزَّكَاةِ] مِنْ أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْكَعْبَةِ بِذَهَبٍ.. فِيهِ نَظَرٌ.

(٣٠٢، ٣٠٣) جُ٢/ صَ ٤٧٠.

ثُمَّ قَالَ:

«وَقَدْ فُعِلَ ذٰلِكَ فِي صَدْرِ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ تَوَلَّىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عِمَارَةَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْوَلِيدِ وَذَهَّبَ سَقْفَهُ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ذٰلِكَ امْتِثَالُ أَمْرِ الْوَلِيدِ!.

فَأَقُولُ: إِنَّ الْوَلِيدَ وَأَمْثَالَهُ مِنَ الْمُلُوكِ إِنَّمَا تَصْعُبُ مُخَالَفَتُهُمْ فِيمَا لَهُمْ فِيهِ غَرَضٌ مُتَعَلِّقٌ بِمُلْكِهِمْ، أَمَّا مِثْلُ هَـٰذَا -وَفِيهِ تَوْفِيرٌ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ-.. فَلَا تَصْعُبُ مُرَاجَعَتُهُمْ فِيهِ، فَسُكُوتُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَمْثَالِهِ وَأَكْبَرَ مِنْهُ -مِثْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَبَقِيَّةِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا- دَلِيلٌ لِجَوَازِ ذٰلِكَ.

بَلْ أَقُولُ: قَدْ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَأَرَادَ أَنْ يُزِيلَ مَا فِي جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ يَقُومُ بِأُجْرَةِ حَلِّهِ؛ فَتَرَكَهُ.

وَالصَّفَائِحُ الَّتِي عَلَىٰ الْكَعْبَةِ يَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَلَوْ كَانَ فِعْلُهَا حَرَامًا.. لَأَزَالَهَا فِي خِلَافَتِهِ، لِأَنَّهُ إِمَامُ هُدًىٰ، فَلَمَّا سَكَتَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا.. وَجَبَ الْقَطْعُ بِجَوَازِهَا، وَمَعَهُ جَمِيعُ النَّاسِ الَّذِينَ يَحُجُّونَ كُلَّ عَامٍ وَيَرَوْنَهَا؛ فَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ فِيهَا عَجِيبٌ!».

وَهَـٰذَا الَّذِي قُلْتُهُ كُلُّهُ فِي تَحْلِيَةِ الْكَعْبَةِ بِخُصُوصِهَا بِصَفَائِحِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِهَا، فَلْيُضْبَطْ ذٰلِكَ وَلَا يُتَعَدَّىٰ؛ وَلَا أَمْنَعُ مِنْ جَرَيَانِ الْخِلَافِ فِي التَّمْوِيهِ وَالزَّخْرَفَةِ فِيهَا، وَلَا أَمْنَعُ مِنْ جَرَيَانِ الْخِلَافِ فِيهِ أَيْضًا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ فِي الْقِسْمَيْنِ جَمِيعًا: التَّمْوِيهِ، وَالتَّحْلِيَةِ؛ عَلَىٰ أَنَّ الْقَاضِيَ حُسَيْنًا جَزَمَ

بِحِلِّ تَحْلِيَةِ الْمَسَاجِدِ بِالْقَنَادِيلِ الذَّهَبِ وَنَحْوِهَا، وَأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ، وَهٰذَا أَرْجَحُ مِمَّا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا دَلِيلٌ، وَالْحَرَامُ مِنَ الذَّهَبِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِعْمَالُ الذُّكُورِ لَهُ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الِاسْتِعْمَالِ مِنْ أَوَانِيهِ؛ وَلَيْسَ فِي تَحْلِيَةِ الْمَسْجِدِ بِالْقَنَادِيلِ الذَّهَبِ وَنَحْوِهَا شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ.

وَقَدْ قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي [الْفَتَاوَىٰ]:

«الَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي أَنَّ مَنْ كَتَبَ الْقُرْءَانَ بِالذَّهَبِ.. فَقَدْ أَحْسَنَ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي الذَّهَبِ إِلَّا تَحْرِيمُهُ عَلَىٰ ذُكُورِ الْأُمَّةِ فِيمَا يُنْسَبُ إِلَىٰ الذُّكُورِ، وَهٰذَا لَا يُنْسَبُ إِلَىٰ الذُّكُورِ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ أَصْلِ الْحِلِّ، مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَىٰ الْإِسْرَافِ، فَإِنَّ كُلَّ ذٰلِكَ احْتِرَامٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنْسَبُ إِلَىٰ الذُّكُورِ حَتَّىٰ يُحْكَمَ بِالتَّحْرِيمِ؛ وَلَسْتُ أَقُولُ هٰذَا عَنْ رَأْيٍ مُجَرَّدٍ، وَلَٰكِنْ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ».

هٰذَا كَلَامُ الْغَزَالِيِّ فِي الْكِتَابَةِ بِالذَّهَبِ، وَفِي ذٰلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَضْيِيقِ النَّقْدَيْنِ، لِزَوَالِ مَالِيَّةِ الذَّهَبِ بِالْكُلِّيَّةِ، بِخِلَافِ التَّحْلِيَةِ بِذَهَبٍ بَاقٍ.

فَقَدْ ظَهَرَ بِهٰذَا أَنَّ تَحْلِيَةَ الْكَعْبَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَائِزٌ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ بَعِيدٌ شَاذٌّ غَرِيبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ كُلِّهَا، قَلَّ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْهُمْ، وَلَا وَجْهَ لَهُ وَلَا دَلِيلَ يُعَضِّدُهُ.

وَأَمَّا سَتْرُهَا بِالْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ.. فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَكْسُوهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَذٰلِكَ مِنْ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ كِسْوَتِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَصْرِفُ مَالَ

بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا إِلَىٰ وَاجِبٍ.

وَلْيُتَنَبَّهْ هُنَا لِفَائِدَةٍ، وَهِيَ: الْكَعْبَةُ بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَلَمْ تُكْسَ مِنْ زَمَانِهِ إِلَىٰ زَمَانِ التُّبَّعِ الْيَمَانِيِّ[٣٠٤]، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ **وَقِيلَ:** إِنَّ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام كَسَاهَا؛ فَفِي تِلْكَ الْمُدَدِ لَا نَقُولُ إِنَّ كِسْوَتَهَا كَانَتْ وَاجِبَةً، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً.. لَمَا تَرَكَهَا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَٰكِنْ لَمَّا كَسَاهَا تُبَّعٌ، وَكَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ، وَاسْتَمَرَّ ذَٰلِكَ.. كَانَ شِعَارًا لَهَا، وَصَارَ حَقًّا لَهَا، وَقُرْبَةً وَوَاجِبًا، لِئَلَّا يَكُونَ فِي إِزَالَتِهِ تَنْقِيصٌ مِنْ حُرْمَتِهَا، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ مَا فِيهَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّٰهِ- مِنْ صَفَائِحِ الذَّهَبِ وَالرُّخَامِ وَنَحْوِهِ؛ **وَنَقُولُ:** إِنَّهُ تَحْرُمُ إِزَالَتُهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الشَّيْءِ غَيْرَ وَاجِبٍ وَاسْتِدَامَتُهُ وَاجِبَةً.

انْتَهَىٰ مَا أَرَدْنَا نَقْلَهُ مِنْ [تَنْزِيلُ السَّكِينَةِ] بِاخْتِصَارٍ، وَمَنْ طَلَبَ الْمَزِيدَ.. فَلْيُرَاجِعْهُ.

وَإِذَا أَحَطْتَ عِلْمًا بِمَا نَقَلْنَاهُ.. ظَهَرَ لَكَ أَنَّ قَوْلَ هَٰذَا الْمَخْذُولِ: «لَوْ أَقْدِرُ عَلَىٰ هَدْمِ حُجْرَةِ الرَّسُولِ.. هَدَمْتُهَا»! قَوْلُ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، بَلْ إِنَّمَا ذَٰلِكَ قَوْلُ مَنِ اتَّبَعَ وَاقْتَدَىٰ بِإِبْلِيسَ اللَّعِينِ، مِنْ تَنْقِيصِ مَقَامِ حَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَوْ أَقْدِرُ عَلَىٰ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ...» إِلَخ! قَوْلُ مَنْ عَظُمَ فِي قَلْبِهِ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَخَارِفُهَا، وَخَلَا قَلْبُهُ مِنَ التَّقْوَىٰ، فَلِذَٰلِكَ اسْتَعْظَمَ أَنْ

---

(٣٠٤) ج٢/ ص ٤٧٢.

يَكُونَ مِيزَابُ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ مِنَ الْفِضَّةِ عَلَىٰ مَا اشْتَهَرَ، وَاحْتَقَرَ شَعَائِرَ اللَّٰهِ الَّتِي تَعْظِيمُهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ، فَتَمَنَّىٰ أَخْذَهُ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَمَعَاذَ اللَّٰهِ أَنْ يَقْدِرَ هُوَ وَسُفَهَاءُ بَلَدِهِ عَلَىٰ ذُٰلِكَ، فَقَدْ صَانَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ حَرَمَهُ وَحَرَمَ رَسُولِهِ عَمَّنْ أَرَادَهُمَا بِسُوءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّٰهِ؛ وَحَالُ الْمُتَمَنِّي تَنْقِيصَ حُرْمَةِ بَيْتِ اللَّٰهِ الْحَرَامِ وَحُرْمَةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.. مَعْلُومٌ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ؛ وَاللَّٰهُ الْمُوَفِّقُ.

* * *

قَالَ السَّائِلُ:

«وَمِنْهَا: أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ: (النَّاسُ مِنْ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ)»!![305].

أَقُولُ:

لَا وَاللَّٰهِ!!، بَلْ هُمْ عَلَىٰ خَيْرِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالْمِلَّةُ الْحَنِيفِيَّةُ؛ وَمَنْ ضَلَّلَ هَٰذِهِ الْأُمَّةَ.. فَقَدْ كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَىٰ وُقُوعِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ تَكْفِيرِهِ.. صَاحِبُ [الْإِقْنَاعِ] الْحَنْبَلِيُّ[306] كَمَا تَقَدَّمَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: (هَلَكَ النَّاسُ).. فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ: «قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: (لَا أَدْرِي "أَهْلَكَهُمْ" بِالنَّصْبِ، أَوْ "أَهْلَكُهُمْ" بِالرَّفْعِ)» اِنْتَهَىٰ

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ: «رُوِيَ (أَهْلَكُهُمْ) عَلَىٰ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:

---

(٣٠٥) جُ٢/ صَ ٤٧٣. (٣٠٦، ٣٠٧) جُ٢/ صَ ٤٧٤.

رَفْعِ الْكَافِ، وَفَتْحُهَا».

قَالَ: «قَالَ الْـحُمَيْدِيُّ[٣٠٨] فِي [الْـجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ]:

(الرَّفْعُ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: أَشَدُّهُمْ هَلَاكًا»[٣٠٩]؛ وَأَمَّا رِوَايَةُ الْفَتْحِ.. فَمَعْنَاهُ: هُوَ جَعَلَهُمْ هَالِكِينَ، لَـا أَنَّهُمْ هَلَكُوا فِي الْـحَقِيقَةِ)» انْتَهَىٰ.

وَكَيْفَ يَصِحُّ هَـٰذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ هَـٰذَا الْـمُضِلُّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّـٰهَ لَـا يَـجْمَعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ»[٣١٠]؟!!، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّـٰهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ... وَعَدَّ مِنْهَا: وَأَنْ لَـا تَـجْتَمِعُوا عَلَىٰ ضَلَالَةٍ»[٣١١].

فَإِذَا كَانَ النَّاسُ لَيْسُوا عَلَىٰ الدِّينِ الْقَوِيمِ، بَلْ كَفَرُوا وَضَلُّوا مِنْ سِتِّمِـائَةِ سَنَةٍ إِلَىٰ ظُهُورِ مُتَنَبِّي الْعُيَيْنَةِ.. كَانَ ذَٰلِكَ مِنْهُمْ -كُلَّ هَـٰذِهِ الْـمُدَّةِ- اجْتِمَـاعًا عَلَىٰ الضَّلَالَةِ، وَاللَّـٰهُ تَعَالَىٰ بِكَرَمِهِ قَدْ أَجَارَهُمْ مِنْهُ وَلِلَّـٰهِ الْـحَمْدُ، وَ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ٩﴾ [آل عمران: ٩].

وَقَالَ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْـمَطَرِ.. لَـا يُدْرَىٰ! أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ؟!»[٣١٢].

أَوْرَدَهُ الْـحَافِظُ الْـجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي [الْـجَامِعُ الصَّغِيرُ]، وَعَزَاهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ عَمَّـارٍ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ، وَلِـأَبِي يَعْلَىٰ فِي [مُسْنَدِ]هِ عَنْ عَلِيٍّ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ فِي [مُعْجَمِـ]ـهِ [الْكَبِيرِ] عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [فَتْحُ الْبَارِي]: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَهُ طُرُقٌ قَدْ يَرْتَقِي بِـهَا إِلَىٰ دَرَجَةِ الصِّحَّةِ»[٣١٣].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ فِي [شَرْحُ الْـمِشْكَاةِ]: «قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ: (نَفَىٰ تَـعَلُّقَ

(٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠) جُ٢/ صَ ٤٧٤. (٣١١، ٣١٢) جُ٢/ صَ ٤٧٥. (٣١٣) جُ٢/ صَ ٤٧٧.

الْعِلْمِ بِتَفَاوُتِ طَبَقَاتِ الْأُمَّةِ فِي الْخَيْرِيَّةِ، وَأَرَادَ بِهِ نَفْيَ التَّفَاوُتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ [يونس: ١٨] أَيْ: بِمَا لَيْسَ فِيهِنَّ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ لَعُلِمَ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يَخْفَىٰ، وَلَٰكِنْ لَا يُعْلَمُ، لِاخْتِصَاصِ كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْهُمْ بِخَاصِّيَّةٍ وَفَضِيلَةٍ تُوجِبُ خَيْرِيَّتَهَا، كَمَا أَنَّ كُلَّ نَوْبَةٍ مِنْ نُوَبِ الْمَطَرِ لَهَا فَائِدَةٌ فِي النُّشُوءِ وَالنَّمَاءِ لَا يُمْكِنُكَ إِنْكَارُهَا وَالْحُكْمُ بِعَدَمِ نَفْعِهَا، فَإِنَّ الْأَوَّلِينَ آمَنُوا بِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْمُعْجِزَاتِ، وَتَلَقَّوْا دَعْوَةَ الرَّسُولِ ﷺ بِالْإِجَابَةِ وَالْإِيمَانِ، وَالْآخِرِينَ آمَنُوا بِالْغَيْبِ، لِمَا تَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْآيَاتِ، وَاتَّبَعُوا مَنْ قَبْلَهُمْ بِالْإِحْسَانِ، وَكَمَا أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ اجْتَهَدُوا فِي التَّأْسِيسِ وَالتَّمْهِيدِ.. فَالْمُتَأَخِّرُونَ بَذَلُوا وُسْعَهُمْ فِي التَّلْخِيصِ وَالتَّجْرِيدِ، وَصَرَفُوا عُمْرَهُمْ فِي التَّقْرِيرِ وَالتَّأْكِيدِ، وَكُلٌّ مَغْفُورٌ، وَسَعْيُهُمْ مَشْكُورٌ، وَأَجْرُهُمْ مَوْفُورٌ»(٣١٤) اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْقَاضِي، وَتَتِمَّةُ كَلَامِ الطِّيبِيِّ مَذْكُورٌ فِي [فَصْلِ الْخِطَابِ].

إِذَا تَقَرَّرَ هَٰذَا.. فَنَقُولُ:

أُمَّةٌ قَدْ أَجَارَهَا الْحَقُّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- مِنْ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَأُمَّةٌ لَا يُدْرَىٰ أَوَّلُهَا خَيْرٌ أَمْ آخِرُهَا بِشَهَادَةِ نَبِيِّهَا الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ لَهَا بِذَٰلِكَ.. كَيْفَ يَصِحُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِيهَا وَيَجْزِمَ بِأَنَّهَا ضَلَّتْ وَلَيْسَتْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ مِنْ نَحْوِ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ؟!، بَلِ الْمُعْتَقِدُ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ الضَّالُّ الْمُضِلُّ الْكَافِرُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا مَرَّ، وَلِلَّهِ دَرُّ الْإِمَامِ

(٣١٤) ج٢/ ص ٤٧٧.

الْبُوصِيرِيِّ(٣١٥) حَيْثُ قَالَ:

٤٤٠- وَلَـكَ الْـأُمَّةُ الَّتِـي غَبَطَتْهَـا ... بِـكَ لَـمَّـا أَتَيـتَهَا الْأَنْـبِيَاءُ

٤٤١- لَـمْ تَـخَفْ بَعْدَكَ الضَّلَالَ وَفِيهَا ... وَارِثُـو نُـورِ هَـدْيِكَ الْعُلَمَـاءُ

وَقَوْلُهُ: «غَبَطَتْهَا * بِكَ» هُوَ مِنَ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ؛ أَيْ: غَبَطَتْكَ بِـهَا.

فَانْظُرْ أَيُّهَا النَّاظِرُ كَمْ حَوَىٰ الْقَرْنُ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، مِنَ الْحُفَّاظِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ الْمُدَقِّقِينَ، وَمِنَ الْأَئِمَّةِ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ وَالْبَيَانِيِّينَ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَمِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْعَارِفِينَ!!.

بَلْ لَوْ تَأَمَّلْتَ وَجدتَّ مَدَارَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْآنَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقَرْنِ السَّادِسِ فَمَنْ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ انْتَشَرَتْ تَآلِيفُهُمْ وَفَتَاوِيهِمْ وَتَصْحِيحَاتُهُمْ لِأَقْوَالِ أَئِمَّتِهِمْ، وَاعْتُمِدَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي التَّرْجِيحِ، وَلَا يُنْكِرُ ذَٰلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ.

أَتَرَىٰ أَنَّ كُلَّ هَٰؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ -الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ- ضَلُّوا وَأَضَلُّوا مِنْ نَحْوِ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ إِلَىٰ أَنْ بُعِثَ مُتَنَبِّي الْعُيَيْنَةِ دَاعِيًا إِلَىٰ دِينِ الْإِسْلَامِ؟!!.

فَقَبَّحَ اللَّٰهُ الْعُيَيْنَةَ وَأَهْلَهَا، مَا أَعْظَمَ ضَرَرَهُمْ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَاهِلِيَّةً وَإِسْلَامًا!، وَمَا أَنْقَصَ عُقُولَهُمْ وَمَا أَسْخَفَ رَأْيَهُمْ وَمَا أَشَدَّ غَبَاوَتِهِمْ!، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُمْ أَدْنَىٰ عَقْلٍ وَتَمْيِيزٍ.. لَمَا رَاجَ عَلَىٰ عُقُولِهِمْ هَٰذَا الْكَلَامُ وَأَمْثَالُهُ

(٣١٥) ج٢/ ص ٤٧٧.

مِنْ هَـٰذَا الضَّالِّ، وَلَنَظَرُوا إِلَىٰ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ مِثْلُ هَـٰذَا الْكَلَامِ وَضَلَّتْ هَـٰذِهِ الْأُمَّةُ بِأَسْرِهَا مِنْ نَحْوِ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ.. فَمِنْ أَيْنَ عَرَفَ هَـٰذَا الْكَذَّابُ طَرِيقَ الْهُدَىٰ وَالصَّوَابِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ عَالِمٌ يَعْلَمُ الْحَقَّ سِوَاهُ؟!.

لَـٰكِنْ لَا أَسْفَهَ وَلَا أَغْبَىٰ مِنْهُمْ، وَلِذَٰلِكَ اتَّبَعُوهُ عَلَىٰ ضَلَالَاتِهِ، وَمَا يَنْفُقُ(*) الشَّقَاءُ إِلَّا عَلَىٰ السُّفَهَاءِ؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْمَقْتِ وَالْخِذْلَانِ، وَالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

* * *

وَقَـوْلُ السَّـائِلِ:

«وَتَصْدِيقُ ذَٰلِكَ: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ كِتَابًا يَقُولُ فِيهِ: (أَقِرُّوا أَنَّكُمْ قَبْلِي جُهَّالٌ ضُلَّالٌ)»!!.

قُـلْـنَـا:

وَيَشْهَدُ لِذَٰلِكَ أَيْضًا: مَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: **«إِذَا تَبَيَّنَ هَـٰذَا، وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُ دِينَ اللَّهِ، وَقَالَ هَـٰذَا بَعْدُ: ذَٰلِكَ بَيِّنٌ، نَعْرِفُهُ مِنْ أَوَّلُ...»** إِلَىٰ آخِرِ مَا ذَكَرَهُ[٣١٦]، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَعْرِفُ دِينَ اللَّهِ سِوَاهُ؛ وَيَلْزَمُ مِنْهُ.. أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مُوَحِّدٌ مُؤْمِنٌ، بَلْ كُلُّهُمْ مُشْرِكُونَ كَافِرُونَ، كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ.

وَيَشْهَدُ لِذَٰلِكَ أَيْضًا: مَا سَيَأْتِي عَنْهُ فِي السُّؤَالِ الَّذِي يَلِي هَـٰذَا.

(*) **أَيْ:** يَرُوجُ وَيُرْغَبُ فِيهِ. قَالَهُ الْمُحَقِّقُ نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّهِ.

(٣١٦) ج٢/ ص ٤٧٨. **قُلْتُ:** اُنْظُرِ الصَّفْحَةَ [١٠٦] هُنَا فِي هَـٰذَا التَّحْقِيقِ. قَالَهُ نَاصِرٌ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَضَلَالَاتُهُ وَإِضْلَالَاتُهُ لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ إِقَامَةِ دَلِيلٍ وَبُرْهَانٍ، بَلْ كَلَامُهُ شَاهِدٌ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

* * *

قَالَ السَّائِلُ:

«وَمِنْ أَعْظَمِهَا: أَنَّ مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَيَشْهَدْ أَنَّ ذٰلِكَ حَقٌّ.. يَقْطَعْ بِكُفْرِهِ؛ وَمَنْ وَافَقَهُ وَنَحَىٰ نَحْوَهُ وَصَدَّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.. قَالَ: أَنْتَ مُوَحِّدٌ، وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا مَحْضًا أَوْ مَكَّاسًا!»[٣١٧]. وَبِهٰذَا ظَهَرَ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ تَوْحِيدِ نَفْسِهِ، لَا إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللّٰهِ» .

أَقُولُ:

اِعْلَمْ أَيُّهَا السَّائِلُ -سَلَكَ اللّٰهُ بِي وَبِكَ مَسْلَكَ الِاقْتِدَاءِ وَالِاتِّبَاعِ، وَحَمَانَا مِنْ سُلُوكِ مَنْهَجِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالِابْتِدَاعِ- أَنَّ هٰذِهِ الْحَالَةَ الَّتِي وَصَفْتَهَا مِنْ أَحْوَالِ هٰذَا الرَّجُلِ.. لَيْسَتْ بِحَالَةِ رَجُلٍ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.. لٰكِنْ مَحَلُّهُ -كَمَا نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ- فِي مُحَرَّمٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، أَوْ فِي اعْتِقَادِ الْفَاعِلِ، وَلَيْسَ لِعَالِمٍ أَنْ يُنْكِرَ مُخْتَلَفًا فِيهِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مِنَ الْفَاعِلِ أَنَّهُ حَالَ ارْتِكَابِهِ مُعْتَقِدٌ لِتَحْرِيمِهِ؛ أَمَّا مَنِ ارْتَكَبَ مَا يَرَىٰ إِبَاحَتَهُ بِتَقْلِيدٍ صَحِيحٍ.. فَلَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، فَمَنْ رَأَىٰ شَخْصًا -يَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَهُ شَافِعِيٌّ- يَشْرَبُ نَبِيذًا.. لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَلَّدَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي شُرْبِهِ، وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ، تَعْوِيلًا عَلَىٰ ظَاهِرِ

---

(٣١٧) ج٢/ ص ٤٧٩.

حَالِهِ وَأَصْلِ بَقَائِهِ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ الْمَعْهُودِ قَبْلَ ذَٰلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ فِي [الْفَتْحُ الْمُبِينُ]:

«وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ.. عُمُومُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ» يَعْنِي: الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ « وَغَيْرِهِ: (لَا إِنْكَارَ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ)، لِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَوِ الْأَكْثَرِ، وَعَلَىٰ الْأَصَحِّ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ، فَالْمُخْطِئُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لَنَا، وَالْإِثْمُ مَوْضُوعٌ عَنْهُ.

وَعِبَارَةُ الْقُرْطُبِيِّ: (مَا صَارَ إِلَيْهِ إِمَامٌ وَلَهُ وَجْهٌ مَا فِي الشَّرْعِ.. لَا يَجُوزُ لِمَنْ رَأَىٰ خِلَافَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ، وَهَٰذَا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ)» اِنْتَهَتْ[٣١٨].

وَحَالَةُ الرَّجُلِ هَٰذِهِ لَيْسَتْ كَذَٰلِكَ قَطْعًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَلَيْسَتْ حَالَتُهُ هَٰذِهِ بِحَالَةِ مَنْ يَدَّعِي الِاجْتِهَادَ الْمُطْلَقَ، إِذِ الْمُجْتَهِدُ الْمُبَالِغُ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ دُونَ بُلُوغِهَا مِنْ أَزْمِنَةٍ بَعِيدَةٍ خَرْطُ الْقَتَادِ.. مُكَلَّفٌ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ آخَرَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُكَفِّرَهُمْ إِنْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ؛ وَلِهَٰذَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -رَحِمَهُ اللَّٰهُ- أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَهُ الرَّشِيدُ فِي الذَّهَابِ مَعَهُ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، وَأَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ [الْمُوَطَّأِ] كَمَا حَمَلَ عُثْمَانُ ﷺ النَّاسَ عَلَىٰ الْقُرْءَانِ.. قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: «أَمَّا حَمْلُ النَّاسِ عَلَىٰ [الْمُوَطَّأِ].. فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمْ- اِفْتَرَقُوا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ فِي الْأَمْصَارِ فَحَدَّثُوا، فَعِنْدَ أَهْلِ كُلِّ مِصْرٍ عِلْمٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ)»[٣١٩]. كَذَا فِي [شَرْحِ الْجَامِعِ

---

(٣١٨) جُ٢/ صَ ٤٧٩. (٣١٩) جُ٢/ صَ ٤٨٠.

الصَّغِيرِ] لِلْمُنَاوِيِّ(٣٢٠).

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِجَوَازِ الِانْتِقَالِ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَىٰ مَذْهَبٍ، وَقَدِ انْتَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ لِغَيْرِهِ، وَبِجَوَازِ التَّقْلِيدِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بِشَرْطِهِ؛ وَصَرَّحُوا أَيْضًا بِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيُصَيِّرُ الْأَمْرَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ حَالَةَ هَٰذَا الرَّجُلِ لَيْسَتْ كَذَٰلِكَ، وَإِنَّمَا حَالَتُهُ هَٰذِهِ حَالَةُ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ بِشَرِيعَةٍ نَاسِخَةٍ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ، فَمَنْ صَدَّقَهُ بِكُلِّ مَا يَقُولُ وَآمَنَ بِهِ.. فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحِّدٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ بِهِ.. فَهُوَ كَافِرٌ مَقْطُوعٌ بِكُفْرِهِ!. وَالْحَقُّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- قَدْ خَتَمَ النُّبُوَّةَ بِخَاتَمِ النَّبِيِّينَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَإِذَا بَطَلَ كَوْنُهُ مِنْ رُسُلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.. ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رُسُلِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ، لِإِضْلَالِ الْمُوَحِّدِينَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ كَوْنِهِ مِنْ رُسُلِ اللَّعِينِ، وَأَنَّهُ خَلِيفَتُهُ فِي إِغْوَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِضْلَالِ الْمُوَحِّدِينَ.. وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- أَنَّهُ لَا أَبْغَضَ إِلَىٰ إِبْلِيسَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الدَّالُّونَ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِمَا يَجِبُ لَهُ وَيَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ رَسُولِهِ كَذَٰلِكَ، وَعَلَىٰ شَرِيعَتِهِ، وَعَلَىٰ تَهْذِيبِ النُّفُوسِ وَكَمَالِ الْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ فِي اللَّهِ تَعَالَىٰ؛ وَالْقَائِمُونَ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالْمُجَاهَدَةِ عَلَيْهَا، فَفَتَحُوا الْأَمْصَارَ وَالْبِلَادَ، وَسَاسُوا الْأُمَّةَ، وَنَشَرُوا فِيهَا عُلُومَ الْكِتَابِ

---

(٣٢٠) ج٢/ ص ٤٨٠.

وَالسُّنَّةِ، حَتَّىٰ خَضَعَتِ الرُّؤُوسُ لِمَعَالِيهِمْ، وَأَبَادُوا أَهْلَ الزَّيْغِ عَنْ آخِرِهِمْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ رَئِيسٌ وَلَا مَرْؤُوسٌ، وَقَدْ ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] كَمَا نَطَقَ بِهِ التَّنْزِيلُ، وَلَا مَقَامَ أَعْظَمُ مِنْ مَقَامِ قَوْمٍ ارْتَضَاهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَلَمَّا كَانَ بُغْضُ اللَّعِينِ لِشُهَدَاءِ الْيَمَامَةِ أَشَدَّ، لِكَوْنِهِمْ أَخْمَدُوا نَارَ الطَّاغِيَةِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ- بَعْدَ أَنِ اسْتَفْحَلَ أَمْرُهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ- بِنَوَاحِي الْيَمَامَةِ.. عَمَدَ خَلِيفَتُهُ إِلَىٰ قُبُورِهِمْ فَهَدَمَهَا، وَانْتَهَكَ حُرْمَتَهُمُ الْوَاجِبَ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ تَوْقِيرُهَا وَتَعْظِيمُهَا؛ وَإِلَىٰ مَسْجِدٍ بِالْقُرْبِ مِنْ قُبُورِهِمْ وَهَدَمَهُ، وَمَنَعَ النَّاسَ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَالتَّبَرُّكِ بِهِمْ وَمِنْ إِكْرَامِ جِيرَانِهِمْ إِكْرَامًا لَهُمْ، طَلَبًا لِمَرْضَاةِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ فِي ذَٰلِكَ، تَشَفِّيًا وَانْتِقَامًا مِنْهُمْ بِمَا فَعَلُوا بِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَقَوْمِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ شَهِيرَةٍ، مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَىٰ اللَّهَ، وَمَنْ آذَىٰ اللَّهَ.. يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»[٣٢١].

فَإِنَّ هَٰذَا الْحَدِيثَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ بِأَصْحَابِهِ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِ التَّوْكِيدِ وَالتَّرْغِيبِ فِي حُبِّهِمْ، وَالتَّرْهِيبِ عَنْ بُغْضِهِمْ؛ وَأَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ حُبَّهُمْ إِيمَانٌ، وَبُغْضَهُمْ كُفْرٌ، لِأَنَّ بُغْضَهُمْ إِذَا كَانَ بُغْضًا لَهُ ﷺ.. كَانَ كُفْرًا بِلَا نِزَاعٍ، لِخَبَرِ: «لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ»[٣٢٢].

---

(٣٢١) ج٢/ ص ٤٨١. (٣٢٢) ج٢/ ص ٤٨٢.

وَهَٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَمَالِ قُرْبِهِمْ مِنْهُ، حَيْثُ نَزَّلَهُمْ مَنْزِلَةَ نَفْسِهِ، حَتَّىٰ كَانَ أَذَاهُمْ وَاقِعًا(*) عَلَيْهِ وَوَاصِلًا(*) إِلَيْهِ ﷺ؛ وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ مَحَبَّةَ مَنْ أَحَبَّهُ النَّبِيُّ ﷺ -كَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ- عَلَامَةٌ عَلَىٰ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، كَمَا أَنَّ مَحَبَّتَهُ ﷺ عَلَامَةٌ عَلَىٰ مَحَبَّةِ اللَّٰهِ؛ وَكَذَٰلِكَ عَدَاوَةُ مَنْ عَادَاهُمْ وَبُغْضُ مَنْ أَبْغَضَهُمْ وَسَبَّهُمْ.. عَلَامَةٌ عَلَىٰ بُغْضِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَعَدَاوَتِهِ وَسَبِّهِ، وَبُغْضُهُ ﷺ عَلَامَةٌ عَلَىٰ بُغْضِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ وَعَدَاوَتِهِ وَسَبِّهِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا.. أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ وَأَبْغَضَ مَنْ يُبْغِضُ؛ فَحُبُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَعَيِّنَاتِ، وَبُغْضُهُمْ مِنَ الْمُوبِقَاتِ الْمُهْلِكَاتِ؛ وَمِنْ مَحَبَّتِهِمْ .. تَوْقِيرُهُمْ، وَبِرُّهُمْ، وَالْقِيَامُ بِحُقُوقِهِمْ، وَالْاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَالْمَشْيُ عَلَىٰ سُنَّتِهِمْ وَآدَابِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، وَمَزِيدُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْهَا -أَيِ: الْوُجُوهُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ كَوْنِهِ خَلِيفَةَ إِبْلِيسَ-:

٢- أَنَّ اللَّعِينَ شَدِيدُ الْبُغْضِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّٰهِ الْعَارِفِينَ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، لِأَنَّهُ لَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْءَانُ الْعَظِيمُ، فَجَزَمَ رَسُولُهُ وَخَلِيفَتُهُ بِكُفْرِهِمْ، وَنَهَىٰ أَنْصَارَهُ أَهْلَ الْعُيَيْنَةِ وَمَنْ آمَنَ بِهِ عَنْ تَعْظِيمِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ وَالِاعْتِقَادِ بِهِمْ، وَحَكَمَ بِكُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ وَيَسُبَّهُمْ وَيُعَادِهِمْ، وَبِكُفْرِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، كَسَيِّدِي الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَأَضْرَابِهِ مِمَّنِ اشْتَهَرَ بِالْوِلَايَةِ وَالصَّلَاحِ، وَجَعَلَهُمْ فِي زُمْرَةِ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ، وَأَحْرَقَ كِتَابَ

(*، *) قَوْلُهُ: (وَاقِعًا) وَ (وَوَاصِلًا) كُتِبَا فِي الْمَخْطُوطِ بِالرَّفْعِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ النَّصْبُ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ خَبَرُ (كَانَ) وَالثَّانِيَ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ. قَالَهُ الْمُحَقِّقُ نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّٰهِ.

[رَوْضِ الرَّيَاحِينِ]، لِاشْتِمَالِهِ عَلَىٰ جُمْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَكَرَامَاتِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ وَمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، وَسَمَّاهُ "رَوْضُ الشَّيَاطِينِ"!، طَلَبًا لِرِضَاءِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ، وَمُبَارَزَةً لِحَرْبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ ﷺ قَالَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا.. فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ...»[٣٢٣] الْحَدِيثَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» أَيْ: أَعْلَمْتُهُ أَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ...» الْحَدِيثَ[٣٢٤].

فَكَيْفَ بِمَنْ كَفَّرَهُمْ وَكَفَّرَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَيُبْغِضُهُمْ وَيَسُبُّهُمْ؟!.

وَمِنْهَا:

٣- أَنَّ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ أَبَادَ سُلْطَانَ الْكُفْرِ بِظُهُورِهِ، وَكَسَّرَ الْأَصْنَامَ، وَأَظْهَرَ مَنَارَ الْإِسْلَامِ، وَأُعْطِيَ مِنَ الْفَضْلِ وَالتَّنْوِيهِ بِرِفْعَةِ شَأْنِهِ وَقَدْرِهِ مَا لَا يُحِيطُ بِوَصْفِهِ إِلَّا الْعَلِيمُ الْعَلَّامُ؛ فَأَرَادَ خَلِيفَتُهُ هَدْمَ حُجْرَتِهِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي هِيَ مَجْمَعُ الْبَرَكَاتِ وَأَصْلُ الْخَيْرَاتِ وَمُسْتَنْزَلُ الرَّحَمَاتِ وَيُنْبُوعُ الْكَرَامَاتِ وَمَطْلَعُ الْمَسَرَّاتِ.. لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَنْ يَقْدِرَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُلْحِدِينَ، لِيَتَقَرَّبَ بِهَٰذَا الْهَدْمِ إِلَىٰ جَنَابِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ، وَلِيَكُونَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُخْلِصِينَ، وَأَصْفِيَائِهِ

(٣٢٣، ٣٢٤) ج٢/ ص ٤٨٣.

الْـمُقَرَّبِينَ.

وَأَحْرَقَ كِتَابَ [دَلَـائِلُ الْـخَيْرَاتِ]، لِكَوْنِ مُؤَلِّفِهِ الْإِمَامِ الْعَارِفِ بِاللّٰهِ أَتَىٰ فِيهِ بِلَفْظَتَيْنِ مِنْ أَسْمَـائِهِ يَقْتَضِيَانِ التَّشْرِيفَ وَالتَّوْقِيرَ وَالتَّعْظِيمَ فِي حَقِّهِ ﷺ، وَهَلْ يُقْدِمُ عَلَىٰ إِحْرَاقِهِ بِسَبَبِ أَنَّهُ وَصَفَهُ بِـ (سَيِّدِنَا) وَ(مَوْلَـانَا) تَعْظِيمًا وَتَفْخِيمًا لِـمَنْصِبِهِ الشَّرِيفِ إِلَّا مَنْ هُوَ [مِنْ](*) خَوَاصِّ أَوْلِيَاءِ إِبْلِيسَ وَأَصْفِيَائِهِ وَخُلَفَائِهِ؟!!.

وَمِنْهَا:

٤- أَنَّ اللَّعِينَ شَدِيدُ الْغَيْظِ مِنْ بَيْتِ اللّٰهِ الْـحَرَامِ، لِكَوْنِهِ حَرَمًا مُـحَرَّمًا بِـحُرْمَةِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ مِنْ يَوْمِ خَلَقَ اللّٰهُ السَّمَـاوَاتِ وَالْـأَرْضَ، كَمَـا فِي الْـحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ وَعَدَ تَعَالَىٰ مَنْ حَجَّهُ بِالْـجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ آخَرَ، وَبِـخُرُوجِهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَبِكَوْنِهِ لَـا يَضَعُ قَدَمًا وَلَـا يَرْفَعُهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَـا يُـحِيطُ بِهِ إِلَّا الْـمُتَفَضِّلُ بِهِ... إِلَـىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ مِـمَّا لَـا يُـحْصَىٰ.

فَأَرَادَ خَلِيفَتُهُ تَنْقِيصَ حُرْمَةِ الْبَيْتِ الْـحَرَامِ -الَّذِي تَعْظِيمُهُ مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ- بِأَنْ يَأْخُذَ مِيزَابَهُ وَيُعَوِّضَ عَنْهُ مِيزَابًا مِنَ الْـخَشَبِ لَوْ قَدَرَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، لِظَنِّهِ أَنَّهُ مِنَ الْفِضَّةِ، فَاسْتَعْظَمَ -لَـمَّا عَظُمَ فِي عَيْنِهِ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ- أَنْ يَكُونَ لِلْبَيْتِ الَّذِي عَظَّمَ اللّٰهُ قَدْرَهُ مِنْ لَدُنْ سَيِّدِنَا آدَمَ إِلَـىٰ يَوْمِنَا هٰـذَا جَاهِلِيَّةً وَإِسْلَامًا.. مِيزَابٌ مِنَ الْفِضَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْتُ اللّٰهِ مُتَمَيِّزًا عَلَىٰ بَيْتِهِ، فَتَمَنَّىٰ أَخْذَ مِيزَابِهِ لَـوْ

(*) زِيَادَةٌ مِنْ عِنْدِي يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ. قَالَهُ نَاصِرُ عَبْدُ اللّٰهِ الْـمُحَقِّقُ.

قَدَرَ عَلَيْهِ، لِيَتَقَرَّبَ إِلَىٰ إِبْلِيسَ بِتَفْرِقَتِهِ بَيْنَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَ سَبِيلَ الضَّلَالِ مَعَهُ مِنْ سُفَهَاءِ الْعُيَيْنَةِ، يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَٰلِكَ، لِيَقْوَىٰ إِيمَانُهُمْ بِضَلَالِهِ وَإِضْلَالِهِ.

وَأَمَّا الْبَيْتُ الْحَرَامُ.. فَيَكْثُرُ فِي حَقِّهِ الْمِيزَابُ مِنَ الْخَشَبِ، فَإِنَّ مِيزَابَ الْفِضَّةِ يَحْرُمُ وَضْعُهُ فِيهِ، وَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَاتَّبَعُوا ظُلُمَاتِ الضَّلَالِ مَعَهُ دُونَ النَّاسِ.. مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا اتِّبَاعُهُ مَرْضَاةَ الْغَوِيِّ الرَّجِيمِ.. لَاعْتَقَدَ أَنَّ مِيزَابَ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ لَوْ كَانَ مِنْ أَنْفَسِ الْجَوَاهِرِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الدُّنْيَا وَأَعْلَاهَا وَأَغْلَاهَا.. لَكَانَ قَلِيلًا فِي حَقِّهَا، بَلْ أَقَلَّ مِنَ الْقَلِيلِ، وَلَٰكِنْ ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

وَمِنْهَا:

٥- إِرْسَالُ كُتُبِهِ إِلَىٰ الْبُلْدَانِ يَدْعُو أَهْلَهَا -بِزَعْمِهِ- إِلَىٰ تَوْحِيدِ الرَّحْمَٰنِ، إِذْ هَٰذَا الْإِرْسَالُ لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ قَطْعًا، وَلَا هُوَ مِنْ بَابِ دَعْوَىٰ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِهَٰذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الْفَتْرَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ نَحْوِ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ بِزَعْمِهِ؛ وَقَدْ كَانَ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ بِلِسَانِهِ، وَيَدْعُو أَهْلَ الْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ عَنْهُ بِكُتُبِهِ، فَكَتَبَ هُوَ إِلَىٰ النَّاسِ الْبَعِيدِينَ عَنْهُ يَدْعُوهُمْ بِرِسَالَتِهِ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ[٣٢٥]، وَيَأْمُرُهُمْ بِتَرْكِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَتَرَكَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الضَّلَالِ.. فَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُوَحِّدُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ؛ وَمَنْ خَالَفَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ.. فَهُوَ الْكَافِرُ الْمُشْرِكُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَإِمَامَ الْأَوْلِيَاءِ

(٣٢٥) جُ٢/ صَ ٤٨٥.

الْعَارِفِينَ؛ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّـٰهَ تَعَالَىٰ خَتَمَ النُّبُوَّةَ بِنَبِيِّنَا مُـحَمَّدٍ ﷺ، وَثَبَتَ أَنَّ الْـأُمَّةَ لَـا تَـجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، فَثَبَتَ أَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ، يَدْعُو النَّاسَ إِلَىٰ اتِّبَاعِ سَبِيلِ اللَّعِينِ.

وَيُؤَيِّدُ هَـٰذَا.. مَا ذَكَرْتَ أَيُّهَا السَّائِلُ فِي كِتَابِكَ أَنَّكَ لَـمَّا رَدَدتَّ عَلَيْهِ تَكْفِيرَهُ الْـمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ.. **قَالَ: «أَنْتُمْ كُفَّارٌ»!**.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْـإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لَـهَا وَلَيْسَتْ مِنَ الْـمُكَفِّرَاتِ.. لَـا يَكْفُرُ، **وَالْـخَوَارِجُ عَنْ أَهْلِ الْـإِجْمَاعِ خَوَارِجُ**، فَإِنَّـهُمْ كَفَّرُوهُ بِارْتِكَابِ الذُّنُوبِ وَلَوْ صَغَائِرَ؛ وَلَـا يُعْتَدُّ بِـهِمْ، وَدَلِيلُ الْفَرِيقَيْنِ مَذْكُورٌ فِي مَـحَلِّهِ.

فَإِذَا كَفَّرَ الْقَائِلَ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ الْـمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ مِنْ عُلَمَـاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ.. دَلَّ ذَٰلِكَ مِنْهُ عَلَىٰ أَنَّهُ مِـمَّنْ يَرَىٰ رَأْيَ الْـخَوَارِجِ[٣٢٦]، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْـحَقِّ، وَإِذَا لَـمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْـحَقِّ، وَكَانَ مِنَ الْـخَوَارِجِ الْـمُبْطِلِينَ.. كَانَ خَلِيفَةَ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ فِي إِغْوَاءِ الْـمُؤْمِنِينَ وَإِضْلَالِ الْـمُوَحِّدِينَ.

وَبِالْـجُمْلَةِ: فَهَـٰذَا الضَّالُّ الْـمُضِلُّ قَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ الْـحَنِيفِيِّ يَقِينًا، فَمَنِ اتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ وَوَالَـاهُ.. فَقَدِ ابْتَغَىٰ غَيْرَ الْـإِسْلَامِ دِينًا، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِـمَا خُلِقَ لَهُ؛ وَبِاللَّـٰهِ التَّوْفِيقُ[٣٢٧].

* * *

(٣٢٦) ج٢/ ص ٤٨٥. (٣٢٧) ج٢/ ص ٤٨٦.

قَـالَ السَّائِلُ:

«وَمِنْهَا: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَىٰ بَلَدِنَا كِتَابًا مَعَ بَعْضِ دُعَاتِهِ بِخَطِّ يَدِهِ، وَحَلَفَ فِيهِ بِاللَّهِ إِنَّ عِلْمَهُ هَـٰذَا لَمْ يَعْرِفْهُ مَشَايِخُهُ الَّذِينَ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُمْ فِي زَعْمِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ مَشَايِخُ؛ وَلَا عَرَفَهُ أَبُوهُ وَلَا أَهْلُ الْعَارِضِ»(٣٢٨).

فَيَا عَجَبًا!، إِذَا لَمْ يَتَعَلَّمْهُ مِنَ الْمَشَايِخِ، وَلَا عَرَفَهُ أَبُوهُ وَلَا أَهْلُ قُطْرِهِ.. فَمِنْ أَيْنَ عَلِمَهُ؟!، وَعَمَّنْ أَخَذَهُ؟!، هَلْ أُوحِيَ إِلَيْهِ؟!، أَوْ رَآهُ مَنَامًا؟!، أَوْ أَعْلَمَهُ بِهِ الشَّيْطَانُ؟!، وَحَلِفُهُ هَـٰذَا أَشْرَفَ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْعَارِضِ!».

أَقُـولُ:

أَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي يَكُونُ بِهَـٰذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا.. فَيَجِبُ طَرْحُهُ وَعَدَمُ الْإِصْغَاءِ وَالِالْتِفَاتِ إِلَىٰ قَائِلِهِ، وَيَجِبُ التَّبَاعُدُ وَالنُّفْرَةُ عَنْهُ مَهْمَا أَمْكَنَ، لِمَا أَمَرَ بِهِ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ»(٣٢٩).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الطِّيبِيُّ فِي [شَرْحِ الْمِشْكَاةِ]:

«يَقُولُ: (سَيَكُونُ) جَمَاعَةٌ يَقُولُونَ لِلنَّاسِ: نَحْنُ عُلَمَاءُ وَمَشَايِخُ نَدْعُوكُمْ

(٣٢٨، ٣٢٩) ج٢/ ص ٤٨٧.

إِلَىٰ الدِّينِ، وَهُمْ كَاذِبُونَ فِي ذَٰلِكَ، وَيَتَحَدَّثُونَ بِالْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ، وَيَبْتَدِعُونَ أَحْكَامًا بَاطِلَةً وَاعْتِقَادَاتٍ فَاسِدَةً (فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ) أَيْ: فَاحْذَرُوهُمْ»[٣٣٠] انْتَهَىٰ.

وَأَمَّا حَلَفُ هَٰذَا الرَّجُلِ.. فَهُوَ بَارٌّ فِي يَمِينِهِ لَمْ يَحْنَثْ فِيهِ، لِأَنَّ مَشَايِخَهُ -بِزَعْمِهِ- وَأَبَاهُ وَأَهْلَ قُطْرِهِ.. كُلُّهُمْ ضُلَّالٌ كَافِرُونَ عَلَىٰ مُوجِبِ عِلْمِهِ الَّذِي اخْتُصَّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ غَايَةَ عِلْمِ هَٰؤُلَاءِ وَعِلْمِ غَيْرِهِمْ أَيْضًا.. أَنَّهُمْ قَلَّدُوا إِمَامًا مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَمِلُوا بِأَصَحِّ أَقْوَالِهِ، وَأَفْتَوُا النَّاسَ بِأَرْجَحِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَاعْتَمَدُوا فِي ذَٰلِكَ تَصْحِيحَاتِ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ الَّتِي فِي كُتُبِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ، وَاتَّبَعُوا مَا رَجَّحُوهُ فِيهَا، عِلْمًا مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُمْ حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ، قَدِ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِحِفْظِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَسُنَنِهِ، وَأَقَامَهُمْ نُجُومًا يُهْتَدَىٰ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْجَهَالَاتِ إِلَىٰ مَنْهَجِهِ الْقَوِيمِ وَسَنَنِهِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَصِلُوا إِلَىٰ مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ، وَاعْتَقَدُوا بِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ أَنَّهُمْ صَفْوَةُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَأَحَبُّوهُمْ وَعَظَّمُوا قَدْرَهُمُ الَّذِي عَظَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.. وَعِلْمِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ هَٰذَا فِيمَا أُوتِيَ **مُتَنَبِّي الْعُيَيْنَةِ**.. هَٰذَا مِنَ الْعِلْمِ الْمَصُونِ وَالسِّرِّ الْمَكْنُونِ الْمَضْنُونِ(*) بِهِ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْ نَحْوِ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ.. هُوَ عَيْنُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ، إِذِ الْعِلْمُ غَيْرُ هَٰذَا، عَلَىٰ مَا مَرَّ فِي حَلِفِهِ: **إِنَّ هَٰذَا الْعِلْمَ مَا عَرَفُوهُ**، وَإِلَّا لَمَا كَانُوا مُشْرِكِينَ كُفَّارًا عِنْدَهُ.

---

(٣٣٠) ج٢/ صَ ٤٨٧ .   (*) كُتِبَ فِي الْمَخْطُوطِ: (الْمَظْنُونِ) بِالظَّاءِ، وَيَقْصِدُ الضَّادَ.

وَقَوْلُ السَّائِلِ: «فَيَا عَجَبًا!، إِذَا لَـمْ يَتَعَلَّمْهُ مِنَ الْـمَشَايِخِ...» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «هَلْ أُوحِيَ إِلَيْهِ؟!، أَوْ رَآهُ مَنَامًا؟!، أَوْ أَعْلَمَهُ بِهِ الشَّيْطَانُ؟!».

قُلْنَا: أَعْلَمَهُ بِهِ الشَّيْطَانُ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ(٣٣١).

وَدَلِيلُهُ: أَنَّهُ عَادَىٰ أَوْلِيَاءَ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ كَمَا مَرَّ، وَمَنْ عَادَىٰ أَوْلِيَاءَ الرَّحْمَٰنِ.. فَقَدْ وَالَىٰ أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ قَطْعًا، لِـاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ وَالَىٰ أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ.. فَهُوَ مِنْهُمْ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ الْـمَجِيدِ الَّذِي لَـا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَـا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ، وَمَا كَانَ هَـٰذَا الْقُرْءَانُ أَنْ يُفْتَرَىٰ، فَلْيَتَدَبَّرِ الْعَاقِلُ وَلْيَعْتَبِرِ النَّاظِرُ مَا فِي إِطَاعَةِ هَـٰذَا الرَّجُلِ وَاتِّبَاعِهِ وَتَصْدِيقِهِ فِيمَا يَقُولُ بِهِ مِنَ الْـمُهْلِكَاتِ وَالْـمَحْظُورَاتِ؛ فَإِنَّ الْـحَقَّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- قَالَ فِيمَنْ يُطِيعُ أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ عَقِبَ ذَٰلِكَ -وَهَـٰذَا مِنْهُمْ بِلَا شَكٍّ- : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ١٢١﴾ [الأنعام: ١٢١] ؛ وَاللَّٰهُ يَقُولُ الْـحَقَّ وَهُوَ يَـهْدِي السَّبِيلَ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* * *

قَـالَ السَّائِـلُ:

«وَمِنْها: أَنَّـهُ يَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ ابْنِ الْفَارِضِ(٣٣٢) وَابْنِ عَرَبِيٍّ».

(٣٣١، ٣٣٢) ج٢/ ص ٤٨٨ .

أَقُــولُ:

هَـٰذَا يَـحْتَاجُ إِلَىٰ تَـمْهِيدِ مُقَدِّمَةٍ، فَنَقُولُ -وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ-:

قَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ الْبُرْلُسِيُّ -عُرِفَ بِـ (زَرُّوقٍ)[٣٣٣]- رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَىٰ، فِي كِتَابِهِ [قَوَاعِدُ الطَّرِيقَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ]:

«قَاعِدَةٌ

التَّوَقُّفُ فِي مَحَلِّ الِاشْتِبَاهِ مَطْلُوبٌ، كَذَمِّهِ فِيمَا تَبَيَّنَ وَجْهُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ؛ وَمَبْنَىٰ الطَّرِيقِ عَلَىٰ تَرْجِيحِ الظَّنِّ الْحَسَنِ عِنْدَ مُوجِبِهِ وَإِنْ ظَهَرَ مُعَارِضٌ، حَتَّىٰ قَالَ ابْنُ فُورَكَ[٣٣٤] -رَحِمَهُ اللّٰهُ- : (الْغَلَطُ فِي إِدْخَالِ أَلْفِ كَافِرٍ بِشُبْهَةِ إِسْلَامٍ، وَلَا الْغَلَطُ فِي إِخْرَاجِ مُؤْمِنٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ ظَهَرَتْ مِنْهُ).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: (أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الْكُفْرِ هَرَبُوا).

وَقَالَ قَوْمٌ: (مَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ.. جُزِمَ بِهِ، ثُمَّ أَمْرُ الْبَاطِنِ إِلَىٰ اللّٰهِ). فَمِنْ ثَمَّ اخْتُلِفَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، كَابْنِ الْفَارِضِ، وَابْنِ أَجْلَا، وَالْعَفِيفِ التِّلْمِسَانِيِّ[٣٣٥]، وَابْنِ دُوَاسْكِينَ[٣٣٦]، وَالتُّسْتَرِيِّ، وَابْنِ سَبْعِينَ[٣٣٩]، وَالْحَاتِمِيِّ...، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْعَقَدِيُّ[٣٤٠] -رَحِمَهُ اللّٰهُ- وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْحَاتِمِيِّ؟ فَقَالَ: أَعْرَفُ بِكُلِّ فَنٍّ مِنْ أَهْلِ كُلِّ فَنٍّ. قِيلَ لَهُ: مَا سَأَلْنَاكَ عَنْ هَـٰذَا!. قَالَ: اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ إِلَىٰ الْقُطْبَانِيَّةِ. قِيلَ لَهُ:

---

(٣٣٣) جُ٢/ صَ ٤٨٩ . (٣٣٤) جُ٢/ صَ ٤٩٠ . (٣٣٥) جُ٢/ صَ ٤٩١ . (٣٣٦) جُ٢/ صَ ٤٩٢ . (٣٣٩، ٣٤٠) جُ٢/ صَ ٤٩٣ .

فَمَا تُرَجِّحُ؟. قَالَ: التَّسْلِيمَ.

وَمِنْهَا:

قَاعِدَةٌ

وَدَوَاعِي الْإِنْكَارِ عَلَىٰ الْقَوْمِ خَمْسَةٌ:

١- أَوَّلُهَا: النَّظَرُ لِكَمَالِ طَرِيقِهِمْ، فَإِذَا تَعَلَّقُوا بِرُخْصَةٍ، أَوْ أَتَوْا بِإِسَاءَةِ أَدَبٍ، أَوْ تَسَاهَلُوا فِي أَمْرٍ، أَوْ بَدَرَ مِنْهُمْ نَقْصٌ.. أُسْرِعَ لِلْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ النَّظِيفَ يَظْهَرُ فِيهِ أَقَلُّ عَيْبٍ، وَلَا يَخْلُو الْإِنْسَانُ مِنْ نَقْصٍ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عِصْمَةٌ أَوْ حِفْظٌ.

٢- الثَّانِي: دِقَّةُ الْمُدْرَكِ، وَمِنْهُ وَقَعَ الطَّعْنُ عَلَىٰ عُلُومِهِمْ فِي أَحْوَالِهِمْ، إِذِ النَّفْسُ مُسْرِعَةٌ لِإِنْكَارِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا عِلْمُهُ.

٣- الثَّالِثُ: كَثْرَةُ الْمُبْطِلِينَ فِي الدَّعَاوَىٰ، وَالطَّالِبِينَ لِلْأَغْرَاضِ بِالدِّيَانَةِ؛ وَذَٰلِكَ سَبَبُ إِنْكَارِ حَالِ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُمْ بِدَعْوَىٰ، وَإِنْ قَامَ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ، لِاشْتِبَاهِهِ.

٤- الرَّابِعُ: خَوْفُ الضَّلَالِ عَلَىٰ الْعَامَّةِ بِاتِّبَاعِ الْبَاطِنِ دُونَ اعْتِنَاءٍ بِظَوَاهِرِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا اتَّفَقَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

٥- الْخَامِسُ: شَحَّةُ النُّفُوسِ بِمَرَاتِبِهَا، إِذْ ظُهُورُ الْحَقِيقَةِ مُبْطِلٌ لِكُلِّ حَقِيقَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ أُولِعَ النَّاسُ بِالصُّوفِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ أَرْبَابُ الْمَرَاتِبِ أَكْثَرَ مِنْ سِوَاهُمْ.

وَكُلُّ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ أَوْ مَعْذُورٌ إِلَّا الْأَخِيرُ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

وَفِيهَا:

قَاعِدَةٌ

حَذَّرَ النَّاصِحُونَ مِنْ [تَلْبِيسِ] ابْنِ الْـجَوْزِيِّ وَ[فُتُوحَاتِ] الْـحَاتِـمِيِّ، بَلْ كُلِّ كُتُبِهِ أَوْ جُلِّهَا، كَابْنِ سَبْعِينَ، وَابْنِ الْفَارِضِ، وَابْنِ أَجْلَا(٣٤١)، وَابْنِ دُوَاسْكِينَ، وَالْعَفِيفِ التِّلْمِسَانِيِّ، وَمَوَاضِعَ مِنَ الْـ[إِحْيَاءِ] لِلْغَزَالِيِّ، جُلُّهَا فِي (الْـمُهْلِكَاتِ) مِنْهُ، وَ[الْـمَضْنُونُ(*) بِهِ عَلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ]، وَ[مِعْرَاجِ السَّالِكِينَ] لَهُ، وَ[الْـمُنْقِذُ]، وَمَوَاضِعَ مِنْ [قُوتِ الْقُلُوبِ] لِأَبِي طَالِبٍ الْـمَكِّيِّ(٣٤٢)، وَكِتَابِ السُّهْرَوَرْدِيِّ(٣٤٣) وَنَـحْوِهِمْ.

فَلَزِمَ الْـحَذَرُ مِنْ مَوَارِدِ الْغَلَطِ، لَا تَـجَنُّبُ الْـجُمْلَةِ وَمُعَادَاةُ الْعِلْمِ، وَلَا يَتِمُّ ذَٰلِكَ إِلَّا بِثَلَاثٍ :

١- قَرِيحَةٍ صَادِقَةٍ

٢- وَفِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ

٣- وَأَخْذِ مَا بَانَ وَجْهُهُ وَتَسْلِيمِ مَا عَدَاهُ، وَإِلَّا هَلَكَ النَّاظِرُ فِيهِ بِالِاعْتِرَاضِ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَأَخْذِ الشَّيْءِ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهِ؛ فَافْهَمْ» اِنْتَهَىٰ.

وَإِنَّـمَا حَذَّرَ النَّاصِحُونَ مِنْ [تَلْبِيسِ](٣٤٤) ابْنِ الْـجَوْزِيِّ(٣٤٥).. لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الرَّدِّ عَلَىٰ الْقَوْمِ.. التَّحْذِيرُ مِنَ الْغَلَطِ، وَالتَّحْذِيرُ مِـمَّنْ هُوَ مَـحَلُّ اقْتِدَاءٍ أَنْ

(٣٤١) جُ٢/ صَ ٤٩٤ . (٣٤٢، ٣٤٣) جُ٢/ صَ ٤٩٥ . (٣٤٤، ٣٤٥) جُ٢/ صَ ٤٩٨ .

(*) كُتِبَ فِي الْـمَخْطُوطِ: [الْـمَظْنُونُ] بِالظَّاءِ، وَالْـمَقْصُودُ الضَّادُ. قَالَهُ نَاصِرٌ.

يُغْتَرَّ بِرُتْبَتِهِ.

وَابْنُ الْجَوْزِيِّ مُجَاوَزَتُهُ الْحَدَّ فِي التَّشْنِيعِ مَعَ تَعْيِينِهِ مَنْ قَصَدَ الرَّدَّ عَلَيْهِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ.. تَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِ ذَٰلِكَ، وَبِهِ اطَّرَحَ الْمُحَقِّقُونَ كِتَابَهُ. كَذَا فِي [الْقَوَاعِدِ].

وَنَقَلَ الْقَزْوِينِيُّ(٣٤٦) فِي كِتَابِهِ [سِرَاجُ الْعُقُولِ] عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ كَلَامِ الصُّوفِيَّةِ: «لَوْ قِيلَ لَنَا: فَصِّلُوا مَا يَقْتَضِي التَّكْفِيرَ مِنْ كَلَامِهِمْ مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ، لَقُلْنَا: هَٰذَا طَمَعٌ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ، لِأَنَّ كَلَامَهُمْ بَعِيدُ الْمُدْرَكِ وَهَوْلِ الْمَسْلَكِ، يَغْتَرِفُ مِنْ تَيَّارِ بِحَارِ التَّوْحِيدِ، وَمَنْ لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِنِهَايَاتِ كَلَامِهِمْ.. لَمْ يَحْصُلْ مِنْ دَلَائِلِ التَّكْفِيرِ عَلَىٰ وَثَائِقَ، كَمَا أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَعْنَىٰ:

تَرَكْنَا الْبِحَارَ الزَّاخِرَاتِ وَرَاءَنَا ... فَمِنْ أَيْنَ يَدْرِي النَّاسُ أَيْنَ تَوَجَّهْنَا؟!».

إِذَا تَمَهَّدَ هَٰذَا فَنَقُولُ:

قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْمَقَرِّيِّ(٣٤٧) فِي [الرَّوْضِ] مُخْتَصَرِ [الرَّوْضَةِ] فِي (بَابُ الرِّدَّةِ): «مَنْ شَكَّكَ فِي تَكْفِيرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَتَكْفِيرِ طَائِفَةِ ابْنِ عَرَبِيٍّ.. كَفَرَ».

قَالَ شَارِحُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ(٣٤٨): «أَيِ: الَّذِينَ ظَهَرَ كَلَامُهُمْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، الِاتِّحَادُ وَغَيْرُهُ؛ وَهَٰذَا مِنْ زِيَادَتِهِ» يَعْنِي: عَلَىٰ [الرَّوْضَةِ] «وَهُوَ بِحَسَبِ مَا فَهِمَهُ -كَبَعْضِهِمْ- مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ وَالْحَقُّ أَنَّهُمْ

(٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨) ج٢/ ص ٤٩٩ .

مُسْلِمُونَ أَخْيَارٌ، وَكَلَامُهُمْ جَارٍ عَلَىٰ اصْطِلَاحِهِمْ كَسَائِرِ الصُّوفِيَّةِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ عِنْدَهُمْ فِي مُرَادِهِمْ، وَإِنِ افْتَقَرَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ - مِمَّنْ لَوِ اعْتَقَدَ ظَاهِرَهُ عِنْدَهُ.. كَفَرَ- إِلَىٰ تَأْوِيلٍ، إِذِ اللَّفْظُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ فِي مَعْنَاهُ الِاصْطِلَاحِيِّ، مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ(٣٤٩)؛ فَالْمُعْتَقِدُ مِنْهُ لِمَعْنَاهُ.. مُعْتَقِدٌ لِمَعْنًىٰ صَحِيحٍ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ وِلَايَةِ ابْنِ عَرَبِيٍّ جَمَاعَةٌ عُلَمَاءُ عَارِفُونَ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ، مِنْهُمُ: الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ ابْنُ عَطَاءِ اللَّٰهِ(٣٥٠)، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّٰهِ الْيَافِعِيُّ.

وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ وَفِي طَائِفَتِهِ ظَاهِرُ كَلَامِهِمُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ غَيْرِ الصُّوفِيَّةِ، لِمَا قُلْنَاهُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَصْدُرُ عَنِ الْعَارِفِ بِاللَّٰهِ - إِذَا اسْتَغْرَقَ فِي بَحْرِ التَّوْحِيدِ وَالْعِرْفَانِ، بِحَيْثُ يَضْمَحِلُّ ذَاتُهُ فِي ذَاتِهِ، وَصِفَاتُهُ فِي صِفَاتِهِ(٣٥١)، وَيَغِيبُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ- عِبَارَاتٌ تُشْعِرُ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ، لِقُصُورِ الْعِبَارَةِ عَنْ بَيَانِ حَالِهِ الَّذِي تَرَقَّىٰ إِلَيْهِ، وَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا كَمَا قَالَهُ الْعَلَّامَةُ السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ(٣٥٢) وَغَيْرُهُ» انْتَهَىٰ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ فِي كِتَابِهِ [الْإِعْلَامُ بِقَوَاطِعِ الْإِسْلَامِ]:

«وَاعْلَمْ أَنَّ ابْنَ الْمَقَّرِيِّ ذَكَرَ فِي [رَوْضِـ]ـهِ(٣٥٣) أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ طَائِفَةَ ابْنِ عَرَبِيٍّ.. كَانَ كَمَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ وَهَٰذَا مِنْهُ قَدْحٌ فِي ابْنِ عَرَبِيٍّ وَطَائِفَتِهِ -كَابْنِ الْفَارِضِ وَغَيْرِهِ- وَرَمْيٌ لَهُمْ بِالْكُفْرِ وَلِمُعْتَقِدِهِمْ، بَلْ وَلِمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ بِالْكُفْرِ!؛ وَلَقَدْ بَالَغَ فِي ذَٰلِكَ بِمَا لَا دَلِيلَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَا مُسْتَنَدَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ؛ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا خَاتِمَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ

(٣٤٩) ج٢/ ص ٥٠٠ . (٣٥٠، ٣٥١) ج٢/ ص ٥٠٥ . (٣٥٢، ٣٥٣) ج٢/ ص ٥٠٧ .

فِي شَرْحِهِ لِـ [الرَّوْضِ]، وَرَدَدتُّ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ بِأَبْسَطَ مِمَّا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي إِفْتَاءٍ طَوِيلٍ سَطَّرْتُهُ فِي [الْفَتَاوَىٰ]، وَبَيَّنْتُ فِيهِ أَنَّهُمْ أَئِمَّةٌ عُلَمَاءُ عَارِفُونَ بِاللَّٰهِ وَبِأَحْكَامِهِ، لَٰكِنِ اغْتَرَّ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَلَةِ بِبَعْضِ كَلِمَاتِهِمْ، فَضَلُّوا ضَلَالًا مُبِينًا؛ وَلَعَلَّ ابْنَ الْمَقَرِيِّ أَشَارَ إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ: (طَائِفَةَ ابْنِ عَرَبِيٍّ)، وَلَمْ يَقُلِ: "ابْنَ عَرَبِيٍّ"، لَٰكِنْ فِي عِبَارَتِهِ مِنَ الْقُبْحِ مَا لَا يَخْفَىٰ»[٣٥٤] اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الْعَارِفُ بِاللَّٰهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَاوِيُّ[٣٥٥] فِي [طَبَقَاتِـ]ـهِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عَرَبِيٍّ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ اللَّٰهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَىٰ جَلَالَتِهِ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ، كَمَا يَشْهَدُ لِذَٰلِكَ كُتُبُهُ؛ وَمَا أَنْكَرَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ إِلَّا لِدِقَّةِ فَهْمِ كَلَامِهِ لَا غَيْرَ، فَأَنْكَرُوا عَلَىٰ مَنْ يُطَالِعُ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ سُلُوكِ طَرِيقِ الرِّيَاضَةِ، خَوْفًا مِنْ حُصُولِ شُبْهَةٍ فِي مُعْتَقَدِهِ يَمُوتُ عَلَيْهَا لَا يَهْتَدِي لِتَأْوِيلِهَا عَلَىٰ مُرَادِ الشَّيْخِ...».

قَالَ: «... وَلَقَّبَهُ الشَّيْخُ أَبُو مَدْيَنَ ﷺ[٣٥٦] بِـ (سُلْطَانِ الْعَارِفِينَ)...».

قَالَ: «... وَكَانَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ -شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِمِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ- يَحُطُّ عَلَيْهِ كَثِيرًا، فَلَمَّا صَحِبَ الشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ الشَّاذُلِيَّ ﷺ وَعَرَفَ أَحْوَالَ الْقَوْمِ.. صَارَ يُتَرْجِمُهُ بِالْوِلَايَةِ وَالْعِرْفَانِ وَالْقُطْبِيَّةِ؛ وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَىٰ عُلُومِهِ وَأَحْوَالِهِ فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّىٰ [تَنْبِيهُ الْأَغْبِيَاءِ عَلَىٰ قَطْرَةٍ مِنْ بَحْرِ عُلُومِ الْأَوْلِيَاءِ]، فَرَاجِعْهُ» اِنْتَهَىٰ مُخْتَصَرًا[٣٥٧].

وَفِي كِتَابِ [الدُّرُّ الْمُخْتَارُ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ]: «وَقَدْ أَثْنَىٰ صَاحِبُ

---

(٣٥٤) جُ٢/ صَ ٥٠٧ . (٣٥٥) جُ٢/ صَ ٥٠٨ . (٣٥٦، ٣٥٧) جُ٢/ صَ ٥٠٩ .

[الْقَامُوسِ] عَلَىٰ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، فَكَتَبَ:

«اللَّهُمَّ أَنْطِقْنَا بِمَا فِيهِ رِضَاكَ:

الَّذِي أَعْتَقِدُهُ وَأَدِينُ اللَّهَ بِهِ.. أَنَّهُ كَانَ ﷺ شَيْخَ الطَّرِيقَةِ حَالًا وَعِلْمًا، وَإِمَامَ الْحَقِيقَةِ حَقِيقَةً وَرَسْمًا، وَمُحْيِيَ رُسُومِ الْمَعَارِفِ فِعْلًا وَاسْمًا:

إِذَا تَغَلْغَلَ فِكْرُ الْمَرْءِ فِي طَرَفٍ ... مِنْ عِلْمِهِ غَرِقَتْ فِيهِ خَوَاطِرُهُ

عُبَابٌ لَا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاءُ، وَسَحَابٌ تَتَغَاضَىٰ عَنْهُ الْأَنْوَاءُ، كَانَتْ دَعْوَتُهُ تَخْتَرِقُ السَّبْعَ الطِّبَاقَ، وَتُفَرِّقُ بَرَكَاتُهُ فَتَمْلَأُ الْآفَاقَ، وَإِنِّي أَصِفُهُ وَهُوَ -يَقِينًا- فَوْقَ مَا وَصَفْتُهُ، وَنَاطِقٌ بِمَا كَتَبْتُهُ، وَغَالِبُ ظَنِّي أَنِّي مَا أَنْصَفْتُهُ:

وَمَا عَلَيَّ إِذَا مَا قُلْتُ مُعْتَقَدِي! ... دَعِ الْجَهُولَ يَظُنُّ الْجَهْلَ عُدْوَانَا

وَاللَّٰهِ وَاللَّٰهِ وَاللَّٰهِ الْعَظِيمِ وَمَنْ ... أَقَامَهُ حُجَّةً لِلَّٰهِ بُرْهَانَا

إِنَّ الَّذِي قُلْتُ بَعْضٌ مِنْ مَنَاقِبِهِ ... مَا زِدتُّ إِلَّا لَعَلِّي زِدتُّ نُقْصَانَا

...».

إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «... وَمِنْ خَوَاصِّ كُتُبِهِ: أَنَّهُ مَنْ وَاظَبَ عَلَىٰ مُطَالَعَتِهَا.. اِنْشَرَحَ صَدْرُهُ لِفَكِّ الْمُعْضِلَاتِ وَحَلِّ الْمُشْكِلَاتِ»[(٣٥٨)] اِنْتَهَىٰ.

وَأَلَّفَ الْإِمَامُ حَافِظُ عَصْرِهِ الشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ مُؤَلَّفًا سَمَّاهُ [تَنْبِئَةُ الْغَبِيِّ فِي تَبْرِئَةِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ]، وَأَلَّفَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُورَانِيُّ ثُمَّ الْمَدَنِيُّ مُؤَلَّفًا سَمَّاهُ [تَنْبِيهُ الْعُقُولِ عَلَىٰ تَنْزِيهِ[(٣٥٩)]

---

(٣٥٨) ج٢/ صَ ٥٠٩ . (٣٥٩) ج٢/ صَ ٥١٠ .

الصُّوفِيَّةِ عَنِ اعْتِقَادِ التَّجْسِيمِ(٣٦٠) وَالْعَيْنِيَّةِ(٣٦١) وَالِاتِّحَادِ(٣٦٢) وَالْحُلُولِ(٣٦٣)]، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ:

« أَمَّا بَعْدُ،،،

فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا قَوْلُ: "لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ"، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ)(٣٦٤).

وَقَدْ وَقَعَ مِنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ(٣٦٥) وَالْفُقَهَاءِ الْإِنْكَارُ عَلَىٰ الشَّيْخِ الْإِمَامِ، لِسَانِ الْحَقَائِقِ، أُعْجُوبَةِ الْخَلَائِقِ، الْوَارِثِ الْمُحَمَّدِيِّ، الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَرَبِيِّ الطَّائِيِّ الْحَاتِمِيِّ- نَفَعَ اللَّٰهُ بِهِ- وَعَلَىٰ مُحَقِّقِي أَتْبَاعِهِ، كَالشَّيْخِ صَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُونَوِيِّ(٣٦٦)، وَالشَّيْخِ شَرَفِ الدِّينِ ابْنِ سُودَكِينَ النُّورِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ مَشْرَبِهِمْ مِنَ الْقَوْلِ بِتَوْحِيدِ الْوُجُودِ فِي تَعَدُّدِ الْمَوْجُودِ -نَفَعَ اللَّٰهُ بِهِمْ- بِأَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِالتَّجْسِيمِ أَوِ الِاتِّحَادِ أَوِ الْعَيْنِيَّةِ أَوِ الْحُلُولِ، وَهُمْ بُرَآءُ مِنْ ذَٰلِكَ، وَأَنَّ مَنْشَأَ إِنْكَارِهِمْ.. سُوءُ الْفَهْمِ لِكَلَامِهِمْ وَعَدَمُ تَنْزِيلِهِ عَلَىٰ أُصُولِهِمُ الْمُؤَيَّدَةِ بِالْبُرْهَانِ، مَعَ كَوْنِهَا مُدْرَكَةً بِالْعِيَانِ، لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِاصْطِلَاحَاتِهِمْ، فَكَانَ اللَّائِقُ بِهِمْ عَدَمَ الْخَوْضِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الِاصْطِلَاحِ، فَإِنَّ الْعُلُومَ الرَّسْمِيَّةَ -مَعَ أَنَّ أُصُولَهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ طَوْرِ الْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُفَكِّرَةٌ-.. لَا يُسْلَكُ فِيهَا إِلَّا بِإِرْشَادِ أُسْتَاذٍ فِيهَا، فَكَيْفَ يَسُوغُ لِعَاقِلٍ التَّعَرُّضُ لِكَلَامِ طَائِفَةٍ أُصُولُ عِلْمِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ،

---

(٣٦٠) جُ٢/ صَ ٥١١ . (٣٦١) جُ٢/ صَ٦٠٨ . (٣٦٢، ٣٦٣) جُ٢/ صَ٦٠٩ .

(٣٦٤، ٣٦٥) جُ٢/ ٦١٠ . (٣٦٦) جُ٢/ ٦٣٨ .

وَالْفَيْضُ الْإِلَٰهِيُّ فَوْقَ طَوْرِ الْعُقُولِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُفَكِّرَةٌ؟!، لَٰكِنَّهَا تُدْرِكُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا قَابِلَةٌ بِالْوَهْبِ الْإِلَٰهِيِّ»(٣٦٧).

قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ -نَفَعَ اللَّٰهُ بِهِ- فِي كِتَابِ [الْفَنَاءُ فِي الْمُشَاهَدَةِ]:

«يَنْبَغِي لِمَنْ وَقَعَ فِي يَدِهِ كِتَابٌ فِي عِلْمٍ لَا يَعْرِفُهُ وَلَا سَلَكَ طَرِيقَهُ.. أَنْ لَا يُبْدِي فِيهِ وَلَا يُعِيدَ، وَأَنْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَلَا يُؤْمِنَ بِهِ وَلَا يَكْفُرَ، وَلَا يَخُوضَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ، "رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ"(٣٦٨) ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس: ٣٩]، ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦]؛ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِمُ الذَّمُّ، حَيْثُ تَكَلَّمُوا فِيمَا لَمْ يَسْلُكُوا طَرِيقَهُ، وَإِنَّمَا سُقْنَا هَٰذَا كُلَّهُ لِأَنَّ كُتُبَ أَهْلِ طَرِيقِنَا مَشْحُونَةٌ مِنْ هَٰذِهِ الْأَسْرَارِ، وَيَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْأَفْكَارِ بِأَفْكَارِهِمْ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ بِأَوَّلِ احْتِمَالَاتِ الْكَلَامِ، فَيَقَعُونَ فِيهِمْ، وَلَوْ سُئِلُوا عَنْ مُجَرَّدِ اصْطِلَاحِ الْقَوْمِ الَّذِي تَوَاطَئُوا عَلَيْهِ فِي عِبَارَاتِهِمْ.. مَا عَرَفُوهُ!، فَكَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِيمَا لَمْ يُحْكِمُوا أَصْلَهُ؟!» اِنْتَهَىٰ.

وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الشُّبُهَاتُ الصَّادِرَةُ عَنِ الْمُنْكِرِينَ أَذًىٰ فِي طَرِيقِ عَقَائِدِ الْمُؤْمِنِينَ.. أَرَدتُّ -بِتَوْفِيقِ اللَّٰهِ- تَقْرِيرَ أُصُولِهِمْ، وَتَحْرِيرَ كَلَامِهِمْ، وَنَقْلَ نُصُوصِهِمُ الدَّالَّةِ عَلَىٰ مَرَامِهِمْ، الْمُؤَيَّدَةِ بِالْبَرَاهِينِ، إِمَاطَةً لِأَذَىٰ الشُّبُهَاتِ عَنْ طَرِيقِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ، لِيَتَبَيَّنَ لِلذَّكِيِّ الطَّالِبِ أَنَّهُمْ عَلَىٰ الْحَقِّ الْمُبِينِ. اِنْتَهَىٰ الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

(٣٦٧، ٣٦٨) ج٢/ ٦٣٨.

وَقَالَ بِقُطْبِيَّتِهِ فِي رِسَالَتِهِ [مَشْرَعُ الْوُرُودِ إِلَىٰ مَطْلَعِ الْجُودِ](٣٦٩)، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا:

«وَأَمَّا قَوْلُكُمْ بِاعْتِقَادِ الْقُطْبِيَّةِ لِلشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ.. فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْوَاقِعِ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ فِي [الْفُتُوحَاتِ] بِأَنَّ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ لِلْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ لِلْأَوْتَادِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ مِنْهُمُ الْقُطْبُ عِنْدَهُ...» قَالَ: «وَرُكْنُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِلْقُطْبِ، وَهُوَ فِي زَمَانِنَا لَنَا» انْتَهَىٰ.

إِذَا تَحَقَّقْتَ هَٰذِهِ النُّبْذَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.. ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الشَّيْخَ مُحْيِيَ الدِّينِ، وَالشَّيْخَ عُمَرَ بْنَ الْفَارِضِ إِمَامَانِ عَارِفَانِ مُبَرَّآنِ مِمَّا رَمَاهُمَا بِهِ الْمُنْكِرُونَ عَلَيْهِمَا مِنَ التَّكْفِيرِ، وَأَنَّ مَنْشَأَ إِنْكَارِهِمْ سُوءُ الْفَهْمِ لِكَلَامِهِمْ، وَعَدَمُ تَنْزِيلِهِ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ، لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِاصْطِلَاحِهِمْ، فَمَنْ قَطَعَ وَجَزَمَ بِكُفْرِهِمَا تَقْلِيدًا لِلْمُنْكِرِينَ عَلَيْهِمَا.. فَهُوَ إِلَىٰ الْكُفْرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ الصَّوَابِ، إِذِ الْغَلَطُ -كَمَا قَالَ ابْنُ فُورَكَ فِيمَا مَرَّ- فِي إِدْخَالِ أَلْفِ كَافِرٍ بِشُبْهَةِ إِسْلَامٍ، وَلَا الْغَلَطُ فِي إِخْرَاجِ مُؤْمِنٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ ظَهَرَتْ مِنْهُ؛ فَكَيْفَ حَالُ مَنْ قَطَعَ بِكُفْرِ أَوْلِيَاءِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ تَبَعًا لِهَوَاهُ؟!!.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [الْإِعْلَامِ] نَقْلًا عَنِ الزَّرْكَشِيِّ(٣٧٠):

«وَمِنْ قَوَاعِدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ -رِضْوَانُ اللَّٰهِ عَلَيْهِ- أَنَّ مَعَنَا أَصْلًا مُحَقَّقًا وَهُوَ الْإِيمَانُ، فَلَا نَرْفَعُهُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ مُضَادِّهِ»(٣٧١) انْتَهَىٰ.

وَكُلَّمَا كَانَ كَلَامُهُمْ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ -بَعْدَ تَنْزِيلِهِ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ، وَمَعْرِفَةِ

---

(٣٦٩) قُلْتُ: وَهِيَ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيِّ أَيْضًا. قَالَهُ نَاصِرٌ. (٣٧٠، ٣٧١) ج٢/ ٦٣٩.

اصْطِلَاحَاتِهِمْ-.. لَمْ يَكُنْ كُفْرًا بِيَقِينٍ مُضَادًّا لِلْإِيمَانِ، فَلَا يُرْفَعُ يَقِينُ الْإِيمَانِ الْمُحَقَّقُ مِنَ الْعَارِفِينَ الْمُتَكَلِّمِينَ بِهَـٰذَا الْكَلَامِ الْمُوَافِقِ لِلشَّرْعِ، بَعْدَ تَنْزِيلِهِ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ وَمَعْرِفَةِ اصْطِلَاحَاتِهِمْ؛ وَبِاللَّٰهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ الْحَنَفِيُّ(٣٧٢) فِي [الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ]:

«فِي [جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ](٣٧٣): (رَوَىٰ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا: "لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودِ مَا أَدْخَلَهُ؛ ثُمَّ مَا يَتَعَيَّنُ أَنَّهُ رِدَّةٌ.. يُحْكَمُ بِهَا، وَمَا يُشَكُّ أَنَّهُ رِدَّةٌ.. لَا يُحْكَمُ بِهَا، إِذِ الْإِسْلَامُ الثَّابِتُ لَا يَزُولُ بِشَكٍّ، مَعَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو، فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ هَـٰذَا.. أَنْ لَا يُبَادِرَ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، مَعَ أَنَّهُ يَقْضِي بِصِحَّةِ إِسْلَامِ الْمُكْرَهِ...)».

ثُمَّ قَالَ: «وَفِي [الْخُلَاصَةِ] وَغَيْرِهَا: (إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وُجُوهٌ تُوجِبُ التَّكْفِيرَ، وَوَجْهٌ وَاحِدٌ يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ.. فَعَلَىٰ الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ إِلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ، تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ).

زَادَ فِي [الْبَزَّازِيَّةِ]: (إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِإِرَادَةِ مُوجِبِ الْكُفْرِ، فَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ حِينَئِذٍ).

وَفِي [التَّتَارْخَانِيَّةِ] : (لَا يَكْفُرُ بِالْمُحْتَمَلِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ نِهَايَةٌ فِي الْعُقُوبَةِ، فَيَسْتَدْعِي نِهَايَةً فِي الْجِنَايَةِ، وَمَعَ الِاحْتِمَالِ لَا نِهَايَةَ...)» انْتَهَىٰ.

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي تَحَرَّرَ.. أَنَّهُ لَا يُفْتَىٰ بِتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَىٰ

(٣٧٢، ٣٧٣) ج٢/ ٦٤٠.

مَحْمَلٍ حَسَنٍ، أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ خِلَافٌ، وَلَوْ رِوَايَةً ضَعِيفَةً»[٣٧٤] اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ النَّجَّارِ الْحَنْبَلِيُّ فِي [شَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ]:

«وَمَهْمَا أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِ الْعَاقِلِ عَلَىٰ فَائِدَةٍ، وَتَصْحِيحُهُ عَنِ الْفَسَادِ.. وَجَبَ» اِنْتَهَىٰ. نَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُ شَيْخِنَا فِي رِسَالَتِهِ [الْمَسْلَكُ الْجَلِيُّ فِي حُكْمِ شَطْحِ الْوَلِيِّ]، وَنَقَلَ فِيهَا عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَلِيِّ اللَّهِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ [بُسْتَانُ الْعَارِفِينَ] بَعْدَ أَنْ حَكَىٰ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ التِّينَاتِيِّ[٣٧٥] حِكَايَةً ظَاهِرُهَا الْإِنْكَارُ، مَا نَصُّهُ:

«قُلْتُ: قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْفُقَهَاءِ -وَلَا فِقْهَ عِنْدَهُ- أَنْ يُنْكِرَ عَلَىٰ أَبِي الْخَيْرِ هُنَا، وَهَٰذِهِ جَهَالَةٌ وَغَبَاوَةٌ مِمَّنْ يَتَوَهَّمُ ذَٰلِكَ وَخَسَارَةٌ مِنْهُ عَلَىٰ أَنْ يُقَالَ الظُّنُونُ فِي أَفْعَالِ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَٰنِ، فَلْيَحْذَرِ الْعَاقِلُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِشَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ، بَلْ حَقُّهُ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ حِكَمَهُمُ الْمُسْتَفَادَةَ، وَلَطَائِفَهُمُ الْمُسْتَجَادَةَ.. أَنْ يَتَفَهَّمَهَا مِمَّنْ يَعْرِفُهَا؛ وَكُلُّ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ مِنْ هَٰذَا النَّوْعِ مِمَّا يَتَوَهَّمُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ.. لَيْسَ مُخَالِفًا، بَلْ يَجِبُ تَأْوِيلُ أَقْوَالِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ»[٣٧٦]. هَٰذَا كَلَامُ النَّوَوِيِّ بِحُرُوفِهِ» اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [التُّحْفَةِ] بَعْدَ تَفْسِيرِ (الرِّدَّةِ) بِأَنَّهَا قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةِ الْكُفْرِ، أَوْ قَوْلُ كُفْرٍ عَنْ قَصْدٍ، مَا نَصُّهُ:

«فَلَا أَثَرَ لِسَبْقِ لِسَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ وَاجْتِهَادٍ وَحِكَايَةِ كُفْرٍ وَشَطْحِ وَلِيٍّ حَالَ غَيْبَتِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ بِمَا هُوَ مُصْطَلَحٌ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ وَإِنْ جَهِلَهُ غَيْرُهُمْ، إِذِ اللَّفْظُ

---

(٣٧٤) جُ٢/ ٦٤٠. (٣٧٥) جُ٢/ ٦٤١. (٣٧٦) جُ٢/ ٦٤٢.

الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِاصْطِلَاحِ غَيْرِهِمْ، كَمَا حَقَّقَهُ أَئِمَّةُ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ.. زَلَّ كَثِيرٌ فِي التَّهْوِيرِ عَلَىٰ مُحَقِّقِي الصُّوفِيَّةِ بِمَا هُمْ بَرِيئُونَ مِنْهُ»(٣٧٧).

وَتَمَامُهُ فِي [الْمَسْلَكُ الْجَلِيُّ](٣٧٨).

إِذَا عُلِمَ هَـٰذَا.. فَمَنْ أَبَىٰ إِلَّا الْإِصْرَارَ عَلَىٰ تَكْفِيرِهِمَا وَالْقَطْعِ بِخُرُوجِهِمَا عَنِ الْإِسْلَامِ.. فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّـٰهِ وَرَسُولِهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ عَنْهُ تَعَالَىٰ، وَقَدْ تَقَدَّمَ؛ وَبِاللَّـٰهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

قَالَ السَّائِلُ:

«وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَاطِعٌ بِكُفْرِ سَادَةٍ عِنْدَنَا مِنْ آلِ الرَّسُولِ، لِأَجْلِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ النُّذُورَ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بِكُفْرِهِمْ.. فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَهُ».

أَقُولُ:

قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ هَـٰذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ لِلْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ.. لَا يَصِحُّ، وَيَكْفُرُ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ» وَتَقَدَّمَ جَوَابُهُ.

وَاسْتُفِيدَ مِنْ هَـٰذَا السُّؤَالِ زِيَادَةُ الْقَوْلِ مِنْهُ بِكُفْرِ الْمَنْذُورِ لَهُ، وَبِكُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ.

فَتَحَصَّلَ: أَنَّهُ قَائِلٌ بِكُفْرِ النَّاذِرِ وَالْمَنْذُورِ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمَا، وَإِنَّمَا كَفَّرَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمَا.. لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْكُفَّارَ الْمَقْطُوعَ بِكُفْرِهِمْ -كَالْيَهُودِ

(٣٧٧، ٣٧٨) ج٢/ ٦٤٢.

وَالنَّصَارَىٰ-.. فَهُوَ كَافِرٌ، وَهَـؤُلَـاءِ مَقْطُوعٌ بِكُفْرِهِمْ عِنْدَهُ، فَيَكْفُرُ مَنْ لَـمْ يُكَفِّرْهُمْ.

وَقَدْ صَرَّحَتِ الشَّافِعِيَّةُ بِصِحَّةِ النَّذْرِ لِلْوَلِيِّ الْحَيِّ وَأَنَّهُ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَيْهِ، فَفِي فَتَاوَىٰ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الْـهَيْثَمِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّذْرِ لِلْأَوْلِيَاءِ: «هَلْ يَصِحُّ وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْـمَنْذُورِ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا أَحْيَاءً، أَوْ لِـأَيِّ فَقِيرٍ أَوْ مِسْكِينٍ كَانَ؟، وَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَيِّتًا.. فَهَلْ يُصْرَفُ لِـمَنْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ أَوْ أَقَارِبِهِ أَوْ لِـمَنْ يَـنْتَهِجُ مَنْهَجَهُ أَوْ يَـجْلِسُ فِي حَلْقَتِهِ أَوْ لِفَقِيرِهِ، أَوْ كَيْفَ الْـحَالُ؟».

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

«النَّذْرُ لِلْوَلِيِّ الْـحَيِّ صَحِيحٌ، وَيَجِبُ صَرْفُهُ إِلَيْهِ، وَلَـا يَـجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْهُ لِغَيْرِهِ؛ وَأَمَّا النَّذْرُ لِوَلِيٍّ مَيِّتٍ.. فَإِنْ قَصَدَ النَّاذِرُ الْـمَيِّتَ.. بَطَلَ نَذْرُهُ، وَإِنْ قَصَدَ قُرْبَةً أُخْرَىٰ -كَأَوْلَـادِهِ وَخُلَفَائِهِ أَوْ إِطْعَامِ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ غَيْرَ ذَٰلِكَ مِنَ الْقُرَبِ الْـمُتَعَلِّقَةِ بِذَٰلِكَ الْوَلِيِّ-.. صَحَّ النَّذْرُ، وَوَجَبَ صَرْفُهُ فِيمَا قَصَدَ النَّاذِرُ. وَإِنْ لَـمْ يَقْصِدْ شَيْئًا.. لَـمْ يَصِحَّ، إِلَّـا إِذَا اطَّرَدَتْ عَادَةُ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّاذِرِ بِأَنَّـهُمْ يَنْذُرُونَ لِلْـمَيِّتِ وَيُرِيدُونَ جِهَةً مَـخْصُوصَةً مِـمَّا ذَكَرْنَا وَعَلِمَ النَّاذِرُ بِتِلْكَ الْعَادَةِ الْـمُطَّرِدَةِ الْـمُسْتَقِرَّةِ.. فَالظَّاهِرُ تَنْزِيلُ نَذْرِهِ عَلَيْهِ، أَخْذًا مِـمَّا ذَكَرُوهُ فِي الْوَقْفِ، مِنْ أَنَّ الْعَادَةَ الْـمُسْتَقِرَّةَ الْـمُرَادَ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ تَنْزِيلُهُ مَنْزِلَةَ شَرْطِهِ»[٣٧٩] اِنْـتَهَىٰ.

وَأَنْتَ -أَيُّهَا النَّاظِرُ- إِذَا تَـأَمَّلْتَ هَـٰذَا -مَعَ مَا مَرَّ آنِفًا فِي جَوَابِ السُّؤَالِ

---

(٣٧٩) جُ٢/ ٦٤٣.

الَّذِي قَبْلَ هَـٰذَا-.. ظَهَرَ لَكَ أَنَّ قَطْعَهُ وَجَزْمَهُ بِتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُوَحِّدِينَ مِنْ أَقْوَىٰ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهِ بِالْمَقْتِ وَالْخِذْلَانِ، وَبِأَنَّهُ قَدْ تَلَاعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّ تَكْفِيرَ الْمُسْلِمِ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

قَالَ سَيِّدُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ -رَحِمَهُ اللَّـٰهُ- لَمَّا سُئِلَ عَنْ حُكْمِ تَكْفِيرِ غُلَاةِ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْمُتَفَوِّهِينَ بِالْكَلَامِ عَلَىٰ الذَّاتِ الْأَقْدَسِ:

«اِعْلَمْ -أَيُّهَا السَّائِلُ- أَنَّ كُلَّ مَنْ خَافَ مِنَ اللَّـٰهِ -عَزَّ وَجَلَّ- اِسْتَعْظَمَ الْقَوْلَ بِالتَّكْفِيرِ لِمَنْ يَقُولُ: (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّـٰهِ)، إِذِ التَّكْفِيرُ أَمْرٌ هَائِلٌ عَظِيمُ الْخَطَرِ، لِأَنَّ مَنْ كَفَّرَ شَخْصًا فَكَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ عَاقِبَتَهُ فِي الْآخِرَةِ الْخُلُودُ فِي النَّارِ أَبَدَ الْآبِدِينَ، وَأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا مُبَاحُ الدَّمِ وَالْمَالِ، لَا يَمْلِكُ مُسْلِمَةً، وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَإِ فِي سَفْكِ مُحَجَّمَةٍ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»[٣٨٠].

وَتَمَامُهُ فِي [فَصْلُ الْخِطَابِ].

وَأَخْرَجَ الْخَرَائِطِيُّ[٣٨١] وَالدَّيْلَمِيُّ[٣٨٢] وَابْنُ النَّجَّارِ: «مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ بِكُفْرٍ.. إِلَّا بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ إِيَّاهُ»[٣٨٣].

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِسْلِمٍ كَفَّرَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا

(٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣) ج٢/ ٦٤٤.

وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرَ»(٣٨٤).

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: «كُفُّوا عَنْ أَهْلِ: (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ)، لَا تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ، فَمَنْ كَفَّرَ أَهْلَ: (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ).. فَهُوَ إِلَىٰ الْكُفْرِ أَقْرَبُ»(٣٨٥).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: (كَافِرٌ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»(٣٨٦).

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُحَقَّقَ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ مُضَادِّهِ، وَهُنَا النَّاذِرُ وَالْمَنْذُورُ لَهُ مُؤْمِنَانِ بِيَقِينٍ، وَكُلَّمَا كَانَ النَّذْرُ جَائِزًا فِي بَعْضِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.. لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ كُفْرًا بِيَقِينٍ مُضَادًّا لِلْإِيمَانِ، فَلَا يُرْفَعُ الْإِيمَانُ الْمُحَقَّقُ مِنَ النَّاذِرِ وَالْمَنْذُورِ لَهُ، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِيمَانُ الْمُحَقَّقُ مِنْهُمَا غَيْرَ مُرْتَفِعٍ -بَلْ هُوَ ثَابِتٌ-.. كَانَ الْكُفْرُ رَاجِعًا بِيَقِينٍ عَلَىٰ مَنْ كَفَّرَهُمَا أَوْ كَفَّرَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمَا، لِظَاهِرِ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ.

فَانْظُرْ تَكْفِيرَهُ الْمُوَحِّدِينَ كَيْفَ انْقَلَبَ عَلَيْهِ شَاءَ أَمْ أَبَىٰ!، وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا لِأَخِيهِ وَقَعَ فِيهِ، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۝٤٩﴾ [الكهف: ٤٩]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَرْءِ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ ... فَلَا غَرْوَ أَنْ يَرْتَابَ وَالصُّبْحُ مُسْفِرُ(*)

❊ ❊ ❊

(٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦) جُ٢/ ٦٤٤. (*) هَٰذَا الْبَيْتُ قَائِلُهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. قَالَهُ نَاصِرٌ (الْمُحَقِّقُ).

قَــالَ الـسَّائِلُ:

«وَمِنْهَا: أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ لَـمَّا قِيلَ لَهُ: (اِخْتِلَافُ الْـأُمَّةِ رَحْمَةٌ).. قَالَ: (اِخْتِلَافُهُمْ نِقْمَةٌ)!».

أَقُــولُ:

هَـٰذَا الْكَلَامُ مَائِلٌ إِلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْـأَهْوَاءِ وَالزَّيْـغِ وَالضَّلَالِ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْـحَقَّ فِي الْـأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الِـاخْتِلَافَ فِـي الْفُرُوعِ -الَّتِي لَـا قَاطِعَ فِيهَا- مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَأَنَّ الْـمُخْطِئَ آثِمٌ، وَالْـجِنْسُ إِلَىٰ جِنْسِهِ مَيَّالٌ، وَشَبَهُ الشَّيْءِ مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ.

وَهَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةُ تَسْتَدْعِي بَسْطًا فِي الْكَلَامِ، فَنَقُولُ عَلَىٰ حَسَبِ الْوَقْتِ وَالتَّيْسِيرِ:

أَوْرَدَ الْـحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ فِي [الْـجَامِعُ الصَّغِيرُ] حَدِيثَ: «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»[٣٨٧] وَعَزَاهُ لِنَصْرٍ الْـمَقْدِسِيِّ[٣٨٨] فِي كِتَابِ [الْـحُجَّةُ][٣٨٩]، وَلِلْبَيْهَقِيِّ فِي [الرِّسَالَةُ الْإِسْنَوِيَّةُ] بِغَيْرِ سَنَدٍ، قَالَ: «وَأَوْرَدَهُ الْـحَلِيمِيُّ[٣٩٠] وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ[٣٩١] وَإِمَامُ الْـحَرَمَيْنِ، وَلَعَلَّهُ خُرِّجَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْـحُفَّاظِ الَّتِي لَـمْ تَصِلْ إِلَيْنَا» اِنْـتَهَىٰ.

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا فِي رِسَالَتِهِ [الْـمَسْلَكُ الْوَسَطُ الدَّانِي إِلَىٰ الدُّرِّ الْـمُلْتَقَطِ لِلصَّغَانِي][*]:

(٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩) جُ/٢ ٦٤٥. (٣٩٠، ٣٩١) جُ/٢ ٦٤٦.

(*) مُؤَلِّفُهُ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ إِبْرَاهِيمُ الْكُورَانِيُّ، وَقَدْ أَخْطَأَ الدُّكْتُورُ عَلِيٌّ عَايِدْ مِقْدَادِي الْـحَاتِـمِيُّ فِي=

«وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَمْ يَرَ حَدِيثًا فِيمَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ.. أَنْ يَجْزِمَ بِمُجَرَّدِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ، بَلِ الْأَحْوَطُ الْأَوْرَعُ أَنْ يَقُولَ: (لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَىٰ أَصْلٍ)، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اطِّلَاعِهِ عَدَمُ اطِّلَاعِ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْإِحَاطَةَ التَّامَّةَ الَّتِي لَا يَشِذُّ مِنْهَا شَيْءٌ مُنْتَفِيَةٌ، وَالْحَافِظُ حِجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، بَلِ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ قَدْ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ بِاعْتِبَارِ مَا يَحْضُرُهُ إِذْ ذَاكَ: (إِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ) ثُمَّ يَجِدُهُ فِي بَعْضِهَا، مِنْ ذَٰلِكَ.. مَا وَقَعَ لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ حَافِظِ عَصْرِهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ مِصْرِهِ -رَحِمَهُ اللَّٰهُ- أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ [الشَّافِي الْعِيِّ عَلَىٰ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ] بَعْدَ نَقْلِهِ عَنِ الرَّافِعِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهَا- أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ هَٰذِهِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: (هَٰذِهِ مَوَارِيثُ آبَائِي وَإِخْوَانِي، أَمَّا صَلَاةُ الْهَاجِرَةِ.. فَتَابَ اللَّٰهُ عَلَىٰ دَاوُدَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ لِلَّهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَجَعَلَهَا اللَّٰهُ لِي وَلِأُمَّتِي تَمْحِيصًا وَدَرَجَاتٍ...)»[٣٩٢] وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ مَا نَصُّهُ: (... ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الرَّافِعِيُّ لَمْ نَقِفْ عَلَىٰ مُسْنَدِهِ، وَلَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ، وَمِثْلُ هَٰذَا يَقُولُ فِيهِ الْحُفَّاظُ الْمُتَأَخِّرُونَ: "لَا أَصْلَ لَهُ"، وَالْمُتَوَرِّعُونَ يَقْتَصِرُونَ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ: "لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ"، وَهُوَ الْأَوْلَىٰ، فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ سُئِلَ عَنْ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ

= تَحْقِيقِهِ فِي اسْمِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ: (لِلصَّنْعَانِي)، وَالصَّوَابُ: (لِلصَّغَانِي) كَمَا فِي الْمَخْطُوطِ.

قَالَهُ نَاصِرٌ الْمُحَقِّقُ.

(٣٩٢) جُ٢/ ٦٤٦.

الَّتِي يُورِدُهَا أَئِمَّتُنَا وَأَئِمَّةُ الْحَنَفِيَّةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مُحْتَجِّينَ بِهَا وَلَا تُعْرَفُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ؟.

فَأَجَابَ بِـ : (إِنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ -أَوِ الْأَكْثَرَ مِنْهَا- عُدِمَ فِي بِلَادِ الشَّرْقِ مِنَ الْفِتَنِ، فَلَعَلَّ تِلْكَ الْأَحَادِيث مُخَرَّجَةٌ فِيهَا وَلَمْ تَصِلْنَا).

فَقَالَ السُّيُوطِيُّ مُتَّصِلًا بِهَذَا الْكَلَامِ: (ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ) أَيِ: الَّذِي أَوْرَدَهُ الرَّافِعِيُّ (مُخَرَّجًا فِي تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) اِنْتَهَىٰ.

فَلَمْ يَجْزِمِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهَا مَعَ أَنَّهَا لَا تُعْرَفُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي بِأَيْدِي النَّاسِ إِذْ ذَاكَ، لِلِاحْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدُوا لَهُ بِأَنْ كَانَ أَحْفَظَ أَهْلِ زَمَانِهِ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ:

(شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَإِمَامُ الْحُفَّاظِ فِي زَمَانِهِ، وَحَافِظُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، بَلْ حَافِظُ الدُّنْيَا مُطْلَقًا، قَاضِي الْقُضَاةِ، شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ، الْكِنَانِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْعَسْقَلَانِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ...) إِلَىٰ أَنْ قَالَ: (... وَلَازَمَ شَيْخَهُ أَبَا الْفَضْلِ الْعِرَاقِيَّ، وَبَرَعَ فِي الْحَدِيثِ، وَتَقَدَّمَ فِي جَمِيعِ فُنُونِهِ)» اِنْتَهَىٰ الْمَقْصُودُ مِنْهَا(*).

وَقَالَ شَيْخُهُ الْإِمَامُ الْعَارِفُ بِاللَّٰهِ صَفِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الشَّهِيرُ بِـ (الْقُشَاشِيِّ)[٣٩٣] قُدِّسَ سِرُّهُ فِي رِسَالَتِهِ [الْأَسْرَارُ الْجَامِعَةُ

(*) قُلْتُ: أَيْ: مِنْ رِسَالَةِ [الْمَسْلَكُ الْوَسَطُ] لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيِّ. قَالَهُ نَاصِرٌ.

(٣٩٣) ج٢/ ٦٤٧.

وَالْأَنْوَارُ اللَّامِعَةُ]:

«وَنَقَلَ السُّيُوطِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- فِي رِسَالَتِهِ [جَزِيلُ الْمَوَاهِبِ فِي اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ] قَالَ: (رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْمَدْخَلِ] بِسَنَدِهِ: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَالْعَمَلُ بِهِ، لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ.. فَبِسُنَّةٍ مِنِّي مَاضِيَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنِّي.. فَبِمَا قَالَ أَصْحَابِي، إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ، وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ)[٣٩٤].

فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

إِخْبَارُهُ ﷺ بِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ بَعْدَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَذَٰلِكَ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْمُغَيَّبَاتِ، وَرِضَاهُ بِذَٰلِكَ وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ وَمَدْحُهُ لَهُ، حَيْثُ جَعَلَهُ رَحْمَةً، وَالتَّخْيِيرُ لِلْمُكَلَّفِ بِأَيِّهَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِأَحَدِهَا.

وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ: أَنَّ كُلَّ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَىٰ هُدًىٰ، وَكُلُّهُمْ عَلَىٰ حَقٍّ، فَلَا لَوْمَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يُنْسَبُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ تَخْطِئَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ)؛ فَلَوْ كَانَ الْمُصِيبُ وَاحِدًا وَالْبَاقِي خَطَأً.. لَمْ تَحْصُلِ الْهِدَايَةُ بِالْأَخْذِ بِالْخَطَإِ» اِنْتَهَىٰ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا فِي كِتَابِهِ [النِّبْرَاسُ] الْآتِي ذِكْرُهُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِهَٰذَا الْحَدِيثِ:

---

(٣٩٤) ج٢/ ٦٤٧.

«فَعَلِمْنَا أَنَّ مَا يُوجَدُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.. لَا بُدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِهِ، وَالْمُخَالِفُ التَّارِكُ لِلْعَمَلِ لَا عُذْرَ لَهُ فَهُوَ زَائِغٌ.

ثُمَّ مَا لَمْ يُوجَدْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ، وَوُجِدَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي السُّنَّةِ.. وَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ، وَالْمُخَالِفُ مُخْطِئٌ آثِمٌ.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِيهِمَا.. رَأَيْنَاهُ قَدْ أَحَالَنَا عَلَىٰ الْأَخْذِ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَصَوَّبَ الْجَمِيعَ، حَيْثُ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ الْآخِذَ بِقَوْلِ أَيِّهِمْ كَانَ مُهْتَدِيًا(*)، وَلَا يَكُونُ التَّابِعُ مُهْتَدِيًا إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَتْبُوعُ مُهْتَدِيًا بِلَا شُبْهَةٍ.

وَأَشَارَ بِتَشْبِيهِهِمْ بِالنُّجُومِ إِلَىٰ تَفَاوُتِ مَرَاتِبِهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّ النُّجُومَ وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَرِكَةً فِي أَصْلِ النُّورِ الَّذِي يُهْتَدَىٰ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.. لَكِنَّهُ لَا خَفَاءَ فِي تَفَاوُتِ مَرَاتِبِهَا فِي النُّورِ وَالْإِشْرَاقِ وَالْإِضَاءَةِ؛ وَأَشَارَ بِذَٰلِكَ أَيْضًا إِلَىٰ أَنَّ تَفَاوُتَ مَرَاتِبِهِمْ فِي نُورِ الْعِلْمِ لَا يُوجِبُ خَلَلًا فِي الِاهْتِدَاءِ بِهِمْ، وَلَا أَنَّ الْآخِذَ بِقَوْلِ أَقَلِّهِمْ عِلْمًا غَيْرُ مُهْتَدٍ، كَمَا لَا يُوجِبُ تَفَاوُتُ مَرَاتِبِ النُّجُومِ فِي النُّورِ أَنْ يَكُونَ الْآخِذُ بِالْأَقَلِّ نُورًا غَيْرَ مُهْتَدٍ.

وَيُوَضِّحُهُ: مَا أَخْرَجَهُ السِّجْزِيُّ فِي [الْإِبَانَةِ](٣٩٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ(٣٩٦) : (عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَأَلْتُ رَبِّي -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي. فَأَوْحَىٰ إِلَيَّ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ

(*) فِي الْمَخْطُوطِ: (مُهْتَدٍ)؛ وَالصَّوَابُ: (مُهْتَدِيًا). قَالَهُ نَاصِرُ الْمُحَقِّقُ.

(٣٩٥، ٣٩٦) ج٢/ ٦٤٨.

النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بَعْضُهَا أَوْضَأُ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ.. فَهُوَ عِنْدِي عَلَىٰ هُدًىٰ»[٣٩٧]. وَتَمَامُهُ فِيهِ، فَلْيُرَاجَعْ.

ثُمَّ قَالَ شَيْخُهُ الصَّفِيُّ فِي الرِّسَالَةِ الْمَذْكُورَةِ:

«وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي [الطَّبَقَاتِ]:

(أَنْبَأَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً لِلنَّاسِ). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْمَدْخَلِ][٣٩٨].

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ[٣٩٩]:

(أَنْبَأَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَوْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﵁ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ- صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ- حُمْرُ النَّعَمِ). وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْمَدْخَلِ] بِلَفْظِ: (مَا يَسُرُّنِي لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا، لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَخْتَلِفُوا.. لَمْ تَكُنْ رُخْصَةٌ).

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ[٤٠٠] فِي كِتَابِ [الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ][٤٠١] مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمُجَالِدِ قَالَ: (قَالَ هَارُونُ الرَّشِيدُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ﵁ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَكْتُبُ هَٰذِهِ الْكُتُبَ تُفَرَّقُ فِي آفَاقِ الْإِسْلَامِ لِنَحْمِلَ عَلَيْهَا الْأُمَّةَ؟؛ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ، كُلٌّ يَتَّبِعُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ، وَكُلٌّ عَلَىٰ هُدًىٰ، وَكُلٌّ يُرِيدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ).

(٣٩٧، ٣٩٨) جُ٢/ ٦٤٩. (٣٩٩) جُ٢/ ٦٥٠. (٤٠٠، ٤٠١) جُ٢/ ٦٥١.

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي [الْحِلْيَةِ] : (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ﷺ يَقُولُ: شَاوَرَنِي هَارُونُ الرَّشِيدُ فِي أَنْ يُعَلِّقَ [الْمُوَطَّأَ] فِي الْكَعْبَةِ وَيَحْمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا فِيهِ؛ فَقُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ، وَتَفَرَّقُوا فِي الْبُلْدَانِ، وَكُلٌّ مُصِيبٌ؛ فَقَالَ: وَفَّقَكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ)(٤٠٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي [الطَّبَقَاتِ]: (عَنِ الْوَاقِدِيِّ(٤٠٣) قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا حَجَّ الْمَنْصُورُ قَالَ لِي: إِنِّي عَزَمْتُ عَلَىٰ أَنْ آمُرَ بِكُتُبِكَ هَٰذِهِ الَّتِي وَضَعْتَهَا فَتُنْسَخَ ثُمَّ أَبْعَثَ إِلَىٰ كُلِّ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِنُسْخَةٍ وَآمُرَهُمْ يِعْمَلُوا بِمَا فِيهَا وَلَا يَتَعَدَّوْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ هَٰذَا، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِمْ أَقَاوِيلُ، وَسَمِعُوا أَحَادِيثَ، وَرَوَوْا رِوَايَاتٍ، وَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ وَدَانُوا بِهِ مِنَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، فَدَعِ النَّاسَ وَمَا اخْتَارَ كُلُّ بَلَدٍ مِنْهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ)(٤٠٤) اِنْتَهَىٰ.

قُلْتُ: فَلَا يَتْرُكُ اتِّبَاعَ مِثْلِ هَٰؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ، الَّذِينَ قَصَدُوا بِعُلُومِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَيَتَّبِعُ رَجُلًا قَصَدَ بِعِلْمِهِ -لَوْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ، وَلَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَهُ عِلْمٌ- أَنْ تُعَظِّمَهُ النَّاسُ كَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَأَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ، حَتَّىٰ حَكَمَ وَجَزَمَ بِأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْكُفَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ.. إِلَّا مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ(*) وَأَشْقَاهُ، وَخَسِرَ آخِرَتَهُ وَدُنْيَاهُ،

(٤٠٢، ٤٠٣) جُ٢/ ٦٥٢. (٤٠٤) جُ٢/ ٦٥٣.

(*) أَيْ: (فَلَا يَتْرُكُ اتِّبَاعَ مِثْلِ هَٰؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ.. إِلَّا مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ...) إِلَخ. قَالَهُ نَاصِرٌ.

وَالْأَمْرُ لِلَّهِ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ: «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»:

«(اِخْتِلَافُ أُمَّتِي) أَيْ: مُجْتَهِدِي أُمَّتِي فِي الْفُرُوعِ الَّتِي يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِيهَا، فَالْكَلَامُ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْقَاضِي، قَالَ(*): (فَالنَّهْيُ مَخْصُوصٌ بِالتَّفَرُّقِ فِي الْأُصُولِ لَا الْفُرُوعِ)»[٤٠٥] اِنْتَهَىٰ.

قَالَ السُّبْكِيُّ: «وَلَا شَكَّ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْأُصُولِ ضَلَالٌ، وَسَبَبُ كُلِّ فَسَادٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقُرْءَانُ رَحْمَةً لِلنَّاسِ، كَذَا هُوَ ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ مَنْ عَزَىٰ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ، فَسَقَطَتِ اللَّفْظَةُ مِنْهُ سَهْوًا؛ أَيِ: اخْتِلَافُهُمْ تَوْسِعَةٌ لِلنَّاسِ، بِجَعْلِ الْمَذَاهِبِ كَشَرَائِعَ مُتَعَدِّدَةٍ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِكُلِّهَا، لِئَلَّا يَضِيقَ بِهِمُ الْأُمُورُ مِنْ إِصَابَةِ الْحَقِّ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَىٰ الْمُجْتَهِدِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُكَلَّفُوا مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، تَوْسِعَةً فِي شَرِيعَتِهِمُ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ، فَاخْتِلَافُ الْمَذَاهِبِ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ، وَفَضِيلَةٌ جَسِيمَةٌ، خَصَّ بِهَا هَٰذِهِ الْأُمَّةَ، فَالْمَذَاهِبُ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا أَصْحَابُهُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ -عَلَىٰ تَنَوُّعِهَا- كَشَرَائِعَ مُتَعَدِّدَةٍ لَهُ، وَقَدْ وَعَدَ بِوُقُوعِ ذَٰلِكَ فَوَقَعَ، وَهُوَ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ.

أَمَّا الِاجْتِهَادُ فِي الْعَقَائِدِ.. فَضَلَالٌ وَوَبَالٌ كَمَا تَقَرَّرَ؛ وَالْحَقُّ: مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَطْ، فَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ فِي الِاخْتِلَافِ فِي الْأَحْكَامِ.

(*) أَيِ: الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [جُ٢/ صَ٣٢]. قَالَهُ نَاصِرٌ.

(٤٠٥) جُ٢/ ٦٥٣.

وَ (رَحْمَةٌ) نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ لَا تَقْتَضِي عُمُومًا، فَيَكْفِي فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَحْصُلَ فِي الِاخْتِلَافِ رَحْمَةٌ مَا فِي وَقْتٍ مَا فِي حَالٍ مَا عَلَىٰ وَجْهٍ مَا... »(٤٠٦) قَالَ: «... وَفِي الْعَقَائِدِ لِابْنِ قُدَامَةَ(٤٠٧) (إِنَّ اخْتِلَافَ الْأُمَّةِ رَحْمَةٌ، وَاتِّفَاقُهُمْ حُجَّةٌ)(٤٠٨).

فَإِنْ قُلْتَ: هَٰذَا كُلُّهُ لَا يُجَامِعُ نَهْيَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَنِ الِاخْتِلَافِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ...﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٠٥]!.

قُلْتُ: هَٰذِهِ دَسِيسَةٌ ظَهَرَتْ مِنْ بَعْضِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَقَدْ قَامَ بِأَعْبَاءِ الرَّدِّ عَلَيْهِ جَمْعٌ جَمٌّ، مِنْهُمُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ(٤٠٩) وَغَيْرُهُ بِمَا مِنْهُ: أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا ذَمَّ كَثْرَةَ الِاخْتِلَافِ عَلَى الرُّسُلِ، كَمَا دَلَّ خَبَرُ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ اخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ)(٤١٠).

وَأَمَّا هَٰذِهِ الْأُمَّةُ.. فَمَعَاذَ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ، لِأَنَّهُ أَوْعَدَ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا بِعَذَابٍ عَظِيمٍ، وَالْمُعْتَرِضُ مُوَافِقٌ عَلَىٰ أَنَّ اخْتِلَافَ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْفُرُوعِ مَغْفُورٌ لِمَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ فِيمَنِ اخْتَلَفَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَدِيثِ؛ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُتَعَصِّبِينَ لِبَعْضِ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَقَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَىٰ، وَعَظُمَ بِهِ الْخَطْبُ»(٤١١) انْتَهَىٰ.

(٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩) جُ٢/ ٦٥٤. (٤١٠، ٤١١) جُ٢/ ٦٥٥.

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا فِي كِتَابِهِ [النِّبْرَاسُ لِكَشْفِ الِالْتِبَاسِ الْوَاقِعِ فِي الْأَسَاسِ لِعَقَائِدِ طَائِفَةٍ سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ بِالْأَكْيَاسِ]:

«وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ:» يَعْنِي: صَاحِبَ [الْأَسَاسِ] «لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وَلَمْ يُفَصِّلْ هَـٰذِهِ الْآيَاتِ، فَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَلَىٰ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْفُرُوعِ الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا مِنْهِيٌّ عَنْهُ وَأَنَّ الْمُخْطِئَ آثِمٌ.

أَمَّا الْآيَةُ الْأُولَىٰ: فَلِأَنَّ (حَبْلَ اللَّـٰهِ) مُفَسَّرٌ بِـ (كِتَابِ اللَّـٰهِ)، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الْقُرْءَانُ حَبْلُ اللَّـٰهِ الْمَتِينُ، لَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلَقُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ رَشَدَ، وَمَنِ اعْتَصَمَ بِهِ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"(٤١٢).

فَالْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الِاعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ التَّفَرُّقُ عَنْهُ وَعَنِ الْحَقِّ الدَّالِّ هُوَ عَلَيْهِ إِلَىٰ الْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ الدَّاعِي إِلَىٰ الِافْتِرَاقِ؛ وَلَا يَحْصُلُ التَّفَرُّقُ عَنْهُ وَعَنِ الْحَقِّ الدَّالِّ هُوَ عَلَيْهِ إِلَّا لِمُخَالَفَتِهِ وَالذَّهَابِ إِلَىٰ مَا دَلَّ قَاطِعٌ عَلَىٰ خِلَافِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّـٰهِ.. فَالْعَمَلُ بِهِ، لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ"(٤١٣).

---

(٤١٢) جُ٢/ ٦٥٥. (٤١٣) جُ٢/ ٦٥٦.

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مُخَالِفَ قَاطِعِ الْكِتَابِ غَيْرُ مَعْذُورٍ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا لَا قَاطِعَ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَقَدْ أَحَالَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَٰلِكَ إِلَىٰ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، حَيْثُ قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنِّي.. فَبِمَا قَالَ أَصْحَابِي، إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ، وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ". ثُمَّ إِلَىٰ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْأُمَّةِ بِقَوْلِهِ: "اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ". وَكُلَّمَا كَانَ الِاخْتِلَافُ فِيمَا لَا قَاطِعَ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ رَحْمَةً، وَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ أَيِّ صَحَابِيٍّ كَانَ، وَأَيِّ مُجْتَهِدٍ كَانَ مِنَ الْأُمَّةِ، التَّابِعِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا مُطْلَقًا بِمَا مَرَّ.. كَانَ ذَٰلِكَ غَيْرَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ؛ وَالتَّفَرُّقُ فِي الْآيَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَلَا شَيْءَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْفُرُوعِ- الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا- بِالتَّفَرُّقِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ؛ فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي الْآيَةِ الْأُولَىٰ.

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهَا لِمَا نَحْنُ فِيهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] صَرِيحٌ فِي أَنَّ تَفَرُّقَهُمْ وَاخْتِلَافَهُمْ إِنَّمَا كَانَ بِمُخَالَفَتِهِمْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ الْقَاطِعَةُ وَالْآيَاتُ الْوَاضِحَةُ الْمُبَيِّنَةُ لِلْحَقِّ الْمُوجِبَةُ لِلِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ وَاتِّحَادِ الْكَلِمَةِ، وَكَلَامُنَا لَيْسَ فِي ذَٰلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْفُرُوعِ الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا كَمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّالِثَةُ: فَقَدْ فُسِّرَ: ﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٩] تَارَةً بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَأَنَّ مَعْنَىٰ: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]

حِينَئِذٍ: إِمَّا لِسْتَ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ تَفَرُّقِهِمْ وَالتَّعَرُّضِ لِمَنْ يُعَاصِرُكَ مِنْهُمْ بِالْمُنَاقَشَةِ وَالْمُؤَاخَذَةِ ﴿فِي شَيْءٍ﴾.

أَوْ: ﴿لَّسْتَ﴾ مِنْ قِتَالِهِمْ ﴿فِي شَيْءٍ﴾ سِوَىٰ تَبْلِيغِهِمُ الرِّسَالَةَ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الدِّينِ الْحَقِّ الَّذِي أُمِرْتَ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ. وَعَلَىٰ الْأَخِيرِ.. فَيَكُونُ مَنْسُوخًا بِآيَةِ السَّيْفِ.

وَفُسِّرَ تَارَةً ﴿ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ﴾ [الأنعام: ١٥٩] بِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الزَّائِغَةِ مِنْ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ مَعْنَىٰ ﴿لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] حِينَئِذٍ: هُوَ أَنَّكَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ، وَهُمْ بُرَآءُ مِنْكَ.

فَعَلَىٰ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ.. ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا شَاهِدَ فِيهِ؛ وَعَلَىٰ التَّفْسِيرِ الثَّانِي.. نَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ، لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَـٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ.. فَهُوَ رَدٌّ" (٤١٤).

وَهَـٰؤُلَاءِ قَدْ أَحْدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ(٤١٥)، وَكَلَامُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُجْتَهِدِ الَّذِي أَحْدَثَ مَا يُوَافِقُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ أَثَرًا، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ فِعْلِهِ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ؛ وَالْمُجْتَهِدُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كُلُّهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ ذَٰلِكَ رَحْمَةٌ وَمَأْمُورٌ بِالْأَخْذِ بِهِ، فَكُلُّهُمْ عَلَىٰ هُدًىٰ، وَكُلُّ مَا أَحْدَثُوهُ فَهُوَ مِنْ دِينِهِ وَأَمْرِهِ وَلَيْسَ خَارِجًا عَنْهُ، فَهُوَ مَقْبُولٌ لَيْسَ بِرَدٍّ، وَإِنَّمَا الْخَارِجُ عَنْهُ ﴿ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ

(٤١٤، ٤١٥) جُ٢/ ٦٥٧.

﴿وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ﴾ [آل عمران: ٧] ، وَذَٰلِكَ كَالتَّأْوِيلِ فِي الْآيَاتِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا، فَإِنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَىٰ أَنَّ اخْتِلَافَ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ التَّابِعِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ الْعِتْرَةِ(٤١٦) غَيْرُ جَائِزٍ، وَخَطَؤُهُمْ كَمَا رَأَيْت.

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ تَوَسُّلًا إِلَىٰ تَخْطِئَةِ كُلِّ مَنْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ، زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْعِتْرَةِ، وَأَنَّ هَٰذِهِ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّفَرُّقَ حَرَامٌ، فَالِاجْتِمَاعُ عَلَىٰ أَمْرٍ وَاحِدٍ وَاجِبٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْعِتْرَةِ؛ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِهَٰذِهِ الْآيَاتِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ، وَلَا مَسَاسَ لَهَا بِمَا يَزْعُمُهُ، بَلْ فِيهَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ، حَيْثُ يَزْعُمُ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْعِتْرَةِ، وَالْعِتْرَةُ مَعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْمُؤَلِّفُ زَائِغٌ عَنْهُمَا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ نُصُوصِهِمَا، كَمَا سَبَقَ مِنْ ذَٰلِكَ جُمْلَةٌ مُسْتَكْثَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَىٰ هُنَا، وَسَيَظْهَرُ ذَٰلِكَ فِيمَا سَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي ﴿ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وَالْعِتْرَةُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَيْسَ الْعِتْرَةُ ﴿مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ وَهَٰذَا مِنْ نَافِذِ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ مِنْهُمْ، حَيْثُ يَحْتَجُّونَ بِمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، ﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ﴾ [الأنفال: ٤٢] ، وَلِلَّهِ ﴿ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ﴾ [الأنعام: ١٤٩] ﴿وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٥﴾ [الأنعام: ٤٥]» اِنْتَهَىٰ.

قُلْتُ: وَإِذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ، وَفَضِيلَةٌ جَسِيمَةٌ،

(٤١٦) ج٢/ ٦٥٨.

وَرَحْمَةٌ مِنَ اللّٰهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْـأُمَّةِ.. فَمَنِ **ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ** حَتَّى يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ: «**إِنَّ اخْتِلَافَ الْـأُمَّةِ نِقْمَةٌ**»؟!. وَيَكْفِيهِ وَيَكْفِي مَنْ يَتَّبِعُهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ ضَلَالَةً وَجَهَالَةً وَشَنَاعَةً.. أَنْ هَـٰذَا الَّذِي يَقُولُ بِهِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْـأَهْوَاءِ الْـخَارِجِينَ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْـجَمَاعَةِ، وَمَنْ رَفَضَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْـحَقِّ، وَلَزِمَ مَذْهَبَ الْـخَارِجِينَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالزَّيْغِ وَالضَّلَالِ وَاتَّبَعَهُ.. فَهُوَ خَارِجٌ عَنَّا، وَلَـا كَلَامَ لَنَا مَعَهُ، ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ**﴾ [محمد: ١٦] ﴿**فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ٢٣**﴾ [محمد: ٢٣]، وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْـخِذْلَـانِ.

* * *

قَــالَ الـسَّــائِـلُ:

«**وَمِنْهَا: أَنْ يَقْطَعَ جَزْمًا بِفَسَادِ الْوَقْفِ، وَيُكَذِّبَ الْـمَرْوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ -رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ- أَنَّـهُمْ وَقَفُوا**».

أَقُــولُ:

إِنْ كَانَ أَحْكَامُ الشَّرْعِ مُفَوَّضَةً إِلَىٰ أَوْهَامِ هَـٰذَا الرَّجُلِ.. فَقَدْ تَمَّ الدَّسْتُ(٤١٧) لَهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلَىٰ دَلَـائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.. فَـ﴿**وَيۡلٞ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٖ ٧**﴾ [الجاثية: ٧] ﴿**لِيَوۡمِ ٱلۡفَصۡلِ ١٣ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلۡفَصۡلِ ١٤ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ١٥**﴾ [المرسلات: ١٣ – ١٥].

---

(٤١٧) ج٢/ ٦٥٩.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ:

«بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا". قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَىٰ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا»(٤١٨).

وَقَالَ:

«بَابُ نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ -بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي- فَهُوَ صَدَقَةٌ»(٤١٩).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا»(٤٢٠).

(٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠) ج٢/ ٦٦٠.

وَقَالَ:

«بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مَشَاعًا.. فَهُوَ جَائِزٌ

ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَٰذَا. قَالُوا: لَا وَاللَّٰهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّٰهِ»[٤٢١].

قَالَ شَارِحُهُ الْقَسْطَلَّانِيُّ:

«وَالْمُطَابَقَةُ -كَمَا قَالَ فِي الْفَتْحِ- مِنْ جِهَةِ تَقْرِيرِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِقَوْلِ بَنِي النَّجَّارِ وَعَدَمِ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ كَانَ وَقْفُ الْمَشَاعِ لَا يَجُوزُ.. لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَ لَهُمُ الْحُكْمَ» اِنْتَهَىٰ[٤٢٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ:

«بَابُ إِذَا وَقَفَ بِئْرًا أَوْ أَرْضًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَكُنْ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، وَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ.. فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ، وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَىٰ لِذَوِي

(٤٢١، ٤٢٢) جُ٢/ ٦٦٠.

الْـحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّـهِ(٤٢٣).

وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ: أَنَّ عُثْمَانَ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ- وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ- أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْـجَنَّةُ" فَحَفَرْتُـهَا؟!، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْـجَنَّةُ" فَجَهَّزْتُهُمْ؟!. قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِـمَا قَالَ»(٤٢٤).

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ:

«لَـا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ». وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ؛ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّـا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ!؛ وَأَمَّا خَالِدٌ.. فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.. فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْـجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الْـأَعْرَجِ مِثْلَهُ»(٤٢٥).

وَأَخْرَجَ أَيْـضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا-:« أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِـمَـالٍ لَـهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَكَـانَ يُـقَـالُ لَـهُ (ثَـمْـغٌ)، وَكَانَ نَـخْلًا، فَقَالَ

---

(٤٢٣) جُ٢/ ٦٦٠. (٤٢٤، ٤٢٥) جُ٢/ ٦٦١.

عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدتُّ مَالًا، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدتُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ. فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذَٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذَوِي الْقُرْبَىٰ؛ وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ»(٤٢٦).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٤٢٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي شَرْحِ [الرَّوْضِ]:

«وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْوَقْفِ، كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ، لَا عَلَىٰ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ، لِنُدْرَتِهَا»(٤٢٨) اِنْتَهَىٰ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا تُورَثُ، وَلَا تُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

(٤٢٦، ٤٢٧) جُ٢/ ٦٦١. (٤٢٨) جُ٢/ ٦٦٢.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَٰذَا الْمَكَانَ: (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ).. قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَٰذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا)»(٤٢٩).

وَأَخْرَجَ أَيْضًا: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّٰهُ!، وَأَمَّا خَالِدٌ.. فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّٰهِ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ.. فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»(٤٣٠).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ:

«وَفِي هَٰذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِسَوَائِبِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَٰذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صِحَّةِ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسِّقَايَاتِ؛ وَفِيهِ: أَنَّ الْوَقْفَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، إِنَّمَا يُتَّبَعُ فِيهِ شَرْطُ الْوَاقِفِ، وَفِيهِ: صِحَّةُ شُرُوطِ الْوَاقِفِ، وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْوَقْفِ وَهِيَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ، وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحَبُّ، وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُمَرَ ﷺ، وَفِيهِ: مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ فِي الْأُمُورِ وَطُرُقِ الْخَيْرِ»(٤٣١).

وَقَالَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَنْعِ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدٍ وَالْعَبَّاسِ

(٤٢٩، ٤٣٠) ج٢/ ٦٦٢. (٤٣١) ج٢/ ٦٦٣.

الصَّدَقَة:

«وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ الْوَقْفِ، وَصِحَّةِ وَقْفِ الْمَنْقُولِ؛ وَبِهِ قَالَتِ الْأُمَّةُ بِأَسْرِهَا إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَبَعْضَ الْكُوفِيِّينَ»[٤٣٢] اِنْتَهَىٰ.

وَقَالَ الْقَسْطَلَّانِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ:

«٢٩- بَابٌ: الْوَقْفُ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ ﷺ كِتَابَ وَقْفِهِ هَـٰذَا بِخَطِّ مُعَيْقِيبٍ[٤٣٣] كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤٣٤] مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ[٤٣٥]...» وَذَكَرَهُ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«... وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا قَرَأْتُهُ فِي [كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ] لِلْبَيْهَقِيِّ: (وَلَمْ يَحْبِسْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ -فِيمَا عَلِمْتُ- دَارًا وَلَا أَرْضًا تَبَرُّرًا بِحَبْسِهَا، وَإِنَّمَا حَبَسَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ)» اِنْتَهَىٰ.

وَلْنَكْتَفِ بِهَـٰذَا الْمِقْدَارِ مِنَ النُّصُوصِ، فَإِنَّهَا كَافِيَةٌ فِي الْمَقْصُودِ لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ هِدَايَتَهُ، ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤١].

عَلَىٰ أَنَّ التَّكْذِيبَ بِالْمَرْوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ وَقَفُوا.. بَاطِلٌ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ، كَيْفَ وَمِنْ رُوَاتِهِ أَصْحَابُ السُّنَنِ السِّتَّةِ[٤٣٦] الَّتِي هِيَ أُصُولُ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ مِنْهُمُ الشَّيْخَانِ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ؟!، فَإِنَّهُمَا رَوَيَاهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا الَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ كِتَابٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْدَ

(٤٣٢، ٤٣٣) جُ٢/ ٦٦٣. (٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦) جُ٢/ ٦٦٤.

كِتَابِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ، وَلَا سِيَّمَا الْبُخَارِيُّ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « تَرْجَمْتُ كِتَابَ الصَّحِيحِ مِنْ زُهَاءِ سِتِّمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَمَا وَضَعْتُ فِيهِ حَدِيثًا إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ».

وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا وَضَعْتُ فِيهِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا». كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي [التَّوْشِيحِ](٤٣٧).

وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الزَّاهِدِ الصَّالِحِ أَبِي زَيْدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ(٤٣٨) أَنَّهُ قَالَ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِلَىٰ مَتَىٰ تُدَرِّسُ الْفِقْهَ وَلَا تُدَرِّسُ كِتَابِي؟!. قُلْتُ: وَمَا كِتَابُكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟. قَالَ: جَامِعُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ»(٤٣٩).

وَبِالْجُمْلَةِ: صَحِيحَاهُمَا(٤٤٠) الْمَشْهُورَانِ كَنَارٍ عَلَىٰ عَلَمٍ، أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللّٰهِ بِلَا شَكٍّ وَلَا مِرْيَةٍ كَمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمَا، سِيَّمَا الْمُحَدِّثُونَ. وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي أَصَحِّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللّٰهِ يُكَذِّبُونَ بِهِ.. ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾ [المرسلات: ٥٠] ؟!.

وَلَقَدْ صَدَقَ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ : «لَا مَرَضَ أَضْنَىٰ مِنْ قِلَّةِ الْعَقْلِ».

وَكَيْفَ وَبِهِ قَالَتِ الْأُمَّةُ بِأَسْرِهَا إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَبَعْضَ الْكُوفِيِّينَ كَمَا مَرَّ؟!.

إِذَا تَقَرَّرَ هَـٰذَا.. فَلْنَذْكُرْ حُكْمَ الْوَقْفِ عِنْدَ سَادَاتِنَا الْحَنَفِيَّةِ تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ، وَإِرْغَامًا لِأُنُوفِ الْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللّٰهِ الْكَذِبَ وَلَا

---

(٤٣٧) ج٢/ ٦٦٤. (٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠) ج٢/ ٦٦٥.

يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ، فَنَقُولُ: قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ [الْإِسْعَافُ فِي أَحْكَامِ الْأَوْقَافِ](٤٤١) فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ: « الْوَقْفُ فِي الشَّرْعِ هُوَ: حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَىٰ حُكْمِ مِلْكِ الْوَاقِفِ، أَوْ عَنِ التَّمْلِيكِ وَالتَّصَدُّقِ بِالْمَنْفَعَةِ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ الرَّأْيَيْنِ» يَعْنِي: رَأْيَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَأْيَ صَاحِبَيْهِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ وَالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ «وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ عُلَمَائِنَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ».

وَذُكِرَ فِي الْأَصْلِ: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجِيزُ الْوَقْفَ». فَأَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ بِظَاهِرِ هَٰذَا اللَّفْظِ وَقَالَ: لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عِنْدَهُ.

وَقَالَ الْخَصَّافُ(٤٤٢): «أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ عَلَىٰ طَرِيقِ الْوَصَايَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّىٰ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرْضٌ تُدْعَىٰ (ثَمْغٌ)» وَسَيَأْتِي مُسْنَدًا «فَرَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ: لَوْ بَلَغَ هَٰذَا الْحَدِيثُ أَبَا حَنِيفَةَ.. لَرَجَعَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ الْكُلِّ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي اللُّزُومِ وَعَدَمِهِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ جَوَازَ الْإِعَارَةِ، فَتُصْرَفُ مَنْفَعَتُهُ إِلَىٰ جِهَةِ الْوَقْفِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ عَلَىٰ حُكْمِ مِلْكِ الْوَاقِفِ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ حَالَ حَيَاتِهِ.. جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَيُورَثُ عَنْهُ؛ وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: ١- إِمَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْقَاضِي ٢- أَوْ يُخْرِجَهُ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ، فَيَقُولَ: أَوْصَيْتُ بِغَلَّةِ أَرْضِي أَوْ دَارِي؛ أَوْ يَقُولَ:

(٤٤١، ٤٤٢) ج٢/ ٦٦٥.

جَعَلْتُهَا وَقْفًا بَعْدَ مَوْتِي، فَتَصَدَّقُوا بِهَا عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: يَلْزَمُ الْوَقْفُ بِدُونِ هَـٰذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَصَدَّقَ بِسَبْعِ حَوَائِطَ فِي الْمَدِينَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عليه السلام وَقَفَ أَوْقَافًا، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَـٰذَا، وَقَدْ وَقَفَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَسَيَأْتِي مُصَرَّحًا بِهِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ.. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ"[٤٤٣]، وَمَا رُوِيَ: "لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ "[٤٤٤]، وَعَنْ شُرَيْحٍ[٤٤٥]: "جَاءَ مُحَمَّدٌ بِبَيْعِ الْحَبْسَ".

ثُمَّ اسْتُدِلَّ لِلْإِمَامَيْنِ بِحَبْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «... وَهَـٰذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ جَوَازِ الْوَقْفِ وَلُزُومِهِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةٌ إِلَىٰ جَوَازِهِ، لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : (لَمْ نَرَ خَيْرًا لِلْمَيِّتِ وَلَا لِلْحَيِّ مِنْ هَـٰذِهِ الْحُبُسِ الْمَوْقُوفَةِ، أَمَّا الْمَيِّتُ.. فَيَجْرِي أَجْرُهَا عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْحَيُّ.. فَتُحْبَسُ عَلَيْهِ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ وَلَا يُقَدَّرُ عَلَىٰ اسْتِهْلَاكِهَا). وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ جَعَلَ صَدَقَتَهُ الَّتِي وَقَفَهَا عَلَىٰ سُنَّةِ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَتَبَ كِتَابًا عَلَىٰ كِتَابِهِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: (لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ) فَنَقُولُ: إِنَّهُ

(٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥) جُ٢/ ٦٦٦.

مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ عَنْ فُرُوضِهِمُ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ لَهُمْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ، بِدَلِيلِ نَسْخِهَا لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حِرْمَانِهِمُ الْإِنَاثَ قَبْلَ نُزُولِهَا، وَتَوْرِيثِهِمْ بِالْمُؤَاخَاةِ وَالْمُوَالَاةِ مَعَ وُجُودِهِنَّ.

وَقَوْلُ شُرَيْحٍ: "جَاءَ مُحَمَّدٌ بِبَيْعِ الْحَبْسِ" مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَبْسِ الْكَفَرَةِ، مِثْلَ (الْبَحِيرَةِ)(٤٤٦) وَ(السَّائِبَةِ)(٤٤٧) وَ(الْوَصِيلَةِ)(٤٤٨)، وَ(الْحَامِ)(٤٤٩)؛ عَمَلًا بِمَا هُوَ صَرِيحُ اللَّفْظِ مُتَوَاتِرُ الْمَعْنَىٰ، وَحَمْلًا لِلْمُحْتَمَلِ عَلَيْهِ، تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ».

اِنْتَهَىٰ كَلَامُ [الْإِسْعَافِ](٤٥٠).

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي [شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ] فِي شَرْحِ حَدِيثِ: (لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ):

«أَيْ: لَا يُوقَفُ مَالٌ وَلَا يُزْوَىٰ عَنْ وَارِثِهِ.

أَشَارَ بِهِ إِلَىٰ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ حَبْسِ مَالِ الْمَيِّتِ وَنِسَائِهِ، كَانُوا إِذَا كَرِهُوا النِّسَاءَ - لِقُبْحٍ أَوْ فَقْرٍ - حَبَسُوهُنَّ عَنِ الْأَزْوَاجِ، لِأَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ كَانُوا أَوْلَىٰ بِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ» اِنْتَهَىٰ(٤٥١).

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَهُ الْمُنَاوِيُّ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ زَيْنُ بْنُ نُجَيْمٍ فِي [الْبَحْرُ الرَّائِقُ]:

«وَأَمَّا مَعْنَاهُ شَرْعًا: فَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ:» يَعْنِي: صَاحِبَ [الْكَنْزِ] «(حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَىٰ مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ) يَعْنِي: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،

---

(٤٤٦) جُ٢/ ٦٦٧. (٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١) جُ٢/ ٦٦٨.

وَعِنْدَهُمَا: هُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَىٰ حُكْمِ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَىٰ...».

ثُمَّ قَالَ:

«... وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لُزُومِهِ، فَقَالَ بِعَدَمِهِ، وَقَالَا بِهِ، فَلَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ؛ وَلَفْظُ (الْوَقْفِ) يَنْتَظِمُهُمَا، وَالتَّرْجِيحُ بِالدَّلِيلِ؛ وَقَدْ أَكْثَرَ الْخَصَّافُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ لَهُمَا بِوُقُوفِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ[٤٥٢] مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ حَجَّ مَعَ الرَّشِيدِ وَرَأَىٰ وُقُوفَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بِالْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا.. رَجَعَ وَأَفْتَىٰ بِلُزُومِهِ؛ وَقَدِ اسْتَبْعَدَ مُحَمَّدٌ[٤٥٣] قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْكِتَابِ لِهَٰذَا، وَسَمَّاهُ تَحَكُّمًا عَلَىٰ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، وَقَالَ: مَا أَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا لِتَرْكِهِمُ التَّحَكُّمَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَلَوْ جَازَ تَقْلِيدُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَٰذَا.. لَكَانَ مَنْ مَضَىٰ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ -مِثْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ- أَحْرَىٰ أَنْ يُقَلَّدُوا؛ وَلَمْ يُحْمَدْ مُحَمَّدٌ عَلَىٰ مَا قَالَ بِسَبَبِ أُسْتَاذِهِ، وَقِيلَ: بِسَبَبِ ذَٰلِكَ انْقَطَعَ خَاطِرُهُ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَفْرِيعِ مَسَائِلِ الْوَقْفِ كَالْخَصَّافِ وَهِلَالٍ[٤٥٤]...».

ثُمَّ قَالَ:

«وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَشَايِخَ رَجَّحُوا قَوْلَهُمَا، وَقَالُوا: الْفَتْوَىٰ عَلَيْهِ.

وَفِي [فَتْحِ الْقَدِيرِ]: (إِنَّهُ الْحَقُّ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ- وَمَنْ بَعْدَهُمْ مُتَوَارَثًا عَلَىٰ خِلَافِ قَوْلِهِ)»[٤٥٥]

(٤٥٢، ٤٥٣) جُ٢/ ٦٦٩. (٤٥٤، ٤٥٥) جُ٢/ ٦٧٠.

اِنْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

أَقُولُ:

فَتَأَمَّلْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الِاتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَا وَرَدَ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَعَدَمَ(*) اتِّبَاعِ هَوَىٰ النَّفْسِ وَالتَّعَصُّبِ لِأَقْوَالِهِمْ، فَبِهَٰذَا اجْتَبَاهُمُ اللَّهُ وَرَفَعَ ذِكْرَهُمْ وَأَشْهَرَهُمْ بِمَا فَاقُوا بِهِ غَيْرَهُمْ وَجَعَلَهُمْ أَئِمَّةً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُمْ لِذَٰلِكَ وَلَا طَلَبٍ.

وَانْظُرْ كَيْفَ رَجَعَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ عَنْ قَوْلِهِ وَخَالَفَ أُسْتَاذَهُ بِمُجَرَّدِ اطِّلَاعِهِ عَلَىٰ وُقُوفِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَعَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَٰلِكَ، وَقَالَ: «لَوْ بَلَغَ هَٰذَا الْحَدِيثُ أَبَا حَنِيفَةَ.. لَرَجَعَ». يَعْنِي: عَنْ قَوْلِهِ بِجَوَازِ بَيْعِهِ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَٰلِكَ.. لِمَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِ أُسْتَاذِهِ وَمُتَابَعَتِهِ أَقْوَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ لَا وَهُوَ الْقَائِلُ: «مَا جَاءَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَىٰ الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ»؟!. وَهُوَ الَّذِي كَانَ إِذَا أَفْتَىٰ يَقُولُ: «هَٰذَا أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ.. فَهُوَ وَذَاكَ». فَانْظُرْ إِلَىٰ مَقَالَتِهِ هَٰذِهِ وَعَدَمِ جُحُودِهِ لِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي عِبَادِهِ، وَأَنَّهُ عَالِمٌ أَنَّ فَوْقَ ﴿كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝٧٦﴾ [يوسف: ٧٦] وَلَمْ يُحْصِرِ الْأَمْرُ فِيهِ، وَلَمْ يُعْجَبْ بِعِلْمِهِ الْبَحْرِ الزَّاخِرِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي أَنَا الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ فَاتَّبِعُونِي تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ مُوَحِّدِينَ، وَإِنْ خَالَفْتُمُونِي كُنْتُمْ مُشْرِكِينَ كَافِرِينَ!!!.

(*) قَوْلُهُ: (وَعَدَمَ) مَعْطُوفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: (صِفَاتِ)؛ أَيْ: فَتَأَمَّلْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ وَتَأَمَّلْ عَدَمَ... إِلَخ. قَالَهُ نَاصِرُ الْمُحَقِّقُ.

وَسُئِلَ مَرَّةً: أَيُّمَا أَفْضَلُ.. الْأَسْوَدُ(٤٥٦) أَمْ عَلْقَمَةُ(٤٥٧)؟.

فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا نَحْنُ بِأَهْلٍ أَنْ نَذْكُرَهُمْ، فَكَيْفَ نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ؟!.

وَانْظُرْ كَيْفَ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ عَلَىٰ أُسْتَاذِهِ وَلَمْ يَتَأَدَّبْ مَعَهُ إِظْهَارًا لِلْحَقِّ!.

فَاقْتَدِ -أَيُّهَا النَّاظِرُ- بِمِثْلِ هَٰؤُلَاءِ.. تَكُنْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَإِيَّاكَ وَالِاقْتِدَاءَ بِأَرْبَابِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالزَّيْغِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ.. تَكُنْ مِنَ الْهَالِكِينَ، فَإِنَّ الْمَتْبُوعَ إِذَا كَانَ ضَالًّا.. فَالتَّابِعُ أَضَلُّ وَأَخْزَىٰ.

هَٰذَا، وَاعْلَمْ أَيُّهَا الْأَخُ السَّائِلُ أَنَّ بَابَ الِاجْتِهَادِ قَدِ انْسَدَّ مُنْذُ أَزْمَانٍ بَعِيدَةٍ، وَقَدْ بَسَطْنَا ذَٰلِكَ فِي [فَصْلُ الْخِطَابِ](٤٥٨).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَّانَ الصِّدِّيقِيُّ الْبَكْرِيُّ(٤٥٩):

«إِنَّا لَمْ نَقُلْ بِمَنْعِ تَجَدُّدِ إِمَامٍ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ لَوْ ظَهَرَ وَوَصَلَ لِمَقَامِهِمْ وَعَلَا لِمَرْتَبَتِهِمْ وَتَقَدَّمَ فِي الْعُلُومِ لِمَنْزِلَتِهِمْ، وَلَٰكِنْ لَا وُجُودَ لِذَٰلِكَ أَصْلًا، فَقَدْ تَقَاصَرَتِ الْهِمَمُ؛ فَالدَّلِيلُ عَلَىٰ الِانْحِصَارِ.. الْعَيَانُ، وَمَقَامُ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ تَتَقَطَّعُ دُونَهُ الْأَعْنَاقُ، وَلِذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ قَدْ سُدَّ بَابُهُ مِنْ قَدِيمٍ، وَالْحُكْمُ لِلَّٰهِ.

أَمَّا مَنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ بِذَٰلِكَ الْمَقَامِ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْعَوَامُّ، فَوَافَقُوهُ عَلَىٰ مَا رَامَ.. فَلْيَتَذَكَّرْ قَوْلَ مَنْ قَالَ:

وَإِذَا مَا خَلَا الْجَبَانُ بِأَرْضٍ ... طَلَبَ الْحَرْبَ وَحْدَهُ وَالنِّزَالَا(٤٦٠)»

(٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩) جُ٢/ ٦٧١. (٤٦٠) جُ٢/ ٦٧٢.

اِنْتَهَىٰ.

وَإِذَا انْسَدَّ بَابُ الِاجْتِهَادِ..لَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّقْلِيدُ؛ **وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ إِجْمَاعًا**؛ وَتَقَرَّرَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ - بَلِ الْأُمَّةُ بِأَسْرِهَا - قَائِلُونَ بِجَوَازِ الْوَقْفِ وَصِحَّتِهِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ وَكَوْنِهِ قُرْبَةً هُوَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ مَنْ جَزَمَ وَأَفْتَىٰ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالزَّيْغِ وَالضَّلَالِ بِإِبْطَالِ الْوَقْفِ وَفَسَادِهِ.. فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِيَقِينٍ، وَقَدْ أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]؛ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ مِنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، آمِينَ.

* * *

قَالَ السَّائِلُ:

«وَمِنْهَا: إِبْطَالُهُ الْجِعَالَةَ[٤٦١] عَلَىٰ الْحَجِّ».

أَقُولُ:

مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ الِاسْتِئْجَارِ عَلَىٰ الْحَجِّ، لِأَنَّ الْحَجَّ عَمَلٌ مَعْلُومٌ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَيَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ لَهُ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ.. وَجَبَ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ دَيْنِهِ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ فَوْرًا وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: **«إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟؛ فَقَالَ: حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَ:**

---

(٤٦١) جـ٢/ ٦٧٢.

نَعَمْ؛ قَالَ: اِقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[٤٦٢].

شَبَّهَ الْحَجَّ بِالدَّيْنِ وَأَمَرَ بِقَضَائِهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ وُجُوبِهِ؛ وَالْمَعْضُوبُ[٤٦٣] الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.. لَزِمَهُ، لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ، إِذِ الِاسْتِطَاعَةُ بِالْمَالِ كَهِيَ بِالنَّفْسِ؛ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[٤٦٤].

وَكَذَا جَوَازُ الْجُعَالَةِ عَلَىٰ الْحَجِّ، لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَىٰ الْعَمَلِ الْمَجْهُولِ، فَعَلَىٰ الْمَعْلُومِ أَوْلَىٰ؛ وَكَمَا يَجُوزُ الْحَجُّ عَنْهُ بِالْإِجَارَةِ وَالْجُعَالَةِ.. يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِالنَّفَقَةِ، وَهِيَ قَدْرُ الْكِفَايَةِ، بِأَنْ يَقُولَ: (حُجَّ عَنِّي وَأُعْطِيكَ النَّفَقَةَ)؛ أَوْ: (أَنَا أُنْفِقُ عَلَيْكَ). وَاغْتُفِرَ فِيهِ جَهَالَتُهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِجَارَةٍ وَلَا جُعَالَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِرْزَاقٌ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، فَهُوَ تَبَرُّعٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ: ذَاكَ بِالْعَمَلِ، وَهَٰذَا بِالرِّزْقِ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ وَالْجُعَالَةِ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِئْجَارِ عَلَىٰ الْحَجِّ، لِأَنَّهُ طَاعَةٌ، وَهُوَ لَا يُجَوِّزُ الْإِجَارَاتِ عَلَىٰ الطَّاعَاتِ، كَالْحَجِّ وَالْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْءَانِ وَالْفِقْهِ؛ لَٰكِنْ ذَهَبَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ مَشَائِخِ (بَلْخَ)[٤٦٥] إِلَىٰ صِحَّتِهَا لِتَعْلِيمِ الْقُرْءَانِ وَالْفِقْهِ وَالْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ؛ وَيُفْتَىٰ الْيَوْمَ بِصِحَّتِهَا - أَيْ: فِيمَا ذَكَرَهُ مَشَائِخُ بَلْخَ - لِحَاجَةِ النَّاسِ، وَظُهُورِ التَّوَانِي فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ؛ قَالُوا: وَالْأَحْكَامُ قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ؛ وَأَمَّا الْحَجُّ.. فَيَجُوزُ فِيهِ

(٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥) ج٢/ ٦٧٣.

الْإِرْزَاقُ -يَعْنِي: نَفَقَةَ الطَّرِيقِ فِي الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ-، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ وُقُوعُهُ عَنِ الْآمِرِ، وَالْفَاضِلُ مِنَ النَّفَقَةِ لِلْآمِرِ، وَلِوَارِثِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: (وَكَّلْتُكَ أَنْ تَهَبَ الْفَضْلَ مِنْ نَفْسِكَ وَتَقْبَلَهُ لِنَفْسِكَ).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي [الْبَحْرِ]:

«وَذَكَرَ الْإِسْبِيجَابِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَىٰ الْحَجِّ وَلَا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَلَوِ اسْتَأْجَرَ عَلَىٰ الْحَجِّ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْأَجْرَ فَحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ.. فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَنِ الْمَيِّتِ -يَعْنِي: وَإِنْ لَمْ يَجُزْ الِاسْتِئْجَارُ- وَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِقْدَارُ نَفَقَةِ الطَّرِيقِ فِي الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ، وَيَرُدُّ الْفَضْلَ عَلَىٰ الْوَرَثَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْفَضْلَ لِنَفْسِهِ، إِلَّا إِذَا تَبَرَّعَ الْوَرَثَةُ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ، أَوْ أَوْصَىٰ الْمَيِّتُ بِأَنَّ الْفَضْلَ لِلْحَاجِّ، عَلَىٰ مَا هُوَ الْأَصَحُّ»[٤٦٦] اِنْتَهَىٰ.

فَإِذَا كَانَ الْعَاقِدَانِ لِلْجُعَالَةِ أَوِ الْإِجَارَةِ مُقَلِّدَيْنِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَوْ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ.. فَالْجُعَالَةُ صَحِيحَةٌ وَكَذَا الْإِجَارَةُ، لِأَنَّهُمَا إِمَامَا هُدًىٰ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَتْرُكُ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -مَعَ عُلُوِّ مَقَامِهِ- وَيَتَّبِعُ قَوْلَ جَاهِلٍ ضَالٍّ خَالَفَ أَقْوَالَ هَٰذَا الْإِمَامِ وَأَقْوَالَ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ لِيَشْتَهِرَ أَمْرُهُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْمُخَالَفَةِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ[٤٦٧]!؛ فَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ مِنَ الْإِمَامِ وَمِنْ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ.. فَذَاكَ مِمَّنْ لَا يَتَوَجَّهُ مَعَهُ خِطَابٌ، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ٣٣﴾ [الرعد: ٣٣]، وَبِاللَّٰهِ التَّوْفِيقُ.

---

(٤٦٦) ج٢/ ٦٧٤. (٤٦٧) ج٢/ ٦٧٤.

قَـالَ الـسَّـائِلُ:

«وَمِنْهَا: أَنَّهُ تَرَكَ تَـمْجِيدَ السُّلْطَانِ فِي الْـخُطْبَةِ، وَقَالَ: السُّلْطَانُ فَاسِقٌ، لَـا يَـجُوزُ تَـمْجِيدُهُ»!!.

أَقُــولُ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي [شَرْحِ الْـمِنْهَاجِ]:

«وَلَـا بَأْسَ -كَمَـا فِي الرَّوْضَةِ وَالْـمَجْمُوعِ- بِالدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ بِعَيْنِهِ إِنْ لَـمْ يَكُنْ فِي وَصْفِهِ مُـجَازَفَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: (وَلَـا يَـجُوزُ وَصْفُهُ بِالْـأَوْصَافِ الْكَاذِبَةِ إِلَّـا لِضَرُورَةٍ، وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ لِـأَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ وَوُلَـاةِ أُمُورِهِمْ بِالصَّلَاحِ وَالْإِعَانَةِ عَلَىٰ الْـحَقِّ وَالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ وَنَـحْوِ ذَٰلِكَ)»(٤٦٨) اِنْـتَهَىٰ.

وَمِثْلُهُ فِي [تُـحْفَةُ] الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ، وَلَيْسَ فِي هَـٰذَا كَبِيرُ أَمْرٍ.

* * *

قَـالَ الـسَّـائِلُ:

«وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَقُولُ: (الَّذِي يَأْخُذُهُ الْقُضَاةُ قَدِيمًـا وَحَدِيثًا إِذَا قَضَوْا بِالْـحَقِّ بَيْنَ الْـخِصْمَيْنِ وَلَـمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ لَـهُمْ وَنَفَقَةٌ.. إِنَّ ذَٰلِكَ رِشْوَةٌ). وَهَـٰذَا الْقَوْلُ بِـخِلَافِ الْـمَنْصُوصِ عَنْ جَمِيعِ الْـأُمَّةِ: إِنَّ الرِّشْوَةَ مَا أُخِذَ لِـإِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ لِـإِحْقَاقِ بَاطِلٍ، وَإِنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لِلْخِصْمَيْنِ: لَـا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِجُعْلٍ».

أَقُــولُ:

(٤٦٨) جُ٢/ ٦٧٤.

عِبَارَةُ [الرَّوْضِ] مَعَ شَرْحِهِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا:

«يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي الرِّشْوَةُ، أَيْ: قَبُولُهَا، وَهِيَ مَا يُبْذَلُ لَهُ لِيَحْكُمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْ لِيَمْتَنِعَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ، وَذٰلِكَ لِخَبَرِ: (لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ«(٤٦٩)؛ وَلِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَأْخُذُ عَلَيْهِ الْمَالَ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ.. فَأَخْذُ الْمَالِ فِي مُقَابَلَتِهِ حَرَامٌ؛ أَوْ بِحَقٍّ.. فَلَا يَجُوزُ تَوْقِيفُهُ عَلَى الْمَالِ إِنْ كَانَ لَهُ رِزْقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ (وَلِمَنْ لَا رِزْقَ لَهُ) فِيهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِلْقَضَاءِ وَكَانَ عَمَلُهُ مِمَّا يُقَابَلُ بِالْأُجْرَةِ.. (أَنْ يَقُولَ) لِلْخَصْمَيْنِ: (لَا أَحْكُمُ بَيْنَكُمَا إِلَّا بِأُجْرَةٍ) أَوْ بِرِزْقٍ. بِخِلَافِ الْمُتَعَيِّنِ، لَا يَجُوزُ لَهُ ذٰلِكَ؛ وَيُفَارِقُ مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ أَخْذِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.. بِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ أَوْسَعُ، وَفِيهِ حَقٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَا تُهْمَةَ فِي أَخْذِ الرِّزْقِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْأَخْذِ مِنَ الْخُصُومِ؛ وَجَزَمَ بِمَا قَالَهُ جَمَاعَاتٌ، مِنْهُمُ: الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ(٤٧٠)، وَابْنُ الصَّبَّاغِ(٤٧١)، وَالْجُرْجَانِيُّ(٤٧٢)، وَالرُّويَانِيُّ(٤٧٣)؛ لَٰكِنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ تَبَعًا لِلسُّبْكِيِّ: (يَنْبَغِي تَحْرِيمُ ذٰلِكَ، وَبِهِ صَرَّحَ شُرَيْحٌ الرُّويَانِيُّ(٤٧٤) فِي [رَوْضِـ]ـهِ، وَجَعَلَ الْأَوَّلَ وَجْهًا ضَعِيفًا)اِنْتَهَىٰ. وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ، وَالثَّانِي أَحْوَطُ»(٤٧٥) اِنْتَهَتْ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [الْفَتَاوِي]:

«وَشَرَطَ الْمَاوَرْدِيُّ لِجَوَازِ أَخْذِهِ» أَيِ: الْقَاضِي «رِزْقًا مِنَ الْخِصْمَيْنِ عَشْرَةَ شُرُوطٍ:

(٤٦٩، ٤٧٠) ج٢/ ٦٧٥. (٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥) ج٢/ ٦٧٦.

١- أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا.

٢- ثَانِيهَا: أَنْ يَقْطَعَهُ النَّظَرُ فِي الْقَضَاءِ عَنْ كَسْبِهِ.

٣- ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُ عَلَىٰ الْخِصْمَيْنِ مَعًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ أَوِ الْأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.. تَطَرَّقَتْ إِلَيْهِ التُّهْمَةُ وَالرِّيبَةُ.

٤- رَابِعُهَا: أَنْ يَأْذَنَ لَهُ السُّلْطَانُ فِي الْأَخْذِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ.. اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ.

٥- خَامِسُهَا: أَنْ لَا يُوجَدَ مُتَطَوِّعٌ بِالْقَضَاءِ، فَإِنْ وُجِدَ.. اِمْتَنَعَ عَلَىٰ هَٰذَا الْأَخْذُ، لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ.

٦- سَادِسُهَا: أَنْ يَعْجَزَ الْإِمَامُ عَنِ الْقِيَامِ بِرِزْقِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَمَتَىٰ أَمْكَنَ الْإِمَامَ الْقِيَامُ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.. لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخِصْمَيْنِ.

٧- سَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ مَا يَأْخُذُهُ غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْخِصْمَيْنِ، فَمَتَىٰ أَضَرَّ بِهِمَا الْمَأْخُوذُ.. لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْهُمَا.

٨- ثَامِنُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ -أَيِ: النَّاجِزَةِ- حَالَ الْحُكُومَةِ فِيمَا يَظْهَرُ. وَقَالَ غَيْرُ الْمَاوَرْدِيِّ: "أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَىٰ أُجْرَةِ عَمَلِهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا شَرْطٌ". اِنْتَهَىٰ. وَمُرَادُهُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ الْأَقَلِّ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ أُجْرَةُ عَمَلِهِ أَقَلَّ، وَيَحْتَاجُ لِأَكْثَرَ.. لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُ الزَّائِدِ عَلَىٰ أُجْرَتِهِ؛ وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ أَقَلَّ وَأُجْرَتُهُ أَكْثَرَ.. لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُ الزَّائِدِ عَلَىٰ حَاجَتِهِ.

٩- تَاسِعُهَا: أَنْ يَعْلَمَ الْخَصْمَانِ قَبْلَ التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ الْأَخْذَ مِنَ الْخُصُومِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا ذَٰلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ.. لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ

مِنْهُمَا وَلَا مِنْ أَحَدِهِمَا شَيْئًا.

١٠- عَاشِرُهَا: أَنْ يَكُونَ قَدْرُ الْمَأْخُوذِ مَعْلُومًا يَتَسَاوَىٰ فِيهِ جَمِيعُ الْخُصُومِ وَإِنْ تَفَاضَلُوا فِي الْمَطَالِبِ، فَإِنْ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ.. لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يَتَفَاضَلُوا فِي الزَّمَانِ...».

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ:

«... فَمَنْ أَرَادَ الْبَرَاءَةَ لِدِينِهِ، وَالْخَلَاصَ مِنْ وَرْطَةِ هَٰذَا الْخِلَافِ وَهَٰذِهِ التَّشْدِيدَاتِ الْعَظِيمَةِ.. فَلْيَتْرُكِ الْقَضَاءَ، أَوْ يَتَطَوَّعْ بِهِ، وَاللَّهُ ﷻ يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، كَمَا أَخْبَرَنَا بِذَٰلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ – ٣].

وَأَمَّا مَنْ يَتَوَلَّىٰ الْقَضَاءَ لِيَتَأَثَّلَ(*) بِهِ الْأَمْوَالَ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا.. فَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ فِي النَّارِ، وَبِأَنَّهُ (ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ)(**)، وَبِغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَلْحَقُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْأُخْرَىٰ، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور: ٦٣]»(٤٧٦) اِنْتَهَىٰ.

* * *

(*) تَأَثَّلَ الْمَالَ: جَمَعَهُ وَثَمَّرَهُ. نَقَلَهُ نَاصِرُ الْمُحَقِّقُ مِنَ [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ].

(**) رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ [ح٧١٤٥] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ [جُ ١٢/ صَ ٥٢]: «حَسَنٌ». خَرَّجَهُ نَاصِرٌ الْمُحَقِّقُ.

(٤٧٦) جُ٢/ ٦٧٨.

قَالَ السَّائِلُ:

«وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَقْطَعُ بِكُفْرِ الَّذِي يَذْبَحُ الذَّبِيحَةَ وَيُسَمِّي عَلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا لِلَّهِ، لَكِنْ يُدْخِلُ مَعَ ذَٰلِكَ دَفْعَ شَرِّ الْجِنِّ؛ وَيَقُولُ: (ذَٰلِكَ كُفْرٌ، وَاللَّحْمُ حَرَامٌ). وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَٰلِكَ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَقَطْ، ذَكَرَهُ فِي [حَاشِيَةُ الْمُنْتَهَىٰ]».

أَقُولُ:

قَدْ قَدَّمْنَا عَنْ سَادَاتِنَا الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ الذَّابِحُ بِمَا ذَبَحَهُ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِيَكْفِيَهُ شَرَّ الْجِنِّ.. جَازَ؛ فَلَا يَقْطَعُ بِكُفْرِ مَنْ يَفْعَلُ الْجَائِزَ فِي مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْمَكْرُوهَ وَالْحَرَامَ فِي مَذْهَبٍ آخَرَ مِنْهَا، وَيَتَفَوَّهُ بِذَٰلِكَ.. إِلَّا مَنْ ﴿زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨] وَالَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴿فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ٢٣﴾ [محمد: ٢٣]؛ وَالتَّكْفِيرُ بِالذُّنُوبِ هُوَ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ، وَلَا كَلَامَ لَنَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَاسْمِهِمْ (خَوَارِجُ)؛ وَإِذَا قَالَتِ الْعُلَمَاءُ أَئِمَّةُ الدِّينِ بِحُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَصَرَّحُوا بِهِ فِي كُتُبِهِمْ وَأَجَازُوهُ.. فَمَنِ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ يَحْكُمَ بِكُفْرِ فَاعِلِ مَا أَجَازُوهُ مِنَ الْأَحْكَامِ؟!!، وَهَلْ هُوَ إِلَّا جَاهِلٌ غَبِيٌّ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ حَصَلَ بَيْنَ أَنْعَامٍ سَائِمَةٍ لَا عُقُولَ لَهَا، فَظَنُّوا أَنَّ فِي تِلْكَ الْأَكْمَامِ الْوَاسِعَةِ بَحْرًا مِنَ الْعِلْمِ زَاخِرًا؟!، وَمَا شَعُرُوا -لِشِدَّةِ سَفَهِهِمْ- أَنَّ فِيهَا جَاهِلًا فَاجِرًا؟!.

بَلْ أَقُولُ: الْقَاطِعُ بِكُفْرِ مَنْ ذُكِرَ هُوَ الْكَافِرُ قَطْعًا، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُقَرَّرَةَ: إِنَّ الْإِيمَانَ الْمُحَقَّقَ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ مُضَادِّهِ. وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ

الصَّحِيحِ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: (كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»(٤٧٧). وَهُنَا الذَّابِحُ مُؤْمِنٌ بِيَقِينٍ، وَكُلَّمَا كَانَ الذَّبْحُ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِدَفْعِ شَرِّ الْجِنِّ جَائِزًا فِي بَعْضِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحَقِّ.. لَمْ يَكُنْ كُفْرًا بِيَقِينٍ مُضَادًّا لِلْإِيمَانِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كُفْرًا بِيَقِينٍ.. فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ بِيَقِينٍ مَنْ قَطَعَ بِكُفْرِهِ ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٣٣﴾ [النحل: ٣٣]، وَهَٰذَا وَاضِحٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ قَلْبٌ يَعْقِلُ بِهِ، وَآذَانٌ يَسْمَعُ بِهَا، وَبَصَرٌ يَنْظُرُ بِهِ، ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ٤٦﴾ [الحج: ٤٦] ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ٤٠﴾ [النور: ٤٠] ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ٢٣﴾ [الجاثية: ٢٣] ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ٨﴾ [آل عمران: ٨] آمِينَ.

* * *

قَالَ السَّائِلُ:

«فَبَيِّنُوا -رَحِمَكُمُ اللَّهُ- ذَٰلِكَ لِلْعَوَامِّ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَبَّسَ عَلَيْهِمْ، وَأَبْطَلَ عَلَيْهِمُ الِاعْتِقَادَ الصَّحِيحَ، وَجَعَلَهُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِهِمْ».

أَقُولُ:

قَدْ بَيَّنَّا إِبْطَالَ بِدَعِهِ وَضَلَالَاتِهِ الْوَاضِحَةِ وَجَهَالَاتِهِ الْفَاضِحَةِ بِمَا فِيهِ

(٤٧٧) ج٢/ ٦٧٨.

الْكِفَايَةُ عِنْدَ ذَوِي الْإِنْصَافِ، الَّذِينَ لَيْسَ عَلَىٰ أَبْصَارِ بَصَائِرِهِمْ غِشَاوَةُ التَّعَصُّبِ وَالْعِنَادِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ؛ وَأَمَّا الْمُعَانِدُ الْمُتَعَصِّبُ الْمُتَعَسِّفُ.. فَلَا كَلَامَ مَعَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْغَبَاوَةُ وَالْعَمَايَةُ الَّتِي أَوْجَبَهَا الْجُمُودُ عَلَىٰ الْبَاطِلِ وَالتَّعَصُّبُ لَهُ تَبَعًا لِهَوَىٰ النَّفْسِ، فَيَتَعَامَىٰ عَنِ الدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ، وَيَتَمَسَّكُ بِمَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَىٰ مَقْصُودِهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ نَصٌّ قَطْعِيٌّ فِي ذَٰلِكَ(٤٧٨)، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ٣٢﴾ [التوبة: ٣٢](*).

ثُمَّ نَزِيدُ الْآنَ ذَٰلِكَ بَيَانًا يُزِيحُ غَيَاهِبَ الشُّكُوكِ وَالْأَوْهَامِ عَمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ هِدَايَتَهُ مِنَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ، مَنْ نَظَرَ فِيهِ بِعَيْنِ الْإِنْصَافِ.. اِسْتَضَاءَ بِهِ لِسُلُوكِ الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ، وَأَمَّا الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ.. فَإِنَّهُمْ يَخْبِطُونَ خَبْطَ عَشْوَاءَ، فَلَا يَهْتَدُونَ إِلَىٰ الْحَقِّ سَبِيلًا، وَيَحْسَبُونَ ﴿أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٤]؛ فَنَقُولُ:

اِعْلَمْ أَيُّهَا الْمُنْصِفُ الْعَارِي عَنْ حِلْيَةِ الْعِنَادِ وَالتَّعَصُّبِ وَالتَّعَسُّفِ.. أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ مَا أَمَرَنَا فِي كِتَابِهِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ

---

(٤٧٨) ج٢/ ٦٧٩.

(*) قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: «قِفْ عَلَىٰ هَٰذِهِ الْمَبَاحِثِ وَتَأَمَّلْهَا غَايَةَ التَّأَمُّلِ» اهـ.

ﭐلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧]، وَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّيۚ هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٣]؛ فَكَانَ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ عَيْنُ اتِّبَاعِ مَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، وَلِذَا قَالَ: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَۗ ﴾ [الأعراف: ٣]، فَاتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِطَاعَتُهُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ؛ فَرَجَعْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ نَنْظُرَ مَاذَا يَأْمُرُنَا بِهِ وَمَاذَا يَنْهَانَا عَنْهُ، حَتَّىٰ نَأْخُذَ بِالْأَوَّلِ وَنَنْتَهِيَ عَنِ الثَّانِي، فَرَأَيْنَاهُ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَنْ تَجْتَمِعَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا.. فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا(٤٧٩). فَعَلِمْنَا أَنَّ مَا تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ هُوَ الْهُدَىٰ، وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْأَكْثَرِ عَدَدًا إِذَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ، كَمَا يَنُصُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اِثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثَةٌ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَىٰ هُدًىٰ»(٤٨٠). فَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْأَكْثَرِ عَدَدًا مِنْ أُمَّتِهِ إِذَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ، وَأَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ هُوَ الِاجْتِمَاعُ الْمَأْمُورُ بِاتِّبَاعِهِ، الْوَارِدُ فِي مُخَالَفَتِهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، وَذَٰلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْجَمَاعَةِ بِقَوْلِهِ: «فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ»، وَلَا يَأْمُرُ بِاتِّبَاعِهِمْ إِلَّا لِكَوْنِهِمْ عَلَىٰ هُدًىٰ، وَلِهَٰذَا عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَىٰ هُدًىٰ»(٤٨١).

(٤٧٩، ٤٨٠) جـ٢/ ٦٨٠. (٤٨١) جـ٢/ ٦٨١.

وَإِذَا تَمَهَّدَ هَٰذَا فَنَقُولُ:

إِنَّ هَٰذَا الرَّجُلَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ نَحْوِ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ. فَجَزَمَ بِتَضْلِيلِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ عَنِ الْمِلَّةِ كُلَّ هَٰذِهِ الْمُدَّةِ!، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَنْ تَجْتَمِعَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ»، وَ«إِنَّ اللَّٰهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَىٰ هُدًىٰ»، فَلْيَنْظُرِ الْعَاقِلُ الطَّالِبُ النَّجَاةَ لِنَفْسِهِ فِي الْآخِرَةِ أَيَّ الْقَوْلَيْنِ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ فَلْيَتَّبِعْهُ.. قَوْلُ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ الْمَأْمُورُ هُوَ وَغَيْرُهُ بِاتِّبَاعِهِ؟!، أَمْ قَوْلُ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالِابْتِدَاعِ؟!؛ فَإِنَّ مُخَالَفَةَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ تَعَصُّبًا وَعِنَادًا وَمُتَابَعَةَ قَوْلِ غَيْرِهِ.. كُفْرٌ صَرِيحٌ.

ثُمَّ نَقُولُ:

إِنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ ضَلَّلَ هَٰذِهِ الْأُمَّةَ، وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ.. عُلَمَاءُ الْحَنَابِلَةِ كَمَا مَرَّ، وَقَدْ أَجَارَهَا اللَّٰهُ تَعَالَىٰ مِنَ الِاجْتِمَاعِ عَلَىٰ الضَّلَالَةِ بِنَصِّ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ[٤٨٢]، وَهَٰذَا الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّلَهَا فَانْقَلَبَ الْكُفْرُ عَلَيْهِ -شَاءَ أَمْ أَبَىٰ[٤٨٣]- بِاتِّبَاعِهِ هَوَاهُ وَتَسْوِيلَاتِ[٤٨٤] إِبْلِيسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَىٰ التَّوْحِيدِ وَإِيهَامِهِ الْعَوَامَّ الْأَغْبِيَاءَ أَنَّهُ يُظْهِرُ دِينَ اللَّٰهِ الَّذِي كَانَ دَارِسًا مِنْ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ؛ وَمَنِ اتَّبَعَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ -بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ حَالُهُ- وَقَالَ بِقَوْلِهِ.. فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُ، وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ أَضَلَّهُمُ اللَّٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ، ﴿وَمَن يُضْلِلِ﴾ اللَّٰهُ ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ١٧﴾ [الكهف: ١٧].

وَإِذَا تَحَقَّقَ طَالِبُ النَّجَاةِ هَٰذَا، وَأَصَرَّ عَلَىٰ اتِّبَاعِ هَٰذَا الرَّجُلِ الْمَقْطُوعِ

---

(٤٨٢) ج٢/ ٦٨١. (٤٨٣، ٤٨٤) ج٢/ ٦٨٢.

بِكُفْرِهِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ عَلَىٰ اتِّبَاعِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَتَرْكِ اتِّبَاعِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ الْمَأْمُورِ بِاتِّبَاعِهِمْ.. إِلَّا الزَّيْغَ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ، وَاخْتِيَارَ الْكُفْرِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ بَغْيًا وَعِنَادًا، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ، فَقَدْ تَمَيَّزَ الْقِشْرُ مِنَ اللُّبَابِ، وَتَجَلَّىٰ الْحَقُّ الصَّرِيحُ الَّذِي كَانَ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ نَقُولُ:

إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَاطِعٌ وَجَازِمٌ بِكُفْرِ كُلِّ مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَمَنْ صَدَّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.. فَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُوَحِّدُ!، وَهٰذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِتَضْلِيلِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَيُّهَا الْمُنْصِفُ النَّبِيهُ مَا فِيهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَدَارَ التَّكْفِيرِ لَيْسَ عَلَىٰ فَهْمِ مَنْ صَرَفَ اللّٰهُ فَهْمَهُ عَنْ مَعَانِي السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ، وَلَا عَلَىٰ أَوْهَامِ الْخَارِجِينَ عَنْ نَهْجِ الصَّوَابِ، بَلْ عَلَىٰ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ، كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَأَنْتَ أَيُّهَا الْمُنْصِفُ لَوْ فَتَّشْتَ عَلَىٰ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ.. مَا وَجَدْتَهُ إِلَّا عَلَىٰ كُفْرِ قَائِلِهِ وَمُدَّعِيهِ، وَأَمَّا عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ يَقُولُ هُوَ بِكُفْرِهِ.. فَلَنْ تَجِدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ مَا يَحْلُو.

ثُمَّ نَقُولُ:

إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ هَدَّمَ قُبُورَ شُهَدَاءِ الصَّحَابَةِ الْكَائِنِينَ فِي الْجُبَيْلَةِ، زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهَا وَاجِبَةُ التَّهْدِيمِ، لِكَوْنِ الدَّافِنِينَ لَهُمْ جَهِلُوا أَنَّ السُّنَّةَ فِي الدَّفْنِ أَنْ

يُرْفَعَ الْقَبْرُ قَدْرَ شِبْرٍ، وَهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ مَكَانَهُمْ فِي حِجَارَةٍ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الْحَفْرِ.. بَنَوْا عَلَىٰ أَضْرِحَتِهِمْ قَدْرَ ذِرَاعٍ خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ السِّبَاعِ؛ وَالدَّافِنُ لَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْجَمْعُ الْكَثِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَهَٰذِهِ ضَلَالَةٌ وَغَوَايَةٌ وَعَمَايَةٌ، وَذَٰلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -الْمَأْمُورِينَ نَحْنُ بَاتِّبَاعِهِ- قَدْ حَرَّضَ عَلَىٰ الِاقْتِدَاءِ وَالتَّمَسُّكِ بِالصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- خُصُوصًا وَعُمُومًا، كَمَا حَرَّضَ عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَوْ كَانَ بِنَاءُ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ عَلَىٰ قُبُورِ إِخْوَانِهِمُ الشُّهَدَاءِ وَاجِبَ الْهَدْمِ كَمَا اعْتَقَدَهُ هَٰذَا الرَّجُلُ وَفَعَلَهُ.. لَكَانَ فِعْلُهُ حَرَامًا وَفَاعِلُهُ آثِمًا، وَلَوْ كَانَ كَذَٰلِكَ.. لَمْ يَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ، وَلَا كَانَ الْمُقْتَدِي بِأَيِّهِمْ مُهْتَدِيًا، لَٰكِنَّ التَّالِيَ بَاطِلٌ بِالنَّصِّ، فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

فَيَا أَيُّهَا الْمُتَعَصِّبُونَ.. ﴿لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ٥٥﴾ [القصص: ٥٥].

وَيَا أَيُّهَا الْمُنْصِفُونَ.. ﴿قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ﴾ [يونس: ١٠٨] فَهَلْ ﴿تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ٧٩﴾ [الأعراف: ٧٩]؟.

هَٰذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَأْمُورُ أُمَّتُهُ بِاتِّبَاعِهِ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ رَبِّهِ يَقُولُ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[٤٨٥]، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ، وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ

(٤٨٥) جـ٢/ ٦٨٣.

رَحْمَةٌ»(٤٨٦). وَلَا رَأْيَ وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ جُمْلَةً وَاحِدَةً، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ أَفْضَلَ مِنَ النَّبِيِّ وَلَا أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ مِنْهُ، بَلْ لَا فَضْلَ فِي اتِّبَاعِ غَيْرِهِ فِي دِينِهِ إِلَّا إِذَا رَجَعَ اتِّبَاعُهُ إِلَىٰ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ، لِكَوْنِهِ مُتَّبِعًا لَا مُبْتَدِعًا، وَإِلَّا فَاتِّبَاعُهُ ضَلَالٌ وَغَوَايَةٌ لَا هِدَايَةَ فِيهِ وَلَا فَضْلَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَحِينَئِذٍ.. فَلَا يُتَّبَعُ هَـٰذَا الرَّجُلُ فِي تَجْهِيلِهِ صَحَابَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي بِنَاءِهِمْ عَلَىٰ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ الْوَاجِبِ الْهَدْمِ، لِحُرْمَتِهِ عِنْدَهُ، وَلِذَا هَدَّمَهُ الْمُسْتَلْزِمُ ذٰلِكَ، لِعَدَمِ الِاهْتِدَاءِ بِالْاقْتِدَاءِ بِأَحَدِهِمْ، وَلِعَدَمِ الِاحْتِرَامِ لَهُمْ، وَلِلِاجْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ، وَلِكَوْنِ هَـٰذَا الرَّجُلِ -الْآتِي بَعْدَ أَلْفٍ وَمِائَةٍ وَنَيِّفٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً!- أَعْلَمَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُمْ!، وَ[لَا](*) يَقْتَدِي بِهِ فِيمَا أَتَىٰ بِهِ مِنْ هَـٰذِهِ الضَّلَالَاتِ إِلَّا مَنْ وَجَدَ نَبِيًّا غَيْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي اخْتَارَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ لَهُ أَصْحَابًا وَجَعَلَهُمْ نُجُومًا يُهْتَدَىٰ بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْجَهَالَةِ، فَمَنِ اقْتَدَىٰ بِأَحَدِهِمْ.. اهْتَدَىٰ، وَأَمَرَ أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ، فَقَالَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]؛ فَاتَّبَعَ أَقْوَالَ هَـٰذَا النَّبِيِّ الَّذِي وَجَدَهُ وَأَفْعَالَهُ الضَّالَّةَ الْمُضِلَّةَ، وَتَرَكَ أَقْوَالَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَفْعَالَهُ!!!.

ثُمَّ الطَّامَّةُ الْكُبْرَىٰ.. أَنَّ هَـٰذَا الرَّجُلَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ -مَعَ هَـٰذَا كُلِّهِ!- يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَتْبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ!!، وَمَا دَرَوْا أَنَّهُمْ أَتْبَاعُ مُجَرَّدِ الْهَوَىٰ وَالْعَصَبِيَّةِ،

---

(٤٨٦) ج٢/ ٦٨٤.

(*) زِيَادَةٌ مِنْ عِنْدِي لَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَىٰ بِدُونِهَا. قَالَهُ نَاصِرُ الْمُحَقِّقُ.

وَفَوْقَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ الْعُظْمَىٰ.. أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ أَتْبَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ هُمْ أَتْبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(٤٨٧)، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «حَيْثُ يَصِحُّ الْحَدِيثُ.. فَهُوَ مَذْهَبِي، وَاضْرِبُوا بِكَلَامِي الْحَائِطَ»(٤٨٨). وَقَالَ: «مَا وَجَدتُّمْ فِي كُتُبِي هَٰذِهِ مِمَّا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.. فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ»(٤٨٩). أَوْرَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي [الْخَادِمِ(٤٩٠) عَنِ الْبُوَيْطِيِّ(٤٩١)].

وَهَٰذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا مَذْهَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، وَهُوَ صَرِيحُ الِاتِّبَاعِ، بَلْ هُوَ أَصْرَحُهُ وَأَعْلَاهُ وَأَرْقَاهُ، الَّذِي لَا رُتْبَةَ فَوْقَهُ أَصْلًا؛ وَلِهَٰذَا لَا يُمْكِنُ تَفْضِيلُ مَذْهَبٍ مَا مِنْ مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَصْلًا، إِذْ لَا مَذْهَبَ لَهُ إِلَّا الدِّينَ الْخَالِصِ(٤٢٩) الَّذِي يَدِينُ اللَّٰهَ بِهِ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ، حَسْبَ جُهْدِهِ وَمَبْلَغَ عِلْمِهِ أَوْ عِلْمِ أَحَدٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ، حَيْثُ أَمَرَ أَتْبَاعَهُ بِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ.. فَلْيَأْخُذُوا بِهِ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَذْهَبُ لَهُ، وَأَنْ يَضْرِبُوا بِكَلَامِهِ الْحَائِطَ، مُبَالَغَةً فِي ذَمِّ مَنْ يُخَالِفُ السُّنَّةَ، وَتَوْكِيدُ الْجَزْمِ بِالْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَىٰ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ نَظَرُهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُخَالِفِ لَهُ؛ وَلَا رُتْبَةَ أَعْلَىٰ مِنْ هَٰذَا فِي الِاتِّبَاعِ أَصْلًا، فَإِنَّهُ اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ شَرِيعَتِهِ كَالْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيِ الْغَاسِلِ؛ وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَمَنْ يَحْذُو حَذْوَهُمْ –سَلَفًا وَخَلَفًا–(*) لِحِرْصِهِمْ عَلَىٰ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.. مُتَقَارِبُونَ فِي الِاتِّبَاعِ؛ وَإِنَّمَا حَصَلَ التَّفَاوُتُ بِقِلَّةِ الْحَدِيثِ وَكَثْرَتِهِ،

(٤٨٧، ٤٨٨) جُ٢/ ٦٨٥. (٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢) جُ٢/ ٦٨٦.

(*) فِي الْمَخْطُوطِ: (سَلَفٌ وَخَلَفٌ) بِالرَّفْعِ، وَالصَّوَابُ نَصْبُهُمَا عَلَىٰ الْحَالِ. قَالَهُ نَاصِرٌ.

ثُمَّ بِتَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ كَتَفَاوُتِهِمْ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ.

وَكَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يُرَاسِلُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنْ أَرْسِلْ إِلَيْنَا مَا بَلَغَكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَأَنْتُمْ أَحْفَظُ لِلْحَدِيثِ، وَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ».

وَهَٰذَا الرَّجُلُ يَقُولُ بِلِسَانِ حَالِهِ وَمَقَالِهِ لِأَتْبَاعِهِ: اِتَّبِعُوا مَذْهَبِي وَمَا أَقُولُ بِهِ، وَاضْرِبُوا بِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَائِطَ، وَمَا وَجَدتُّمْ فِي كَلَامِي مِمَّا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ.. فَاعْمَلُوا بِقَوْلِي وَاتْرُكُوا مَا خَالَفَهُ فَإِنَّهُ كُفْرٌ وَضَلَالَةٌ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ كُلَّ مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ الْمُؤْمِنُ الْمُوَحِّدُ إِلَّا مَنْ صَدَّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَإِلَّا فَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهُ - مَعَ كَثْرَتِهَا- لَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فِيهِ، وَلَا فَهْمُهَا -كَفَهْمِ الْكِتَابِ- مُنْحَصِرًا فِيهِ، حَتَّىٰ إِنَّ مَنْ خَالَفَهُ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.. فَهُوَ كَافِرٌ.

وَبَعْدَ هَٰذَا الْبَيَانِ الصَّرِيحِ الصَّحِيحِ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنۡ أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ عَمِيَ فَعَلَيۡهَاۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ ١٠٤﴾ [الأنعام: ١٠٤].

ثُمَّ نَقُولُ:

إِنَّ هَٰذَا الرَّجُلَ يَجْزِمُ وَيَقْطَعُ بِبُطْلَانِ الْوَقْفِ، وَيُكَذِّبُ الْمَرْوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَٰذَا اتِّبَاعٌ لِغَيْرِ سَبِيلِ الْهُدَىٰ وَمُخَالَفَةٌ لِأَمْرِهِ ﷺ الْمَأْمُورِ هُوَ وَغَيْرُهُ بِاتِّبَاعِهِ، وَهِيَ ضَلَالَةٌ وَأَيُّ ضَلَالَةٍ!، وَمَنْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَنْ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ.

وَبَيَانُ ذٰلِكَ:

أَنَّا وَجَدْنَا مَنْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِ يَقُولُ: «مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ.. فَالْعَمَلُ بِهِ، لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللّٰهِ.. فَبِسُنَّةٍ مِنِّي مَاضِيَةٍ...»[٤٩٣] الْحَدِيثَ.

وَرَأَيْنَا سُنَّةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُصَرِّحَةً بِجَوَازِ ذٰلِكَ كَمَا مَرَّ مُفَصَّلًا.

فَمَنْ زَعَمَ بُطْلَانَ الْوَقْفِ.. فَلْيُبَيِّنْ مَا رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَمَنْ صَحَّحَ تِلْكَ الرِّوَايَةَ؟، وَمِنْ أَيِّ طَرِيقٍ جَاءَتْ؟، وَفِي أَيِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ مَسْطُورٌ هٰذَا؟؛ فَإِنَّ الَّذِي تَمَسَّكْنَا بِهِ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ مَرْوِيٌّ فِي كُتُبِ السُّنَنِ السِّتَّةِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الْإِسْلَامِ الَّتِي مِنْهَا صَحِيحَا الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، اللَّذَانِ لَيْسَ بَعْدَ كِتَابِ اللّٰهِ أَصَحُّ مِنْهُمَا بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ[٤٩٤]؛ فَمَنْ زَعَمَ خِلَافَ ذٰلِكَ.. فَلْيَأْتِ بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ فِي الصِّحَّةِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الزَّعْمِ أَنَّ هٰذَا بَاطِلٌ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ صَحِيحٍ.. بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِثْبَاتُ ذٰلِكَ ثُمَّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لَنْ[*] يَسْتَطِيعُ الزَّاعِمُ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

بَلْ نَقُولُ:

كُلُّ مَا ذَكَرَهُ هٰذَا الرَّجُلُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّعَامِي عَنْ رُؤْيَةِ آيَاتِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ، وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَعَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَىٰ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ[٤٩٥]، وَالِازْدِرَاءِ وَالِاحْتِقَارِ بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَأَقْوَالِهِمْ، وَاتِّبَاعٍ لِلْهَوَىٰ، وَزَيْغٍ عَنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ؛ فَلِذَا تَرَاهُ إِذَا رَأَىٰ مَا

---

(٤٩٣) ج٢/ ٦٨٨. (٤٩٤) ج٢/ ٦٨٩. (٤٩٥) ج٢/ ٧٣٤. (*) فِي الْمَخْطُوطِ: (لِمَنْ).

يُخَالِفُ هَوَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.. أَنْكَرَهُ وَجَزَمَ بِبُطْلَانِهِ عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا وَتَعَنُّتًا وَتَعَصُّبًا؛ وَإِذَا رَأَىٰ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.. أَعْرَضَ عَنْهُ كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا[٤٩٦]، اِزْدِرَاءً بِشَأْنِهِمْ وَاحْتِقَارًا لَهُمْ، **وَالْبَحْرُ لَا يُنَجِّسُهُ وُلُوغُ الْكِلَابِ، وَالْأَسَدُ لَا يَسْتَفِزُّهُ صَوْتُ الذُّبَابِ وَلَا عَوِيُّ الذِّيَابِ**؛ وَإِلَّا فَصِحَّةُ الْوَقْفِ وَجَوَازُهُ وَكَوْنُهُ مِنَ الْقُرُبَاتِ.. جَاءَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِي صِحَّتِهَا، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْأُمَّةِ بِأَسْرِهَا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي لَنْ تَجْتَمِعَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا.. فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ**». فَاتِّبَاعُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ اتِّبَاعٌ لِمَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ؛ وَاتِّبَاعُ رَجُلٍ جَاهِلٍ جَاءَ بَعْدَ أَلْفٍ وَمِائَةٍ وَبِضْعٍ وَخَمْسِينَ مِنَ السِّنِينَ، وَهَدَّمَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَهَّلَ الْجَمَّ الْغَفِيرَ مِنْهُمُ الدَّافِنِينَ لِأُولَئِكَ الشُّهَدَاءِ، وَمَنَعَ النَّاسَ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَمِنْ إِكْرَامِ جِيرَانِهِمْ كَرَامَةً لَهُمْ، وَأَحْرَقَ كِتَابَ **[دَلَائِلُ الْخَيْرَاتِ وَشَوَارِقُ الْأَنْوَارِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ]**[٤٩٧] لِأَجْلِ أَنَّ مُؤَلِّفَهُ الْعَالِمَ الرَّبَّانِيَّ عَظَّمَ النَّبِيَّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**سَيِّدُنَا**» وَ«**مَوْلَانَا**»، وَمَنَعَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا، وَقَالَ: «**هِيَ بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ تَهْوِي بِصَاحِبِهَا إِلَىٰ النَّارِ**»!، وَتَمَنَّىٰ هَدْمَ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ الْمُقَدَّسَةِ، وَأَخْذَ مِيزَابِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ لَوْ قَدَرَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَأَحْرَقَ كِتَابَ **[رَوْضُ الرَّيَاحِينِ]** وَسَمَّاهُ **[رَوْضَ الشَّيَاطِينِ]**، لِأَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَىٰ حِكَايَاتِ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ وَمَا مَنَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، وَخَصَّهُمْ بِهِ مِنَ الْمَوَاهِبِ

(٤٩٦، ٤٩٧) ج٢/ ٧٤٦.

وَالْعَطِيَّاتِ، وَكَفَّرَ الْأَوْلِيَاءَ الْعَارِفِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْوِلَايَةِ، كَسَيِّدِي الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْكِيلَانِيِّ وَأَضْرَابِهِ، وَزَعَمَ أَنْ لَيْسَ فِي الْأُمَّةِ الْآنَ مُوَحِّدٌ غَيْرُهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ فِي كُلِّ أَقْوَالِهِ.. فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحِّدٌ مِثْلُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ؛ وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ لِإِنْسَانٍ -حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا-.. كَفَرَ النَّاذِرُ وَالْمَنْذُورُ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمَا؛ وَأَنَّ مَنِ اسْتَغَاثَ أَوْ تَوَسَّلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.. كَفَرَ، وَمَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِكُفْرِهِ وَيَتَبَرَّأْ مِنَ الْمُسْتَغِيثِ وَالْمُسْتَغَاثِ بِهِ وَيُبْغِضْهُمْ وَيَسُبَّهُمْ وَيُعَادِهِمْ.. فَهُوَ كَافِرٌ؛ وَأَنَّ الْوَقْفَ بَاطِلٌ، وَأَنَّ الْمَرْوِيَّ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- كَذِبٌ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَخُرَافَاتِهِ الَّتِي هِيَ ثُلْمَةٌ(*) عَظِيمَةٌ فِي الدِّينِ، هُوَ مُخَالَفَةٌ لِمَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِاتِّبَاعِهِ، وَرَفْضٌ لِشَرِيعَتِهِ الْغَرَّاءِ، وَمُخَالَفَتُهُ ﷺ مُخَالَفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَاتِّبَاعٌ لِأَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ، وَهُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ.

وَالْحَاصِلُ:

أَنَّ شَأْنَ هَٰذَا الرَّجُلِ غَرِيبٌ عَجِيبٌ!، وَأَمْرُهُ غَرِيبٌ!، لَا هُوَ مَعَ الْكِتَابِ، وَلَا مَعَ السُّنَّةِ، وَلَا مَعَ آثَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَا مَعَ نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَلَا مَعَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، كَلَّا، بَلْ هُوَ مَعَ مَحْضِ الْهَوَىٰ وَمُجَرَّدِ الْهَوَسِ، وَمَعَ تَخَيُّلِ وَهْمِهِ الْقَاصِرِ عَنْ دَرْكِ الْحَقِّ، لِمَرَضٍ فِي قَلْبِهِ، وَعَمًىٰ فِي بَصِيرَتِهِ، فَنَبَذَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، وَأَوْهَمَ ضُعَفَاءَ الْعُقُولِ بِنَقْلٍ رَكِيكِ الشُّبُهَاتِ وَمُزَخْرَفِ الْمَقَالَاتِ أَنَّهُ عَلَىٰ

(*) الثُّلْمَةُ: شَقٌّ أَوْ خَرْقٌ فِي الشَّيْءِ. قَالَهُ نَاصِرٌ.

شَيْءٍ، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤] بِمُجَرَّدِ زَعْمِ إِسْنَادِ أَنْفُسِهِمْ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَنَّ شَأْنَ مَنِ اتَّبَعَهُ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْخُرَافَاتِ أَعْجَبُ، وَأَمْرُ مَنْ تَعَصَّبَ لَهُ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الضَّلَالَاتِ أَغْرَبُ، إِذْ مَبْلَغُ عِلْمِ هَـٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَقَّقَهُ لَهُمْ مِمَّا خَفِيَ عَلَىٰ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ مِنَ السَّابِقِينَ مِنْهُمْ وَاللَّاحِقِينَ!.. أَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا آذَىٰ اللَّـٰهَ وَرَسُولَهُ مِنْ تَضْلِيلِهِ الْأُمَّةَ الَّتِي هِيَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَانْتِهَاكِهِ حُرْمَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ وَازْدِرَائِهِ بِشَأْنِهِمْ وَعَدَمِ تَوْقِيرِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ وَتَجْهِيلِهِمْ وَتَنْقِيصِ جَنَابِ مَنْ خُلِقَ لِأَجْلِهِ الْأَكْوَانُ ، وَتَكْفِيرِهِ أَوْلِيَاءَ الرَّحْمَـٰنِ،... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا مَرَّ مُفَصَّلًا.

وَمَعَ ذَٰلِكَ كُلِّهِ اتَّبَعُوهُ وَصَدَّقُوهُ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ!، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ بَلَغَهُ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.. ضَلَّلُوهُ، بَلْ كَفَّرُوهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا.. فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»، وَقَالَ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «اِثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثَةٌ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ»(٤٩٨).

فَيَا أَيُّهَا الْمُتَعَصِّبُونَ لِلْبَاطِلِ وَالْمُتَعَنِّتُونَ.. مَا هَـٰذَا الدِّينُ؟!، مَا هَـٰذَا الْمَذْهَبُ؟!، مَا هَـٰذَا الرَّأْيُ؟!؛ قَدْ وَقَعْتُمْ فِي الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ وَالتَّضْلِيلِ،

---

(٤٩٨) ج٢/ ٧٤٨.

وَاعْتَقَدتُّمْ ضَلَالَاتِ هَـٰذَا الرَّجُلِ سَوَاءَ السَّبِيلِ، ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ۝٧٨﴾ [هود: ٧٨] ؟!.

بَلْ أَقُولُ لَكُمْ مَقَالَةَ مُنْصِفٍ، فَاسْتَمِعُوا ثُمَّ أَنْتُمْ أَبْصَرُ بِشَأْنِكُمْ، وَهُوَ:

إِنْ كَانَ الدِّينُ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ .. فَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ خَارِجِيُّكُمْ هَـٰذَا خَارِجٌ عَنْهُ كَمَا بَيَّنَّاهُ بَيَانًا وَاضِحًا عِنْدَ كُلِّ مُنْصِفٍ مُوَفَّقٍ.

وَإِنْ زَعَمْتُمُ النُّبُوَّةَ لِهَـٰذَا الْخَارِجِيِّ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ وَيُصَدِّقْهُ فَهُوَ كَافِرٌ.. فَأَنْتُمْ كَخَارِجِيِّكُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْمِلَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَلَا كَلَامَ لَنَا مَعَكُمْ حِينَئِذٍ.

وَإِنْ كَانَ لَكُمْ شَيْءٌ فِي رَدِّ جَمِيعِ مَا رَدَدْنَا بِهِ ضَلَالَاتِهِ وَجَهَالَاتِهِ.. فَهَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا، وَإِنْ زِدتُّمْ زِدْنَا، وَلِلَّـٰهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ أَبْلَجُ، وَالْبَاطِلَ لَجْلَجٌ(٤٩٩)، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا.. فَاتَّقُوا اللَّـٰهَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ وَتَرْكِ التَّعَصُّبِ لِلْبَاطِلِ إِنْ نَصَحْتُمْ أَنْفُسَكُمْ؛ وَاللَّـٰهُ الْهَادِي، وَالْحَمْدُ لِلَّـٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَإِذَا أَشْرَقَتْ أَرْضُ الْبَيَانِ بِطُلُوعِ شَوَارِقِ الْبُرْهَانِ مِنْ مَشَارِقِهَا شُرُوقًا.. فَقَدْ ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ۝٨١﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ۝٢٨﴾ [هود: ٢٨]، ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ

(٤٩٩) ج٢/ ٧٤٨.

ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ﴾ [الأنعام: ١٠٤].

وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يُثَبِّتَ قُلُوبَنَا عَلَىٰ دِينِهِ وَلَا يُزِيغَهَا بَعْدَ الْهِدَايَةِ، وَأَنْ يَحْفَظَنَا مِنَ الْغَوَايَةِ، وَيُوَفِّقَنَا لِلِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلِهِ الْأَطْهَارِ وَصَحَابَتِهِ الْأَخْيَارِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَعَلَىٰ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا هَادِيِّينَ مَهْدِيِّينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، وَيَعْفُو بِكَرَمِهِ عَمَّا طَغَىٰ بِهِ الْقَلَمُ، وَعَمَّا لَا يَخْلُو عَنْهُ الْبَشَرُ مِنَ السَّهْوِ وَمَا زَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ.

وَأَرْجُو مِنَ النَّاظِرِ فِي هَٰذَا الْمُؤَلَّفِ مِنْ سَادَاتِنَا الْعُلَمَاءِ أَنْ يَصْفَحَ عَنْ زَلَّةِ مُؤَلِّفِهِ الضَّعِيفِ بِارْتِكَابِهِ خَطَأَ التَّأْلِيفِ، إِذْ هُوَ -وَاللَّٰهِ- لَيْسَ فِي عِدَادِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي عِدَادِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ، فَضْلًا عَنْ أَرْبَابِ التَّحْرِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّصْنِيفِ؛ وَلَٰكِنْ لَمَّا وَقَعَتْ هَٰذِهِ الطَّامَّةُ، وَخُشِيَ مِنْهَا افْتِتَانُ الْعَامَّةِ.. أَبْرَزَ -حَسَبَ جُهْدِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ- مَا رَآهُ النَّاظِرُ مَسْطُورًا، ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ۝٣٨ ﴾ [الأحزاب: ٣٨] نَصِيحَةً لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَبًّا عَنْ شَرِيعَةِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ؛ فَإِنْ وَافَقَ الْغَرَضَ.. وَإِلَّا فَقَدْ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ الْمُفْتَرَضِ، وَلَنْ يُذَمَّ بِالْعَجْزِ وَالْقُصُورِ مَنْ بَذَلَ الِاسْتِطَاعَةَ وَاسْتَفْرَغَ الطَّاقَةَ، وَاللَّئِيمُ يَفْضَحُ، وَالْكَرِيمُ يُصْلِحُ، وَمَا عَلَيَّ مِنْ إِعْرَاضِ الْحَاسِدِينَ وَطَعْنِ الْمُتَعَصِّبِينَ إِذَا رَضِيَتْ عَنْهُ سَادَاتُنَا أَهْلُ الْإِنْصَافِ، الْمُتَّصِفُونَ بِأَجْمَلِ الْأَوْصَافِ:

إِذَا رَضِيَتْ عَنِّي كِرَامُ عَشِيرَتِي فَـلَا زَالَ غَضْـبَانًا عَـلَيَّ لِئَامُهَـا

وَصَلَّىٰ اللَّـٰهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُـحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِـهِ أَجْمَعِينَ، وَالْـحَمْدُ لِلَّـٰهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ.

* * *

قَالَ جَامِعُهُ الْفَقِيرُ الْقَاصِرُ الْـمُقِرُّ الْـجَانِي، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ الشَّهِيرُ بِـ (الْقَبَّانِي)، بَلَّغَهُ اللَّـٰهُ الْـأَمَانِيَ:

فَرَغْتُ مِنْ تَبْيِيضِهِ أَوَاخِرَ شَهْرِ رَجَبَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِاْئَةٍ وَأَلْفٍ، حَامِدًا لِلَّـٰهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَمُصَلِّيًا وَمُسَلِّمًـا عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ خَيْرِ صَحْبٍ وَأَشْرَفِ آلٍ، وَعَلَىٰ التَّابِعِينَ لَـهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَىٰ مَـمَرِّ الدُّهُورِ وَالْـأَزْمَانِ، وَالْـحَمْدُ لِلَّـٰهِ أَوَّلًـا وَآخِرًا، وَبَاطِنًا وَظَاهِرًا.

* * *

وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْ تَبْيِيضِهِ -وَأَنَا الْفَقِيرُ الْـحَقِيرُ تُرَابُ أَقْدَامِ الْفُقَرَاءِ وَالْـمَسَاكِينِ.. مُـحَمَّدُ ابْنُ الْـمُلَّا يُونُسَ ابْنِ الْـمُلَّا أَحْمَدَ- يَوْمَ الْـإِثْنَيْنِ، يَوْمَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِـاْئَةٍ وَأَلْفٍ.

وَالْـحَمْدُ لِلَّـٰهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ، وَصَلَّىٰ اللَّـٰهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَمَوْلَـانَا مُـحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَدَدَ مَا كَانَ، وَعَدَدَ مَا يَكُونُ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

* * *

كَلِمَةٌ خِتَامِيَّةٌ لِلْمُحَقِّقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فَقَدْ أَكْرَمَنِي اللَّٰهُ ﷻ بِالِانْتِهَاءِ مِنْ تَحْقِيقِ هَٰذَا الْمَخْطُوطِ الْمُبَارَكِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجْدِيِّ الضَّالِّ الْمُضِلِّ زَعِيمِ الْفِرْقَةِ الْوَهَّابِيَّةِ الَّتِي تُسَمِّي نَفْسَهَا الْيَوْمَ كَذِبًا وَتَلْبِيسًا وَتَدْلِيسًا بِـ(السَّلَفِيَّةِ) وَالسَّلَفُ بَرِيءٌ مِنْهُمْ.

وَأُرِيدُ أَنْ أُنَبِّهَ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ إِلَىٰ شَيْءٍ مُهِمٍّ بِخُصُوصِ تَحْقِيقِي وَتَحْقِيقِ فَضِيلَةِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ/ عَلِيٍّ عَايِدْ مِقْدَادِي حَاتِمِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ -حَفِظَهُ اللَّٰهُ- لِلْمَخْطُوطِ، وَهُوَ أَنَّهُ:

إِذَا وَجَدَ الْقَارِئُ فُرُوقًا فِي الْعِبَارَاتِ بَيْنَ تَحْقِيقِي وَتَحْقِيقِ فَضِيلَةِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ/ عَلِيٍّ الْحَاتِمِيِّ.. فَذَٰلِكَ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِمَامَ الْقَبَّانِيَّ مُصَنِّفَ الْكِتَابِ كَانَ كَثِيرَ النَّقْلِ لِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، فَكَانَ الدُّكْتُورُ عَلِيٌّ يَذْهَبُ إِلَىٰ كَلَامِ هَٰذَا الْعَالِمِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ وَيَنْقُلُهُ مِنْ كِتَابِهِ الْمَطْبُوعِ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِنَقْلِ كَلَامِ الْعَالِمِ مِنْ نَصِّ الْمَخْطُوطِ الَّذِي يُحَقِّقُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الدُّكْتُورَ عَلِيًّا أَحْيَانًا تَسْقُطُ مِنْهُ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ سَهْوًا.

أَمَّا أَنَا.. فَقَدِ الْتَزَمْتُ بِنَصِّ الْمَخْطُوطِ بِدِقَّةٍ مُتَنَاهِيَةٍ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَإِذَا حَدَثَ شَيْءٌ مِنْ هَٰذَا لِلضَّرُورَةِ أَحْيَانًا.. نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ.

وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْ تَحْقِيقِ هَٰذَا الْمَخْطُوطِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ الْمُوَافِقِ ١٥ رَمَضَانَ سَنَةَ ١٤٤٥هـ = ٢٥/ ٣ / ٢٠٢٤م، بِمُحَافَظَةِ الْقَلْيُوبِيَّةِ بِمِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهُ ﷻ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِسَيِّدَنا مُحَمَّدٍ وَآلِ بَيْتِهِ الْكِرَامِ وَصَحَابَتِهِ الْعِظَامِ وَالتَّابِعِينَ الْفِخَامِ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَٰذَا الْعَمَلَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي هِدَايَةِ هَٰؤُلَاءِ الْوَهَّابِيَّةِ الضَّالِّينَ وَمُرْشِدًا لَهُمْ لِلطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَسْؤُولٍ، وَأَرْجَىٰ مَأْمُولٍ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠ – ١٨٢].

* * *

كَتَبَهُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ

نَاصِرُ عَبْدُ اللَّٰهِ دُسُوقِيٌّ إِبْرَاهِيمُ رَحِيمٌ

(الْمُجَدِّدُ لِلتُّرَاثِ)

المحتويات

١- الْقِسْمُ الْـأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِ:

(الرَّدُّ عَلَىٰ رِسَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ)

* * *

٢- الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ:

(أَجْوِبَةُ الْمُصَنِّفِ عَلَىٰ الْأَسْئِلَةِ الْوَارِدَةِ إِلَيْهِ)

تمت